شرح مفاتيح الشرائع اسمه
(مفتاح المجامع) للآغا
محمد علي بن الوحيد
البهبهاني نزيل كرمانشاه
المتوفى هناك سنة ١٢١٦
الذريعة ج ١٤ ص ٦٧)

الانفعالية الموسوم بقطع المقال
للآقا محمد علي الكرمانشاهي يأتي (الذريعة
ج ٢ ص ٤٠١)

شرح

٣٢١ مفاتيح

١- شرح مفاتيح المطاعم والمشارب

٢- رسالة في انفعال الماء
القليل كلاهما للبهبهاني

٢٥٨٢ (٢٨١٥ صح) الآقا محمد علي بن الآقا
محمد باقر البهبهاني ولد سنة ١١٤٤ وتوفي ١٢١٦
في كرمانشاه هو افضل ولدي الوحيد البهبهاني المشهور
لم يكن في عصره افضل منه وله طول باع كان
اعلم الناس باصول المذاهب الاربعه وفروعها فضلا
عن علوم مذهب الامامية (اعيان الشيعة ملخصا) ثم عد
مؤلفاته تاسعها شرح المفاتيح ناقص ولم يعد منها رسالة
انفعال الماء القليل (راجع اعيان الشيعة ج ٤٦ ص ١٥-٨٧)

٣٢٨

١

هر چند بهر دارگاه ... در ملک
... بجوهر ... مملکت ...

حاجت ز کریم خواه که محتاج ... را
بایدو شکر ... از انعام عظیم

مالکه

نزد ... مصطفی ... الجلیل ...
... فخر ... الرحیم ...
... عنه ...

بسم الله الرحمن الرحيم هو الموفق والمعين

احمده على نواله واشكره على جزيل احسانه مصليا على حبيبه محمد وصحبه واله فيقول العبد
العاصي محمد جعفر بن محمد علي بن محمد باقر الاصفهاني البهبهاني اذاقه الله حلاوة التحقيق وجعل
له التوفيق خير رفيق اني بعد ما علقت على كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين ما يحتوي
باطراف الكلام والجمع بما يليق بالمقام وقد اطنبت غاية الاطناب حتى تنفر عنه طباع
اولي الالباب فقصدت نحو اختصاره ثانيا واقتصرت فيه على حسب ما ظهر لدي من
تحقيق المطلب وترجيح المذهب متوكلا على الله ومعتصما به فانه خير موفق ومعين
بسم الله الرحمن الرحيم لما كان الابتداء باسمه العظيم مطلب الجليل ومقصد الجسيم مع موافقه
الكتاب الكريم وحديث نبيه الهادي الى طريق القويم ابتدا مستعينا به والجار والمجرور
متعلق بمحذوف يقدر على حسب ما يناسب المقام ويقدر المحذوف متاخرا لتخصيص بسم [التقدم]
بالتوضيح وقيل يقدر مقدما لكونه عاملا ويدل على تاخيره قوله الله بسم الله مجريها و
مرساها والاسم مشتق اما من السمو بكسر السين وضمها بمعنى العلو او من الوسم بالفتح بمعنى
العلامة على اختلاف القولين ويؤيد الثاني موثقة ابن فضال وهل الاسم نفس المسمى
وغيره الحق الثاني لكونه دالا والدليل مغاير للمدلول وعند النحاة الاسم ما دل على معنى
في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والتحقيق هنا ان اسم الله قد يكون من الاعيان لا
باعتبار امر اخر وذا اللفظ الله لا غير وقد يكون باعتبار امر اضافية ذهنية كالقادر
والعالم والامثالها او سلب كالواحد والفرد والقديم والازلي والابدي واضافة و
سلب كالحي والعزيز والرحيم والجملة اسماء الله تعالى ترجع في التحقيق الى ذلك فتدبر ولما
قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى موافق لقوله تعالى اقرا باسم
ربك واللفظ جلالته على الاصح عربي جامد علم للذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات
الجلال وسمات الجمال التي هي مبداء لجميع الموجودات وقيل انه معرب عبراني او سرياني
مشتق فقيل من لاه مزيد بمعنى الظهور وذ ماب اذخرلوه بمعنى احتجب او من اله بمعنى
الرفع وقيل من اله بالكسر اي تحير او فزع او ولع على اختلاف التفاسير فليتدبر والرحمن والرحيم

الصفتان مشتقتان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلاة على احمد وآله وبعد فيقول القاصر محمد علي بن محمد باقر الاصفهاني البهبهاني
ان هذا هو الجزء الاول من شرح المجلد الثاني من كتاب المفاتيح المسمى بمصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع
المنسوب للمولى محمد المحسن الشروح واقدم الشروح وفق الله تعالى لاكماله واتمامه والانتفاع به وعظمت منافعه
فقد من تشكيكه قال المصنف قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات جمع العادة ... عادة الناس **والمعاملات** جمع المعاملة والمراد بها
العقود المفتقرة الى اثنين ولو تقديرا ... ولا يتحقق بواحد ...
... والكلام تقديره مبتدأ وخبره ... الثاني **من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه**
كتب ستة كتاب **مفاتيح المطاعم والمشارب** كتاب **مفاتيح المناكح والمواليد** كتاب
مفاتيح المعايش والمكاسب كتاب **مفاتيح العطايا والمروات** كتاب **مفاتيح**
القضاء والشهادات كتاب **مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة** الفن الاول ...
... الفن الاول وهو الظاهر لانه معطوف على قوله كتب وما ... ستة ...
قوله ... في كل منها ستة كتب ... **في تحليل الشريعة وتحليل في** ... الكتب المذكورة ...
... كتب ... زيادة ... الكتب ...
... في بعض ... الشهيد الاول ... في الكتاب **الاول احكام الصيد والذباحة وفي الثاني**
احكام الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث ...
... الاول في كتاب الصيد والثاني في كتاب ...
الشرع ... احدهما ... المشتمل ... المحل ...
بعد ذلك على ... الذكية ... الخ

... فالمراد بالاول بيان احكام الثاني وبالثاني الاول ويتبع كلا منهما ... **والبيع والربا**
ولم يذكره ... الا في البيع **والشركة والقسمة** ولكل كتاب واحد عندهم **والمضاربة والمزارعة**
والمساقاة وهما في كتاب واحد عند الاصحاب **والاجارة والجعالة والسبق** ... **والصلح والاقالة**
وليس لها عندهم عنوان ... **احكام المداينات من القرض والرهان** ...
والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون ...
وهو المذكور عندهم في كتاب **الحجر والاقرار والابراء** ... عنوان له عندهم ...
... **وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف**
بالنيابة ... **والوكالة و**
الوصايا ... **وفي الرابع الهبات والصدقات** ... عندهم **والوقوف والسكنى**
والعمرى والرقبى **والحبس** ... في الوقف عندهم ...
الوصية ... **والعتق والتدبير والكتابة** وضبط الالفاظ
... كتب الكتب ...
... المكلف ...
... الشهوتين ... شهوة المال ...
حصول المال ... حصول المال ...
... تفصيل ...
... الاول ...
... البيع والصلح ... الهبة ...
... المشهور ... الاول ...

عين حين ما وتحصيل بالهبة والصدقة الى ان منفعة بمنفعة ويلزم بالصلح والشروط والمعاوضة على ما ثبت
انه من منفعة بمال ويثبت بالاجارة والشروط والصلح ويلزم على قول الشيخ ره في بيع خدمة
العبد مدة ولا يمكن حمله على الجواز الا من منفعة بمال وهو منتفع العارية والوقف على اهل الاقوال
فيه بليهم هذا كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب اسمين او مصدرين بمعنى المفعول
او على المبالغة او التعبير بالآلة وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في الحيوان وفيه ثلثة اقوال
الاول فيما يحل ويحرم منه وفيه اثنا عشر مفتاحا الثاني في التذكية وفيه اربعة عشر مفتاحا الثالث
في الصيد وفيه عشرة مفاتيح الباب الثاني في غير الحيوان وفيه قولان الاول فيما يحل ويحرم بالاصالة
وفيه سبعة مفاتيح الثاني فيما يحل ويحرم بالعارض وفيه ثلثة مفاتيح الباب الثالث في اللواحق
وفيه قولان الاول في الاضطرار وفيه اربعة مفاتيح الثاني في الآداب وفيه مفتاحان قال
الله تعالى في العشر الاول من الانبياء منهم وما جعلناهم اي ما خلقنا من قبلك
من الانبياء او ما صيرناهم جسدا اي ذوي جسد او متجسدين لان الجسد في الاصل مصدر فيحتمل
ارادة الجنس او اضمار كل واحد واحد كالبدن محركين ما عدا الرأس من اعضاء الانسان كما في القاموس
والرأس عند [illegible] يطلق على [illegible] الشعر وهو رأس المحرم [illegible] انه ذكر مع الالة
وهو رأس الصائم [illegible] انه ذكر مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشيخ [illegible] ذلك كله مع الرقبة وهو
رأس المغتسل [illegible] من الفطرة في الرأس وعد منها السواك والمضمضة والاستنشاق
وكانه في الآية اطلق على مجموع الاعضاء تغليبا او [illegible] الاكل انما يحصل منفعته في المعدة قال
البيضاوي هو جسم ذو لون ولذلك لا يطلق على الماء والهواء ومنه الجسد للزعفران وقيل جسم ذو تركيب
لان اصله لجمع الشيء واشتداده انتهى [illegible] قوله تعالى لا ياكلون الطعام نعت او حال من
الضمير والمراد [illegible] يحتاج البدن الى الاكل رد على من طعن في نبوة خير البشر بكونه منهم بان انه يجب
ان يكون خارجا عنهم في السجيات واللوازم البشرية متحليا بالملكات الملكية ولذا عقب بقوله

وما كانوا

[illegible]

وما كانوا خالدين اي في الدنيا من لوازم النوع البشري المعدوم [illegible] عن افرادهم ومن لوازم الافتقار الى الاكل
انقضاء الحكمة اذ به يحصل بدل ما يتحلل من البدن بسبب الحرارة الغريزية التي بها قوامه وبانقطاعه
او عدم قيام الطبيعة بهضمه والانتفاع به [illegible] ينطفي نور الحياة كما ينطفي السراج عند تمام الزيت
مثلا وفي [illegible] لهذا الرسول يأكل الطعام [illegible] ولا [illegible]
من كتاب الاطعمة في [illegible] عن الوليد بن صبيح عن الصادق ع [illegible] الخبز
وفي مرسلة ابن ابي عمير [illegible] عنه ع في قول الله عز وجل حكاية عن موسى ع رب اني لما انزلت
الي من خير فقير قال سأل الطعام وفي مرفوعة ابي البختري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا وقال
عز وجل في الرابع من الاعراف خطابا لبني آدم كلوا [illegible] عادة [illegible] واشربوا
لذلك والاسراف [illegible] او تقرير اباحته على الخلاف [illegible] الاختيار او الوجوب عند
الاضطرار [illegible] عقلا او شرعا [illegible]
الا ما منع عنه ومنه الزيادة المفرطة والتفريط والتقصير في القدر الواجب وهو ما به الرمق
[illegible] انه لا يحب المسرفين [illegible] على بعض الاطباء [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الاكل [illegible]
في جميع الاخبار [illegible] ارادة الكمال [illegible] المحبة [illegible]
[illegible] في الجمع الاكل هو [illegible] الذهب واللؤلؤ [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] الطعام [illegible]
عدم [illegible] الصائم [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] قال [illegible] علم الطب [illegible] علم الابدان [illegible]
وعلم الابدان [illegible] جمع الله الطب كله في نصف آية وهو قوله تعالى كلوا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والشرب والسترة ونحوها ... في قوله المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء

وأعط كل بدن ما عودته ... ولا تشبعهم ... وقد حكى السيوطي في الاكليل

عن ... انه سأل ... علي بن الحسين ... عن ذلك ...

بذلك ... انه رأيت في بعض ... ابن المسيب ... وكان ...

والعقد ... وفي الباب المذكورين في ... عن زرارة عن مولانا ابي جعفر الباقر عليه السلام

حتى ابن آدم على الشبع ... اجوف على المبالغة او ذا جوف ... وفي خبر آخر

من الشبع اي لا بد من الاغذية ... الجوف ... بسبب

الحرارة الغريزية التي بها القوام والنظام ولولا ذلك لم ... البدن واختلت القوى الظاهرة

والباطنة ... عن شيء ... في خلقته قال عز من قائل في الذاريات وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون ... مسكين ابن آدم له بطن ... والاضحك

... لولا الفرعي ... والاضحك ... ابن آدم والفخر وانما

اوله نطفة مذرة وآخره جيفة نتنة وهو بين ذلك حامل العذرة ... عن البطن والفرج عن

المولوي الرومي ... [illegible]

فالاكل والشرب ضروريان ... بالعافية الذوق والحيفظة والحركة ...

لان ... والابدان ... وقد ... الواو ... عليه السيوطي ...

وان يكونا من حلال ... في الكتاب والسنة ففي

السابع عشر من البقرة كلوا مما في الارض حلالا طيبا وفي التاسع من المائدة والثاني عشر

من النحل كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وفي الرابع من الانفال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ...

وفيه ... وفي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام ... حقيقة او عرفا ...

... فالنار اولى به ... الطيب ...

... السموك ... [illegible]

... الماء ... [illegible]

... [illegible] ... الحرارة المحللة

الحيثيات ... فمعرفة الحلال بمعناه الاعم ... المكروه والمستحب والواجب ...

الواجب والحرام فيهما اي في الاكل والشرب ... والواجب من المهمات والواجب

لتوقف ... الحرام ... الواجب ... المشهور ...

مقصور في الاصول يذكر في الباب الاول من الابواب الثلاثة في الحيوان اي فيما يتعلق من

بيان انواعه المحللة والمحرمة وتذكيتها وصيدها فان لها تأثيرا فيهما ... الشيخ ... في ... المحل الاجزاء

وغيره ... الاصل ... الحرمة لان ذبحه ... وفيه ... اوله

وعدم ثبوت حرمة الذبح مطلقا وان قبح ... الى ... روي ابن ...

ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل عصفورا عبثا عج الى الله تعالى يوم القيامة فيقول يا رب عبدك قتلني

عبثا ولم ينتفع ... لمنفعة والنسائي عن عبد الله ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من انسان

يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها

ولا يقطع رأسها فيرمي بها ثم منع الملازمة ... المغصوب وفي ... كل ...

... في البر والبحر حلال ... في الخبر ... الكل مكروه

ومن هنا يظهر وجه تأخير المصنف ... عن احكام الحيوان ...

والمراد بالحيوان ما عدا ... والجن مما له روح من المخلوقات ويقال له ... جانور

ويقال ... وفي ... المرتان ... القول الاول من الاقوال الثلاثة فيما

يحل ويحرم منه ... وسنذكر ما يجب

في الباب الثالث قال الله تعالى في ... عشر من الانعام قل اي يا محمد لا اجد

فيما اوحي الي اي في القرآن ... ان ... الا ...

له فيه ولا ... ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ...

... حتى ... هذه الآية ... فيه تحريم ... او ...

فلا يتم الاستدلال بها على نسخ الكتاب وتخصيصه بغيره ولا على حل الا ما الاسقي به كذا في البيضاوي
واخرج البخاري عن ابن دينار قال قلت لجابر بن عبد الله انهم يزعمون ان رسول الله نهى
عن لحوم الحمير الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك ابن عمرو عن رسول الله صلعم ولكن ابى
ذلك البحر يعني ابن عباس وقرا قل لا اجد الاية واخرج ابو داود عن ابن عمر انه سئل عن
اكل القنفذ فقرا قل لا اجد فيما اوحي الاية واخرج ابن ابي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة
انها كانت اذا سئلت عن اكل كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير قالت قل
لا اجد فيما اوحي الي الاية واخرج عن ابن عباس قال ليس من الدواب شيء حرام الا ما قال
الله في كتابه قل لا اجد فيما اوحي الي **محرما** اي طعاما محرما طعمه **على طاعم يطعمه** تاكيد
استدل به على طهر جلد الميتة بالدباغ فاخرج احمد وغيره عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة
بنت زمعة فقال رسول الله صلعم لو اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال
انما قال الله قل لا اجد الاية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به وروى البخاري ومسلم
والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت
فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم
اكلها والثلثة الاخيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر والجواب منع دلالة الاية ثم الحقت المقدم في الجزء وبيانه تحقيق المسئلة **الا ان**
يكون الطعام **ميتة** اي ما فارقه الروح بغير تذكية شرعية فيعطف فسق للاهتمام او حقق الفقه
بتحقيقه التبادر والتقابل والحق بها ما ابين من حي بالنص والاجماع وقرئ بالرفع تبا ان تكون
الجزء وبرفعه لكونها تامة فيعطف قوله **او دما** على ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما **مسفوحا**
اي مصبوبا كالدم في العروق الخارج منها فيدل بمفهوم الوصف على اباحة الباقي فيها وعلى حل
الكبد ورد الجمهور الطحال لما تقرر كونها دما اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سئل عن الطحال

الطحال فقال اكلوه فقالوا انه دم فقال انما حرم الله الدم المسفوح وعن عكرمة انه قال لولا هذه الاية
او دما مسفوحا لتتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود وسيأتي تحريم الطحال بالسنة لكن ان صح لظاهر
الاية **او لحم خنزير فانه** اي كل من الثلثة او الاخير او الخنزير لقربه ب
وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود الاعظم **رجس** نجس او قذر لتعوده اكل النجاسة **او فسقا**
اي احد المحرمات فهو فسق اي ما يفسق به وفيه اجمال لتفصيله قوله **اهل لغير الله به** صفته
موضحة وانما سمي ما ذبح على اسم الصنم لتوغله في الفسق ويجوز ان يكون مفعولا له من اهل
وهو عطف على يكون والضمير راجع الى ما رجع المستكن فيه على تقدير النصب كما هو الاظهر فيه دلالة
على حل ما لم يهل اي يرفع الصوت بذكر غير الله عند ذبحه سواء ذكر اسم غيره ام لا او لم يذكر
اصلا مع ذكر الله او تركه عمدا او سهوا وخرج بلا ما خرج بدليل وبقي الباقي وعلى حرمة ما
اهل لغير الله وان اقترن بذكر الله مطلقا ويحتمل ان يكون الاهلال خارجا مخرج المعتاد
تتميم الاية في الثالث وقال عز وجل في الثاني عشر من البقرة وايضا عشر من النحل
انما حرم عليكم اي مطلقا او الا بهذه الاية كما في الميتة فيه قراءات حرم ميتا
اللهم مع نصب الميتة ورفعها ومعمول مع رفعها والاظهر ان ما كافة وعلى الرفع يحتمل
الموصولة ايضا وكيف كان فهو يفيد الحصر على الاصح لم يحقق في الفقه اي ما حرم عليكم الا الميتة
الاكل كما هو المتبادر او الانتفاع بها الا ما استثني والدم مكلم الا ما استثني او مقيد بالمسفوح
لمفهوم الصفة او الحصر في الاية الاولى والاول اولى لان هذه مدنية وتلك مكية والا لا
لابن رض الاطلاق واحتمال اللام للعهد قائم والكلام في تحريم الانتفاع به وجها بعده
كما فيما قبله ويحتمل ان يكون الحصر في الايتين اضافيا بالنسبة الى ما كانوا يحرمونه ويحلونها
من افراد الحيوان من بحيرة واخواتها واجزائها من شحم ولحم ودم وكونها في الثلثة
قد مضى ويأتي وقال عز من قائل في الاول من المائدة وهي اخر سورة نزلت لنسخت

[illegible]

وما تسمع رواه في المجمع عن العياشي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع كمن دون
حصر حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة اي التي ماتت بالخنق والموقوذة اي التي قد
بمثقل حتى ماتت والمتردية اي التي تردت من علو فماتت والنطيحة اي التي ماتت
بنطح اخرى وان اخرجا للنقل او اثار غيث وما اكل السبع اي بعضه فمات وقوله البيضاوي
فيه دلالة على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم تحل كانه لتعميمه وقت انتزاع
الا ما ذكيتم اي ادركتم ذكاته مما يعيش فيها اكل السبع او جميع ما ذكر بشرط ان يبقى لها حياة مستقرة
كما سيأتي وما ذبح على النصب واحد الانصاب وكانت ثلثمائة وستين حجرا منصوبة
حول البيت الحرام يذبحون عليها ويتقربون به وقيل هي الاصنام فيكون ما اهل لغير الله وعلى بمعنى اللام
كمكة في قوله سلام لك وقيل باسمائهم وفي هذه الاية كلها بتة دلالة على ان المراد بالميتة
ما مات حتف انفه الا ان يكون عطفه هو قسم منها شرعا عليها للغاية بها
ورفع توهم الحل فيها كما كان في الجاهلية وان تستقسموا بالازلام جمع زلم القدح وهو قدح
لا ريش عليها وسهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية والمراد استقسام الجزور بالاقداح
وكانت عشرة سبعة منها لهم انصباء وثمانية وعشرة ان منزعة عليها بتفاوت
فللفذ سهم وللتوام سهمان وهكذا وثلثة منها لا انصباء وقد جمعت على ترتيبها المشهور
في هذه الابيات هي فذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى
والوغد ثم سفيح ومنيح وهذه الثلثة تهمل ولكل مما علاها نصيب مثله ان تعد
اول اول قال القمي وعن الجزر يعني من لم يخرج له انصباء اشياء اهل القمار تحرمه الله
وفي رواية عبد العظيم الحسني في ... عن الجواد ع وقد سئل عن ذلك انهم كانوا
يجعلون السهام بين العشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير

ثم يجزونه

ثم يجزونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق
يعني حراما اشهر وفيه دلالة على جواز نحر القمار وعقبيه لمن لا يريد ان يعمل به قال البيضاوي
وقيل هو الاستقسام بالاقداح وذلك انهم اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلثة اقداح مكتوب على
احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضوا على ذلك
وان خرج الناهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم
لهم دون ما لم يقسم بالازلام قال الورع ره وقيل هو كعاب فارس والروم التي كانوا
يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج ومبنى على الاول يعني الثاني في سبب التحريم انه دخول في علم
الغيب وضلال واعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراء على الله وعلى هذا انهم تحريم الاستخارة
المشهورة التي قال الاكثر بجوازها بل باستحبابها ويدل عليه الروايات فهو دليل بطلان
الاول او لا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النقل المخصوص بذلك الفعل الخاص
ويكون الكاشي ره فاز رحمة عنه بالنقل انتهى اقول الاستخارة على اربعة انواع الاول ان
يتوسل اولا بالله ثم فيما يريده ثم يرضى بما يقع من خير او شر الثاني ان ينظر بعد ما يطلب
الخير منه تعالى في قلبه ويعمل بما يقع فيه الثالث ان يستشير بعد طلب الخير ايضا مؤمنا ثم
يعمل بما يشير عليه الرابع وهو المشهور المتداول في هذه الازمان ان يستخير بسبحة او البنادق
او الرقاع والقران وقد وردت بكل من الانواع الاخبار فلا مجال للانكار وان
كانت الثلثة الاول اوسط وان تركت في هذه الاعصار وقد تردد المحقق رحمه الله في ... قد ابيح
روضه في الاستخارة بالبنادق والرقاع بل رجح الحلي رحمه الله عدم الجواز واحتج بالاثار الثابتة
وقال ان رواتها فطحية ملعونون والاكثر على الجواز مطلقا والشهيد رحمه الله من الطعن
على الحلي رحمه في كتب ابن طاوس ره رب له فيها بانواعها وبالغ في التشنيع على منكر الرقاع

ويظهر من بعض الأخبار رجحان الاستخارة لكل شيء وذم تركها فروى السيد ابن طاوس رحمه الله بأسانيد
عديدة عن الصادق عليه السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما أبالي إذا استخرت
الله على أي جنبي وقعت وفي طريق آخر على أي طرفي وقعت وأبرق في المحاسن للسيد بإسناده
عنه عليه السلام قال من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وفي المحاسن أيضا عنه عليه السلام
قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني وفي بعض الأخبار لزوم الائتمار و
والاستمرار بما جاءت به الخيرة وإن كرهت النفس ففي المحاسن عن الصادق عليه السلام من أكرم
الخلق على الله قال أكثرهم ذكرا لله وأعملهم بطاعته قلت جعلت فداك أبغض الخلق إلى الله قال من يتهم الله
قلت وأحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك يتهم الله
وفي التهذيب عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل إن عبدي يستخيرني
فأخير له فيغضب وأما القرعة فهي أيضا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع منا خلافا لأبي حنيفة
كما سيأتي إن شاء الله والآيات الباقية المناسبة للمقام قد مضى بعضها ويأتي بعض حيث
يتجر إليه الكلام **مفتاح** الأول من الاثني عشر فيما يحل ويحرم بالأهلية من الحيوانات البرية مفتاح
ما عدا الطيور قال الله تعالى في الأول من المائدة أحلت لكم بهيمة الأنعام البهيمة كل حي لا يميز وقيل كل
ذات أربع وإضافتها إلى الأنعام للبيان كقولك ثوب خز وهي الأزواج الثمانية
وألحق بها الظباء وبقر الوحش وقيل بها المراد بالبهيمة ونحوها مما يماثل الأنعام في الاجترار
وعدم الأنياب وإضافتها إلى الأنعام لملابسة الشبه وفي الإكليل وقيل المراد بها الأجنة
التي تخرج عند ذبح الأمهات ورزق النفس إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمه فذلك
الذي عنى الله إلا ما يتلى عليكم المحرم ما يتلى عليكم أولا أي يتلى عليكم تحريمه إشارة إلى ما ذكر بعده
بعدة آيات حرمت عليكم الميتة وفي الثالث من الحج أحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم
إلا المتلو عليكم أي تحريمه وهو ما حرم منها لعارض كالميتة فلا تحرموا غيرها ما حرم الله تعالى كالبحيرة

حل الأزواج

حل الأزواج والزوج ما معه آخر من جنسه يزاوجه فهما زوجان ويقال للمجموع منهما
كقولك للاثنين زوج ومن الأول قوله تعالى اسكن أنت وزوجك وزوجين اثنين وما نحن
فيه عند الجمهور إذ المراد الكبش والنعجة والتيس والعنز والثور والبقرة ومنها الجمل
والناقة والجاموس وهي الأرنب فيه وهي المراد من **الثمانية** المذكورة في الأنعام في الأنعام
ثمانية أزواج بدل من حمولة وفرشا أو مفعول كلوا ولا تتبعوا معترض بينهما أو حال من ما
بمعنى مختلفة من الضأن اثنين بدل من ثمانية وقرئ اثنان على الابتداء والضأن
اسم جنس كالإبل وجمعه ضئين أو جمع ضائن كتاجر وتجر وقرئ بفتح الهمزة أيضا ومن المعز
وقرئ بفتح العين وهو جمع ماعز كصاحب وصحب وحارس وحرس قل آلذكرين ذكر الضأن
وذكر المعز حرم أم الأنثيين أنثييهما والضمير لهما أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين من
الجنسين ذكرا كان أم أنثى نبئوني بعلم بأمر معلوم يدل على أنه تعالى حرم شيئا من ذلك
إن كنتم صادقين في دعوى التحريم عليه ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين الآية كما سبق
وفسر البعض الاثنين من الإبل بالعراب والبخاتي ومن غيره بالأهلي والجبلي وكذا الأنعام
في رواية في باب الأضاحي من الحج في الضعيف عن داود الرقي عنه عليه السلام حيث
قال في معنى الآية إن الله تعالى أحل في الأضحية من الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى
بالجبلية وأحل في الأضحية الإبل العراب وحرم منها البخاتي وأحل التضحية بالبقر الأهلية
وحرمها بالجبلية ولعل علة تحريم التضحية بالجبلية منها بمعنى كونها صيدا وتحريمها بالبخت لكثرة
فيكون المراد بالزوج معناه الآخر والمراد بها والله تعالى عالم حيث كانوا يحرمون ذكور
الأنعام تارة وإناثها أخرى وأولادها كيف كانت تارة من بحيرة أو سائبة أو
وصيلة أو حام وقيل لكل الثمانية الأنعام الثلاثة بعد الضأن والمعز واحدا كلها عليه الأحب
وأكثر الآية فيهما صنفان فلا يحل إلا في الذكاة لظاهر الآية والحاصل أن حل الثمانية

دبر اجرائها عدا ما استثنى من ضروريات الدين المتفق عليه بين الفرق الثلث
والسبعين وان لم يستلزم الضرورة وذلك كخروج الغلاة والخوارج ومن وافقهم بالنص من ائمة
~~اهل البيت عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ذلك لحم الخنزير لانه شيء حرمه الله في التوراة وغيره~~
~~وكونها ودليلا على انه مع خفته وان فرض عدمه من انكار القرآن ومع عدمه على كثرة~~ كحرمة لحم الخنزير
~~وما يجرى مجراه من غير استثناء~~ والكتاب ~~العزيز كما عرفت~~ والسنة
~~المتواترة التي تبطل ذكرها~~ ناطقان به ~~لا كما~~ كنطقهما به ~~الى حرمته ولا يجب~~
~~تاويله~~ الصادر ادخيل ولكون غلاتهم بعد وفاتهم مع المسلمين في النهاية في ترجمة دين قال
الخطاب في قراح على المسلمين عليه ان الخوارج عليه على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجاز زوا
مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل عنهم على بن ابي طالب كرم الله وجهه فقيل اكفار
قال من الكفر فروا قيل فمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل اهم فقيل هؤلاء قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا قال الخطابي ومعنى
قوله عليه السلام يمرقون من الدين ارادوا من الدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض
الطاعة وينسلخون منها والله اعلم انتهى وفيه ما فيه وكيف كان فحل الازواج متفق عليه الا اكل
وقد عن الجعفي كراهة الابل ولحم الجواميس ولعل مراده حين اغتلام الحمر البعير اي هيجان شهوته
لما رواه في في الادب من الاطعمة عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام
عن اكل لحم الجمل وقت اغتلامه وعنه في باب الصيد لكن العنوان البعير مكان الجمل او البختي بلفظ
منها لما رواه يب وفي الضعيف عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته عليه السلام
يقول لا اكل لحوم الابل الجلالة ولا امر باكلها وما رواه الاربعة في الصحيح عن البخت الوحش
عن عبد الله بن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب
نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت

الر

وشرب البانها واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول وفي الصحيح ويب ورآئي لسند فيه
موسى بن عمران بزيده ولم يستثن من النوادر جميعا عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس وكانه من مناطين نقل الى عنه على الشيعة بتحريم الابل الا ان
ابا الخطاب كان منهم اولاهم غلوا وفي يب في باب بيع الغرر عن مفضل السمان قال سألت
عبد الصالح عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ ره هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة
لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا انتهى وهو مع ضعف
السند معارض بما رواه في في الاشربة والتهذيب من الاطعمة في الصحيح عن عبد الله بن جندب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا بأس بها ونحوه في الحسن عنه عليه السلام بزيادة اكل
سمونها ويمكن الجمع بالحمل على الكراهة ويؤيدها ما سبق في الموثق الدال على حل الطير المؤمنين عليه السلام
الا ورجل مولى الطيور والجواميس خنزير الطير فيبالي وقد اشتهر بينهم ان ما لا بأس به به بأس
فليتهم او حمل المنع على التقية لما رواه الكشي عن ايوب بن نوح بن دراج قال سألت
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن ابي موسى ودعته اهل العراق يقولون انه منع قال اوما سمعت
قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وكتب الى ابي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من عراق
اسأله عما حدثني به ايوب في ابي موسى فكتب اليه قال وكان مراده ان ابا موسى
صنف من البقر الا انه كالحمر به الدميري وغيره او ان احد الاثنين والظاهر ينقل عن احد
من المفسرين وقوله وكتب كلام الراوي عن ايوب وظاهر الاثر كراهته لحم ما يربيه عليه
ر رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام وابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورتين في باب
في الذبح ومنع الدلالة منع لان غايتها كراهة الذبح ولا ملازمة كما سيأتي في مكروهات
الذبح **واما الحمول** بالفتح فهو الهودج او الابل التي عليها الهودج وبهاء الاحمال
كالحمولة بالفتح وتطلق هذه على ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه الاثقال اولم

ولم يكن كذا ان صح فالاولى ان يقال بتبدل الضرورة والحكم في الثلثة اي الخيل والبغال
والحمير الاهلية المذكورة فالمشهور بين الاصحاب حلها على كراهة في الاول وشدتها في
الاخيرين ووافقنا في الاول الشافعي والحنبلي وفي الاولين ابو حنيفة وفي الكل مالك
للاصل والاية بل الايات السابقة والعمومات وظواهر الاخبار المعتبرة
المستفيضة فيها ولكان الحل الا انه يخفف عنها مما رواه في في الثلث من الاطعمة وفيه ورد
في الحسن بابراهيم عن ابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمير الاهلية قال نهى رسول الله
عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في هذا الوقت لانها كانت حمولة الناس
وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ويقرب منه في الضعيف عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام انه
سئل عن لحوم الخيل والبغال والدواب والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وروى
في المجهول بمحمد بن عبد الله بن هلال عنه عليه السلام في لحوم الخيل والبغال لكره في الصحيح عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله
باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها وفي الضعيف بابن سنان عن ابي الجارود
عن ... والارسال ذيب وزرعة وعن ابن مسلم جميعا عن الباقر عليه السلام ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
وكان ذلك ابقاء على الدواب والنبي بغير طريق الحمير عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لانهم يعملون عليها وكره اكل لحومها
لئلا يفنوها وفي العيون عن ابن سنان انه كتب اليه الرضا عليه السلام كره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية
لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من افنائها لا لقذر خلقتها ولا لقذر غذائها
وفي صحيحة ابن مسلم وغيرها ما يأتي ان شاء الله سيما في المفهوم الثاني والتاسع بل وصريح بعضها
في الكراهة وعدم الحرمة كما عرفت وستعرف خلافا للحلبي في تحريم البغل لما يأتي

وهو ضعيف تحريم اكثر الحنفية الفرس وابي ثور بل ابو حنيفة والحنبلي وبعض المالكية البغل بل عن
مالك من الجمهور الحمير فما يخالف الحل في الثلثة من الاخبار المروية في الثلثة في روايات وكذا
كصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها و
صحيح ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال
وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا اليها وفي خبر
رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام وصحيح ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمير الاهلية فقال في كتاب امير المؤمنين
عليه السلام انه منع اكلها وضعيف الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عليا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري
والضب والحمير الاهلية نهي تحريم كما ذكره صدره في الحق وفي تفسير العياشي عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ان الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يحمل الاكل لا انها النص في الاية
الكتاب وجعل لتركب الخيل والبغال والحمير وليس لحومهن بحلال وفي المقنع عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الانسية حرام وعن الدعائم عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال لا يؤكل لحم البغال فكلها يحمل على الكراهة جمعا في البعض لاحتمال استناده على ما لا يقول
وحرمته الحل في بعض الاجمال بين الادلة المتحققة في هذا المضمار فانه اولى من طرح بعضها مع رجحان
اخبار الحل بموافقة الاصل والكتاب والسنة المشهورة بين الاصحاب ومخالفة العامة فتأمل
وايده ... في اطلاق الضرورة المسوغة الشامل لما لا يبلغ حد تسويغ الحرام وفيه كلام ولا بأس
ايراده لما في الخبر المستفيض الكراهة مضافا الى التصرف في ذلك الخبر وضع الاكل
عن الانتفاع بها لو لم تثبت الضرورة من كراهة بعض الكتاب فيكون خارجا عن الكراهة
ولانه صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم وعرف مصالحهم فامرهم بما ينفعهم لاضطرارهم اليها
في ذلك الوقت بل الاولى حمل الحرمة على التقية لاستفاضة اخبارهم واجماع جمهورهم

عدا مالك على حرمة الحمر الاهلية وفي الكشاف استدل بقوله تعالى والخيل والبغال الاية من حرم اكل الخيل لانه تعالى
قرنها بالبغال والحمير واخبر بانه انما خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها اكلا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن
عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الاية فيقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير
يقول هذه للركوب واخذ المالكية من الاقتران المذكور ورد على الحنفية في توهم وجوب الزكاة فيها
اشهر وفيه نظر لانهم قد يمنعون حرمة البغال والحمير واحتجاجهم في الخيل فهو وقال البيضاوي استدل به على حرمة
لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه
ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى والاية انما نزلت
في الاول من التحليل تشير اليه قوله على الناس لن قولها فان الغالب في الاخبار اطلاق الكراهة عليهم فهم
وروي في باب تفصيل [illegible] الكلام بسند فيه رجال زيدية عن زيد بن علي عليه السلام عن ابائه
عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمير الاهلية ونكاح المتعة على انه يمكن تطرق الوضع والاختلاق
من الفرق الملاحدة كما لعله الى الاخبار والاحكام التي تخالف اهل الاسلام كما يشير اليه تحريم المطابقة
للامامية وسيأتي تحقيق ذلك في موضع اخر ان شاء الله ومن اصل ان المرجع وغيره ويدل له
عليه الاصحاب وقد حصل التخالف فيه فظهر ان اصل الكراهة مما لا فضلا عن شدتها الا انها من موارد التسامح
وما في كتاب الصيد في باب الثامن والسبعين والمائة بسند فيه رجال زيدية عن زيد بن علي عليه السلام
عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله
انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى
للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني ورواه في الدعائم ايضا بعبارة اوضح مما في الباب والنحر فيه محمول
على الذبح وسيأتي ان شاء الله اطلاق الدم باكل شيء زراة مع الاتفاق على ان اللبن تابع للحم فيهم
ويظهر من موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وخبر زرارة المراد بها كراهة الاكل وشرع الحمر بانه
في ذلك في خبر زرارة مستشهد [illegible] والظاهر ان الخيل اخف

كراهة

كراهة منها بلا خلاف **وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان** فالاول وعليه الشيخ والمحقق ره
تولده من نوعين مكروهين ووجه القول بحرمته الثاني وعليه الحلي والقاضي كونه من مكروهين شديدين
وكلاهما نكتة عقلية تصلح للتأييد لا للتأسيس والاصحاب حملوا بعدم كراهة البغل اذا كان امه اتانا
وقد ظهر مما ذكرنا في اصل الكراهة ثم قال **ويحرم الكلب** اي الناب من السبع فرق الكلب
كالسبع عقور غلب على هذا الناب وورد في دعاء النبي صلى الله عليه وآله على ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسه الاسد **والسنور** بكسر السين وفتح النون المشددة كالسنانير وهما مردودان ال **اهليها**
المستأنس بالناس وورد في طهارة سؤر الهرة انه من الطوافين عليكم والطوافات **ووحشيها**
[illegible] وفي علل الشرائع والعلل من البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم انما صار الوحشي لانه
استوحش من ادم يوم هبوطه وعن العلل للصدوق باسناد فيه محمد بن اورمة عن عبد الله بن لهد
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الوحوش والطير والسباع وكل شيء خلق الله عز وجل
مختلطا بعضه ببعض فلما قتل ابن ادم اخاه نفرت وفزعت فذهب كل شيء الى شكله
وفي خبر ان الكلب خلق من بزاق ابليس لما رأى ادم وحواء من السباع والسنور حصل من عطسة الفهد
لاهل الله في سفينة نوح كما حصل الخنزير من عطسة الفيل لاهل العذرة لما كثرت فيها وسيجيء ان الكلب
والخنزير مسخان وان الذئب كلب البر ويمكن ان يراد بوحشي الكلب ابن اوى والعقور
ووحشي من السنور الطويل الذنب ولونه يميل الى السواد ويشبه الفهد ومنه سنور الزباد وكثير
في بلاد الهند وزباده دهن له وذكرنا حضن الروضة الوحشي السنور فقد برد وكيف كان فحرمته
مطلق **عندنا** خلافا للمالكية فاطلقها مطلق على كراهتها في الكلب وللحنفية في جرو الكلب
على ما قيل وبعض الشافعية في الاهلي منها وآخرين فهم حيث احلوا الوحشية منه دون الانسية فيا
على الحرمة اجماعا مضافا الى انها من الكلب ومسخه ولكونها من السباع المحرمة **للنهي النبوي**
المشهور بين الامة حقيقة في التحريم **عن اكل كل ذي ناب** وهي من خلفاء عينه

مؤنث وقيل الما بالفارسية ميش والكبش بالبهائم من السباع بالكسر جمع السبع بضم الباء وفتحها وسكونها
المفترس من الحيوان الماشي وربما يقع على الصائد من الطير ايضا وهو جمع اي وحرمة الناب للسبع
وهي فرض سبع لا ناب له كما في الخبر فتدبر وذي مخلب هو ظفر كل سبع من الماشي والطير
او هو لما يصيد والظفر لما لا يصيد وهو بمنزلة الظفر للانسان وبالفارسية چنگال ويغلب
اطلاقه على السبع من الطير جمع طير وقد يقع على الواحد ويجمع الطير على طيور واطيار المروي
مضمون الحكم المذكور في اخبارنا المعتبرة ففي كا في الثاني من الاطعمة وفي ب في
باب الصيد في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم قال كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال ع لا تاكل من السباع شيئا وفي التهذيب في باب
ما يجوز فيه الصلوة في الضعيف عن علي بن ابي حمزة عن الصادق ع في جلد الخز قال لا باس
بلبسه فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب وفي كا في الحسن ايضا وفي التهذيب في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وفي الثالث من التهذيب وفي الفقيه في الصحيح عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
وفي ب في الحسن بابراهيم الموثق بسماعة عن الصادق ع انه قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
وقال فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له
رحمه السبع كله حرام وان كان سبع وفي الحديث سبعا فتبا ... من الحديث المذكور الى
قوله لا ناب له ثم قال وانما قال رسول الله صلعم هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا
الخبر وكان المراد بقوله لا ناب له ما سقط نابه او سباع الطير فليتدبر وفي كا في الضعيف
بسهل عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت

هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس منه ع على حرمته بوجهين
وكان عدم التصريح بها للتقية وفي ب في الصيد في الضعيف بابن سنان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
والا فاقربه وفي الحسن بابراهيم عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع في الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
الحديث وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها والمنع عنه يشعر بحرمة لحمه للاجماع المذكور على غير ذلك مما ورد في لباس المصلي ونجاسة الكلب وفي
الاستبصار انه قال امير المؤمنين ع اتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولما رواه ب
في باب المياه في الصحيح عن صفوان عن معوية بن شريح والموثق بابن بكير عن معوية بن ميسرة الطهارة
واجتناب تارة الا انه واخرى ابعده قال سأل عذافر ابا عبد الله ع عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ويتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ
قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس فيحمل على
انه ليس بسبع في الطهارة جمعا بين الاخبار وللاجماع على سبعيته ووجه حرمة السبع فيه
والسبع ما له ظفر وهو المخلب او ناب بل هما معا غالبا يفترس به اي يأكل منها ويعدو
على الحيوان قويا كان كالاسد ولا اشجع منه في جنس الحيوان وهو شبيه اسد الله وامام الانس والجان
في اصل القوة واللب فكما شبه الصلوة عليه وآله بالصلوة على ابراهيم وآله ... وله اسماء وللاسد اسام
اسامة والليث والضرغام والحيدر والقسورة والغضنفر واللبوة والهزبر بكسر الهاء وفتح
الزاي وسكون الموحدة والراء اخيرا وقيل الهزبر حيوان على شكل السنور الوحشي وفي قدره الا

ان لونه يؤلف لونه وهو من دواب الا بباب يوجد في بلاد الحبشة كثيرا ذكره في المجمع
والنمر بفتح النون او كسرها وكسر الميم سبع يشبه الاسد الا انه اصغر منه ويسمى بالفارسية پلنگ
والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء في آخره دال مهملة وهو بالفارسية يوز والذئب بالكسر وبترك سبع معروف
همزة كلب البر ويقال له بالفارسية گرگ والدب بالضم سبع معروف وهي بهار ويقال
له بالفارسية خرس والقرد بالكسر معروف جمعه قردة بكسر القاف وفتح الراء بالكسر والعكس
وهو بالفارسية بوزينه والفيل وهو معروف وهي بهاكجه والببر بموحدتين اوليهما مفتوحة
والاخرى ساكنة سبع يعادي الاسد من العدو لا العداوة يشبه ابن آوى ويتولد من اللبوة
والزبرقان وبالفارسية الكفتار الفوز كثيرا ويقال له البربر وفي التحفة ببر شير بلاد هند در هر خواجي كذا عن حيوة الحيوان
تو تبر از بهد او ضعيفا كالثعلب بالمثلثة واللام المفتوحتين بينهما مهملة ساكنة في آخره
باء معروف وبالفارسية روباه وابن آوى بمد في اوله والف منقلبة في آخره معروف
وبالفارسية شغال ويجمع على بنات آوى وكاوي لا ينصرف للعجمة ووزن الفعل والضبع بضم الباء
وسكونها وهي سبع كالذئب الا اذا جرى كانه يعرج فلذا سمى الضبع العرجاء ويقال له بالفارسية كفتار
ومنه الفضاجر سميت بذلك لسعة بطنها والاربت مع ما سيذكر والظاهر شمول التحريم
للكلب والخنزير المائيين بلا خلاف وان قيل بطهارتهما لما مر وبالغ في حقين من المفتاح
الثالث مفتاح ثان من الاثنى عشر فيحل من حيوان البر ما عدا الطير حل مفتاح
من الحيوانات البرية الوحشية وان استانست البقر وهو اسم للانثى
والذكر من جنسه ويخص الذكر بلفظ الثور والكباش الجبلية جمع كبش وهو اسم جنس كالضأن يقال
الماعز من الغنم والمراد به هنا ما يسمى شيئا قال الغنم لكان اسم ونحوه ق كالكبش الحمل اذا اثنى
او اذا خرجت رباعيته انتهى ويخص الانثى منه باسم النعجة والحمر بضم الحاء والميم
وسكونها جمع الحمار كالحمير والحمر والاحمرة وهو اسم جنس يقال له بالفارسية خر كور ويخص

الانثى

الانثى منه بالاتان والاتانة قليلة كالحمارة والغزلان بكسرها جمع الغزال كسحاب
وهو الشادن من ولد الظبي حين يتحرك ويمشي او من حين يلد الى ان يبلغ والمراد بالظبي مطلقا
واليحامير جمع اليحمور بفتح الياء كثيرة من اكثر عبارات المتأخرين انه غير حمار الوحش وهو
خلاف ما صرح به في ق وص ولا سيما والكنز وغيرها من الاكثار فقيل اليحمور حيوان شبيه
بالايل بالمثناة التحتية المشددة كقنب رضب وسيد الوعل او المذكر منه و
الوعل تيس الجبل كما في المهذب والمصباح ويقال للايل بالفارسية گوزن كما في الصحاح
وقيل حيوان يتولد من حمار الوحش والظبي وقيل نوع من بقر الوحش وقيل صنف من المعز
والمعروف انها التي لها قرنان كانهما منشاران يقطع بهما الشجر تعيقها بكل سنة كما
في عجائب المخلوقات اجماعا كما في الخزانة منقولا عن جماعة معلوما بالتتبع الظاهر
ان لا خلاف فيه بين المسلمين للدلائل السابقة من الاصل والادلة الاخرة و
والمروايات ولم اقف الى الآن على ما يخصها ولما روي في ب في الضعيف
بالجواهر عن ابي البصير عن الصادق ع انه نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر الاهلية وليس
بالوحشية بأس وفي خبر في الشامي من الاطعمة وعنه في باب الذبائح
في موثقة النضر في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا
بأس وسيأتي في الصيد صحيحة محمد بن مسلم في ابل الصيد انه لا بأس به وفي المحاسن عن محمد بن
سعد عن الرضا ع عن الاعمص فقال وما هو فذهب اصفه فقال اليس اليحامير قلت بلى
قال اليس تاكلونه بالخل والخردل والابازير قلت بلى قال لا بأس به وفي الفقيه بعد رواية ابن
مسلم عن الباقر ع ولا بأس باكل الاعمص وهو اليحمور لما قيل وفي خبر في الادمي الرحبين في لحوم
الظبي والحمر الوحشية في الضعيف بسهل عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
لحوم حمر الوحش فكتب يجوز اكله لوحشيته وتركه عندي افضل وحمل العلامة بعد الى ره في ذا الحكم

بكراهته الى الحاكم المشهور وفيه ان ترك الافضل لا يستلزم الكراهة وحمله على التقية اولى او انه كلام المعطوف
المصرح به الدال على الاجماع اشارة الى عدم اعتماده عليه او تنبيها على مستند الاجماع وكلامها
حتى نظر فتامل **ويحرم منها ما كان سبعا** مطلقا بلا خلاف بيننا وعليه ابو حنيفة خلافا
لمالك فكرهها مطلقا وللشافعية فاحلوا الضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وابن
آوى **للنهي السابق** النبوي وغيره عموما وللنص في بعضها خصوصا مما مر في الكلب والخنزير
وياتي في الممسوخ والظاهر ان لا سبع منها سوى الكلب والهر وقد صرح بذكرهما فكان تاخير تفسير
السبع وتعداد افراده اليها اولى **وكذا يحرم الارنب** بفتح للذكر والانثى او لها والخزز
بالمعجمات للذكر وهو معروف وبالفارسية خرگوش والظاهر انه من اصناف السباع كما قاله
الورع ره خلافا لظاهر عبارة المصنف ره تبعا للعلامة ره وغيره وكذا الى من حيث لم يذكره
في السباع فتامل **والضب** بالفتح وهي بها معروف وبالفارسية سوسمار **واليربوع** بالفتح وهو
دابة معروفة وبالفارسية موش دشتي **والقنفذ** بضم القاف والفاء وبفتح الفاء وهي بها
الشيهم او هو ذكر القنافذ وبالفارسية خارپشت **والوبر** بالفتح والسكون وبالتحريك دويبة
اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها والكن سواء [illegible] تدجن في البيوت وهي
بها وجمعه وبر [illegible] ووبار وقيل هي من جنس بنات عرس وبالفارسية پيشك شير وقيل
ونك وقال الجزري انها غبراء او بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية **والخز** بالفتح
قال شيخنا البهائي ره قد اختلف في حقيقته فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت
الماء ماتت وقال في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى
لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وقد مر في الجزء كلب
الماء وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع انها دابة بحرية ذات اربع رواها في
في كتاب الصلاة وفي رواية حمران بن [illegible] عن ابي جعفر ع انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء

وربما

وربما جعلوا فيه صنفان وفي الروضة كانها اليوم مجهولة وقد كانت في مبدأ الاسلام ووسطه كثيرة
جدا وكيف كان فذكره في حيوان الجراد اولى جدا وفي النهاية في حديث على رضي الله عنه نهى عن ركوب
الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد
لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز
النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث
الاخر قوم يستحلون الخز والحرير انتهى وكان مراده بالمعروف الان ما يقال له الان بالعربية
القز بالقاف والزاي وبالفارسية كج وكجينه وهو ردي الابريسم كالذي يقال له بالفارسية
[illegible] فتامل **والفنك** بالتحريك معرب [illegible] في ق انه دابة فروتها اطيب انواع
الفراء واشرفها واعدلها لجميع الامزجة المعتدلة وفي حيوة الحيوان انها دويبة يؤخذ منها الفرو
وقال ابن البيطار انه اطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وفي المصباح
قيل نوع من الثعلب الرومي ولهذا قال الازهري وغيره هو معروف وحكى لي بعض
[illegible] انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد ترك انتهى قيل فلا يبعد ان يكون هو المعروف الان
[illegible] وفي التحفة انه بالفارسية [illegible] وهو اكبر من السنجاب وفروه اطيب [illegible] وادفأ
من السنجاب والقاقم وابرد من السمور والقاقم دويبة بيضاء اصغر من الثعلب رأس ذنبه
اسود اكبر من الفار انتهى فتدبر **والسمور** كتنور دويبة تتخذ من جلدها فراء مثمنة وفي التحفة
انها شبيهة بالدلق **والسنجاب** ولم اقف عليه في كتب اللغة على اشتهاره ووروده في اخبارنا
ثم ذكر الطريحي انه على ما قيل حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في غاية النعومة
يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية
وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك واحسن جلده الازرق الاملس انتهى وفي الصيدنة
لا اسم له غيره وهو حرام عند الامامية والحنفية وحلال عند الشافعي ومالك **والعظاءة** بالمهملة

قيل المعجمة ممدودة وقد تبدل الهمزة ياء دويبة كسام ابرص جبه عظاءة وهي اكبر من الوزغة وبالفارسية
چلپاسه وبارمالى والحلكة بالمهملة كالهمزة دويبة زرقاء تشبه العظاءة تبرق وليس لها ذنب
طويل مثل ذنب العظاءة وقوائمها خفية كذا في الصحاح ونقله الدميري عن الجوهري عن ابن الكلبي
وليس في نسختي من الصحاح وقيل انها تعرف بالحلكة كالهمزة ايضا ويقال هي دويبة كانها سمكة تكون
في الرمل فاذا رأت الانسان غاصت وتغيبت فيه تشبه بها انامل العذارى والحشار
كلها اي الحشرات جمع الحشرة بالتحريك فيهما وهي صغار دواب الارض كالفار والحيات
او الهوام وصغار الدواب كالقنفذ والدب اخص من الحركة ويعتبر فيه كونه على
الارض فيشكل دخول البرغوث والقمل وقد دونها بالرفع خلاف الظاهر فتأمل وكأنه
تبع المحقق بعد الحيدرة لمذكورات الثلاثة المتفارقة عن الحشرات كالحية وهي معروفة انواع
يقال لا تعرف الا بعرض وهي حيات ومنها الافعى وهي حية خبيثة كالافعو يكون
رقشاء والجمع افاعي وهي اعداء اعد وعلاف و[illegible] شديد السواد وسيمي الاسود
السالخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي الصحيحين ان النبي ص امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب والفارة بالهمزة للذكر والانثى وهو مغير بالوجه فيران وفارة كعنبة و
العقرب والجرذان جمع الجرذ بتقديم المهملة بعد الجيم كعمر وضرب من الفارة ذكرها
ويعرف الان بالجرد [illegible] والخنافس بفتح المعجمة قبل النون جمع الخنفس
والخنفس والخنفسة بالضم وفتح الفاء في الكل هي هذه الدويبة السوداء التي يقال لها بالفارسية
سوسك وقال الدميري هي انواع منها الجعل وحمار قبان وبنات وردان والخنفس
وهو ذكر الخنافس وروى ابن عدي عن النبي ص قال ليدعن الناس فخرهم في الجاهلية اوليكونن
ابغض الى الله من الخنافس قيل [illegible] على القرحة تبريها باذن الله والصراصر
جمع صرصر كهدهد وهدهد دويبة كالصرصر تشبه صغير الجراد تصوت في البيوت

يقال

يقال لها بالفارسية زنجره وجيك وفي المهذب الصرصر بضم الصادين [illegible] جمع العرس
بعضها الى [illegible] دويبة تعيش في الحمامات والبالوعات الواحدة صرصورة انتهى
والصرد بكسر الصاد [illegible] عصفور [illegible] الليل طويل كذا في ق وبنات وردان بتقديم الموحدة
على النون وفتح الواو قبل المهملتين مبنيا على الفتح دواب معروفة تتولد في الاماكن الندية واكثر
ما يكون في الحمامات والبراغيث جمع البرغوث بالضم معروف وبالفارسية كيك
والقمل كقفل معروف وبالفارسية شپش [illegible] دويبة من جنس القردان الا انها اصغر
تركب البعير عند الهزال واما قمل الزرع فدويبة اخرى تطير كالجراد في خلقة الحلم وبالفارسية سپن وجمعها
قمل ككتب وقال البيضاوي في تفسيره في سورة الاعراف والقمل قيل هو كبار
القردان وقيل اولاد الجراد قبل نبات اجنحتها انتهى وقيل البراغيث وقال الدميري
في حياة الحيوان الحشرات صغار دواب الارض وصغار هوامها منها اليرابيع والجرذان
والقنافذ واليربوع والضب والقنفذ والعقرب والخنفس والنمل والعلق ونحو ذلك مما لا
يحتاج للماء ونسيم النسيم انتهى فتأمل بلا خلاف في شيء منها اي من السباع والحشرات
التي ذكر بعضها على سبيل التمثيل اذ لا يحيط بها [illegible] البعوضة والفيل [illegible] ما ذكرناه [illegible]
عن بعض [illegible] وهي دويبة اشتر اصم اصك وجمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى
وبالفارسية راسو وموش خرما والدلدل وهو من السباع وبالفارسية [illegible] الحركة
ذات ربع [illegible] او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس اكثر ما يكون في مصر
والهند ويقال له بالفارسية سقنقور وهو صنفان برية وبحرية ويطلق لفظ الورل والبحرية
يقال له الورل المائي والذكر الورل [illegible] وللانثى [illegible] ولها خواص مشهورة من
السمن والتبهية للالفية وربما ادت الى الهلاك وتطفى بكل الكافور وبزر
الخس قيل وتلك الخواص لذكورها دون الاناث وفي كتب الغذائية البدنية في الطب

ان الاسقنقور بكسر الهمزة وفتح القاف الاولى وضم الثانية وسكون السين والنون والواو وفي اخره
راء السمكة السقنقور كتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عم يسأله عن الاسقنقور يحمل في ادوية الباه وله
مخلب وذنب أيجوز اكله فقال ان كان له قشر فلا بأس انتهى قنابل وادم جانب ويقال لها
دعد وقد سبق تعريفها وانها التي تحب عن اكل العرب لنتنها والكركدن مشددة الدال
واللام مشددة النون دابة تحمل الفيل على قرنها في العجائب انها تعيش سبعمائة سنة وتعتم بعد حسين
وجهها ثلث سنين قيل لم تقضي حملها وحرمتها على نص من انها تقتات النبات ولها الة
الحرب والانقر اسم كالفيل فتأمل والزرافة بفتح الزاء وضمها مخففة الراء والفاء قال الدميري هي
حسنة الخلق طويلة اليدين قصيرة الرجلين مجموع يديها ورجليها نحو عشرة اذرع رأسها
كرأس الابل وقرنها كقرن البقر وجلدها كجلد النمر وقوائمها واظلافها كالبقر وذنبها كذنب
الظبي ليس لها ركب في رجليها وانما ركبتاها في يديها واذا مشت قدمت اليد اليسرى والرجل
اليمنى بخلاف ذوات الاربع ويقال انها متولدة بين ثلثة حيوانات الناقة والبقرة الوحشية وال
والضبعان فيقع الضبع على الناقة فتأتي بولد بين الناقة والضبع فان كان ذكرا وقع
على البقرة فتأتي بالزرافة وذلك في بلاد الحبشة والعجم يسمونها اشتر كاو پلنگ وقيل انها متولدة
من اصناف وحيوانات شتى انثى واحدة عند اجتماعها على المياه فتختلط مياهها فتأتي منها بخلق
مختلف الصور والاشكال والالوان والجاحظ لا يرتضي هذا القول ويقول انه جهل شديد لا يصدر
الا عمن لا تحصيل له لان الله تعالى لم يخلق ما ثالث وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام
الخيل والحمير ومما يحقق ذلك انه يلد مثله وقد شوهد ذلك انتهى اقول ويصدق قول الجاحظ قول
الصادق عم في توحيد المفضل حيث قال انظر في خلق الزرافة واختلاف اعضائها وشبهها
باعضاء اصناف من الحيوان فرأسها رأس فرس وعنقها عنق جمل واظلافها اظلاف
بقرة وجلدها جلد نمر وزعم ناس من الجهال بالله ان نتاجها من فحول شتى قالوا

بسبب ذلك ان اصنافا من حيوان البر اذا وردت الماء تنزو على بعض السائمة وينتج
مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من اصناف شتى وهذا جهل من قائله وقلة معرفته بالباري
جل قدسه وليس كل صنف من الحيوان يلقح كل صنف فلا الفرس يلقح الجمل ولا الجمل يلقح البقر وانما
يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله ويقرب من خلقه كما يلقح الفرس الحمار فيخرج بينهما البغل
ويلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السمع على انه ليس يكون في الذي يخرج من بينهما عضو من كل واحد منهما
كما في الزرافة عضو من الفرس وعضو من الجمل واظلاف من البقرة بل يكون كالمتوسط بينهما الممتزج
منهما كالذي تراه في البغل فانك ترى رأسه واذنيه وكفله وذنبه وحوافره وسطا بين هذه
الاعضاء من الفرس والحمار وشحيجه كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار فهذا دليل على انه
ليست الزرافة من لقاح اصناف شتى من الحيوان كما زعم الجاهلون بل هي خلق عجيب من خلق الله
للدلالة على قدرته التي لا يعجزها شيء انتهى الحديث وفي الصيدية انها حرام عند الامامية حلال عند
مالك والشافعي وليس للحنفية فيه نص الا ان محققي اصحابهم الحل انتهى اقول وعلى تقدير تولدها
من حيوانين كما هو المشهور تندرج تحت قاعدة اخرى سنذكرها ان شاء الله في اواخر المفتاح السابع
فتأملها جدا والسمع بكسر السين وسكون الميم قبل المهملة ولد الذئب من الضبع ولا ريب في حرمته
عند من يحرم اليربوع والزباد بالموحدة بعد الزاء في حق انه يكتسب به طيب معروف
وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم الزباد دابة يجلب منها الطيب وانما الدابة السنور
والزباد الطيب وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب
وتسلت ويؤخذ الرشح المجتمع هناك بليطة او بخرقة انتهى اقول ويقال لذلك الطيب الزباد ايضا
بعض اهل الرأي [illegible] وتلك الدابة سنور خاص وقد رأيت الزباد وبعلة [illegible]
بالزبد وربما يغش لغلاء قيمته اذ قيمة مثقال منه كانت ثلث مثقال من ذهب مسكوك
تخمينا وسيظهر حكم الصلوة معه على اشكال فيه ثم من عدم الظفر بحكم هذا الطيب به في نفس

الا ان يبقى الاصل وشيوعه في الحرمين الشريفين من غير نكير يدل عليه فتامل والوزغ بالتحريك المعجمتين
معروف سمي به لخفته وسرعة حركته ومنه سام ابرص وفي القاموس هو من كبار الوزغ وفي المهذب
الوزغ نوعيست از كربشك وفي البحار الاسم كرباسه والظاهر انه مصحف جلپاسه او
بالعكس والنمل وهو معروف وبالفارسية مورچه وواحدته بها فسقط احتجاج ابي حنيفة
على الوثنية نملة سليمان ع والجعل كصرد دويبة يقال لها بالفارسية سرگين گردان وجمعه جعلان
بالكسر والزنبور بالضم وهو معروف ويقع لكلام العرب فقول غير مفهوم الا المعفو
ويتفرع على تحريمه عدم جواز الصلاة بشيء منه حتى الشمع العسل في الصلاة الا ان يقال
ثبوت حل العسل مع عدم وجوب التصفية عن الشمع وعسر الاحتراز غالبا وعدم ثبوت
الازالة شرعا واستحباب التختم خصوصا في الصلاة وافتقار صياغته الى الشمع غالبا من غير
نكير شواهد صدق على جواز الصلاة معها بل الظاهر المستثنا ومن الشيء الحرام الاكل في الموثقة
ذو اللحم بقرينة مقدمه نحوه ورود شرذكانه الكف بظهوره وصراحته في الاخبار الاخر عن المرفوع
به والمستثنا ربما لا يؤكل لحمه من شانه ان يؤكل ويكون معدا للاكل فمنع منه الشرع
فخرج مثل الانسان والنمل والبرغوث والذباب والزنبور وامثالها مما لا يطلق عليه
ما لا يؤكل لحمه عرفا والظاهر انه يستلزم وجه الموضوع عنه فخرج ما لا لحم له ويشيد ما ذكرنا
صحيحة علي بن الريان في زيادات الصلاة من التهذيب قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلاة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع ع
يجوز وكذا عدم الانفكاك غالبا من رطوبة وعرقه المصلين من المصافحة والملاصقة
المستحبتين وملاعبة الازواج خصوصا في الازمنة والبلاد الحارة وعدم ورود الامر
بالازالة ولا النكير عليه من اهل الملة وكذا عدم الانفكاك غالبا من دم القمل والبرغوث
والبق والبعوض ونحوها مما يشابهها وبالجملة فالظاهر ان الحكم في المسئلة اظهر من

ان يبينه عليه فتامل وهذا الكلام وقع في البين والقد بالضم معروف يقال له بالفارسية
مگس والبعوض والبقة بالفتح فيهما وهما بالفارسية پشه وفي المرسل عن ابي عبد الله ع
قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي تسميه نحن الولع
اصغر من الجرجس وقال ما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين في الصحاح الجرجس
لغة في القرقس وهو البعوض الصغار وليس قوله اصغر من البعوض يعني به اصغر من سائر انواعه و
يكون منها الولع ايضا ولذا لم يذكره اهل اللغة قيل للفيل اربعة ارجل وخرطوم وذنب والبعوض
مع هذه رجلان زائدتان واربعة اجنحة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومه مجوف نافذ
الجوف فاذا طعن به جسد الانسان استقى الدم وقذف به الى جوفه فهو له كالبلعوم
والحلقوم فلذلك اشتد عضها وقويت على خرق الجلود الغلاظ ومما الهمه الله تعالى انه اذا
جلس على عضو من اعضاء الانسان لا يزال يتوخى بخرطومه المسام التي يخرج منها العرق
لانها ارق بشره من جلد الانسان فاذا وجدها وضع خرطومه فيها قال الجاحظ الذباب
عند العرب يقع على الزنابير والبعوض وانواعه كالبق والبرغوث والقمل والصواب
والناموس والفراش ومنه النمل والذباب المعروف عند الاطلاق العرفي الفارسي اصناف
النعر والقمع والخرب والشعراء وذباب الكلاب وذباب الرياض وذباب
الكلا وذباب الباقلا والخنفساء بالضم وهو كالخنفساء الاسود وهي معروفة ويقال
لها بالفارسية كرم سواد تكونت من قمل كالتمر والخل ونحوهما كاللحية والعذرة ومنه الارضة و
والسوسة التي تقع في الحنطة وغيرها من الحبوب وتاكل الخشب والقرطاس وغيرهما وكم
شيء باحتمال اكله منه ولا بالتحسين لكن بل لو علم اجتنب وكذا دود الماء ونحوه ومنه
العلق محركة وهو دود اسود ويعلق على العضو فيمص منه الدم ويقال له بالفارسية زالو
والقراد بضم القاف والحلم محركة وقيل للاول بالفارسية كنه وبفتحه وللاخير كنه شتر
وهما معروفان وحمار قبان بتشديد الموحدة بعد القاف وهي دويبة بقدر الباقلى

رمادي اللون يشبه ماكث الجبل لها ارجل كثيرة بمقدار رؤس الابر ويقال لها بالبادية الضو وبالتركية
هزار پا و پاشنه كز الا غير ذلك واما ذكره الذباب وعكره هنا تبعا للقصارة وفي
المسالك ان تحريم السباع المختار لكنها عندنا موضع وفاق واتفقنا على تحريمها احمد ابو حنيفة واباح
الشافعية الضب والارنب بالنص واليربوع بسطابة العرب ولهم في السمور والسنجاب
والفنك وجهان اظهرهما عندهم الحل الى ان قال اما بالارنب في الاطعمة شيء وما ذكره في اصله
المنكر من اباحته فالمحرمة القرآن نص على الخنزير من افراد الحيوان وان كره سباع البهائم
والطيور والحشرات وشق في الاستبصار الاجماع على تحريم الثعلب والارنب والضب والجرذ
والعظايا والزنابير وكل ما لا نفس له قال واحلها الجمهور الا الحنفي فحرم الثعلب وكره الضب
والشافعي شامل والذي ظهر من كتب العامة ان الحنفي حرم كل ذي ناب من الوحش ومخلب من
الطير والحشرات كلها حتى الضب والفارة وما لا نفس له سائلة عدا السمك والجراد واباح مالك
والخنافس حرما السباع من الوحش والطير والفارة وكل ما امر الشارع بقتله او نهى عنه واحل الارنب
والقنفذ والضبع والضب وفي اليربوع والسمور والسنجاب والقاقم والفنك والدلدل قولان
اظهرهما الحل وروا انهم اكلوا الضب بحضرة النبي ص فلم ينكر عليهم وقال الضب ارض قومي قريش
ولا يأكلونه فانا اعافه ويدل على التحريم مضافا الى الاجماع المنقول المذكور في الكل والمسوخ
رة في السباع صريحا وفي الحشرات ظاهر الظاهر تحقق الاجماع فالحجة ان منها
ماهو منصوص على تحريمه بخصوصه كعموم السباع والمسوخ والحشرات وخصوص بعضها
كالخنزير والكلب والوبر ونحوها والاخبار ضعيف بعض تلك النصوص سند الانجبار بعمل الاصحاب رد
وقد مر بعضها ويأتي بعض في كتاب المسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الضب والقنفذ
وغيره من حشرات الارض [illegible] عن الصادق ع لا يوكل من الحيات شيء وفي موثقة
عمار في باب الصيد [illegible] عن الصادق ع قال سألته عن الدبر يوكل قال لا هو حرام
وفي باب الذبائح في المجهول بعيسى بن حسان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ قيل

الجيفة

الجيفة ويمكن ان يكون المراد انها مما يلتقط في النار لا يدا اهلها وارادتها لعبا بشأنها وقتها
نفسها كما نبها ما [illegible] المسار [illegible] في الثاني من الاطعمة وعنه [illegible] في الحسن بابراهيم عن
الحسين بن خالد قال الورع ره كانه الصيرفي المذكور في رجال الرضا انتهى وكانه سهو
قال قلت لابي الحسن ع [illegible] الكاظم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت ولم قال لانه مثلة
وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ورواه الصدوق في باب اللحوم المحرمة
وكذا [illegible] في الضعيف عن الحسين بن خالد ايضا قوله ما مثل به في صورها كانه
اشارة الى عدم تناسل المسوخ [illegible] ظاهره تقدم وجود المسوخ على ما اتفق على اشبهه وهو خلاف
الظاهر من الاخبار الواردة في بدو خلق الكلب من بزاق ابليس على ظهر ادم ع وخلق الخنزير
من عطسة الفيل في سفينة نوح ع ويمكن الجمع بالحمل على الغالب والاكثر فليتدبر وفي الصحيح عن
غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه ع عن علي ع انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس
من بهيمة الانعام وفي المجهول مسند الى الحسن بن الجهم ان المامون سأل الرضا ع وكان
فتحاسية ما تقول في المسوخ فقال الرضا اولئك قوم غضب الله عليهم فمسخهم
فعاشوا ثلثة ايام ثم ماتوا ولم يتناسلوا فما يوجد في الدنيا من القردة والخنازير وغير
ذلك مما وقع عليه اسم المسوخية فهو مثلها فلا يحل اكلها والانتفاع بها الحديث وقوله
عليه السلم لم يتناسلوا هو المشهور وعليه اكثر الجمهور وعن الزجاج والقاضي ابي بكر العربي
المالكي انهم تناسلوا وكان هذه الحالة [illegible] من تناسل منهما وفي العلل عن ابن
سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم الارنب لانها بمنزلة
السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون
منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير

مسوخ وفيه دلالة على طهورية المسوخ عندهم كما هو وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري والظاهر انه
ابن ابي خالد المعروف بشنبولة بمعجمة مضمومة ونون مضمومة وبعدها موحدة مشددة تحتية ساكنة ويظهر من
الاخبار انه كان وصي سعد بن سعد الاشعري وفيه دلالة على حسنه بل وثاقته فتامل عن ابي الحسن
الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ
كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة
من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتاهوا فوقعت فرقة في
البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ
والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي الضعيف بمكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن
الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا كابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم
راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه وفي ذيل ... الاول في
علة تحريم الخنزير السندي فيها ضعف وعنه في اخر الاطعمة والسندي والعياشي عن
محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه والاختصاص عن محمد بن عبد الله والعلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا والخصال جميعا عن الصادق ع والمجالس والعلل ايضا جميعا
وفي الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع ان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في
صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة
لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته وتقدم في موثقة سماعة ان الله ورسوله
حرما المسوخ جميعها وفي رواية القرشي ان الكلب مسخ وفي باب الذبائح في
موثقة عمار عن الصادق ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح
يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ ومن الهوام قال لا يؤكل

من الاطعمة

[illegible]

لانه مسخ

لانه مسخ ليس من الجراد وظاهره ان الدبا غير صغير الجراد وفي ق انه اصغر الجراد والنحل
وفيه ايضا الدبا صغير الجراد [illegible]
والمراد ... بالمهرش يشبه الجراد ولا ... عن مثله انتهى وفي العيون عن
ابن سنان عن الرضا ع في جواب مسائله حرم القرد لانه مسخ مثل الخنزير جعل عظة
وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبه الانسان ليدل على انه
من الخلق المغضوب عليهم وفي الرضوي قال ع والعلة في تحريم الجري وما يجري مجراه من سائر
المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم ولان الله تقدست اسماؤه
مثل على صورها مسوخا فاراد ان لا يستخف بمثله وعن تفسير العياشي عن الاصبغ عن علي ع
قال امتان مسختا من بني اسرائيل اما التي اخذت البحر فهي الجريث واما التي
اخذت البر فهي الضب وفي المجالس والعلل والخصال سندا عن الصادق ع عن
ابيه عن جده ان المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش
والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والزهرة والعنكبوت والقنفذ وفي العلل والمجالس سندا عن مغيث [illegible]
جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده والعلل ايضا بسند معتبر عن علي بن جعفر ع
عن اخيه نحوه الا ان فيها الوطواط والارنب بدل الخفاش والقنفذ و
وفي العلل في الحسن بن ابراهيم عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي الحسن ع المسوخ اثنا
عشر صنفا ولها علل ثم ذكرها نحو خبر علي بن جعفر الا انه ذكر الزنبور واسقط الدعموص
والقنفذ وفي المجالس سندا عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص نحو خبر الخصال بحذف
الخفاش وفي العلل في الحسن عن عبد بن سليمان الديلمي عن الرضا ع مسخه الفار
والبعوض والقمل والوزغ والعنقاء قال الصدوق ره الزهرة وسهيل دابتان

والعلل باربعة اسانيد معتبرة

[illegible]

في الجرو ليس بنجس ولكن يسمى بها النعمان كالحمل والثور ثم قال والمسوخ جميعها بقي اكثر
من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة
وعقد فيه بابا من غير هشام والى روايته فيها النعامة والسرطان والسلحفاة والضب
واليربوع والببغاء بموحدتين وتشديد الثانية وهو بالفارسية طوطي وقد نسخ فيه كحفظه
عبد الكاسب ذكر في الطيور الخفاش والله وروي الفيل مرفوعا الى الاصبغ قال جاء نفر الى امير
المؤمنين ع الا ان ذكر ان الجري مسخ لانه اخذ منهم العهد بالايمان بمحمد بن عبد الله
فقبلوا ثم اخذ منهم العهد بالولاية وصية امير المؤمنين فجحدوا بها الا ان وانكروا بالجنان
ثم ذكر في المسوخ البحرية الجري والزق والسلاحف والمارماهي والزمار والسرطان
وكلاب الماء والضفادع وبنت عرس والوسان والكوسج والتمساح وفي البرية الحرباء
والزمل والخنافس والضب [illegible] اخرى عن امير المؤمنين ع في حديث مسخة الراهب الى
عزوجل مسخ [illegible] وذكر فيها الزنابير والدب والورن والعنكبوت
والسلحفاة والسرطان وسهيلا والكلب والجري والبارع عن المكان في الصحيح عن عمار ابي
عاصم السجستاني قال اجتب الى باب ابي عبد الله ع فدخلت عليه فقلت اخبرني
عن الحية والعقرب والخنفس وما اشبه ذلك قال فقال اما تقرا كتاب الله قال قلت
وما كل كتاب الله اعرف قال او ما تقرا اولم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون يمشون
في مساكنهم الاية قال فقال هم اولئك اخرجوا من النار فقيل لهم كونوا شيئا
وعن دلائل الطبري رواية عن المفضل بن عمر عن الصادق ربما يدل على مسخية الفقة.
قال وعن الدميري رضي الله عنه عن كعب الاحبار انه عد في المسوخ الكلب وابن آوى
وابن المقرض والبوم والببغاء والعصفور والعقعق وقيل ومنها البرغوث واليربوع
والجرذ في الجمع ابن عرس وهو الدلق وابن مقرض ذكره وعد جملة من السباع والطير

والغراب

[illegible]

من خواص

١٩

من خواص الحيوان ان ابن المقرض بالقاف غير الدلق وانه يقال له بالفارسية سمور وفي
القاموس النسناس وتكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفي الحديث
ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل واحد منهم يد ورجل من شق واحد
ينقرون كما ينقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك
الخلقة خلق على حدة او هم ثلثة اجناس ناس ونسناس ونسانس انتهى كلامه وفي النهاية في حديث
ابي هريرة ذهب الناس وبقي النسناس قيل هم يأجوج ومأجوج وقيل غير ذلك وعلل في
بعض الاخبار مسخية الفيل بانه كان جبارا زانيا لوطيا ينكح البهائم وفي اخر لا يدع رطبا
ولا يابسا وقيل هو حيوان فيل وزنده فيل وقيل الاخير اسم الانثى منها والاخير والفيل
الاعلى واحده وتحمل سنتين وقيل سبع سنين وقيل احد عشر سنة ولا يقربها بعد الوضع
الا بعد ثلث سنين ويبلغ عمره اربعمائة سنة والدب بانه كان مخنثا يدعو الرجال
الى نفسه وفي اخر ديوثا وفي ثالث رجالا سرق الحاج قال الدميري هو كوكب
المنزلة واذا جاع عض يديه ورجليه فيندفع عنه الجوع وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب
التأديب لكنه لا يطيع معلمه الا بعنف شديد والارنب بانها كانت لا
تغتسل من حيض ولا جنابة وفي اشتمال ذلك دلالة على عدم توقيفية موضوعات
العبادات اذ الغسل منها بلا خلاف وتأييد لما ذهب اليه الباقلاني من
انكار الحقائق الشرعية وان الالفاظ مستعملة في معانيها اللغوية او العرفية
وان ما ورد من الشرع الصحة فانما هي شروط او موانع شرعية وتحقيقه في الاصول
والعقرب بانه كان نماما لا يسلم من لسانه احد وفي اخر كان رجلا في بني اسرائيل
يسعى في فساد العالم وفي ثالث نماما يغري بين الناس بالعداوة والعنكبوت
بانها كانت سيئة الخلق عاصية لزوجها وفي اخر خائنة له وفي ثالث ساحرة والله اعلم

الذران

بضم الدال والميم وهو سمكة صغيرة كحية الماء، وفي القاموس انها دويبة او دودة سوداء تكون في
اذا النبت وفي الماء هي الذعوص كثعلبين بانه كان نماما يقطع بين الاحبة وفي اخر كان لا يغتسل
من الجنابة ويترك الصلوة فجعل الله قراره الماء الى يوم القيمة من جزعه عن البرد والجريث
بالكسر والتشديد الراء وبحذف المثلثة الجيم وبدال الجيم قاف مع المثلثة بانه كان ديوثا
يجلب على حلائله وفي اخر تاجرا يبخس الناس في المكيال والميزان والضب بانه كان
اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وفي اخر يضرب خيمته على ظهر الطريق فاذا مرت القافلة
قالت له يا عبد الله كيف يؤخذ الطريق الى كذا وكذا فان اراد القوم المشرق ردهم
الى المغرب وبالعكس حتى يرهم يتيهون وفي ثالث انه من اصحاب المائدة كالجري
والوطواط وهو الخفاش او ضرب من خطاطيف الجبال بانه كان سارقا يسرق من
رءوس النخل وفي اخر بحرث حمرة الماء والقردة والخنازير بانهم اعتدوا في السبت
وفي اخر ان الخنازير هم الذين كفروا بعيسى ع بعد نزول ما سئلوه من المائدة ولا يبعد في
ذلك سبق خلقتها كما اشرنا اليه ولا يتنافيا يكون غذا انها اقذر الاقذار مع علل كثيرة
كما في جواب مسائل ابن سنان عن الرضا ع المروي في العلل والعيون باربعة اسباب مذكورة
والمشهور ان القردة اصحاب السبت كما هو ظاهر الاية الشريفة والخنازير اصحاب
المائدة والسهيل بانه كان عشارا باليمن والزهرة بانها امرأة كانت لبعض
الملوك وتقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت والبعوض
بانه كان يستهزئ بالانبياء والقمل بانه كان من سفهاء بني اسرائيل اصحاب انبيائهم
يصنع المجلس يبزار به ويلطخ في وجهه والوزغ بانه كان سبطا من بني اسرائيل يسبون
اولاد الانبياء عليهم السلم ويبغضونهم روى في الكافي في الاصول والكشي من الروضة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخرج رسول الله ص من حجرته

ومروان

٢٠
ومروان وابوه يستمعان الاحاديث فقال الوزغ بن الوزغ قال ابو عبد الله ع فمن يومئذ يرون
ان الوزغ يسمع الحديث وروى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها
استامرت النبي ص في قتل الوزغان فامرها بذلك وفي الصحيحين ان النبي ص امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن
بن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي ص فيدعو له فادخل عليه مروان
بن الحكم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون ثم قال صحيح الاسناد وفي الاختصاص والبصائر بن الوزغ
والكافي في الموثق بكرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ
فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال عليه السلم ان ابي عليه السلم كان قاعدا
في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري
ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة
لاشتمن عليا حتى يقوم من هيهنا قال وقال ابي ع ليس يموت من بني امية ميت
الا مسخ وزغا الحديث وفي بعضها ان عبد الملك بن مروان الاموي مسخ يوم موته
وزغا فلم يطلع عليه الا ولده والباقر ع وهذا الخبر هو مستند الاغتسال لقتله فلا
تغفل والعنقفذ بانه كان سيئ الخلق وفي اخر كان من صناديد العرب اذا نزل
به الضيف رد الباب في وجهه ويقول لجاريته اخرجي الى الضيف فقولي ان
مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعا واهل البيت شباعا
وفي ثالث ينبش القبور ويأكل الخفاش اكفان الموتى والدب بانه كان
مخنثا والذئب فانه وابن الوس يجادل في الله بغير علم والسلحفاة امرأة كيالة
تطفف الكيل والسرطان مشوب امره يمشي الى واحدة دون الاخرى
والثعلب لانه كان اعرابيا يسرق الحاج والزنبور تحكيب العلماء والوزغة

امرأة حسنة لا تمنع نفسها من الرجال والكلب رجلا شهد الزور ولا ينافيه ما ذكره
من خلقته من زنا ابليس لما ورد في بعض الاخبار من ان الكلاب السود البهم وكذا البعض
البهم وكذا الحمر البهم من الجن وما كان ابقع فهو مسخ من الجن والانس لانه قد ورد انهم
كانوا يحكمون بغير الحق والدب رباحين والزمير ويقال الزنابير من الهمك بانه فرقة من بني اسرائيل
التي مسخت بعد نزول المائدة فاقذفت البحر والوبر والورل بانها ممن اقذفت
البر منهم والفارة بانها هي الفويسقة وفي الخبر وجدت بزرجمهر لا يعلم احدهما
بالاخر ومنها اليربوع الجرذ والفأر لها بالفارسية موش وشتى كما في المهذب
فالجمع اي اللقمة ثم الفصل بينهما ثم اخراج اليربوع من الحشرات واو دخال الاخير في
لها عند المصنف ره حمل لظر فلينة بر وفي عداد النفي منه العصفور وهو الطائر المعروف الذي
يقال له بالفارسية گنجشک والطيق الضم على الجراد الذي من الممنوع نظرا لاجماعه
اما روت من الطير لكما سيأتي ان شاء الله الا ان يراد لما هي من اجل الموقوفة واما
الوزب فيما في حكمه وكذا السلفاة وغيرها والاصل ان النص قد دل على حرمته
المسوخ فيرجح في تعيينها الى النص او كلام من يعتد به اذ اخلا عن المعارض الا ان
العرف هو الحكم في معرفة ما لم يثبت له حقيقة شرعية ومنها اي من الحيوانات
المذكورة ما يحرم لخبثه وتنفر اكثر الطباع السليمة عنه حال الاختيار
كالحشار لاية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث في الحادي عشر من
الاعراف وقد مر بيانها وقوله تعالى في اول المائدة يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات واليوم احل لكم الطيبات وفي الكشاف الطيب
ما يستطيبه الشهوة المستقيمة والبيضاوي هو المستلذ وقد طاب لذيذة
والخبيث ضد الطيب ودلالة الاولى واضحة والثانية ظاهرة اذ لا يجب

بالاصل

ولا بالاثم بل بالسوى وكذا الثالثة لحجية مفهوم الوصف على الاظهر ولا عبرة بنفرة
بعض الطباع عن بعض الاشياء مثل ما يقال له بالفارسية سمنو وكامه وماهيابه بل
والجراد وكبد السمسم ونحوها بل ربما ينفر بعض الناس مستقذرا عن الجبن والخبز واللحم
والظاهر ان ذلك من قبيل الامراض والانحراف الطبيعة عن سنن الاستقامة
وليس في القران آية يحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث كما في المسالك ولا و
وحرم عليكم الخبائث كما ذكره المصنف ره سهوا في سهو عبد الورع ره ولا ينبغي الاية
بالمعنى الا على وجه التغيير ومثل هذا الوهم حصل منا عن المصنفين كثير وسيأتي عن المصنف ره
مثله في صدر باب التصرف بالنيابة حيث نقل الاية هكذا احيوا مما رزقتهم منه
مع انها ليست الاية الاولى من الف هكذا وارزقوهم فيها وقد صحح بعض النسخ
والشهيد الجد الامجد وتبعه الفاضل عند شرح موثقة سماعة في صلوة الحاجة
والاشكال الوارد في دعائها بقوله تعالى واذكروا في اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
وانما الاية في المائة من عشرين البقرة هكذا واشكروا لي ولا تكفرون وكذا
النقفة زاده في شرح مختصر المشائخ في حكم الارصاد من البدايع لقوله عز وجل ولولا كلمة
سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون وليست الاية الا في الثاني في
من يونس الى فيما كله هم ونقض الفضل بن روزبهان الخفي في نقض كشف الحق
للعلامة ره استدلاله باية التطهير بانه تعالى اثبت التطهير من الرجس لجميع المؤمنين
حيث قال تعالى في الثاني من الانفال ما ليطهركم ويذهب عنكم رجس الشيطان
فاسقط لفظة به وبدل الراي بالباء فعيا ل واشار الورع ره في ديباجة ايات
الاحكام الى قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
ومما رزقناهم ينفقون وانما الاية الشريفة في اول البقرة وليس فيها ويؤتون الزكوة

السجدة
مثل وعده في الشرائع من العزائم الاربع سورة لقمان وليست منها بل التي بعدها وهي الم السجدة
بينهم وفي امثال ذلك لا تترك طهارة وشهادة قاطعة على البطلان ، زعمه الاخبارية من
قطعية الاخبار سنداً او متناً ان ارادوا القطع بكون كل خبر خبر كما هو ما يدعيه من المعصوم ع
كما هو الظاهر من دعاويهم فهذا لا ما نظر ظهور التنزيل على من له ادنى اطلاع في اختلافات
النسخ واختلافاتها بالزيادة والنقصان والتصحيف والتحريف بل لو امعن النظر المنصف
الناظر في نسخ التهذيب خاصة واختلافها لجزم بما ذكرنا سيما اذا لاحظ معها نسخ الاستبصار
ع اختلافها ايضاً بجمع الاداد المصرح فضلاً عما اذا لاحظ معها الفقيه والكافي فيما
اشتركت فيه وحصرها اذا لاحظ مع الكتب الاربعة غيرها من الكتب ولا سيما
سيما التي اخذت اخبارها منها ولا يبلغ نقل وصولها في الاربعة الى المشايخ الثلثة
متواتراً الا فقط عند المحدثين رضوان الله عليهم اجمعين وكذا القطع بان لنا مذهبا
غير مذاهب سائر المسلمين واخبار الموافقة لاخبارهم ونحوها في كتب اصحابنا الاماميين
اذ ذلك كله لا يستلزم القطع بكل خبر خبر كما هو محل النزاع بينهم ومنها ما هو سم
وهو المتشبث من القواتل ويسمى له رتبة زهر وغلب على هذا القاتل المعروف
يقال سم الفار اي السم والظاهر جعله فيه فيحرم ذلك الحيوان الموذي كالسم
كالحية والعقرب والطالية لما فيه اي في اكله بل واكل وشرب ما باشره
برطوبة من الضرر وان لم يظهر الا بعد حين كما في نفسه السنة وورد في الماء
المشمس لا يعود فانه يورث البرص ويدل على حرمة الضرر الاضرار بالنفس
والجسد في غير القربات بعد الاجماع كثير من الايات والروايات كقوله تعالى
في الشرب من البقرة لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والاوامر الواردة بمعالجة الداء والاستشفاء وفي موثقة عمار عن الصادق ع

في الطهارة

في الطهارة يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ايضاً السم الخبر رواه في الخضاب
لتطهير الثياب وغيرها والعلة المنصوصة حجة وفي باب في باب المباح الموثق
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم
لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ونحوها في الموثق عن سماعة عن الصادق ع والظاهر
ان المنع ليس لنجاستها اذ ليس لها نفس سائلة بالنص والاجماع والمشهور كراهته لسؤر
العقرب والوزغ وقيل بالمنع منه وفي التذكرة ان المنع من حيث الطب اشارة
الى ما ذكرناه وقال وفي بعض الاخبار ان الشيطان لما اخرج من الجنة لم يقدر على الدخول
اليها فاتى الى اصرار الجنة ورأى الحية على اعلى الجدار فقال لها ادخليني الجنة واعلمك
الاسم الاعظم فقالت له ان الملائكة تحرسها فيرونك فقال لها ادخلني في فمك
واطبقي علي حتى ادخل ففعلت ومن ثم صار السم في انيابها وفمها لكون ان جلوس
الشيطان فيه الخبث ومنها ما يحرم لنجاسته بالاجماع وورد في القرآن المتقدمة
وهو الخنزير والكلب عندنا واضاف الجلي والديلمي وابن حمزة المسوخ وهو
ضعيف وبعضهم حصر هو عدم طهارة غير ذي النفس بنجاسة المسوخ او بالعكس حجة
وبعض الحلال وفيه نظر لان حرم لحمه ومنها ما يحرم لان فيه كسبعة السنور
والفار بالمرجوح لما رواه في كتاب الصيد الضعيف عن ابي
حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن اكل لحم السنجاب والفنك
والصلوة فيها قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار فقال ان كان له
سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا
اكله ولا احرمه في ق السبلة محركة ما على الشارب من الشعر ومجمع الشعر
الشارب والظاهر ان ذيل الخبر ورد على التقية فهذا ادنى تحريم ما ذكر

لما ذكر مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يرد في القرآن مشتملا على
كراهة ثابتة في بعضها كالارنب ويحتمل عود الضمير الى الصحيح ومنها ما رواه
الشيخ في كتاب الصيد عن زرارة عن ابي جعفر قال ما حرم الله في
القرآن من دابة اي تحريما بالذات مخرج ما اهل لغير الله والجزئية الا الخنزير والنهي ...
ادرسه ... من غير تحريم ... في بعض النسخ ... النكرة بالنون قبل الكاف اي [illegible]
ونفر ... في النكرة محركة اسم من الانكار كالنفقة من الانفاق ... [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه ايضا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس يتقال عزف
عنه كنصر اي زهد فيه وانصرف عنه وكان يكره الشيء و
لا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وكان فيه دلالة على ... الارنب بالاشياء ومنها
ما رواه ايضا كالكليني عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير و
الوحش وفي بعض الوحوش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل
لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه كذا في بعض النسخ الحديث والاولى ظهورها
ان يفنوها لكان التصحيف من الشيخ او غيره وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه
الاية قل لا اجد فيما اوحي الى اخر الاية وفيه نظر بل المذكور في الخبر الى قوله ... ومنها صحيحة
ابن مسلم عن الصادق ع ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع وستذكر ان في المتن
ان شاء الله ونحوها ما مر في الخبر من حسنة ابن مسلم وزرارة عن الباقر ع انما الحرام
ما حرم الله في القرآن وموثقة زرارة ايضا عن احدهما ع ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وصحيحة زرارة

[illegible]

عن الباقر ع قال كل شيء من الارض من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع فان
ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته
بعد رواه ... وفيها ذكر دلالة على ثبوت الحلية الشرعية للكراهة والحرمة على ...
في زمان الصادق ... مسائل ... في رواية ضعيفة بالجوهري عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان ... ان اول النبي ... الامام ع ...
... اقرب يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل
والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية
وليس بالوحشية بأس والشيخ رحمه الله حمل التحريم المنفي في هذه النصوص الى الصحاح المتقدمة
فان للتحريم مراتب باعتبار الاثار ... وكيد غيره على التحريم المخصوص المغلظ
الشديد الحظر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن جمعا بين الادلة وايده بل استدل عليه
برواية ابي بصير ... غير منطبق على مدعاه من نفي مطلق التحريم عن لحم الحمير او
... يستلزم ... العام بل ... لتحريمه ... التقييد على الظاهر ...
... الكلب وسائر السباع والارنب والضب ... الاجماع بل ضرورة
المذهب من الحرمة الثابتة في الحكم ... على ... الذبح ... الاكل ... ابعد
والاصوب حمله على التقية من وجوه منها ... كثير منها من الائمة ...
جمع منهم مالك ... ومن فقهاء الحرمين الشريفين ... فلذا كان ... عند
الباقر ... ولقد ... الباقر ع في طريق الحج وروى عنه ابن ابي عمير
كثيرا ... غيره من ... وفي امالي الصدوق ره عن ابن ابي عمير قال سمعت مالك
بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل على الصادق جعفر بن محمد ع فيقدم لي مخدة ويعرف
لي قدرا ويقول يا مالك اني احبك فكنت اسر بذلك واحمد الله عليه وكان لا ...

ان المنادي كان ينادي بالمدينة الا لا يفتي الناس الا مالك بن انس وابن ابي ذئب فالحمله
تقية البتة ثم ان اهل الرياض عنه كانت اشد من غيره كما بيّنته في تعليق المقال في نصرة القول
بالانتقال وخصوصا اشتهار اخبار الحرمة بين الاصحاب وعملهم بمضمونها ونقلهم الاجماع
على الكراهة كالسباع وحشرات الارض والضب واكثر الحشرات ودلالة الادلة القاطعة
على حرمة ذوات السموم وقد ورد في باب التراجيح الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب
والمشهور بينهم وترك الشاذ النادر وبما يوافق العامة لخلافها فيما بينهم وحكام [illegible]
وفي كتاب الجلل من التهذيب موثقة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت
مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي خبر اخر في
الذي لا يحتاج الى المسئلة ثلث مثله البلد فاسئلهم فاستفته فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
اما غيره وكذا ومنها ان خبر ابي بصير يدل على عدم ركة الحرمة للارنب والضب في الحرمة [illegible]
مع ان احتمال واضح اخرج من العامة على حرمتها ومن عداها لك منهم على حرمته
الحمير وفي تفسير القمي ثم احتج قوم بهذه الاية وقالوا لا احد فيما ولولها ان ليس شيء محرم
الا هذه او احلوا كل شي من البهائم القردة والكلاب والاسد والبغال والحمير والاوداد
وزعموا ان ذلك كله حلال وغلطوا في ذلك غلطا بينا وانما هذه الاية رد على ما احلت العرب
وحرمت لان العرب كانت تحلل على انفسها وتحرم اشياء فحكى الله لنبيه ص ما قالوا فقال
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وقال في سورة المائدة قوله
احلت لكم بهيمة الانعام وليس ان غير الانعام محرم ابدا لانه البهيمة بالجنين [illegible] مراده
ره انه لا يجوز الاستدلال بالاية على حصر المحرمة ولا كانت حلالا بالاصل او بدليل اخر
فتامل ويحتمل ان يكون استشهاده عليه السلم الى الاية الشريفة ردا واستدلالا على العامة
ولزاعمي حرمة بعض المحللات كالحمير استنادا الى نهي النبي ص في وقت لبعض المصالح

والنبيها

والنبيها رواه صحيح الحلبي وانه الحق من حسن والاضافة انهم في تخصيص الاية الشريفة بعد تسليم عمومها لما دل
على حرمة الخبائث من الايات وما ثبت من نهي النبي ص عنه في الروايات وقد قال سبحانه
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد استفاض الاخبار بتفويض الاحكام اليه ص وعنون في الكافي له بابا
وقد صح في الخبر ان النبي ص حرم السباع وكوناها وان حمله المالكية على الكراهة فصحيح قوله
ان الحرام ما حرم الله في كتابه اعم من ان يكون بالمطابقة او الالتزام على ان الصحيح من الاخبار
والصريح بالتحريم من الاخبار اشهر معمولا به بين فقهائنا من الاخبار وان ما يجوز وهي ايضا
مردودة بالوفاق بل تحمل للوضع لاختلاق وقد ظهر مما ذكر الجواب عن سائر الاخبار
المنافية للتحريم في هذا المضمار بعد تسليم سندها ودلالتها مثل ما رواه يب في كتاب الصيد
وباب الذبائح في موثقة سماعة قال سئلته عن لحم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون
فيه وفي كتاب الصيد في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني
لاكرهه واتقذره وفي الصحيح الضعيف بسهل عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن لحم الاسد فكرهه وفي الصحيح [illegible] عن زكريا بن ادم قال سئلت
ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان
له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تاكله مع ان الباقر ع صرح في خبر حمران المروي في يب بان الخز سبع على
في البحر وهو في الجملة وسياتي في المتاع الاتي دالا على حله من الحيوان الماء
فقد يرد ما رواه [illegible] في الباب الثاني من الاطعمة وعنه يب في الصيد في الموثق
بغياث بن ابراهيم عن الصادق ع انه كره اكل كل ذي حمة الحية [illegible] وقد يشدد
السم والطبق على ابرة العقرب يعني زرة لان السم منها يخرج كذا في النهاية [illegible]

[illegible]

انه السم الا الابرة ليضرب بها الزنبور او الحية او نحو ذلك او يلدغ بها وشدة البرد
وفي ص حمة العقرب سمها وضربها وراحمة الرجل معطلة فبالشدة يده وفي الاس من السم
ونحوها والطهال زهر كشنده والابرة نيش گزدم والحمة زهر او والظاهر ان الكراهة
هنا الحرمة لتطابق ادلة العقل والنقل على وجوب حفظ النفس وحرمة تعريضها للهلاك
الا فيما ورد الشرع بجوازه كالجهاد ودفع الاسلام للقصاص نعم يستفاد من كثير من النصوص
المعتبرة الاسناد وغيرها من الظواهر عدم المسوخ كلها سباعا كانت او غيرها والمسوخ
بالضم جمع مسخ بالفتح والكسر وجمعه بالالف والتاء كانه من اغلاط العامة فيقال حول ان
الكسر واذا كان على فعل او فعل او فعل يجمع في القلة على افعل وافعال وفي الكثرة على فعول
وفعال وربما يكون لهذه الثلثة بعض هذه الجموع دون البعض نحو نقب وقلوب وفعل
وافعال وشبع وشبوع ولا يجمع هذه الا على هذا الجمع انتهى وفي ق مسخه كمنعه حول صورته
الى اخرى اقبح ومسخه الله قردا فهو مسخ ومسيخ وقال التناسخية ان الروح اذا فارق
البدن فلا بد وان ينتقل الى جسم اخر فان كان بدن انسان سمي نسخا او بهيمة
سمي مسخا او سبع فسخا او نبات فرسخا ولا يطابق موضع اخر والحق ان تعميم اسم لما هو
لاكثر الملحدين وقال الفاضل ابن جمهور الاحسائي في بعض تصانيفه ما من مذهب الا و
للتناسخ فيه قدم راسخ وما ورد في بعض الحجر انه كان اول ملك اقر بالولاية فالقمه الله
ميثاق العباد واستشهده عليهم ثم حوله الى صورة درة بيضاء وجعله في الركن فاسودة
بمسيس اهل الذنوب محمول على عدم قبح تلك الصورة الدرية بالنسبة الى تلك الصورة
الملكية او يقال باختصاص المسخ بالتحول عن الصورة الانسانية فقد يرد بالحجر الذي كان
مقتضى الدليل تحريم المسوخ تخصيصا بما فيه به فتية الشرع وعليه العمل ونبت شوري كيف
عد اخبار المسوخ على ضعفها سندا او دلالة نصوصا معتبرة لكافة الاية والصحاح فتخصيصها لم يرد

اخبار

اخبار المسوخ مع انها اكثر عددا واصح سندا واظهر دلالة مكافئة مخصصة وكذا ادلة اباحة
وادلة حفظ النفس واما حكاية الاجماع والشهرة فمشتركة بل في غير المسوخ اظهر ثم كان جملية قضيتي
المسوخ لاختلاف الاخبار فيها على ضعف اكثرها الا ان يعول على العرف ويجعل الاخبار
شاهدا عليه كتحريم الفيل والنعامة والعصفور كما اشرنا اليه الا ان يتأمل في كعب او في ثبوت
الحكاية عنه او تخصيص كما في النعامة فتأمل والذي ظهر مما ذكرت من الاخبار وان اقوال ان
المسوخ احد واربعون صنفا على تقدير مغايرة الجريث للمارماهي والوطواط للخفاش اقول وكعب
هذا هو الاحبار الذي امن زمن عمر واشتهر بكعب الاحبار بالحاء المهملة وعند العوام
بالمعجمة وضربه ابوذر رض بعصاه عند عثمان وقال له يا بن اليهودية وفي في باب فضل
النظر الى الكعبة من كتاب الحج في الحسن عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب
ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل القبلة الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاء رجل من
بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر ع ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة
تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر ع فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول
ما قال كعب فقال له ابو جعفر ع كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب
قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره الخبر وفي ق كعب الحبر
ويكسر ولا يقول الاحبار وروي عن انه قيل كعب الحبر لمكان ان هذا الحبر الذي يكتب به
ثم نقل عن ابي عبيدة انه يرويه المحدثون كلهم بالفتح كانه وهم وذكر هذا الخبر في قدح عاصم بن
عمر الحدان القرشي كما في الفوائد الطوسي ره وغيره ممن اشتباه فلا تغفل وقد روي عن كعب خبر
طويل يتضمن الاخبار عن مقدمة الطف قبل وقوعها عن الكتاب الكتب السالفة
وكانه لتصديق المثل ان الفضل ما شهدت به الاعداء فتدبر مفتاح ثالث
من الاثني عشر فيما يحل ويحرم بالاضافة من الحيوانات البحرية مما عدا الطير وهي كثيرة

مفتاح ج

من قبيل الحيوان الف واربعمائة صنف ستمائة منها برية وثمانمائة بحرية وقيل الغواص
في البر حيوان الارض البحر مثله حكاه في المختلف ولعل المراد المماثلة النوعية فتأمل والمراد
بالبحري ما لا يعيش الا في الماء ذكره البيضاوي وغيره وذكر الاصحاب انه ما يبيض ويفرخ في الماء
بالاجماع الا من شذ والعامة حكموا بان الجراد والبط والاوز والطيهوج من البرية وهو في كتب
الاحرام بالاطلاق اجماعي وزعم بعض العامة ان الجراد من صيد البحر لانه يتولد من روث
السمك وضعفه ظاهر قال الله تعالى في الآية من المائدة احل لكم صيد البحر ما صيد منه
او فيه وطعامه اي اكل صيده او ما قذفه لكم او نضب الماء عنه ذكره البيضاوي فتأمل
اذ يحتمل ان يراد بالصيد الاصطياد وبالطعام الاكل فيجوز في البحر او اضمار بحيث اصالة
عدم الاضمار بالافعال ولزوم التأكيد او التكرار فيما ذكره لعدم احتمال التخصيص بالصائد
ثم التعميم او بالصيد الطري وبالطعام القديد ويكون الامتناع بالاول للحاضرين وهم
المحرمون كما هو الظاهر وبالثاني للسيارة ويناسبه لفظ الطعام اذ الغالب تمليح القديد
للايتان والملح افضل الاطعمة في الذوق فليتأمل او تشبيهه بطعام الزرع اي الحبوب
المدخرة في الادخار والنقل الى البلدان البعيدة والامصار فيكون متاعا لكم تمتيعا
لكم لنصب على الغرض وللسيارة اي لسيارتكم يتزودونه قديدا او متحقق الاطلاق
حل حيوان البحر كله كما عليه المالكية والحنابلة والصحيح وجهي الشافعية واستثناء الجمهور
النبوي المشهور وقد سئل عن البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واليه مال المصنف سره
حيث قال قيل وهو المعروف من المذهب وعليه الحنفية يحرم اكل ما ليس
على صورة السمك الحريف الحوت وبالفارسية ماهي فانه في اللغة سمك كبرى
كانه نوع من حيوان البحر اي الماء وان لم يكن بحرا وان كان على صورة ما يؤكل في البر
ما عدا الطير كما يظهر مما مر ان الطيور كلها برية وان اطلق على بعضها طير الماء تشبيه
فيه والاطلاق اعم بلا خلاف بيننا فيه بل صرح بنقل الاجماع عليه المسالك بعد

البحر

البقر والحمير والالاف والاشجار وكذا الجداء بحرا وان المفضال وغيرهم ولم اجد له
اي لهذا القول مستندا مع مخالفته لنص الاية بل الايات وكثير من الروايات الآتية
والاتية وخصوص ما رواه في وعنه في كتاب الصلوة عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة
في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا
اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف
به مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا
فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله فانك
تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته
كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها انتهى الحديث لا يخفى ما فيه اما اولا فلان من جهة الدلائل
والحق ما يستند اليه في غالب المسائل انما هو الاجماع محققا كان او منقولا على ما حقق
في محله وبسطنا القول فيه بعض البسط في الفوائد الكلامية شرح المدارك والمعالم وثانيا
لا طعام بحمد الله وفي محيرات تقطع المقال وقد نقل جمع من الاعلام الاجماع في هذا المقام
كما اشرنا اليه بل لعله قول المصنف يحصل له العلم لو تتبع ما ظهر في نظائره على ما نبهنا عليه
واما ثالثا فلان بعض الاخبار كما سيأتي يدل على حرمة بعض انواع السمك كالجري والمارماهي
وبعض غير السمك كالضفدع والسلحفات فيدل على حرمة ما ليس على صورة السمك
مطلقا بطريق الاولى ولان كل من قال بحرمة نوع من السمك قال بحرمة ما ليس على صورته
من حيوان الماء وسيأتي استقصاء الاخبار وتحقق الاجماع على حرمة الجري ولعدم الفصل
بين انواع ما ليس بسمك يدل على العموم بالاجماع المركب فتأمل واما الايات والروايات

الدالة بظاهرها على الحل بعد ظهور الجواب عنه بما مر واما رواية صيد البحر فلا عموم فيها
لعدم اللفظ الدال عليه ولان المتبادر حل ما يعرف صيده واكله منه لما اشرنا اليه وكلامهم
كون حل النوع منه فتدبر ولو سلم العموم فمخصص بما ذكرنا من الاجماع وغيره فتامل واما خبر
ابن ابي يعفور مع ضعف سنده باشتماله على محمد بن سليمان وغيره ومعارضته بقول الباقر ع
في خبر حريز ان الخز سبع يرعى في البر ويرعى في الماء رواه يب في كتاب الصلوة
الصيد مع امكان الحمل على احتمال كونه مستقبلا يمكن حمله على التشبيه في حل الصلوة معه والتذكية
دون حل الاكل وكيف كان فالاظهر توقف تذكيته على الاخراج لا الذبح وعدم وجوب
التوقف عليه فاذا اخذه من مسلم كان في غيره كما في رواية في يب مرسلة عن الصادق ع ولم اقف وفي رواية
للقول الاول على سند الا انه قال كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله الا نظيره كان لنعم
فجايز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر مثله كالخنزير والكلب لم يجز اكله وكذا
السقنقور البحري وهو صنف من الورل كما مر وحكي انه رئي بالهند في طول ذراعين وعرض
نصف ذراع اصفر اللون وسمكة صيدا او اي شبيهه بوزغة صغيرة وفي التنبيهة ولا
كالسقنقور والتمساح وهو على ما نقل حيوان على صورة الضب من اعجب حيوان الماء
له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى واربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير
مربع يدخل بعضها في بعض عند الاطباق وله لسان طويل وظهر كظهر السلحفاة لا يعمل فيه الحديد
وله اربعة ارجل وذنب طويل ولا يكون الا في نيل مصر خاصة قاله الدميري وفي المصباح انه يشبه
الورل في الخلق وطوله نحو من خمسة اذرع واقل من ذلك يخطف الانسان والبقر ويغوص
به في الماء فياكله انتهى ويقال له بالفارسية نهنگ وفي الصيدية انه كثير في بلاد الهند وكن
ليسفد انثاه فيخرج الماء ولا يتفق الا في الرابع فما خرج من بيضها ان دخل الماء صار تمساحا وان
تفرع الى البر صار سقنقورا ولا يوجد السقنقور في غير مصر والتمساح حرام عند الاصحاب والخبر فيه

طلم دالي

ورد صحيح قول الاشهر بجنبه سال عنه الحلبي ما لكن بشيء وقد مر في المفتاح الثاني خبر يدل على ان
السقنقور التي تجعل في ادوية الباه لها مخلب وذنب فقال ان كان لها قشر فلا باس
والدلفين بالضم وبالفارسية كرمج وفي فرق الماء يحمي الغريق وفي التحفة هي خنزير البحر وقد مر
ان الخز كلب الماء والكوسج في المجمع هي سمكة لها خرطوم كالمنشار لا يقبر يسح وربما التقمت ابن ادم
وقسمته نصفين وعن القزويني انه نوع من السمك شبيه الاسد في الماء يقطع الحيوان في
الماء باسنانه كما يقطع السيف الى حين قال ورد به وهو سمكة مدورة ذنبها مدور اعلى ودوسها
كاسنان الناس كل الله واشا فلا يجوز اكله وهذا هو الوجه الثاني لت فعنه وزاد اولهما لمن
نظير كل الغم اللسوع وعند ظهر جماعة تمام الجواب عن هذا الخبر مع ضعفه حتى والظاهر انه لا يوجد
في البحر امثال ما في البر كلاشة والابل منهم الخطب ثم يذكر انه يوجد فيه الحبيل والبقر
والاحمر لا الاجتناب ودون الكلب ادفعها في عدم البقر والخيل لكن الظاهر الفرام
الا الا على الشيء وفي المجمع عن ابن فرشته ان الخز صوف غنم البحر فتامل وبحلها
لفلس كغرب وعلم قشر من السمك والافس لغيره بلا خلاف ولا ريب في
حله بلا كراهة بين المسلمين وتدل عليه جميع اخبارهم صريحا سواء بقي فلسه على جميع
جلده كالشبوط بالتشديد والضم كالعروس ~~[illegible]~~ والواحدة بها وقد كشف المترجمة
سمك دقيق الذنب عريض الوسط لين الملمس صغير الرأس كالبربط او لم يبق الا على بعضه
كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة كلاهما كجعفر ضرب من السمك مفلس ضعيف محكك
بارسال الحرارة فيذهب عنه سوى ما على اصل اذنه ثم يعود ولهذا رواه يب في كتاب الصيد
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يوكل
منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس بذلك قال
فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل

اذ فيه وجدت لها قشراً ورواه في الثاني عشر من الصيد في الضعيف لحنان بن سدير عنه ع
نحوه وفيه في الضعيف بزكريا المؤمن عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في الكنعت الخبر نحوه وكذا البياح لكتاب وكان ضرب
من السمك وذكره في الشرائع والاخبار به اي يحل وان الفلس مستقيمة
كالصحيحة لحماد ورواية المستفيضة بيان وما رواه في في الباب الثاني عشر من الصيد
ويب في باب الصيد في الصحيح عن ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئاً من كتاب
علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت
يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له
قشر فلا تأكله وفيها في الحسن بابراهيم ويب ايضا في باب الذبائح في الصحيح
عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة فدخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته
عنها فقال كلها فان لها قشراً وفي ويب في باب الصيد في الصحيح الى الحنان بالفتح والتخفيف
من سدير قال اهدى الفيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه
وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه ويب في
باب الصيد وباب الذبائح جميعاً في الصحيح والعيون في الحسن جميعاً عن ابن بزيع قال
كتبت الى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها
ويب في الصيد في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والاربيان
ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال
لا بأس ويب في باب الذبائح صحيحاً عن ابن ابي عمير عن الفضل بن يونس
قال تغدى ابو الحسن ع عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا

فقال

فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ اللقمة فغمسها فيه ثم اكلها والحسن كالصحيح عن
جعفر بن محمد الاحول عن بعض اصحابنا قال شهدت ابا الحسن موسى ع يأكل مع جماعة
فاتاه بسكرجات ممدودة الا سكرجة فيها ربيثا فاكل منه فقال بعضهم جعلت
فداك اردت ان اسألك عنه وقد رأيتك اكلته قال لا بأس باكلها
وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة وفي الاول صفوان قال سألت ابا عبد الله ع عن الربيثا
فقال قد سألني عنها غير واحد وحلفوا انها ضعيفها قال فرجعت فامرت بها فحملت
في صرة ثم حملتها اليه فسألته عنها فغمزها مثل الذريرة ثم قلت حتى تجيبك بها فضحك ثم رأيته
اياها فقال اليس به بأس وفي الضعيف عن محمد بن جمهور عن الصادق ع في جملة خبر في
الربيثا فقال لي كله فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل في قشرها فما في ذلك
الباب من يب في موثقة عمار قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها
في السمك يا عمار وقد حمله الشيخ ره على الكراهة ولعل الصواب حمله على ما هو الاولى ويشتبه
الجريث بالربيثا وكذا ما رواه الصدوق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل جريثا
ولا مارماهي ولا طافيا ولا ربيثا محمول على الكراهة اقول الربيثا في المهذب بكسر
الموحدة فسكون التحتانية فالمثلثة مقصورة سمك له فلس لطيف كما في
المهذب وعن المغرب قيل الربيث والربيثه الجريث وفي جامع الغوري الربيثي
بكسر الراء وتشديد الباء ضرب من السمك انتهى وفي الطراز قيل الربيثا عن الغوري
بعنوان القيل ايضا وفيها لفظ الربيثا بدو الاربيان بكسر الالف وسكون
الراء وكسر الموحدة ويقال الربيان ايضا ضرب من السمك كالدود وهو صغير
جداً وله رفعي بمعنى في النهاية وظاهر صحيحة يونس تغايرهما وفي النهاية سكرجة
بضم السين والكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام

وبهاتان رتبته واكثر ما يوضع فيها الكوز فيسمح وكونها اشهى والكوز مضروب كان مع الفقاع
ان القول كما بعض المتأخرين بعد تمهيد القاعدة بكل الربيثا والابلامي بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح اللام بحركته صغار السمك والطبراني بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات
وبعد الالف نون نسبة الى طبرية او طبران والطمر بالكسر وسكون الميم بين المهملتين
للتنصيص على اصل الاربعة في الاخبار وشبهه رواية عمار رفعوا بيت في باب
الصيد في الضعيف بمحمد بن عيسى عن سهل عن محمد بن الطبري قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له
الطمر وصاحبي ينهى عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وقد كتبت بخطي
والحق الاستحباب فان كان من ذوات الفلس حلت والا فلا ولظهور هذا الخبر
في التقية على ضعفه فيتدبر واما ما ليس له فلس منه في الاصل ولكنه ما شك فيه
للاصل ويجوز الاعتماد فيه على قول البائع المسلم للاكل فالاحتياط على حله واما الاحب
فاختلفوا فيه بعد اتفاقهم على حرمة الجري وقول القاضي بكراهته كما نقل الصيمري
ث ذوات او قول وجيه في الشرائع اشهرهما وروايتين لا نيا فيه فالمعظم على الحرمة
وظاهر الشيخ في التهذيبين مطلق وفي النهاية كالقاضي على ما نقل في الزهو والزمار
والمارماهي على كراهة شديدة فيها اقل وفي عدة في الثقة روايتان وفي بعج الظاهرة
الكراهة وصرح في النهاية في حد شرب الخمر فقال يعزر اكل الجري والمارماهي
ومسوخ السمك وغير ذلك من المحرمات فان عاد ادب ثانية فان استحل شيئا
من ذلك وجب عليه القتل وفي المكاسب حيث قال وبيع الجري والمارماهي
والطافي وكل سمك لا يحل اكله حرام والظاهر كما صرح به بعض الاكابر ان مذهب
الشيخ ره لا يظهر من التهذيب فان وظيفته فيه انما هو الجمع بين الاخبار ورفع التنافي

طاهرين

طاهرين بين الاثار ولو بتأويلات في غاية البعد لاثبات رغبة صدوره اليه ولا يخفى على
من وقف عليه والقاضي بسيرة الشيخ مع الجري في الكراهة فلا دلالة في كلامه على
الحرمة كما هو شايع في الاخبار وكلام القدماء والظاهر ان مراد القاضي ان الشيخ
وان لم يظهر عليها بلفظ الادلة او اثبت حلها بدليل الكشف كونها كالمنعدود
تناقض كلاميه صدرا وذيلا حيث حكم بحرمته ما لا فلس له بل هذا هو ظاهر النهاية ايضا
حيث قال ويجتنب ما ليس على الماء اهابي الا اخوه فهو ما كفى الخلاف في كل هو الاستبصار
لاختلاف المعتبرة من الاخبار مضافا الى الاية والاجماع فالمحرمون حملوا الخبر المخالف
والمراد بالجنس على التقية او الانقاضي وجه المعدة في اختلاف جنا مع انه
متروك الظاهر اتفاقا وفيه والاية لشرعيته او خصصوها بالاجماع والنصوص المستفيضة
والمحللونه كان الجمع حقيقة بل او الداعي المبين حملوا المنافي على الكراهة المصطلح
جمعا بين الادلة لا ندرى من تاخر من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح
وفيه انه اجتهاد صريح في مقابل النص المقبول في باب التراجيح والحق ان الجمع بالكراهة
او الاستحباب بعد العجز عن الترجيح ثم هو من فارج مع ان الجمع هنا عين الطرح
لاشتمال اخبارهم على عدم كراهة غير الجري او عدم حرمته وكراهته كغيره فلنهم والاول
اشبه بل هو الاظهر للاجماع المنقول في المسالك بعد اجماع الخلاف والاستبصار بل على كونه
مما انفردت به الامامية والاخبار المتكاثرة جدا كما سبق من صحيحتي حماد وابن مسلم
وروايتي حماد وحنان بن حنظلة المعلاة حل الربيثا بالقشر وكذا هو رواية الطبري
وما رواه في التهذيب في الثاني عشر من كتاب الصيد في الحسن بابراهيم وبعض
في الصحيح جميعا عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر وفيما

وفي الموثق كالصحيح في الحسن والصحيح لمسعدة بن صدقة عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كان
يركب الجري بحره ونحوه وفي الحسن كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عنه ع
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما
اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي
من السمك قال المجد الامجد سره الذي يظهر من اخبار مسعدة بن صدقة انه كان
ثقة لان جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقات من الاصحاب
ولهذا عملت الطائفة بما رواه هو وامثاله من العامة بل لو تتبعت وجدت
اخباره اسد واتقن من اخبار مثل جميل بن دراج وحريز بن عبد الله انتهى كلامه
كما ان دوفيها في الحسن والصحيح عن حماد بن [illegible] عن حريز عمن ذكره عنهما ان عليا ع
كان يكره الجريث ويقول لا تأكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي
والنهي حقيقة في الحرمة وكراهة الجريث محمولة اجماعا وفي [illegible] لم
يجدوا من جنسه خبر صحيح بل عنا ان عليا ع كان يكره الحلال فيهم وفي [illegible]
الحسن بن ابراهيم الى احمد بن سديد وهو موثق قال سئل العلا [illegible] ابا عبد الله ع
وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي ع اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه
ثم قال ابو عبد الله ع ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وفي [illegible] الموثق
عن سماعة عن الصادق ع قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحال
لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وفيه وفي الصحيح وفي الطريق الصدوق الى
من اهل الاجماع عن سمرة عن ابي سعيد وفي الحسن بسمرة بن سعيد قال خرج امير المؤمنين ع
على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم
قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي

على الماء

على الماء ولا تبيعوه وفي المرسل عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو
الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير
والوبر والورل وما سوى ذلك وقد تقدم حرمة المسوخ وفيها معتبرا عن حنان
وحبيب الحناط قال اخرجنا لسمك نتتبع بها ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من
المدينة وقدم هو من سفره فقال ويحكم يا فلان لعل معك سمكا فقلت
نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال فقلت نعم فاريته
فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر [illegible] وفيها
في الضعيف بمحمد بن سنان عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشر
[illegible] فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره
ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله قال [illegible] المفضل ره لم اظفر
بتلك القاعدة في كلام الاصحاب وان كان لا يختلف غالبا عن الفلس ولا
يبعد ان يكون المراد به الاختلاف في اللون بان يكون في جانب الراس
اثر [illegible] انتهى وهو حسن وعليه يمكن حمل ما رواه [illegible] ولقد
[illegible] انه مما يؤكل [illegible] ثم قال الشيء [illegible] وفي النسخة ذنبه فان ضرب
الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل انتهى [illegible] وفي
من الاطعمة في الضعيف عن [illegible] خبر ان النبي ص قال يا بلال [illegible] ان الله
حرم الجري والضب [illegible] الا انه تعود الله [illegible] كلوا من السمك الا ما كان
له قشر ومع القشر فكل فان الله تبارك وتعالى مسخ [illegible] الرسل
[illegible] منهم برا [illegible] بحرا [illegible] هذه الاية [illegible]

كل بحر في اشهر قائل وروى الكشي في ترجمة حريز بسنده عنه في حكاية مناظرته مع ابي حنيفة قال
فقال لي دريت لا تحتم شيئا الا برواية فقد اجل فقال اخبرني عن قول الله تعالى في مكاتب كانت
مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا كيف
كنت تحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام كان يضرب
بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال لي اما اني اسألك عن مسئلة لا يكون
فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقرة ان
كان عليه فلوس اكلناه والا فلا وقريب في الباب المذكور في الصحيح الا ابن فضال عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وفي
مرسل عن الصادق عليه السلام قال كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وفي الفقه الرضوي
عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وفي الملحق عن احمد بن اسحق قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الاسقنقور يدخل في ادوية الباه له مخالب وذنب
ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلا بأس الى غير ذلك من الاخبار والاخبار [illegible]
لا تجبار في هذا الباب وانما يتم التقريب في بعضها بانضمام عدم الفاصل بين الآثار
والزهو وغيرها على تقدير منافرة الجري للمارماهي كما هو الظاهر من الاخبار والفتاوى
والثاني اي من الآخر من السمك مطلق [illegible] الصحيح [illegible] تحصر الاحاديث
الصحاح منها ما رواه في التهذيب في باب الصيد عن ابن مسلم قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
عن الجري بالكسر والتشديد وجمعه الجراري وهو سمك طويل ليس له فلوس كما في المهذب وفي
ق سمك طويل املس لا تأكله اليهود وليس عليه فلوس انتهى وكان فيه تعريضا بالشيعة او تخطئة لهم
بمشاركتهم لليهود فقال وكأنه الذي يقال له بالفارسية سگ ماهي وهو غير المارماهي حقيقة بل المارماهي
يشبه الرأد وربما زيد في ذكره [illegible] المنقطة في [illegible] وهو من جنس السمك

والله ١٨٢١

٣١

وظاهر هذا الخبر كغيره مغايرة الجري والمارماهي وظاهر كثير من كتب اللغة الاتحاد
ففي السامي الجريث والقرنب والجري مارماهي ونحوه من في حيوة الحيوان وفي ق
الصلوة كسنور الجري ومارماهي وفي المغرب الجريث هو نفير الصلوة وفي حديث
ومنه قال علي عليه السلام جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهيج وفي النهاية في حديث علي رضى انه
ابيح اكل الجريث وفي رواية انه كان ينهى عنه هو نوع من السمك يشبه الحية ويقال له بالفارسية
مارماهي انتهى وفيه نظر وكان رواية الثانية الدالة على تكرار نهيه عليه السلام اشارة الى
ما تركوه من ركوبهم بعد النبي صلى الله عليه وآله ونهيه ورواية الاباحة صدرت بعد التسليم صحتها للعلة وقت التقية
ولم اقف والزمير كسكيت في ق نوع من السمك وفي [illegible] بالضم بالكسر والتشديد غير في اللغة
وما ليس له فلس من السمك القشر بالكسر لغة في الشي خلقه كالرض وكل ملبوس والمراد به
~~[illegible] هنا الفلس~~ شبهها وظاهر خبر الجري
المتقدم المغايرة فلعل المراد بما عداهما صنف [illegible] الاخر كباره فقال حرام هو اي كل
الآية ما ذكر فقال يا محمد اقرأ هذه التي في سورة الانعام سميت به لاشتمال فيها ذكر
الانعام وكذا الوضع في اكثر السور والسورة طائفة من القرآن وذات اسم في عهد النبي صلى الله عليه وآله
تحمل لخواته الكبرى يحتمل ان يكون الالحاق مع الاضافة في عهده او ذات عنوان باسمها
وعدد آياتها وحين نزولها ولو في وقت ضم الدال [illegible] والآية طائفة منها [illegible]
عن اخرى بفصل وكذا عددها اختلفوا في عدد الآيات والصحيح ما عليه المدنيين لاستناده
الى امير المؤمنين عليه السلام وهي ستة الاف ومائتان وست [illegible] والبصرية خمس وعشرين والكوفيين
ثمان عشرة والحاصل ان الامام عليه السلام امره بقراءة آية في الانعام قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم
الله ورسوله في كتابه اي القرآن وهو كلام نزل للاعجاز وهذا الاطلاق قبل تفسيره وحفظه لوارثيه

بالجوع زيد لفظ بجداره فقد برو ولكنهم الجمع للتعظيم او لارادة غيره من الصحابة فقد كانوا يعافون
اشياء من قبل عاف الرجل الطعام او الشراب يعافه عيافا كرهه ولم يشربه فهو عائف
فنحن نعافها ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن الجريث
فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الى اخره الاية ثم قال
لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
اي الفضة والدراهم وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك التحليل الى المستفاد
من الصحيح الصراح تحريم الجري ويقال الجريث كالقريث بابدال الجيم قافا كاد يكون
اجماعا منا واختاره الشيخ من الدعة فاحتمه وذكر ابن شهراشوب في كتب المناقب
ورواه ايضا في الدلائل المستند مناظرة الشيعي والمرجئي في المسح على الخفين واكل الجري والمتعة
اجماع بل كاد يكون ضرورة والصحاح به مستفيضة وكذا غيرها كما مر وياتي وورد
في باب الصيد في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله ص كرهه
وقال ان في كتاب علي ع ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسئلته عما يوجد من السمك
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ــــــــــ وفي الضعيف
بالمفضل بن عمر عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت
لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن
بسنتنا وفي باب الصيد وفي زيادة الجزء ايضا عن ابي سلم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما وعن كتاب
صفات الشيعة عن الصادق ع قال من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت
والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين والمقام
عن الكلخ عن علي ع قال لا تاكلوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي وفي الوسائل قد تقدم حديث

موسى بن

موسى بن جعفر عن حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس
ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي
مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات ابن احنف فقال وما جند
بني مروان قال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعلي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الجري يحل اكله فقال انا وجدنا في كتاب امير المؤمنين
حراما وفي بعض الاخبار كفر الكثير والمحلل والحذر كما تقدم انه من المسوخات
فتحريم من هذا الوجه ايضا اذ فيه تجتمع العلل الشرعية على معلول واحد حيث كانت مسوخات
لا مطلقا والمعروف هو الاجماع بينهم وفي الصحيح المروي في الكافي في الثاني عشر من الصيد
ورديت في باب الصيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري
ولا السلحفاة ولا السرطان محركة دابة نهرية كثيرة النفع وبالفارسية خرچنگ وكذا
ولا السلحفاة بالضم وفتح اللام وسكون المهملة وفتح الفاء والالف بعد اللام لغة كالسلحفية بكسر
الف وهو معروف وبالفارسية كشف مادة والسلحفاة لغة كشف بري والبحري
سلاحف له النجر في المهذب وفي الق السلحفاة بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة
مثال وبالفارسية سنگ پشت وكشف ولاك پشت وكاسه پشت وفي كتب
الحديث تحريم السلحفاة على السرطان قال وسئلته عن اللحم الذي يكون في اصداف
البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله وفي الخبر بسند اخر عنه عن اخيه ع
قال سئلته عن اكل السلحفاة والسرطان والجري فقال اما الجري فلا يوكل ولا السلحفاة
ولا السرطان وسئلته عن الجري يوكل فقال لا يصلح اكله وفيهما دلالة على حرمة ما ليس على
صورة السمك كما اشرنا اليه وعلى ان الصدف محرك وهو غش والدر حيوان كما
هو المشهور والمروي والمراد تشبيه بالضفدع كزنبرج وجنبر وجندب ودرهم وهذا

وفي بعض الاخبار

اي ان الصدف حيوان كما هو المشهور

[illegible]

اقل او هو دوده ودابة الارنبة وبرية وبالفارسية بزغ اذ الصدف في الاصل ضفدع
ثم ابيض صدفة كما قيل وفيه دلالة على حرمة الضفدع ايضا وفي الخبر ونهى رسول الله ص عن قتل
ستة دعا منها الضفدع وذلك لانه لما اضرمت النار على ابراهيم شكت هوام الارض
الى الله فاستاذنته ان تصب عليها الماء فلم ياذن لشيء منها الا الضفدع فشال وفيه
انه في الصحيح رواه في التهذيبين عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري
وفي الموثق بابان عن حكم كره وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يكره
من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث قال الشيخ ره فوجه الوجه
في هذه الاخبار الدالة على اباحة الجري انه لا يكره كراهة الحظر والتحريم لانهما يجري مجرى
غيره مما لا يخرج من السمك كما قد منه وانما يجري شيء نظير منه مثل المعاشرة اليه وفيه
ما فيه وبغيه اشتمال كثير منها على ما لا يحتمل كخبره احد كالطافي والطحال والجري وكذا ركوب
علي ع وتكرره المستفاد من لفظ الصحاح حضض على تعبير النبي ص لاظهار شناعة الامر
فظاعته حتى جعله وسيلة الحصول عوده كما كان ع يفعل مثل ذلك في الوقايع الجليلة والامور
الخطيرة كحكمه الى المارقين والقاسطين وكما فعله في الطف سيد شباب اهل الجنة احيانا
ويظهر من الكثير انهم كانوا على غاية الاصرار فيعلم منه كونه من مستبدعات من
تقدمه ع ولذا استمر الى الان بين اولئك الطغام كما هو شعارهم في سائر البدع كترك
حي على خير العمل في الاذان وتحريم المتعتين والتزام الصلاة خير من النوم والتختم باليسار
وتسنيم القبور وغير ذلك مما اعترفوا بكونه من البدع وخلاف الشرع بل صرحوا في بعضها
بانهم انما عدلوا عنه خلافا للرافضة وقد فصلنا كثيرا من ذلك واستقصيناه من كتبهم المعتبرة
في رسالة الامامة وبحسبك في هذا المقام انه ع استراح عن رئيسهم وتركهم على رأيهم في تراويحهم
لصلاتهم وبناتهم مرة واحدة وكذا في كثير من امورهم المستبدعة وشاهم فيما نحن فيه

مرة

٣٣ مرة بعد مرة وذكره بمحركة فافهم وقد ظهر مما مر الجواب عن ادلة الحل فلا نعيده ومما يؤيد حمل الاخبار
على التقية اشتمالها على حل الجري وتعليل الامام ع في موثقة وحل الزمير والمارماهي وقد ورد في النص
بكونها من المسوخ ورجح المصنف ره كونه دليلا بناء على حرمتها ثم لا يخفى ان كلام المصنف ره مع التحامل على
والصنيع على المشهور حيث دي منهم ونسب المؤلف في التنقيح الصيمري الحج ثم عبر عنهم بالاكثر
مع ان المؤلف عند التحقيق لا ينبغي اقل الحج ثم ما ذكره ادلتهم من الاجماع والاخبار والالتزام رايه
كميتها وكيفيتها من حيث السند والدلالة وتعرض لذكر دليل الخصم وصرح بصحتها ثم ادرج فيه
بعض ادلتهم مما تعلق بحرمة الجري ايضا واجماعا معبرا عن اجماعهم ايضا ويكون مع ذلك ويكون
ضرورة بل ضرورة مع ان المواضع التي ادعي فيها الضرورة او الاجماع لو لم يكن اقل
للقدح من هذا الموضع فالاجماع كالنص فعلى كل حال لا يخفى على المتتبع ولو كان وجود الخلاف قولا
او رواية قادحا لم يثبت اجماع بل ولا ضرورة غالبا ثم الفرق بين الجري وما لا فلس له
في الاجماع واستفاضة الاخبار بحرمته وجواز تخصيص الاية والتصريح به كلها وكذا اقتران مستحقة
الجري دون الدعوى مثلا مع اشتراكهما في عدم صحة المستند والبطلان لا غير ذلك
مما اشرنا اليه وسياتي حيث يجر الكلام اليه وتفصيله في كل موضع لا يليق بهذا المختصر قال
وتدبر مفتاح رابع من الاثني عشر فيما يحل ويحرم بالاصالة من طيور البر والظم
ان الطيور كلها برية ويشير المصنف ره ان منها بحرية كما في الاخبار فقال وقال عز وعلا
في المواقعة في اهل الجنة ولحم طير مما يشتهون واي يشتهون ومن في ابواب في مس
والخمسين من الاطعمة في الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد الادام
في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون يجب حل لحم الطير
كالطيور والاطيار وقد يقع على الواحد وهو بالفارسية مرغ ويطلق ايضا على حركة ذي الجناح
في الهوا بجناحيه كالطيران حركته والطيورة ما له مخلب فكره من اللحم وغيره مما

عليه في اللمعة اي الفهد بفتح فكسر كجنس لكل سبع من الماشي والطائر او بالصيد من الطير والكلب
بالكسر الظفر اجماعا منا وعليه اكثر العامة خلافا لمالك فانه على اصله المنكر قويا كان في السبعية
والافتراس كالبازي والباز ضرب من الصقور معروف جمعه بزاة وبالفارسية ايضا
باز والصقر وقد يبدل سينا قاعدة في كل كلمة فيها قاف او طاء او راء او عين او خاء او غين او فاء
كالبصاق والصراط والصوغ والصوخ وهو كل شيء يصيد من البزاة والشواهين ويجمع على صقور
وصقورة كذا في ق لكن غلب على هذا الذي يقال له بالفارسية چرغ بالفتح والمجمع ويقال
له الاجدل والورق والسوذنيق والقطامي ايضا والشاهين وهو معروف وبالفارسية
كذلك النون والجمع شواهين والعقاب بالضم ويقال له بالفارسية ارو ويجمع على عقبان كالقبيط
طائر ايضا والباشق كصاحب معرب باشه والبوم بضم الموحدة وسكون الواو طائر يقع على
الذكر والانثى كالبومة بتاء ويقال له بالفارسية ايضا بوم وبالتركية بايقوش وبالدكني كوكو وهي
اصناف قوته السلطان في الليل لا تتمكن من الطير ولا تنام الليل فاذا رآها الطير في النهار
قتلوها ونتفوا ريشها للعداوة التي بينها وبينهم ومن اجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت
شباكهم ليقع الطير ويقال لها غراب الليل ومن طبعها انها تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه
منه وتأكل فراخه وبيضه وهي حرام عندنا وعند الجميع والمشهور قول الشافعي واصحابه المعنى
ومالك وفي اخبار كثيرة انها صائمة النهار مترنمة الليل على الحسين ع حتى الصبح منها في كامل الزيارة
في الصحيح على الصحيح لليقطيني عن صفوان عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
في البومة فقال هل احد منكم رآها بالنهار قيل له لا تكاد تظهر بالنهار ولا تظهر الا ليلا قال اما انها
لم تزل تأوي العمران ابدا فلما ان قتل الحسين ع آلت على نفسها ان لا تأوي العمران ابدا ولا
تأوي الا الخراب فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتى يجنها الليل فاذا جنها الليل فلا تزال
ترن على الحسين ع حتى تصبح وسيأتي في المتن الدليل عند ذكر الطير ما ينبغي ان يلاحظ والهامة

ويقال لها

ويقال لها بالفارسية جغد وبوف وبالتركية بايقوش وبالهندي جغد وبالنوبية
بدل الدال جيم وصوتها يموت صاحبه ولذا الكرم في مصر وان كرهها بعض العلماء
بها في الصيدية انها حرام في جميع المذاهب وظاهره يعم مالكا وهو غريب الاقوال كالنهاري
اليوم وان فارسيتها جغد فيتحقق من موضعه والبحري بالموحدة قبل المهملتين ولا اسم له عربي
من سباع الطير وانثاه الحر واقوى على الصيد ويوجد على الوان احسنها الحميل الى السواد
في الصيدية انه حرام الا عند مالك فمكروه او ضعيفا في الاخريين كالنسر بالفتح
والسكون وهو بالفارسية كركس وجمعه انسر ونسور والرخم محركة والواحدة رخمة طائر
يشبه النسر خلقة ويقال له بالفارسية هماي والكل من اعضائه وريشه خواص مذكورة
في الطب وقيل والانوق بالنون كصبور هو الرخم ويقال لها بالفارسية استخوان رند
كذا في الحمى وفي ق هو العقاب والرخمة او طائر اسود له كالعرف او اسود اصلع
اصفر المنقار وهو اعز من بيض الانوق لانها تحرزه فلا يكاد يظفر به لان اوكارها
في القلل الصعبة تبيض في الا عشر حضال الى آخره قال والبغاث مثلث الموحدة
والمعجمة والموحدة او المهملة والمثلثة اخيرا جمع بغاثة كغزالة طائر بطيء الطيران اغبر من
الحداءة وفي الدروس انه ما عظم من الطير وليس له مخلب معقف قال وربما جعل النسر
من البغاث وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها انتهى وفي ق طائر اغبر دوين
الطير والبغاث بارضنا تستنسر اي من جاورنا عز بنا انتهى وفي الحمى البغاث صنف من
الطير وما لا يصاد منها انتهى وقيل انه اصغر من الرخم وكيف كان فالمعروف انه من السباع
فتامل والحداءة كعنبة ويقال لها بالفارسية موش گير وكور كوره ويعدان من
في الطيور الكركس وتقدم في السباع انه الكركس بالفارسية كركس والعنقاء ويقال
بالفارسية سيمرغ وفي ق العنقاء المغرب وعنقاء مغرب ومغربة ومغرب مضافة طائر

معروف الكلام لا الحجم او ظاهر عظيم مجهد في ظهر انه او من الالف ذا الدلالة على غير معنى وانما الحكم
ما ذكر من سباع الطير **للنهي السابق** النبوي وغيره عن كل ذي ناب ومخلب وفي حديث
الوصايا في اخوته يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام اكله بعد الاجماع في الجملة وفي المنع
في بعضها فيهم بعدم الفصل والاخير ضعف السند لا لكنها بجهل الفل فيق باب الصيد من تب في المجهول
بجدين ابي المغيرة الا ان في السند صاحب النوادر ولم يستثن من رجاله وفيه دلالة على قوته
بل وثقته لما يظهر من ترجمته فالخبر كالصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال حدثني ابو الحسن الرضا ع
قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هر دل وجد في غرفة
وجاءني بهذه الليلة وقد طلبنا له اللحم السر فارسلنا اليه منه شيئا فقال انه ان هذا اشتي لا اكله
ولا ادخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه اقول بل عدم الاعطاء لعدم جوازه انه حتى في
حفظ حياته او لعله لعدم صدقه او لعدم جواز التداوي بالحرام او لعدم الانحصار ودواء
فيه فتامل ولسند فيه الحسين بن الحسن الظهري وقد روى عنه صاحب النوادر ولم يستثن عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخمة وفي الموثق بطلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي ع انه كره ما اكل الجيف من الطير والمراد بالكراهة الحرمة بلا خلاف وقد مر ان عليا
ما كان يكره الحلال او يحمل على التقية فتدبر والعجب من الصيمري انه تامل في حرمة سباع الوحش
وما لا فلس له من السمك ولم يتامل في سباع الطير مع اشتراكها في العلة وقد مر في صحيحة ابن مسلم
السؤال عن سباع الطير والوحش والجواب بان ليس الحرام الا ما حرم الله وكذا في السمك وكيف
علم بوقوع الاجماع هنا ولم يعلم هناك ان هي الا قسمة ضيزى **وكذا** يحرم **ما كان صفيفه**
اي بسط الجناحين في الطيران **اكثر من دفيفه** اي تحريكهما فيه **للمعتبرة** المنجبرة منها
الخبر النبوي كل ما دف ولا تاكل ما صف وفي النوادر اخر الفقيه في حديث الوصايا يا علي كل
من الطير ما دف واترك منه ما صف و**منها الصحيح** المروي في يب وفي باب الصيد

وفي الحسن

وفي الحسن بابراهيم في الثالث من الاطعمة جميعا عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة
قال والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير
قال **كل ما دف ولا تاكل ما صف** قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم
تكن له قانصة فلا تاكل وفي صحته على مصطلح المتاخرين نظر لاختلاف النسخ فيه والطرق الصحيح
من النسخ التي كانت عندنا من الثلثة ومنها التهذيب في غاية الصحة عليها خطوط جمع من
الفضلاء والمحققين لكنها ترجح على نسخة الاصل كما ذكرنا علي الزيات بالزاي والمثناة
اخيرا وهو مجهول وفي بعض النسخ تيب علي بن زيات وهو ايضا مجهول وفي بعضها علي بن الزيات
بالزاء المعجمة والنون وهو سهو لبعد الطبقة فانه من اصحاب الهادي ع ويروي عنه ابراهيم
بن هاشم بلا واسطة فكيف يروي عنه هنا بواسطة ابن ابي عمير الذي توفي بعد ولادة الهادي
بخمس سنين وهو عن زرارة الذي لم يدرك عصر الكاظم ع فتامل وفي بعض النسخ تيب علي بن رئاب
بالموحدة اخيرا ويحتمل ان يكون مصحف علي بن الزيات بالزاي والالف وهو مجهول فظهر ان
الحكم بالصحة في غاية الاشكال الا على القول بتصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وامثاله وربما
يستدل به على ان في المسئلة مسئلة ظهور فرق [illegible] من لف وتكرار الكفارة بتكرار الصيد
من شرح [illegible] والتمهيد وانه لا يلحق المرأة بالرجل في غيره وكذلك فتامل
ومنها حسنة وموثقة المتقدمة في سباع الوحش عن الصادق ع كما مر في وهو الظاهر
او رضاع كما في يب وكانه سهو الا ان يكون روى عنه في حياة ابيه وهو بعيد بل روى
عنه انه مات في عصر الصادق ع فيدل على عدم وقفه ويشير الى التحقيق حاله في موضع
اليق وبالجملة قال فيها وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي
والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ومنها خبر ابن ابي يعفور الاتي

ومنها ما رواه في مرسل الفقيه الرضوي عنه ع حيث انه ان كان الطير يدف ويصف فكان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ويستفاد من هذا الخبر اعتبار الاكثر
من الصف والدف كما عليه الفتوى ويدل عليه العرف واللغة ايضا وهما المحكمان فيما لم يرد
الشرع بتفسيره من الالفاظ ففي القاموس دف الطائر اي حرك جناحيه كالحمام لا ما صف
كالنسور فان الظاهر ان المثال جزء التفسير اشارة الى اعتبار الاكثرية في التسمية ويؤيده قوله في
موثقة سماعة كل الطير البازي وما اشبه ذلك فتنبه مثل ما رواه في الباب
عن الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير قال ما صف على رأسك محمول على
ظاهره حيث واجماعا او على ما قال من الصف والدف فتدبر وكذا يحرم ما ليس له قانصة
بالقاف والنون والصاد المهملة هي للطير بمنزلة المصارين لغيره والجمع قوانص وبالفارسية
سنگدان ولا حوصلة بفتح المهملتين كالحوصل والحوصلاء وتشديد اللام او تخفيفها وهي
للطير كالمعدة للانسان وبالفارسية چينه دان ولا صيصية بكسر المهملتين
وهي للطير بمنزلة الابهام للانسان وبالفارسية [illegible] للنصوص المعتبرة المجبرة مع ما مر
انفا وما ياتي في المفتاح الرابع وما رواه في [illegible] في الضعيف [illegible] عن ابن بكير
عن الصادق ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وما لم احد هذه
الامارات القانصة والحوصلة والصيصية فهو حلال اجماعا ونصا كما عرفت وكذا
ما كان دفيفه اكثر لما مر وان [illegible] فان وجد فيه امارة اخرى للحل او للحرمة
رجع اليها والا فمقتضى الاصل والعمومات الحل ايضا كما هو المشهور بل لا يظهر فيه خلاف
وان احتاط بعض المتاخرين بتركه فتأمل وقد ورد بخصوص حل بعضها اي الطير نصوص اي
اخبار منجبرة بعمل الاخيار مضافا الى خلوه عن امارة الحرمة واشتماله على علامة الحل مما ذكر
كالحمام كسحاب الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور وفي ق كل ذي طوق

وهو انواع

~~وهو انواع كالطوق [illegible] مما يالف البيوت [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~بل هو الطوق المشهور~~ او ما عب اي شرب الماء بلا مص بل كرعه قطرة قطرة والبري
الذي لا يألف البيوت ويقع واحده على المذكر والمؤنث كالحية والجمع
ولا تقل للذكر حمام كذا في ق وفي المهذب الحمام كبوتر [illegible] الواحدة حمامة
الحمام ج [illegible] فيدخل فيه القمري
نسبة الى القمرة بالضم فيهما وهي لون الى الخضرة او بياض فيه كدرة وهو الازرق
والجمع قماري بالفتح وقمر بالضم والانثى قمرية والذكر ساق حر والدبسي نسبة الى الدبس
طير دبس بالضم وقيل الى دبس الرطب بالكسر فتكون الضم لانهم يغيرون في النسبة كالدهري
بالضم نسبة الى الدهر بالفتح [illegible] نسبة الى يثرب بالفتح وعن الشهيد ره
انه هو الحمام الاحمر ويقال اللد باسي والقماري والصلاصل وذوات الاطواق [illegible]
علامات بضم الهمزة والراء والياء المعجمة كذا في ق والورشان محركة وعن الشهيد
انه هو الابيض وفي ق انه ساق حر ولحمه اخف من الحمام والجمع ورشان بالكسر
ووراشين وفي المثل [illegible] الورشان تاكل رطب المشان [illegible] شيئا والمراد منه
شيء آخر [illegible] والفواخت جمع الفاختة مطوقة
ويستذكر وغيرها كالمسرول [illegible] وبالفارسية [illegible]
[illegible] كما في ق وفي المهذب [illegible] از كبوتر [illegible] في الباب [illegible] من الاطعمة
والملابس في باب لحوم الحمام [illegible]
الاوز جاموس الطيور والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وان [illegible]
عن [illegible] فيها [illegible] وفيه

المفرة التي [illegible] ان يكون في البيت [illegible]
~~بل قطرة قطرة والبري الذي لا يالف البيوت~~

الصفا مسندا عن عثمان بن عيسى رفعه ان امير المؤمنين ع اتى واذا عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته
شاة من ربعه يفضل فنونها في عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر
فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين ع كلا ان ذلك خنازير الطير وان
اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ورواه في المحاسن بالاسناد بعينه غير مرفوع
الذي فرخ حمام قد نهض الخ وفيه عن السياري يحمد رفعه قال ذكرت اللحمان عند امير المؤمنين ع فقال
فقال اطيب اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض والفرخ بالفتح والسكون وان كان الظاهر
لغة يعم كل صغير من الحيوان والنبات وغيرها الا انه في ولد الطاير اشهر بل اقتصر عليه
المهذب وان من قلنا لا الفرخ بجمعه فرخ [illegible] والجمع فراخ وتربيته المقام [illegible]
فرخ الحمام فالمراد [illegible] عرفا الكثرة من القراين [illegible] او تربيته اشياء
لا ارى بدا من خصايص الحمام كما نقل [illegible] وتقدم في صدر المفتاح الاول صحيحة داود في فضل لحم
الحمام المسرول ولا قائل بالفصل وقد ورد في الاخبار الامر والحث ع على اتخاذ الحمام
في البيوت وانه من طيور الانبياء وانه انس من الوحشة وان من احداث
الجن والشياطين ويهم الدار خصوصا الورشان وكذا الراعبي فانه يلعن قتلة الحسين ع
والمقصة من حساب سمرة افضل من السبع ويكره [illegible] نيض [illegible]
يناسب المقام كالحجل كعنب [illegible] وهو كما نبعوت ذكر القبج
لا الحجل معروف كبكبكا [illegible] والعبيجه يقع على الذكر والانثى وجمعه قبابج
الحجل حجلة وجمعه حجلان بالكسر [illegible] قال ابو علي الفارسي المستنبع المشهور [illegible] لم اسمع
على فعلة فقال في الاول حجلا [illegible] قال ابو علي فطلبت كتاب اللغة ثلث ليال اطلب
ان اجد ما نالنا ثم اجده [illegible] في كتاب الحج في الصحيح عن علي بن عبد العزيز وفي الطرابلي
صفوان وابن ابي عمير وابن مسكان قال اشتكى ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة [illegible] قال

نعم

لغيرنا توا اعندكم من الصيد حتى نأكله فاتى بحجلتين فاكلهما وفي المجهول السيد ابي معوية بن
شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتون بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان
يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني وفي الضعيف بمحمد بن موسى عن محمد بن حكيم عن ابي
الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى ودا والدراج
بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية هو معروف مفرده في وكذا المحاسن عجايب لحوم
عن السياري عمن رواه عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه
فليأكل لحم الدراج والطريحة الحج من النبي ص كان يأكل الدراج والقطاة بالفتح وهو
معروف شبه الصفور اسود وعليه اربابش بمنزلة القول جمعه قطى بالفارسية اسفرود او
في الصحيح عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك
وكان ابي ع يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه و
الطيهوج بالفتح وضم الهاء معرب تيهو والجمع طياهيج وهو من طيور الماء اي يكثره ان
يعيش فيه له ساق طويل وهو في الحجم واللون شبيه بالحجل الصغير غير ان عنقه احمر
واكثر جناحه اسود وفي بعض كتب الفوايد روي ان لحم الطيهوج مزيل للصفراء والحمى
والدجاج مثلث الدال للذكر والانثى وقد ملك النووي الضم وتغنيه بالحبشي اي الاطلع
وهو معروف وبالفارسية مرغ خانگي وتخص الذكر بالديك وبالفارسية خروس
وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث
والواحدة منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح
وهو غريب مفرده ويأتي كتاب الحج في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال
يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج ولسنده عن معوية بن عمار عنه ع في الدجاج

الحبشي فقال الربيع الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وفيه في الصحيح عن ابي سنان عنه ع
انه قال كل ما لم تصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج وفي المكارم ان النبي ص كان ياكل الدجاج
ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد والمحاسن في باب لحم الطير الموثق عن عبد الله ع قال كنت
مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة محشوة خبيصا فاكلناها وسيأتي في احكام الاكل ايضا
ما يدل على حله وروى الترمذي في شمائل النبي ص في باب صفة ادامه ص عن زهدم
الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها
تاكل شيئا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله ص ياكل لحم
دجاج وعن زهدم ايضا نحوه قال ابن حجر فيه جواز اكل الدجاج وهو بالاتفاق الا عن
بعض المتقدمين المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهي ما ياكل الاقذار
وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك الى اخر كلامه الا في الجلالة قال وسيأتي في
المفتاح الثامن والتسع ما يدل على ذلك ايضا وورد الحث على اتخاذ الديك
في البيوت وانه احسن صوتا من الطاوس واعظم بركة ينبه في مواقيت الصلوة
وفيه خمس خصال من خصال الانبياء السخا والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة
وكثرة الطروقة والغيرة وان صياحه صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده وفيه تنبيه على
جواز الاعتماد على صياحه في اوقات الصلوة وان الافرق الابيض يحرس دويرة اهله
وتسع دويرات حوله **والكروان** محركة اسم جنس لطائر طويل الرجلين اغبر يشبه
البط له صوت حسن لا ينام الليل سمي بضده من الكرا وهو النوم او لخفض الذكر بالكرى
وبالفارسية چوبينه كما في السامي والمهذب او چکرنه و کارانک کما في الفرهنگ
رواهي خوانده كما قيل وفي ق انه الحبل والقبج وهي لها اجنحة كرادين و كروان بالكسر
ويقال للذكر الكرا والاطرق كرا يضرب لمن يخدع بالكلام يعطف له ويراد به
البلاء

الغائلة انتهى ويظهر من حياة الحيوان والظاهر ان كلها كسرهو **والكوكي** بضم الكاف
وسكون الواو معرب الكركي معروف وبالفارسية كلنگ بضم الكاف واللام كما هو
المشهور وفي المهذب والفرهنگ بكسر وري مذكور وابدل الف من اللام بالراء
والصعوة بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية طائر ابيض وازرق ذو ذنب طويل يصيح
على حافة النهر يحرك ذنبه كثيرا وبالفارسية كراكي ودم جنبان وما يشبه بسبحه
ونوعه برف چيان وغير ذلك والاكثر في اللغة تفضيل هذه الثلثة وان صح
في ذلك بعيد زوده وكانه تبع الاكثر في التشخيص على ما ذكره ولا نعام كسي ب والواحدة
بها والجمع نعام وهو معروف وبالفارسية اشتر مرغ ويدل على حله وحل امثاله بعض
اخبار صيد الحج وقد تقدم في المفتاح عبد الفقيه ايضا منها فان كان كثيرته مدبها اللقد ففي
ركة وقوث ذمره ولمن لاجماع المسلمين كافة وكم له من هذا القبيل كعجله بالعدد
في الدلالة وان يرجح على اهل البدعة بجبرهم وتخفيف الدال ذي العنق اكثر من
مرة والزمج بضم المعجمة وفتح النون قال الجوهري والزمخشري انه من طير الماء
ابيض طويل العنق وفي النهاية انه الذكر من طير الماء ويقال غرنيق وغرنوق وقيل
هو الكركي وقيل الغرانيق والغرانقة طير اسود في خلط البط وقال القزويني الغرنيق
من الطيور القواطع واذا احست بتغير الزمان عزمت على الرجوع الى بلادها ثم
ثم ذكر من حركاتها ما يشبه حركات الكركي والظاهر انه هو والله يعلم والحواصل جمع حوصل
طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو وقيل هو الطير يكون بمصر كثيرا وهو صنفان
ابيض واسود وهو بريه الرائحة لا يكاد يستعمل والابيض اجوده وحرارته قليلة
ورطوبته كثيرة وهو ثقيل البطء كذا في الجمع عن حياة الحيوان وفي المهذب
الحواصل معروف وفي حاشيته مرغ سفيد بزرگ حوصله فرو دوب بچه لباس المصطفى

في الصحيح عن داود بن عبد الرحمن عن شبير بن شبرمة لم يستثنيا من رجال النوادر قال سألته عن الصلوة
في الكتان والفراء والسنجاب والسمور وهو جلود التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال اصل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب والسمور قلت تصلي فيه ولا انه على جلود اكل الحواصل اذ ليس من
مستثنيات ما لا يؤكل لحمه اتفاقا والسنجاب على قول ضعيف الى كونه ذا حوصلة
كبيرة سميت بالحواصل لاجتماعها في الدرس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجلد متروكة
حتى نظره والغراب الجبل وسكاب حمار الوحش لكن في الحديث نوع اضطراب قال والحكم
وهو الذي من بيع المن على بني اسرائيل في التيه ويقال له السماني كحباري والمزغة
بضم الميم وفتح الراء وسكونها ابيض حسن اللون طويل الرجلين يقع في المطر من السماء في
المصبح نحو اليمامة اطول ساق وعنقا والكبلان ويقال له العندليب والهزار
وبالفارسية هزاردستان وهو صنف من العصفور والزرزور بضم الزائين وسكون
المهملة الاولى وهو معروف يقال له بالفارسية سار والعصفور الابلق الذي يكني الدور
ويحكى بها والجنع عصافير معروف وبالفارسية كنجشك وفي النوادر عن الجواد
ان لحم العصفور مبارك وكان ابي يعجبه ويقول اكله ويقوي الشهوة قال صاحب
البرهان ويجب في باب الصيد في الضعيف بالجوهري وغيره عن الاقرع قال
سألت علي بن الحسين عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفراخ
في وكرها في ذمة الله ما لم تطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فعليه الطير والفراخ
جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ
باليد وانما يكون صيدا اذا طار وربما اطلق العصفور لغة على الجراد الذكر والاول
اكثر واشهر وقد مر عد كعب اياه في المسوخ وهو غلط في التحفة عصفور الشوك المنقر

بالقاف

بالقاف المفتوحة بعد النون المضمومة وقبل الزاي وقال هو جنس من العصفور وقيل هو نوع منه
صغير يقصر الذنب جدا اسود اللون دائم الحركة كثير القوة وعصفور السباخ طائر يشبه
بالعصفور يقال له بالفارسية سيله دم سنجه وبالافرنجي صفراغون تحرك ذنبه دائما
وفي الفرهنگ دم سنجه بضم الدال وكسر السين وفتح الجيم بعد المثناة التحتية والنون هو ابابيل
وعصفور الجنة وهو الخطاف انتهى ويحتمل ان يكون اصل اللفظة سنجي وحرا ما نعتا بل وقيل
في الحيوان انه سمي العصفور لانه عصى وفر وهو انواع منها عصفور الشوك وما داه السباخ
وزعم ارسطو ان بينه وبين الحمار عداوة لان الحمار اذا كان يدبر حكه بالشوك الذي يأوي
يأوي اليه هذا العصفور فيقتله فربما نهق الحمار فتسقط فراخه او بيضه من جوف وكره
فلذلك هذا العصفور اذا راى الحمار رفرف فوق راسه وعلى عينيه واذاه
بطيرانه ومنها القبرة وحسون وهو ذو الوان كحمرة وصفرة وبياض وسواد وزرقة
وخضرة وهو يقبل التعليم ويعلم اخذ الشي من يد الانسان المباعد عنه ويأتي به الى مالكه
ومنها البلبل روي ان سليمان عليه السلام مر على بلبل فوق شجرة يقفز ويحرك راسه ويميل
ذنبها فقال لاصحابه اتدرون ما يقول قالوا الله اعلم قال انه يقول اكلت نصف ثمرة وعلى
الدنيا العفاء وهو الدرس ومنها الصعوة احمر الراس ومنها الحمر بضم المهملة وتشديد
الميم وهو الوادع عن ابن مسعود قال كنا عند النبي ص فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيضة حمرة فجاءت
الحمرة ترف على رسول الله ص واصحابه فقال لاصحابه ايكم فجع هذه فقال رجل انا يا رسول الله اخذت
بيضها وفي رواية فرخها فقال رده رده رحمة لها انتهى وفي الترمذي وابن ماجة عن
عامر الدارمي مثله ومنها العندليب وهو الهزار ومنها المكاء بالمد والتشديد
وجمعه المكاكي وقال القزويني هو من طير البادية وفيه وفي الحية من دقة ومنها
الصفرد ويقال له العقار من شأنه اذا دخل الليل تعلق بشجرة ولف عليه رجليه ويكرر

٢٦

ثم لا يزال يصيح حتى يصبح ومنها الشوط بتشديد الفوقية وفتح النون وضم الواو المشددة ومنها
قبل المهملة من شأنه اذا اقبل الليل ينقش في زواياه بيته ويدور ومنها الابيح حزون على انفه
ومنها الرخ بالمعجمة قبل المهملة بعد الواو المشرقة ومنها البرنش بكسر الموحدة وبسميه اهل الحجاز الرور
ومنها العقبة بضم القاف وتخفيف الموحدة قبل الموحدة المهملة ويكون عند حجر الجرذان فاذا
فزع اوى الى حجره القنبع منها اي دخل الحجر التي وتجمع الجمع على المجمع العصفور بالضم طائر دون الحمامة
الكل ام لم يوكل وكذا غيرها ما لغيرنا على صفة ان كره ما سبق ذكره فان المراد بالمنفعة ثانيا الحرام المنفرض
حلا او حرمة لا يتعين الى علامة وان كان ربما سبق العلامة الاولى وكذا الثانية فانها لم يتحقق
الا في البط ف على القول بحرمته كما يأتي ولذا ضعف و من هنا قيل العلامات الثلث المعتبرة
التي نقلها وحشا رها انما تعتبر في الطائر المجهول حله وحرمته للوثوق بعموم المتقدم
صدره في السبع حيث قال الصدوق كما في يه وهو الصواب وارضاه كما في تب وهو
سهو كما نبه عليه وان لم يتنبه لما في الروضة ولا يخبره في غيرها وفيه تأييد للاخبار به فانهم
والقانصة والحوصلة و في الملك يمخض بهما من الطيور لا يعرف طيرانه صفا ودفيفا
وكلا الموضعين حلا وحرمة من عطف الخاص على العام ودلالته بمفهوم الوصف وفي خبرة
كما في الباب الثالث وعنه تب على سهو في سنده جميع الضعيف ابن جمهور
وغيره عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير
فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما
كانت له قانصة و في الصحيح في يه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الطير بوكل
منه مثل ما لا يوكل منه ما لم يكن له قانصة وفي الصحيح في تب عن ابن سنان قال سال ابي احمد
ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسالته عن
طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته

فقال

وكلا غيرها

٤٠

بكون كانه ع في امثال هذا المقام يريد تقديم الفائدة في الجواب ببيان علة الحكم والله يعلم
وكان الاقتصار فيها على بعض العلامات للتلازم بين الدف واحدى الثلث في كثير
بظهور احدها وفيها عدم اشتراط الجميع وهو راجع الى ما قلناه
من التميم للعلامات الاربع اذ لا محرم من الطير له احدها ولا محلل خال عنها كلها لشهرة
الاعتبار لكن يظهر من خبر مسعدة الاتي في الشيخ الى منه خلافه فلو فرض اجتماع امارتي الحل
والحرمة ففي الترجيح وجهان لها ظاهر خبر مسعدة والخبر المشهور اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال وان الاصل والعمومات وحصر المحرمات وصحيحة ابن سنان العامة في
ترجيح الحلال مع الاشتباه حتى يعلم الحرام بعينه وكذا الوجهان فيما جهل حاله من جميع الوجوه
ومن المجهول بما رس بموحدة قبل نون وفي اخره راء او سين مهملتان و في الصيدنة
انه اسم وكنى الطير حبيب ياكل السمك اسود الراس والعنق وروس جناحيه مع نقطة
ظهره واحمر الرجلين وابيض باقي الاعضاء لا الصيدة حيوان غير الجرذ لم اقف على حله على
نص ولا فتوى و الشيخ اكل لبنه لكنه مشتمل على امارات الحل من القانصة والحوصلة وعقبة الذنب
وعدم اكل الجيف والله العالم انتهى مفتاح خامس من الاثني عشر في الطير
ابراء البيض والطير كما شارك الغير في الحرمة بالسبعية فكذا شاركه فيها بالخباثة والمسخية
بل وفي احتمال بعض افراده على الاكثر بسبب ضجيج الرخمة للخباثة مضافا الى السبعية
ففي المصباح انها طائر ياكل العذرة وهو من الخبائث وليس في الصيد ولهذا اوجب
على المحرم الغزير ببيضه لانه لا يوكل بسبب ذلك الضعف عند الاطباء وانتهى وعن قول
الصادق ع انه مكروه مع حمله على الحرمة وكذا الزنبور بنوعيه الاحمر والاصفر والذباب
بانواعه مما يقع على الرواع الحيوان والبق والبرغوث والقراش الذي يتهافت
في زينته بردا نموجا راح والبراع وهو الذي يرى بالليل كانه نار والجراد وفي البرغوث

وربما نبت له جناحان فيطير والذروح بالضم وتشديد الراء كالذراح والذرحرح وهي دويبة
مرقشة بحمرة وسواد تطير ويقال لها الحاسم وما لها رشيه زنبور وغاره والاحلك وكونها
من الحشرات وليست من الطيور كما يظهر من السرائر للتصريح بكونها مضافا الى المسوخ في الزنبور
كما مر في المسوخ وانما ذكرناها في هذا الباب تبعا للاصحاب فتامل و**ويحرم ايضا الطاوس**
كدراو معروف وتصغيره بعد حذف الزوائد طويس وجمعه طواويس ... في التل من
كتاب الله واحسن منه ... عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عنده الحسن ع
حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيئا قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا
من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل
لخطيئته التي ابتلي بها انتهى فمن خطيئته هي حمله الحية التي كان الشيطان فيها الى الجنة
وعن كعب الاحبار في تفسير تنزل الطير الطاوس يقول كما تدين تدان وذكره
في الحيوان ... الله **والخفاش ويقال له الخشاف ايضا** كرمان **والوطواط ايضا**
بالحيم الذي يظهر من كتب اللغة كالصحاح والمهذب اطلاق الاخر على كل
بل اشتراكه فيهما وفي المجمع والنهاية الوطواط الخطاف وقيل الخفاش والجمع الوطاوط
وفي ق انه الخفاش وضرب من خطاطيف الجبال بل ظاهر ح انه حقيقة في الخطاف
وانما الاصمعي قال في حديث المحرم يصيب الوطواط ان المراد به هيهنا الخفاش ويقال
الخطاف قال وقال ابو عبيد وهذا اشبه القولين بالصواب لحديث عائشة
قالت لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه بافواهها وكانت الوطاوط
تطفيه باجنحتها ثم قال واما قولهم انه يبصر في الليل من الوطواط فهو الخفاش لان القول
الخفاش لا يبصر بالنهار ولا في الضوء وانما يبصر في الظلمة من ليل او غيم ونحوها ولذا
استدل ابو عبيدة بالخبر على مختاره ودليل تحريمها الاجماع **ولانها مسخ كذا في النص**

السابق

السابق في المقنع الشامي من رواية الجعفري في الطاوس ورواية الضال في الخفاش ورواية
الاشعري وحكاية الفقيه في الوطواط لحمله على الخفاش جمعا ولحمل الخطاف كما ياتي فتامل وضعف
الاسناد مجبور والمشهور ان الخفاش الذي خلقه روح الله من الطين فتامل فيه ويقال له بالفارسية
شب پره وكنيته ابو الجنفاء وابو ... وقد تشدد الثانية ثم غين معجمة ممدودة طاير
اخضر يسمى بالدرة بضم الدال وتشديد الراء المهملتين وبالفارسية طوطي لانه مسخ كما سلف
عن كعب وصح في نسخ الفقيه **وفي الغربان** بالكسر جمع غراب بالضم معروف
وبالفارسية كلاغ **اقوال** اربعة بعد والواحد من الابقع والاسود والزاغ والغداف
الاول الحرمة مطلقا ذهب اليه في ... وظاهر اختياره لف وابنه
في الشرح والثاني الحل على كراهة في الجميع ذهب اليه في التهذيبين والنافع ونسبه
الشهيد الى النهاية والقاضي مع ان الحلي يعد اختياره الرابع قال والى هذا يذهب
شيخنا في نهايته وان كان قد ذهب الى خلافه في ... مسائل خلافه فانه قال بتحريم
الجميع وذهب في استبصاره الى ... والثالث حرمة الاولين وحل الرابع والتوقف
في الثالث وهو ظاهر اللمعة ... وكانه الى هذا اشار بقوله **قال الشيخ يحرم الابقع**
اي المختلف اللون بالسواد والبياض وفي النهاية ما خالط بياضه لون آخر والبقع محركة في
الطير والكلاب كالبلق في الدواب **الطويل الذنب** والمشهور انه صنف واحد
ويقال له العقعق بفتح العينين وسكون القاف الاولى كما نقله ... وفي ... في
المهذب لان هذه حيلة صنفين احدهما المشهور والآخر اكبر منه ... وفي ق
العقعق صوته العين والقاف وفي ح صوته العقعقة وفي المجمع العقعق معروف
الجهة طويل الذنب ويقال له العقعق ... والعرب تتشاءم به وفي ق العقعق كهدهد
العقعق او طائر ابلق ... طويل المنقار والرجلين ويشبه الاخير ...

الابقع كلاغ پيسه والعقعق كلاژه وفي المهذب الابقع كلاغ پيسه العقعق بكسر الشين المعجمة
والكاف والقعقع كلاغچه انتهى وفي الفرهنگ كلاژه بفتح الزاي فارسي عقعق … شبراز بان
فالجه گويند وكلاغ پيسه وغيره غير گوينده انتهى شامل وفي كتب الحنفية يحرم الغداف والغراب
الابقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللعقق انتهى فشامل صداء واللعقق
معرب لكلك معروف وحرام عنده الخ لان صفره اكثر وكذا يحرم **الاسود الاغبر الكبير**
الذي يسكن الجبال ويأوي الخرابات وربما صاد الطيور وفي التنقيح عن الحلي ره
ان الاسود يأكل الجيف والاغبر يفترس وهما الغداف انتهى شامل **دون الزاغ** بالزاي
والمعجمة **الذي يكون في الزرع** والكرم وفي ق انه غراب صغير الى البياض …
زيتون بالكسر وفي المجمع انه نوع من الغربان يقال له الزاغ وغراب الزرع وهو اسود صغير قد يكون
محمر المنقار والرجلين وقيل له غراب الزيتون لانه يأكله وهو لطيف الشكل حسن المنظر
كذا في حياة الحيوان انتهى وبالفارسية كلاغچه وعن ابن حمزة المكروه لا يتميز بالصفات
بل بالاسماء كالصرد والصوام والقنافذ والهداهد والحباري والشقراق وغيرها من الكم …
وفي عد القنافذ من المكروهات تسامح ظاهر فتدبر **و** دون **الاغبر الرمادي الذي هو اصغر**
منه اي من الزاغ لا الغبرة ما هو لون بين السواد والبياض كذا في الروضة وفي الحلية حلية
امير المؤمنين ع كان وجهه القمر ليلة البدر حسنه وهو الى السمرة وفي بعض العبارات الى
الغبرة ما هو ومنه في كتب الطب كثير كقولهم الى الحرارة ما هو قيل ما فيه تدل على معنى الميل
الى غيره والصفة هو عين الغبرة وما للتأكيد ومن القلة ويكون الالف واللام في الغبرة للجنس
كان في معنى غبرة ما **ويقال له الغداف** بالمعجمة قبل الدال المهملة والالف …
المشهور … غراب القيظ والضخم الكثير الريش …
عنه فان بالقم ايضا وفي المهذب … الغداف كلاغ سياه **و** رابعها **قيل** من انه

يحرم

يحرم ما عدا الزاغ من الثلاثة الباقية وهو صريح الحلي ره ما نسب له الا النهاية كالتبق والتحقيق ان
ان الحلي ره وان ربع الغربان الا انه لم يذكر الاغبر الاصغر من الزاغ واطلق الكبير وذكر الابقع
والزاغ وكلام المصنف ره هنا كلام غيره فيهم وحرم القاعد الاولين وتوقف في الاخيرين
واصل الارث والثالث وسكت عن الرابع وعند الحنفية يحرم الغداف والابقع الذي
يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللعقق وذلك على اصله المنكر من حل ما لم يحرم
في الكتاب واما نحن **فللمحرمين مطلقا** بعد الاجماع المنقول في الخلاف وخباثته كما
ستعرف **الصحيح** المروي في ت في الباب الثاني من الاطعمة وعنه في باب
الصيد وفي باب كراهية لحم الغراب عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن
الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال **لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره**
وهذا اصح ما في الباب واصح وفي … مرسلا عن الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ
ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء انتهى شامل وفي … عنه …
عبد الحميد عن ابي اسماعيل … بن الاشعث قال سألت ابا الحسن ع عن
الغراب فقال لا تأكله … والاجماع في موضع
النزاع والقدح في دلالة الاخبار … ضعف السند في بعضها فان الحلال هو
المثبت … الحرمة والنهي … في التحريم فمحمولان على الكراهة
… بان وجوه الخلاف غير قادح في الاجماع خصوصا المنقول كما حقق في الاصول …
من الاشارة اليه والمتبادر من عدم الحل والنهي هو الحرمة فلا يعدل عنه الا …
وليس … وما قيل في الحلال … اصطلاح في الاصول … **وللمحللين** مطلقا
بعد الاصل والعمومات السابقة وحصر المحرمات تخصيص **ما** رواه … **في طريقه**
ابان المشترك بين جماعة اكثرهم مجهول **الظاهر كونه** ابن عثمان **الناووسي**
على الصحيح ع النسبة الى ناووس … بقرينة … الاشهر الاكثر …

مر الاطعمة

فينصرف اليه الاطلاق ويعينه التصريح به في بعض نسخ يب عند ذكر ابيه فلا وجه للتوقف فيه الا ان
المشهور ضعفه وهو ضعيف بل هو المظنون في دينه **النقر** في رواية وان لم يوثق صريحا
فان اهل النقل الكشي ادعى الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وهو يفيد التوثيق وزيادة ويعضده رواية جمع
من اهل الاجماع عنه كابن المغيرة وصفوان والبزنطي وابن ابي عمير الذي صرح الشيخ ره في
العدة بانه لا يروي الا عن ثقة وقد اشرنا الى انهم ربما صححوا الخبر بهذا النقل وقد صحح
العلامة ره طريق الصدوق ره الى العلاء بن سيابة والى مريم وهو فيهما واحتمل بعض المحققين
كون النادي مصحف القادسي بالقاف والدال بمعنى انه من اهل القادسية واختار بعض من
لا يعتمد على الموثق ومنهم المصنف ره عد الخبر من جهته صحيحا اتفاقا الى ما ذكرنا من وثاقته وعدم
ثبوت نادسيته لان وثاقته على ابن الحسن الفضلي وكيف كان فالاظهر عد الخبر من جهته موثقا
عن زرارة عن احدهما ع انه قال ان **اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما**
حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن **كثير من ذلك تقززا** بالقاف قبل المعجمتين اي تاباه وتجتنبه وتتباعد
من الدليل فيحمل المنع على الكراهة الشرعية والنفرة الطبعية والجواب الخروج عن الاصل
بالدليل كتخصيص العمومات وترجيح رواية علي من حيث السند وفي ثبته الى مع موافقة
روايته اباه ان لا اكثرهم منهم مالك ومخالفتها للصحاح المستفيضة الصريحة في حرمة كثير مما لم يحرم
في الكتاب المجمع عليها بين الاصحاب وقد سبق تاويلها في السباع والمسوخ وبالاخص فراجع
وللمفصلين كون الابقع الثالث **او الثلثة** على الرابع **من سباع الطير**
مضافا الى ما رواه في في وعنه في يب صحيحي عن ابي يحيى الواسطي وهو سهيل بن زياد وقوي
لا ان له كتابا والظاهر ان الخبر مرسل وفي بعض نسخ يب كان ارحمه والتصحيح والكتب
ابي الحسين بدل ابي يحيى وهو مشترك وزيد في بعض النسخ في قبله محمد بن مسلم والظاهر ان كليهما سهو
قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود
وفي ره يدل الحسن ولعله من الناسخ فيدل على حرمة الاولين او الثلثة **بخلاف الاخيرين او الزاغ**

بقي

فيبقى على اصل الاباحة **اوكيفما** اي الثلثة **لا كلها الجيف** ولقوله ع والله ما هو من الطيبات
من الخبائث محرم فيخرج عن اصل الحل **بخلاف** الزاغ **لانه ياكل الحب** وبالذكر وجهوا بين
الادلة ايضا مع ان الشيخ ره لا يقول باخبار الاحاد وقد ظهر جواب ما تمسك به وجواب الحلي ره في
الكامل عن اكل الحب يكون مع اكل الجيف ولو نادرا فتامل **و** يمكن الاصح الجمع على الكراهة مطلقا جمعا بين
والعمل **في الموثق** بغياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع **انه كره اكل الغراب لانه فاسق**
اي لانه سارق كما ورد في الفارة انها فويسقة او خبيث لا كله الجيف وبه يظهر جواب من تمسك بثبوت الحقيقة
الاصطلاحية للكراهة في عصر الائمة عليهم السلم فليتدبر فلا لان دليل الحرمة مستفيض فالظاهر الحمل منه ربح او ليس
السليم كالمظنون ولا المختلف فيه كالمتفق عليه وفي الاخبار وكلام الاحبار ارشاد اليه حيث
امروا بالاخذ بقول الاصدق والاعدل فليتامل ثم قال الورع ره في كتاب ... ره عنه
شرح قوله ولو دفع اليه مالا ليصرفه بعد ذكر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في المصرة انها وان كان الظاهر ان
المسؤول عنه فيها هو الامام الا انه ليس كالمصرح فيه بذكره عليه السلم وعبد الرحمن رمي بالكيسانية ولهذا
نقلت في الباب الثاني ايضا وان كان الظاهر انه ثقة لكن ليس ممن لم يرم بشيء وبالجملة ما ذكرته
ظاهر وعمل به لا يخفى عنه ولا مناص منه اذ المدار في هذه الاعصار غالبا على الظنون
الاجتهادية وان ثبتت حجيتها بالعلوم الشرعية على مصطلح الاخبارية او اولا بعضه في ميزان الاصطلاحية
والظن المذكور يتفاوت قوة وضعفا بما ذكر والواجب الذي يركن اليه بعض
الدليل عليه انما هو العمل بالاقوى وايضا المستفاد من الآيات والروايات حرمة العمل بالظن
وانما خرج العمل بقوى الظنين بالاجماع والضرورة على ان المرجوح وهم ولا دليل ولا قائل بجواز العمل
فانهم وفيما ذكرنا الخبر المروي في الكتب مرسلا ان النبي ص اتى بغراب **فسماه فاسقا** وقال في الخبر
والله ما هو من الطيبات وفيه تنبيه على ما ذكرنا فليفهم **مفتاح** ... الاشي
في الطير الكبير ... **قيل** وهو المعروف من الغراب فيما عندنا ... **يكره**

الخطاف

ثم الخطاف بضم المعجمة وتشديد المهملة وهو معروف والجمع خطاطيف وبالفارسية پرستوک ويسمى الضم زوار
الهند وعصفور الجنة والصنونو بصاد مهملة ونونين مضمومات بينهما واو وكذا في آخره وذكره
في كتاب حيوة الحيوان بالسين وقال قوم بعضهم بالفاء بالتخفيف وهو من الطيور القواطع الى الناس
يقرب بيانهم من الاماكن البعيدة وفي حيوة الحيوان ان آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى الى الله الوحشة فآنسه الله
بالخطاطيف والزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم انسا لهم قال ومعها اربع آيات من كتاب الله
لو انزلنا هذا القرآن الى آخر السورة وتمد صوتها بقولها العزيز الحكيم وعن كعب الاحبار انه يقول قدموا
خيرا تجدوه وفي الصحاح ... من كتاب ... عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله استوصوا بالصغار خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون
ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ
ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين
وفي المصباح ... بتغيير منه ما تقول الصنينة قال الدميري السنونو بضم السين والنونين
الواحدة سنونوة وهو نوع من الخطاطيف ولذلك سمي حجر اليرقان حجر السنونو ولكن ...
على ... بيت المخلوقات وقال حجر الصنونو بالصاد والصواب انه بالسين المهملة لنسبته
الى هذا النوع انتهى وفيه اشارة الى ما اشتهر من ان الناس اذا ارادوا تحصيل حجر اليرقان لطخوا
فرخه بالزعفران فيتوهم ان به داء اليرقان فيأتي بالحجر فيأخذونه من وكره والله يعلم والخطاف
لكتان سمكة في البحر والهدهد كقنفذ وعلبط وعلابط وجمع الكل هداهد وهداهيد معروف
ذو خطوط والوان كثيرة وبالفارسية مرغ سليمان عليه السلام نقل انه يرى الماء من باطن الارض كما نراه
الانسان من باطن الزجاجة ولذا كان دليل سليمان على الماء وقصته معه مشهورة وعن كعب انه
يقول من لا يرحم لا يرحم وحكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان عليه السلام اريد ان تكون في ضيافتي فقال
انا وحدي قال لا بل انت وانا عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار

الهدهد

الهدهد فاخذ جرادة فخنقها ورمى بها في البحر فقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك
سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا وفي القصص ان عوج بن عنق حمل جبلا ليضعه على موسى وقومه
فنقبه الهدهد حتى وقع على عنق عوج كالطوق فقتله موسى عليه السلام وهو نتن الريح وحرمته الا في
شهر قوليه لذلك والنهي عن قتله واحد الخمس وفي ... من كتاب العيد
عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وكان
هذه الكتابة انما حصلت عن كيفية ترتب ريشها وزغبها ووقع بعضها على بعض بتقريبها
ويؤول الى ذلك بلفظ السرياني ولذا قيدت بالسريانية ولا داعي للخروج عن الظاهر كما ارتكبه
بعض اهل الحال حيث قال الظاهر ان تلك الكتابة من قبيل ما كتب على جبهته كل انسان ما قدر
له وعليه يعرفها اولوا القوة القدسية والمؤيدون من عند خالق البرية فيعقلون عليها ويقرؤنها
فيتبرك ذلك الحيوان بها واذا ... فما يموه به المتشبثون بذيول الفلاسفة حيث
انهم اذا وجدوا في كلام الشرع ما لا ينطبق على مذهبهم التي هي اوهن من بيت العنكبوت
اخرجوه عن معناه الاصلي الحقيقي واولوه بتاويلات ... ولو على غاية البعد كما اولوا
حدوث العالم بجملته على الحدوث الذاتي واخرجوه عما اراده الشرع من سبق وجوده بالعدم الصريح
وكذا في شق القمر والمعراج والجنة والنار واكثر امور المبدأ والمعاد مما يتعلق بالاعتقاد ويستندون
في ذلك الى ان النقل قابل التأويل بخلاف العقل والى قول النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اخاطب الناس على قدر
عقولهم ولا يعلمون ان النقل انما يرتكب التأويل فيه اذا عارضه العقل المنتج لليقين دون ما انتجه الجهل
المركب او مجرد الظن والتخمين ودون معنى الحديث انه امرنا ان لا نخاطبهم بما ليس في عقولهم ويبلغه افهامهم
لا ان نخاطبهم به ... على خلاف ما هو به مما ليس في عقولهم ويبوههم ...
خاطبهم به على ما هو به لانه ... بالقبيح ... الجهل المركب الصريح تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وتطويل الكلام في هذا المرام مما لا يليق بالمقام والقبج بوحدة مفتوحة مشددة بين القاف

والقبج

المضمومة والراء المفتوحة كهمزة وفي ق ولا تقل قنبرة كقنفذة فانها من الحان العامة وفي لغية
ويقال القنبراء بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهو معروف يكون بالمليح وعلى راسه
قنزعة مثل القباج وفي جناحه نقطة سود وذنب الى البياض ويتمثل بجنبه وجمع القنابر وبالفارسية
چكوك وچكاوك وبهوژه وشانه سر وكوكله وچكلك في فروع الربع عشر من كتاب الصيد
بسنده عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه
وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة وليناله القنبرة منه خاصة من الطير وفيه عن سليمان الجعفري
عن الرضا قال قال علي بن الحسين ع القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك
ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل
مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت
له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان
تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك
وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام
في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع في جنوده ولا امن ان يحطمنا ويحطم بيضنا
فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هياتيه لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة
خباتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم تمرة خباتها منك لفراخي
قالت فخذ انت تمرتك واخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان فنهديها له فانه رجل يحب الهدية
فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان فلما راهما وهو على عرشه
بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسالهما عن حالهما
فاخبراه وقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت
القنزعة على راسهما من مسحة سليمان ع وفي هذا الخبر فوائد لمن تدبر فيه لم تشتهر من الا

النملة

النملة اي التي اهدت جرادة لسليمان كما اشتهر في الخبر وسليمان يراد عيبت ولكن المشهور ان الذي
اهدت سليمان يوم العرض نملة تاتي برجل جراد كان في فيها ترنمت بلسان العجز واعتذرت ان الهدايا
على مقدار مهديها والظاهر لقد والكناية والصرد بضم المهملة الدال وفتح الراء بنية قبل الى المهملة ايضا في ق
انه ضخم الراس يصطاد العصافير وهو طائر صام لقد وفيه البقع الابيض طائر مشؤوم او الهدهد او الشقراق يسمى
بذلك لاختلاف لونه بالسواد والبياض وفي النهاية هو طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه
ابيض ونصفه اسود ومنه حديث ابن عباس انه نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
قال الخطابي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان
اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان
لغير ماكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته
وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل وفي المصباح قال ابو حاتم في كتاب الطير الصرد
طائر ابقع ابيض البطن اخضر الظهر ضخم الراس والمنقار له برثن وليصطاد العصافير ويسمى الاخطب
والاخيل وفي الكافي بسنده عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في حديث النهي عن قتل ستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف اما الصرد فكان دليل ادم عليه السلام من بلاد سرانديب
الى بلاد جدة شهرا وفي العيون والعلل عن الرضا في جملة حديث انه كان دليل ادم من سرانديب الى جدة شهرا
ما شيئا خاصة ... وعن كعب انه يقول سبحان ربي الاعلى ملا سماواته
وارضه ... كما في المهذب ...
كما في ... والصوام بضم المهملة وتشديد الواو وفي التحرير انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة
اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتله وفي جملة ستة انتهى وقال الاسترابادي ...
... يقع طائر يطير بالليل يقال له الخطاف ... وكانه المراد بالصوام انتهى والقف

لا الآن مع الشبرو في كتب اللغة وهذا انما يؤيد ما يظهر من كتب العامة من اتحاد الصرد والصفة

به فنظفر عليه في الروايات من زيادة الواو او بعض الرواة قال الدميري الصرد كرطب كنية

ابو كبير وهو طائر فوق العصفور يصطاد العصافير والجمع صردان وهو ابقع ضخم الراس يكون في الشجرة نصفه

ابيض ونصفه اسود ضخم المنقار له برثن عظيم لا يرى الا في سعفة او شجرة لا يقدر عليه احد وهو شرير

النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده فيدعوه الى التقرب

منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم وله منقار شديد فاذا نقر به واحدا قده من ساعته واكله

ولا يزال كذلك ومأواه الاشجار ورؤوس التلاع واعالي الحصون قال القرطبي ويقال له

الصرد الصوام قال الحاكم ومن الآداب التي وضعها قتلة الحسين رض ما رواه ابو غليظ قال ان في

رسول الله صلعم وعلى يدي صرد فقال هذا اول طائر صام يوم عاشورا وهو حديث باطل ورواته

مجهولون وقيل لما خرج ابراهيم ع من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه والصرد دليله ع

الموضع والسكينة بمقداره فلما صار الى البقعة وقفت السكينة في موضع البيت ونادت ان يا ابراهيم

ع على مقدار ظلي ولا يصح تحريم اكله لما رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رض ان النبي صلعم

نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرد وهذا النهي عن القتل دليل الحرمة والعرب تتشأم

بصوته وقيل انه يؤكل وانما نهى النبي صلعم عن قتله لان العرب كانت تتشأم به فنهى عن قتله ليخلع

عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقاد وهم الشؤم انتهى ويظهر من كلامه اتحاد الصرد مع الصوام

وكانه الصوم وقد سبق في المحرمات والشقراق بفتح المعجمة وكسرها وكسر القاف وتشديد

الراء والقاف اخيرا والشقراق كالشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل

معروف مرقط بحمرة وخضرة وبياض ويكون بارض الحرم كذا في ق وفي ص يسمى الاخيل والعرب

تتشأم به وعن ابي حاتم انه نوع من الغربان وفي حياة الحيوان عن الف وهو كثير ما يكون

اذا اصاب بجناحه برض به وصاح كأنه المضروب ثم قال ولا اكثر على كراهيته وقال بعض الاصحاب

لكنه دون الحج

لكنه دون الحج دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار ومطراف جناحيه سواد وظاهرهما حمرة وفي الرجلين

الشقراق والاخطب كالسكينة وفي المهذب الشقراق ارى انه عرعر غبت وفي الفرهنك انه

بقدر الفاختة اخضر اللون كريه الرائحة يقال له بالفارسية سبزقبا وانما اكره اكل هذه الستة

لورود النهي عن قتل هذه كما في النصوص من ما مر من قوله عم استوصوا بالقنبرات خيرا

فان قتل الاشياء يقتضي الاهانة وعن قتله وايذائه وما رواه في قوانين عشر من كتاب الصيد في الضعيف

عن على ابن جعفر وغيره عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف

مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم

بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلعم نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال

ان رنينه دورانه في السماء اسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلعم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا

ترونه يقول ولا الضالين ورواه في باب الصيد وفي باب كراهة لحم الخطاف

جميعا في الضعيف عن على بن جعفر عن داود الرقي نحوه الى قوله الستة ثم قال النحلة والنملة والضفدع

والصرد والهدهد والخطاف وما رواه في وعن في الباب في الصحيح عن على بن جعفر ع قال

سألت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وكذا ما في المجهول عن سليمان

الجعفري عن الرضا ع قال نهى رسول الله صلعم عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وفي باب

الصيد وباب الذبايح ولا الحمة في الموثق بالفطحية عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل

عن الشقراق فقال كره اكله لمكان الحيات قال وكان النبي صلعم يمشي فاذا الشقراق قد انقض فاستخرج

من خفه حية قال الفاضل المفضل لعله اشارة الى انه يدفع ضرر الحيات ويقتلها او لانه اخذ الحية من خفه ع

فامر بحفظ نفسها او لانه يأكل الحيات فلحمه مخلوط بالسم وانما حمل النهي على الكراهة جمعا بينها وبين

صحيحة المستفيضة من انما الحرمة على امارات حل الصيد الطير وخلوها عن امارات الحرمة مضافا

ورد النهي عن قتل الستة ... [illegible]

الا ضعف السند في اكثرها والاجماع على حل غير الخطاف مع كونه ... ولولا ذلك كان الواجب تخصيص الاول به فافهم و
فيه نظر لان النهي عن القتل لا يستلزم النهي عن الاكل بوجه وفي الاجماع والموثقين اما الاول فلعدم
ورود النهي عن قتل الشقراق اصلا واما الثاني فلكراهة اكله واما الثالث فلان الغاية في ... كون
اللحم فيما عدا الحمرة انما هو الاكل المستلزم لجواز القتل فليتأمل ثم انه ليس الا القول في المختلف عن كتاب عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجل ... يمكن والاولى الاحتجاج للكراهة في بعضها للشقراق بما عرفت
ومن الطرق ما يستوفي من خبر عبد الله بن بكير وغيره بحمل النهي فيه عليها ... للعموم ...
ظاهر الاصحاب ... ومن الخطاف ... في المختلف
عن كتاب عمار عن ابي عبد الله قال خرء الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره
اكله لانه استجار بك اوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وفي باب ... الذبائح في التهذيب
عن عمار عن الصادق عليه السلام ... عن الخطاف قال لا باس ... وربما استدل ايضا
... بطهارة خرئه وفيه نظر لان ... على طهارة ... الطير ... الطهارة
ومن القبرة ... كراهة ... رواه في باب ... من كتاب
الصيد ... عن سليمان الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القبرة ولا تاكلوا لحمها
فانها كثيرة التسبيح تقول في اخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ... في موضع آخر ... من ذلك الباب
... وعنه ... عن الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها
ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح ... وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله
... لحم القبرة ... التسبيح على ... من جهة ... ذلك كما يظهر
من ... ومن الاطلاق ... اللزوم ... قد ثبت بالادلة
العقلية والنقلية ... في كتب الكلام ... العدلية من انه جل جلاله وعم نواله

منزه عن الظلم

منزه عن الظلم والعدوان متصف بمزيد اللطف والاحسان وان افعاله تعالى معللة بالحكم والاغراض
وان لم يجز السؤال عنه والاعتراض فما الفائدة في شرع اللعن على الظالمين وطلب مزيد العذاب
لهم من قهار يوم الدين وهل يمكن ان يعذب احدا بازيد مما يستحقه بنوع معصيته وان استحق عذاب
جميع ما سواه ... الجواب انه بعد تقرر المقدمات المذكورة وورود جواز القول
اللعن في الايات والروايات والادعية الماثورة يجب ان نعتقد ان في رجحان اللعن
حكمة عقلية وان قصرت عن دركها اكثر العقول البشرية ويمكن ان يكون هي انتفاع
اللاعن وتوسله به الى اكثر المثوبات الدنيوية والاخروية كما في الصلاة على المعصومين سيما
النبي وآله سادة البرية ويمكن ان ... الملعون ... بزيادة العذاب والهوان
والمطعون درجة قبول الشفاعة والغفران ومهانته مدى الدهر عند القريب والبعيد
كما انه لولا ابي لهب ويزيد ... من الناس بلعنهما على الملا حتى رموا قبرهما
بالاحجار مشتملين بلعنهما وهذا من اشد العذاب عند اولي الالباب وقد صرح الحكماء
بان اللذة والالم النفسانيين اصعب من الجسمانيين واقوى والعذاب الاخروي اشد وابقى
وقد اشار الى ذلك الرئيس في الاشارات في الفصل الاول من النمط الثامن وتحقيق
المرام ... ذي الجلال والاكرام قبل ان يتميز الانام قد علم بالعلم الازلي والانكشاف
التام ان ... مع ... الاختيار
... الذنوب والاعمار ... طرق ...
... ان الشارع نهى عنه ولعن فاعله وامر بلعنه وانه يعلم
... العذاب
... العلم الازلي ... مثال ... ميدان

كرمى بحرم علم جهل بود كما في الث بد فان من علم القطع العادي بان من رمى نفسه من اعلى منارة
الحلق بسبب من رواى على سنة قاطعة ... فانه بناء لم يذكر بل بقتل
ثم راى عمرو مثل نفسه كذلك يحفر ذلك الى ان قتله ولقد اصاب في رد البيان
سلطان الحكماء والاعلام حيث قال علم از اعتق عصيان كردن نزد عقلا
زعايت جهل بود ويحتمل ان يكون مراده سره من العلة ارادة البيان من الدليل ان
علا ما قام وان خاص في ص وان كان الاظهر ان مراده الجهة الحقيقية الحكمية
فاندفع اعتراض المحقق البهبهاني عليه سره فتامل ويحتمل ايضا ان يكون اذا اصدر
ظلم من احد بهم ويتضرر به كل احد كقتل نبي او امام فانه يتضرر بفقده كل من الانام
بل والوحوش والهوام صار كل من عينه مشتكيا الى الله من ظلمه له ومتشفيا بذلك
غيظه فيزداد به سيئات ذلك الملعون وينقص سيئات اللاعن او يزيد
حسناته ويرتفع درجاته كما ورد في حقوق الناس والظاهر الملعون سوى التصديق
والاذعان بما يستحق الملعون العقاب بارتكاب المنهي عنه وهذا نوع من التقوم
المعتبر في تعريف الواجب والحرام الا غير ذلك مما لا يسع ذكره المقام ثم الى اصل ان
المشهور كراهة الستة المذكورة وقيل القايل بل هو الشيخ في النهاية ويب القاضي الحلي
بحريم الطحال للاجماع الذي نقله الحلي ولم يعتن به المصنف سره لانه محل النزاع وليس
في محله ولما رواه العيون والعلل عن الرضا ع في جواب سؤال الحسان عن امير المؤمنين ع
وكذا الفضال سندا عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر ع عن ابائه قال ان
امير المؤمنين نهى عن اكل الصرد والطحال وفيهما ضعف السند بالجهالة وقال ان الخبر
في اكثر نقلته يحتمل تهما النهي عن قتلها فتدبر والخبر المتقدم عن الرقي ~~وفيه ضعف سنده~~
بجهالة الحسن وغيره وبان القاضي رفعه الى داود او غيره وفيه دلالة محل ترديد

~~الخبر المتقدم ... ضعف سنده~~

وفيه ضعف سنده

في دلالة

في دلالة ودلالته فان النهي اعم من التحريم بل الظاهر هنا الكراهة بقرينة ما معه فان منه المكروه
غير محرم اتفاقا واستعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه على خلاف
الاصل كذا في المسالك وفيه نظر اما اولا فلان القدح بالجهالة مع اشتمال السند على
الضعيف بالاتفاق كابراهيم بن اسحاق ليس على ما ينبغي ودفعهما عن خونية الخبر بجبر
احواله والضعيف جبر من المجهول بالوفاق فتامل واما ثانيا فلان ضعفه منجبر سيما
بعد ملاحظة الاجماع المنقول بل الظاهر ان القول بالكراهة انما نشا من المتاخرين القائلين
بتنويع الروايات واما القدماء فالكليني قد ذكره من غير توجيه وظاهره العمل
بظاهره كالشيخ ومن وافقه بل ظاهر المصنف انه لم يظفر منهم على مشارك حيث نسبت
باطلاق حرمة المنيذرة كما قال في العنوان قال الشيخ المنيذرة تحرم من الطير ما يصف
ويكل ما يدف لا ان قال لم يشترط الجزئيات الطيور ... وهو كتشقيق ... اكل
الطحال عنده لانه مما يدف ثم شرع في نقل اقوال المحرمين فتامل وقوله او
غيره لم نقف عليه فيما عندنا من النسخ واما ثالثا فلان النهي حقيقة في التحريم وفاقا
والقران ما بين محرم معارض بقران ما هو محرم اتفاقا واستعمال المشترك في معنييه
او اللفظ في حقيقته ومجازه على خلاف الاصل بل الحق عدم الجواز الا على عموم الاشتراك
او عموم المجاز فلا يصار الا اليه الا في حقيقته ومنع الملازمة بين القتل والاكل حرمة
او كراهة كما في مع ما رواه فانه مرجوح اتفاقا ولا قائل بمرجوحية لحمه وسيأتي ان شاء الله
تحقيقه الان ونسب الامام عن واخذه بعد ان كان مذبوحا ثم دحية به الارض
ثم استشهد به بنهي النبي عن القتل ~~...~~ شواهد صدق على
ارادة النهي عن الاكل بل وثبوت الملازمة المذكورة عنده ولعل استشهاده

لسكت الخصم وهي حجة بما يعقبه هو وعلما، فان الظاهر من السياق كونه من التي لاين
فلا يضر به شيئا لا يعلمانه يحرم عليهم بهذا وقد تقدم ذكر الوطواط في جملة الممنوع وقول
بعضهم ان المراد الخطاف لكن ينافيه ما ثبت عندنا من مدحه وذا انه مع ان ادلة
حله كثيرة مضافا الى الاصل والعمومات منها ما سبق من النقوم ومنها انه يدخل في طرائفه
و /// ومنها ما في يب في باب الصيد والذبائح باب كراهة الخطاف في الموثق
عن عمار عن الصادق عم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله
فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ونزله على التعجب دون
الاخبار عن اباحته كما فعله الشيخ رحمه الله في التهذيب بعيد لا نهم من اللفظ
ولا بقرينة لان الاخبار على خلاف الاصل ما يعارضه لا يكون من التعجب حيث
ذكره في باب كراهة لحم الخطاف من روقد ذكر قبيل هذا باب كراهة
الوبر مصرحا بارادة المعنى المصطلح فلا تغفل ومنها ما في في باب النهي عن صيد
الصيد في الحرم عن ابراهيم عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن قتل
الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عم
فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين
شيئا ومنها ما رواه في يب في باب تحريم صيد الحرم من الحج في الصحيح عن محمد بن
حمران والظاهر انه الثقة عن الصادق عم عن ابيه عم قال كنت مع علي بن
الحسين عم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن واقتله
المعنى ونطق الوهم الى احدهما فتأمل وفي الخرائج عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذه فانه لا يؤذي شيئا وهو طير

بخلاف الحسن

في الموثق

تنزيله على التعجب

ونجيب اهل البيت وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بانه لا يؤذي شيئا فدل على طهارة ذرقه من الاول
الاذى بين لحوم البلوى به خصوصا في الصدر وطهارة ذرقها تدل على اباحة لحمها ما حقق في كتاب الطهارة
لكن الاستدلال في المدارك بعدم المختلف وقصر نظره انه مبني على ما يبادر الى الذهن من العموم وهو غير معلوم بل يؤيد الحمل على
المجهول حمولا الاذى بقربهن او اختلاط بالمأكول والمشروب مع وجه تعذر او تعسر تمييزه
وتخليصه لكونه من الخبائث وربما يفيده ايضا العدول عن لفظ احد ونحوه الى شيئا لكن
دلالة عدم الايذاء على طهارة الذرق ممنوعة لعدم الملازمة بين النجاسة والايذاء ولا
جاز ان يطلق المؤذي من هذه الجهة على الرضيعان بل والصبيان والهر والفار وامثال ذلك
من غير المأكول من الحيوان والظاهر انه لا يقول به احد ولا يحتمل بحيث ولا ارى معان في
الملازمة الثانية وهو استلزام طهارة الذرق حل الاكل كما سبق الاشارة اليه وقد ظهر مما
ذكرنا ان ما ذكره الورع ره من انه يدل على عدم قتل ما لا يؤذي وقتل ما يؤذي منظور فيه ايضا وان
ذكر هذا الحسن في ادلة الحرمة حسن لكن فيه اشكال من حيث اشتماله على عدم ما ينافي العصمة
والاعتذار عنه بالصغر كما ذكره الورع ره لا يجدي اذ المستفاد من الادلة عصمتهم وعدم تأثرهم بالاحكام
الشرعية في الصغر ايضا حتى روى البخاري في صحيحه ان النبي صلعم قال الحسن بن علي وقد اخذ تمرة من تمر
الصدقة ووضعها في فيه كخ كخ اما علمت ان الصدقة حرام علينا قال ابن حجر الهيتمي في فتح
الباري شرح صحيح البخاري مجيبا عن سؤال عن وجه قوله صلعم اما علمت مع انه رضيع بدليل قوله كخ
كخ فانه لا يقال الا للاطفال ان وجه ذلك انهم ليسوا كغيرهم لا سيما في ذلك
السن كان يطالع اللوح المحفوظ لان علومهم عليه لدنية موهبية ليست كسبية حتى يتوقف
على كسبه وبلوغه الى السن الذي يمكن فيه الكسب انتهى اقول وليت شعري كيف
لم يعلم الحسن ولا اخوه الحسين على الوهم باب مدينة العلم وافضل الامة والذي هو مع

اعتذار البخاري بان علومهم لدنية
قيل ولان الاشتراك في الورود لان
اخذه من التمرة للاكل فاخذهن بقصد القتل
بالعلاوان تعارضا بالتأمل وعدمه
في الحال فالجواب كم ترى حوابا فافهم
راسا وعمها الا انكار اصح

التي والتي معه حدود معه كيفما اراد لا امية سيدة انت ع ولا ام ين التي شهد النبي ص لها بالجنة منه القدس

حتى تردعوهم ولم تقبل شهادتهم وحصل لهم من اجبارهم ع ان الحسنين قد جاءا اذ ذاك الحسن القدر لكنهما

منه لكن انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبالجملة انه للعارفين سبقا وصته وقبضة

القبة مشتركة فالرجوع الى الاصل اولى وطريق الاحتياط واضح عن الحق والاولى اصح والعلم **والمشهور**

كراهة الفاختة بكسر المعجمة معروف في الجمع فواخت وفي الصحاح المطوق بهمزتين كهيه ويهمز المطوقات

وبالفارسية كوكو والفاختة ايضا في الدهش زعموا ان الحيات تهرب من صوتها وعن كعب انها تقول ليت

هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا لما اذ خلقوا وليتهم اذ علموا لما اذ خلقوا عملوا **والحبارى**

بضم الحاء المهملة وفتح الراء المقصورة في شكل الاوزة برأسه وبطنه ولون ظهره وجناحيه كلون

السمانى غالبا وقيل كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومنه من لم المرجع ولحم الحبارى

اسد الطير طيرانا وابعده ... ولها في بطنها حجر او حق على شخص لم يكنهم ما دام عليه

بطنه ان كان بريهها وفي النهاية ربما يذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء ومن البصرة

وحاضنتها ومنابتها بعيدة ايام وهي يطلق على الذكر والانثى والواحد والجمع والالف للتانيث

وغلط الجوهري اذ لم تكن له لا لمنصرف وفي الجمع حباريات والحبارو والحبارير والحبر ...

والحبابير والحبور والحبتور ... والجمع جبابير ... والحبور طابير اوذكر الحبارى كذا في

وبالفارسية تعذرو چرز ... وهبرة انما كراهة الستة المذكورة لكن خلاف

في الكل كما عرفت اما دليل كراهة **الفاختة فبخبر انها طائر مشوم** رواه في الكافي

عن بكار ... في الضعيف ... عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله

... اذهب ... فاذا في منزله فاختة

في قفص تصيح فقال له يا ابا عبد الله ... هذه الفاختة اما علمت

كراهة الفاختة

التتمة

انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها **تقول فقدتكم فقدتكم** فاخرجوها

وفي الحسن بن ابراهيم وفي الطرق ابن ابي عمير عن بعض عن ابي عبد الله ع قال كانت في دار ابي جعفر ع فاختة

فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال

لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت وفي الضعيف بكر بن صالح عن عثمان الاصفهاني

قال اهدي لاسمعيل بن ابي عبد الله ع صلصلا فدخل ابو عبد الله ع فلما رآه قال هذا الطائر المشوم اخرجوه

فانه يقول فقدتكم فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم ولا دلالة في هذه الاخبار على الكراهة لو لم تقل

بدلالتها على خلافها نعم فيها دلالة على كراهة اتخاذها واما كونها كالحمام ستما الورشان في نفي البأس

من الدواجن ففي خبر ابي بصير عن الصادق ع انه نهى ابنه اسمعيل عن اكل ذلك الفاختة قال ان كنت

لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل وعن عثمان الاصفهاني قال استهدى الى اسمعيل

ابي عبد الله ع طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله ع فرآه فقال ان

الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه وكذا وكذا الراعبي ففي خبر ابي الربيع عن دواجن حبل السكن

عن الصادق ع قال الله ذاك الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين ع واما كراهة | واما

الحبارى فنسيلا لدعاء باكلها باسا ان فاستدل عليها بما ورد في الخبر المرسل في فقي

عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا ارى بأكل الحبارى بأسا وانه جيد للبواسير

ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع ~~فكان نفي البأس يشعر بالكراهة~~ عرفت فكان المراد

بالبأس المنفي هو الحرمة والذا اشهر التحمل لا بأس به بأس ... فان نفي جنس البأس لا يجتمع مع

الكراهة فتأمل وفي التحرير بها رواية شاذة **مع انه في الصحيح** المروي في باب الصيد عن

يعقوب بن المسعود وهو مجهول بل ثقة قال سألت ابا عبد الله ع وفي المتن **سئل عن الحبارى**

قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى **امتلاء** وفي نسخة امتلئ وهو نص في عدم الكراهة

فكان نفي البأس يشعر بالكراهة

وهو كما ترى

وفي صحيحة ابن سنان قال سأل ابي عبد الله عليه السلام عن الجراد قال ان كان له قانصة فكل وشبهه من طير
الماء فقال مثل ذلك الحديث رواها في باب الصيد وكانه اراد به الاعلمية لكم
وكثير الفائدة فيها بيان قاعدة كلية فقول الورع انه فهي مشتبه بعدم ظهور فائدته فالاجتناب
اولى مثل ما عن الصادق عليه السلام ان الاشياء لابد التسليم لا يوجد في النفس بالتحليل فانهم وروى الشرع
في شيء من النبي صلى الله عليه وآله بصحة وما رواه عن سفينة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله لحم حبارى وقد مر
في المفتاح الرابع قول امير المؤمنين عليه السلام الا وزن ماكول الطيور والدجاج خنازير الطير والدراج حبش الطير
والمراد بالحبش الزنج من تشبيهه بالسواد ان الذين يرتصلون وتشبيه الدجاج بالخنازير لاكل العذرة
وربما يفهم منه كراهة الثلثة مع كراهة الجراد لم اقف على كلام من تعرض لذلك فتامل

مفتاح سابع من الاثني عشر فيما يحل ويحرم بالدلالة من طير البحر الا ما كان وكلما
ذكره الكثر الامامية او ما يبيض ويفرخ في الماء كما ذكره الاصحاب واستدل عليه المصنف
هنا بالاجماع والصحيح ثم قال فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
انتهى روى في كتاب الحج في الصحيح عن حريز عن الصادق في صيد البر والبحر قال
مضى انهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ بالبر فهو من صيد البر والبحر وما كان
من الطير يكون في البحر ويفرخ فهو من صيد البحر وفيه رواية حريز عن الصادق فكان تسليم
الامام عليه السلام له وطير البحر مع هشاعه انتهى على سبيل الزوق والتقدير لما ذهب بعض الائمة
من ان الجراد طير بحري كما سيأتي ان شاء الله تعالى اتاهم وجادلته منهم في انه بحسن
كما فعله الصدوق في صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر
ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله تعالى ثم
يجز اطلاق طير الماء وصيد البحر مثلا على بعض الطيور كالبط والاوز المتعيشة في بعض

[illegible]

الاوقات او غالبها فيكالكلاب بعض اخر منها كالدجاج فيما مر من الايتين الاشتد لال بالاية الشريفة
الدالة على حل صيد البحر على حل الطيور المائية فتامل وكيف كان فما يطلق عليه طير البحر وطير الماء كالبط (طير البحر)
بفتح الموحدة وتشديد المهملة والواحدة بها وجمعه البطوط معروف وربما يخص بالصغار ويطلق
على الكبار الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز بحذف الهمزة ويقال له
بالفارسية مرغ آبي وقاز وارده كنظرا الا اضافة الثلثة والطيطوج وقد سبق انه
كطير البر في ملكه واشتراط احد ما ذكرناه في الحرمة عندنا اجماعا منا وان خالفه (كطير البر)
بعض الظواهر الاتية ولاطلاق النصوص وفي النصوص تمامه وخصص بعضها مثل ما رواه في ابان
من الاطعمة وعنده في الصيد صحيحا في الخبر الضعيف مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال **كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له** قال وسئل كذا في التهذيب وفي
قال وسئله **عن طير الماء فقال مثل ذلك** وفي الموثق بسماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (وسئل)
كما في او سئلت الرضا عليه السلام كما في يب والظاهر انه سهو من الماكول من الطير والوحش الا ذكر
ما امر من السباع ثم قال **كل الان من طير الماء ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة** (فكل)
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان والمعدة ككلمة بالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء
وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخفاف والجمع كلكتف وعصب عن بعض الحارس الجلدة
حوض البدن ينبت به وشبه البدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى
الارض الى ذنبه ما به الى الاغصان والاوراق ثم اتصل الحرارة الغريزية في البدن مسلطة
عليه كتلك الرطوبات لتسليط السراج على الفتيلة وجعل قوة سارية في عروق واردة منها الى
الكبد طالبة منه ما صفي من الاخلاط التي حصلت بسبب عروق واردة منه الى المعدة
جاذبة منها ما انهضم من المشروب والمطعوم لطبخ لينطبخ في الكبد مرة اخرى بها من العدو
بعد الورود فما كان في المعدة غذاء محمودا وان كان فاسدا لكثرة الاكل او شرب او ادخال

[illegible]

طعام على طعام ولكنه كان سببا لقوة الاخلاط الردية الموجبة للامراض وذلك تقدير العزيز
العليم الحكيم وفي رواية زرارة المتقدمة في المصباح الرابع ان المعتبر في حل طير الماء هي
القانصة لا غير وكذا في صحيحة ابن سنان السابقة في المجاري وفي حديث الوشا ياكل الغقعقة على
كل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ويظهر من هذه الروايات اختلاف الطرق
في الامارات وقد يرفع هذا هنا الاختلاف بما مر من اشتراط الحل بالامارات مع ان ما رواه في
في باب الصيد في الحسن وفي حسن بنجيه بالمثناة التحتية بعد الجيم المكسورة او بالموحدة بعد الجيم المفتوحة
وخبره كالصحيح وتره في باب الصيد في الحسن بابراهيم عن محمد بن الحرث وهو مجهول كانه
الصحيح ولكنه تصحيف وفي الطريق نجيه بن صفوان من اهل الاجماع انه سئل عن طير الماء وما
ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفي الكافي بعد قال سئلت ابا الحسن ع
عن طير وليس فيها الواو وفي نسخة ما زيادة من يا فيه باطلاقه بل بعمومه على مراده كله بالتشديد
والتاكيد وحمله على انه احد العلامات وان الراوي قد توهم من اكله السمك بعنوانه ممكن
بل متعين وهكذا ما فيه ما في القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه وقد ظهر الجواب
عنه في المصباح الثالث معنى ان المراد صدق صيد البحر على الطير كما تقرر انفا تذنيب جميل
لا ريب ولا خلاف في حل الجراد بالنص والاجماع والواحدة بها وتحل له بالاخذ حيا وفي عدم اشتراط
بشيء من امارات السمك والطير والاخبار به مستفيضة مروي في باب الثالث عشر من
كتاب الصيد وعنه يثبت في باب الصيد في الضعيف بمسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع
عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال
ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا
وفي حل السمك والجراد اذا خرج وكانه من سهو الناسخ وفيها في الحسن على الظاهر عمرو بن

عرون

هو ابن الثقفي عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله ويكره
في الحسن عن عثمان بن ابراهيم الثقفي عنه ع وفي يب في باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد
ومر ابو جعفر ع على ناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال
فارمسوه اذن في الماء اذا عرفت هذا فاعلم ان فيه في الذكاة وقد تقدم في المصباح ان منها
الدبا والمراد به ما يبقى ان الدبا ما لم يستقل بالطيران ومن العجب انه كف الاكثر في حكم
الجراد بذكر كيفية تذكيته وعدم التعرض لحله في نفسه لا خصوصا ولا عموما اذ لم يظهر منهم انه من
اي اصناف الحيوان وظاهرهم عدم خروجه عن صيد البحر والطير وقد اعتبروا في حلها امورا
كالفلس والدفيف والقانصة واخواتها وليس شيء منها فيه فكان الواجب التعرض له بخصوصه
فتامل ويظهر من بعض كتب اللغة انه من الحشرات محققا واستثناؤه وذكره فيما يحل البعض
في فصل الحشرات والهوام وفي المجمع يقال انه يتولد من الحيتان كالديدان فيرميه البحر
الى الساحل ويشهد له حديث ابن عباس ان الجراد نثرة حوت من عطسته انتهى وفي
المجالس مسندا عن الكاظم ع عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحنفية قال كنت انا وعبد الله
بن عباس بالطائف ناكل ذبابيت جرادة فوقعت على المائدة فاخذها عبد الله بن العباس ع
قال محمد فما سمعت والله كاتبك في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة فقلت قال انه
الى على مكتوب اني انا الله لا اله الا انا الجراد جند من جنودي اسلطه على من اشاء
من خلقي وعن بعض مولى ابن عباس نحوه بتغير في المتن وفيه فقال لي ابن الحنفية حدثني ابي عن
رسول الله ص انه ليس من جرادة الا وكتب جناحها مكتوب بالسريانية اني انا الله رب
العالمين قاصم الجبابرة خلقت الجراد وجعلته جندا من جنودي اهلك به من شئت من خلقي قال
فتبسم ابن عباس ثم قال يا ابن عم هذا والله مكنون علمنا فاحتفظ به انتهى وقول ابن عباس
وابن الحنفية كلاهما مشكوران مرضيان ممدوحان في الاخبار وكتب الرجال وما ورد

عن ذنبهما فهو من قبلها وروي عن زرارة واشباهه ضعيف السند او مأول بحمله على التقية
او على الذنب عنهما او يتقيل توتهما ويرتفع التهمة عن مكانهما في حرمهم عليهم السلم فليت من قبرهما
في الطائف في جنب كلها يكون مكانهما في روضة حسنة وقبة عالية يزاران وقد زرتهما
في سنة خمس وثمانين بعد المائة والالف رضي الله عنهما وبينت سطرا من حالهما في تاريخ
الحرمين الشريفين تكميل فلو تولد حيوان من حيوانين حلالين كالبغل من مطلق او محرمين
او مختلفين تبع الاسم لان الاحكام تتبع الاسماء كالحمار والخيل وفي الخبر الاسماء وتنزل من السماء
فان انتفى الاسم ففيه وجهان مبنيان على الاصل في الحيوان والمشهور الحرمة وقد تقدم تحقيقه
في صدر الكتاب واختار بعض العامة التحريم مطلقا تغليبا بالحرمة ويظهر من بعض الاخبار
الرجوع الى التمييز فروي ان اعرابيا سأل عليا عم فقال اني رايت كلبا وطئ شاة فاولدها
ولدا ما حكم ذلك في الحل فقال عم اعتبره في الاكل فان اكل لحما فهو كلب وان رايته يأكل
علفا فهو شاة فقال الاعرابي رايته يأكل هذا تارة وياكل هذا تارة فقال اعتبره في الشرب
فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب فقال الاعرابي وجدته يلغ مرة ويكرع اخرى فقال
اعتبره في المشي مع الماشية فان تأخر عنها فهو كلب فان تقدم او توسط فهو شاة فقال
وجدته مرة هكذا ومرة هكذا فقال اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة وان اقعى فهو كلب
قال انه يفعل هذا مرة وهذا مرة قال اذبحه فان وجدت له كرشا فهو شاة وان وجدت
له امعاء فهو كلب فبهت الاعرابي عند ذلك من علم امير المؤمنين عليه السلم الا ظاهره فيقتضي الاصل
وجزم به في الروضة فقال اما المتولد منهما اي الكلب والخنزير فظاهره انه يتبع في الحكم الاسم
ولو لغيرهما وان انتفى المماثل اي بان لا يكون مماثلا لحيوان فالاقوى طهارته وتحريم
لحمه للاصل فيهما مفتاح ثم من الاثني عشر فيما يحل ويحرم بالعارض من الحيوان مطلقا
قد عرفت ما يحرم بالذات من الحيوانات وقد يعرض التحريم للحيوان المحلل اكله وكذا

الحرم

فقد عرفت الحرم ان الحيوان الحلال

الحرم فيزداد تحريما اما بان يحرم التصرف فيه مطلقا كالمغصوب والمرهون والهدي المنذور
على المشهور وما تعلق بصدقة النذر والعهد واليمين وما لم يثبت بذكيته شرعا كما سياتي ان شاء الله
وقد مر في المفتاح الاول النهي عن اكل لحم البعير او الغنم عند اعتلائه فلنذكر واما بان يطأه اي يدخل
فيه ذكره الانسان قبلا او دبرا كبيرا كان الواطي ام لا او غيره او صغيرا عاقلا او مجنونا عدلا حرا او ثقة
ام لا حرا ام عبدا عالما ام جاهلا مختارا ام مضطرا اللحمة ام لا عالما بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او بكليهما
لاطلاق النص اللائق والمشهور ولا يضر اشتمال بعض النصوص على لفظ الرجل لعدم المنافاة الا بمفهوم اللقب
وليس بحجة وكذا ذوات الاربع او غيرها كالطير بريه او بحريه حلال الاكل او حرامه
مقصوده للظهر او لا عيره مملوكه لاحد او لا ملكا للواطي او غيره ذكرا او انثى للاطلاق وعدم القول
بالفصل بين الحيوانات ولانه من الاحكام الوضعية واستدل المصنف بوجود السبب المحرم
وعدم الخصوصية للمحل ويؤيده ما في الخبر عن ابي جعفر ان البهيمة كل حي لا يميز وفي ق هي كل ذات اربع
قوائم او كل حي لا يميز وفي المهذب البهيمة جهارية والبهائم جمع وفي المغرب القواعد الخصيص بذوات
الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو ضعيف لعدم القول بالفصل فالا تعميم
الحكم الى المكلف اي المحل الموطي للاشتراك بعدم الدليل وبطلان القياس فقد بر تحريم لحمه المتجدد بعد
الوطي وكذا غير اللحم من الاجزاء المأكولة سيما اللبن بلا خلاف والحق بالنص المجبر فيه من الضعف
بعمل الكل المروي في ش في الكافي من الاطعمة وعنه في اواخر باب الصيد في الضعيف
بسند من سمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام
لحمها ولبنها وفي ش في الا من الحدود وفي باب نكاح البهائم جميعا فالمولي
سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها والظاهر
مرجع الضمير في ذكروا هم الائمة عم وان القائل هو سماعة او يونس المراد وكونه الامام عم بعيد

اما بان يطأه

بما في ما له اذا كان مفتوحا وان لم يكن مما يؤكل لحمه

حد الفاعل ويجب في ذلك الباب في الصحيح عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى
الراع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم
بها فتذبح وتحرق وقد كتب ... بالموحدة قبل المهملة ... كتب
لكرم ... وفي بعض النسخ بالنون قبل الميم وروى اهل المفضل في الحديث الاربعين من
كتابه الاربعين عن كتاب تحف العقول للشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة في جملة ما سال يحيى بن
اكثم القاضي موسى بن محمد بن الرضا عليه السلام قال لما كتبت الى اخي علي بن محمد فدار بيني وبينه
من المواعظ ما حملني وبصرني طاعته فقلت له جعلت فداك ان ابن اكثم كتب يسألني عن
مسائل لافتيه فيها فضحك ثم قال فهل افتيته قلت لا قال ولم قلت لم اعرفها قال
وما هي قلت كتب لي الخ الى ان قال وعن رجل اتى الى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة
منها فلما ابصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فاجاب عليه السلام
عنه بنحو ما مر في الصحيح وفي ... مرسلا ... باب حد من اتى بهيمة وكذا ... في باب حد
نكاح البهائم صحيح جميل عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والثلثة في المجهول بالحسين بن
خالد عن الرضا عليه السلام والموثق باسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب
البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع
النسل وفيها وفي ... في باب حد من اتى بهيمة جميعا في الموثق باسحق بن جرير لكن في
السند ابن محبوب من اهل الاجماع على قول عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن

ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من
المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها والوادي قوله
وتدفن يعني اولا الا ان يحمل على العظام التي لا تحرق غالبا وليس في ... وتدفن وهذه الاخبار
كلها كما ترى خالية عن ذكر النسل فذكره مع ترك اللبن المذكور فيها من غير تعرض لدليل على النفي
حمل النظير فيلحقهم وحمله على ما ورد في الرضيع من الخنزيرة قياس فالمعول عليه انما هو الاجماع فيقتصر ويؤيده
الاجماع مع بقائه وانتفاء الانتفاع به اذ لو يحرم النسل لجاز البقاء كيلا لكن المتفقة المحللة
فتأمل ولو اشتبه الموطوء بغيره وجب التخلص منه بالقرعة للنص لانها لكل امر مشكل كما ورد في الاخبار
المستفيضة وعمل بها بعض الاصحاب في كل حلال اشتبه بالحرام وقيل يجب الاحتراز عن الجميع
من باب المقدمة وقيل يجوز التصرف لكل احد فيما عدا القدر المحرم فيحلان الا اثنان وقيل
يحل الجميع حتى لواحد لما روي في الصحيح من انه اذا اشتبه الحلال بالحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام
بعينه فيحمل ما ينافيه على الاستحباب حتى هذا فصل بعض المحمور وغيره ... التفصيل
وعلى الاول الاولى المقدم الاحوط وشذوذ الخلاف هنا يقسم بتخفيف الشين او تشديدها
نصفين كما هو صريح النص والمعتبر العدد لا القيمة ولو تعذر جعل واحد مع احدهما اخذ
ما قرب للمجاورات ولو غيرهما تعتبر كما هو المشهور ... وجاز النقص في اكثر من واحد
ولكن في العدول عن المنصوص في غير المتعذر اشكال وبعد التقسيم يقرع عليه بان يكتب
رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما من لفظ الحلال والحرام او الموطوء وغيره ثم تجمع
على ما فيه المحرم وسيأتي كيفية الاقتراع في القسمة فاذا خرج في احدهما قسم كذلك مرة بعد
اخرى حتى يبقى واحد ان كان واحدا او بعدده ان كان اكثر ولو كان اثنان في ثلثة
مثلا فمع تثليث القسمة او تكرير الاوجهان فيتبع الموطوء على او ظن لحصره بالقرعة و
يحرق وصل اليه لو كان كذا سبقا من قوله عليه السلام في النص السابق عن ابن عيسى ومرسلها

وفتوى الاصحاب كلهم وهي العمدة في هذا الباب مع ان ضعف السند لا ينجبر بعمل الكل وفي ذلك
ومضمون الرواية في صحيحة ابن عيسى عمل الامامي مع انها لا تخلو من ضعف ولا ريب لان راويها
محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف
وان كان المراد بالرجل الكاظم ع كما هو الغالب فهي مع ضعفها باشتراك
الراوي بين الثقة وغيره مرسلة لان كلا الرجلين لم يدركا الكاظم ع وان
اريد به غيره ع كان مبهما كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة ولو لم يعمل بها فمقتضى
مقتضى القواعد الشرعية ان المشتبه فيه ان كان محصورا حرم الجميع وان كان
غير محصور جاز اكله الى ان يبقى واحد الى آخر كلامه زيد في اكرامه وفيه
نظر من وجوه الاول ان الظاهر ان ابن عيسى هيهنا هو اليقطيني بقرينة
رواية صاحب النوادر عنه وروايته عنه ثابتة بلا خلاف وهو الذي
استثناه ابن الوليد وغيره من رجال النوادر واما روايته عن الاشعري
فغير معلومة بل المظنون خلافها لما ذكر وانه ان له كتاب الخطب
روى عنه ابنه احمد فليتامل الثاني ان الاشعري لم يوثقه الا هو
في هذا الموضع بهذه العبارة كما اشار اليه التفرشي في نقد الرجال
وغيره في غيره وغاية ما قيل فيه انه شيخ القميين ووجه الاشاعرة ولم يذكر لها
الا اكثر من الفاظ التوثيق ومنهم هو رحمه الله حيث قال
في شرح درايته

في شرح درايته واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم ورواية الحديث لكن لا يدل على التوثيق
فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل انتهى ولو لم تفد الشيوخ العامة التوثيق لم تفده اي صح بطريق
اولى وكذا الوجه في الوجه فتدبر الثالث ان اليقطيني وان قال له العبدي انه ليس بضعيف بل ثقة
على الاشهر الاظهر لتوثيق حنش اياه في ترجمته وكش في ترجمة محمد بن سنان ظاهرا وابن [illegible] الفضل عليه لا غيره ولك واما
تضعيف الشيخ ره المستند الى تضعيف الصدوق ره الذي اخذ من استثناء ابن الوليد فظاهر ان هذا الاعتراض ما ذكرنا لان
حنش اضبط واعرف من غيره باحوال الرجال مع تايده بما ذكرنا وتخطئة ابن نوح لابن الوليد في ذلك وشهادته بانه كان على
ظاهر العدالة والثقة مع ان ابن الوليد لم يطعن في نفسه بل فيما رواه عن يونس وكانه كان يعتبر في الاجازة القراءة على الشيخ
او العكس مع كون السامع فهما وكان لا يكتفي بالاجازة بدون ذلك وكان ابن عيسى صغير السن اذ اخذ عن يونس فلم يجوز
على عادته هو الى ان العبرة بكمال الاداء دون التحمل على ان حنش قال رايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر
محمد بن عيسى والطعن بالغلو لم يثبت عن ثبت والتحقيق ان القميين رحمهم الله اعتقدوا في النبي والائمة ع امورا وعدوا لهم مراتب من
تجاوز بهم عنها نسبوه الى الغلو ومن ثم نفى السهو عنهم حتى نقل الصدوق في الفقيه عن شيخه ابن الوليد وجه الاعتقاد وان نفيه
اول درجة الغلو نفي السهو عن النبي مع ان نفي السهو عنهم مطلقا ربما صار من ضروريات مذهبنا خلافا للعامة النافين لكمال
العصمة فلا اخبار الواردة بخلاف ذلك مما وارده بكلا في الخلفاء الثلاثة وقد تكفل برده بما لا مزيد عليه الرسالة المنسوبة الى السيد المرتضى او الشيخ
المفيد وخير المقال في هذا المجال نسبة السهو الى الغالي والرواة ونسبته الى القادة والهداة الرابع ان ظاهر حصر الاشتراك
هنا بين الاشعري واليقطيني مع الحكم بالارسال او ارادة غير الكاظم او ابهام الرجل وفيه نظر لقيام احتمال الطلحي الا ان يدفع بقرينة
الراوي لكن يندفع بها الاول ايضا او بشهرة الاولين وفيه تامل الخامس ان المراد بالرجل هنا غير الكاظم ع من الجواد
او الهادي او العسكري بقرينة الراوي اذ قد يعبر عنهم به كما يظهر للممارس فروى في [illegible] في باب اللقطة في الصحيح عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا [illegible] الى قوله فوقع ع [illegible] ورواه بعينه في اللقطة
ايضا عن الحميري قال سالته [illegible] الحميري من اصحاب العسكريين وغالب رواياته عن الهادي ع بالمكاتبة وقال في نقد الرجال

كما ورد عن الرجل فالظاهر انه العسكري عليه السلام نهي من ... الظاهر ان الغالب هو الكاظم عليه السلام السادس ان ظهوره بالقطع في صورة الارادة
غير الكاظم عليه السلام والابهام سهوا فظاهر لوروده الاحتمال بين اكثر الائمة عليهم السلام السابع وقد بين المرسل والمقطوع ثم تخصيص
الاول بالاحتمال الاول والاخير بالاخير من خلاف المصطلح بل لا وجه له الثامن انه يظهر من كلامه سلمه الله ونديما انه يتوقف في
حجية الخبر المذكور مع انه على تقدير تسليم ضعفه بتخصيص الاصحاب ظاهرا او لم يظهر فيه خلاف بينهم وهو يقول بالاكتفاء كما صرح به في غير موضع
وذكره في شرح الدراية وللاطلاف فيه ذلك ايضا وعليه عمل الاصحاب في غير موضع وباب مع ان الظن بصدق الخبر الحاصل
من عمل الكل به او الاكثر لو لم يكن اقوى من الحاصل في تعيين المشتركات بانضراف الاطلاقات الى الافراد التي يعم او الكامل
لم يكن اضعف البتة فكل ما دل على جواز العمل بهذا الظن الذي عليه مدار الكل ومداره ايضا دل على جوازه بذاك لاشتراك
الدليل فتامل التاسع ان اقتضاء القواعد الشرعية حرمة الجميع في المحصور انما يتم على القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا
وهو ممنوع وسيأتي تحقيقه ان شاء الله في المقالة الكاشفة وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول ان الاوفق بمقتضى الالة
يكون المقصود ظاهره كما تقدم في الحدود فكلام المصنف ره لا يخلو من قصور الثاني انه لا يجوز المثل الثالث ان الظاهر ان
المراد بالذبح هو ازهاق الروح بما يكون الفتق لا التذكية الشرعية لان غايتها هو الانتفاع بالذبيحة وهو منتف هنا
وكان السر في الذبح قبل الحرق تقليل الم الحيوان وعدم تعذيبه بالنار كما ورد في الاخبار انه لا يعذب بالنار الا رب
النار وان لحضت هذه الحكمة بحسب اللواط الثالث انه يظهر بالتذكية الشرعية لا للاصل وعدم الملازمة بين الحرمة والنجاسة
فتامل وسنة الظاهر عدم نجاسته وهل حياته الرابع انه لا يجوز الانتفاع بها لا لكنه الحيوة منه وان جاز من الميتة لقوله عليه السلام
لم ينتفع بها والفتوى الخامس صريح بعض النصوص السابقة انها تذبح عند الرق وانه يتفي الفاعل بها من بلاده ولا
كيف في الآن مصرح بها من الاعيان ولا ريب ان العمل بها احوط وان كان بصيرورتها ... وانحصل ليدل الا الى قاله
الشرعية الموجبة للطهارة والحلية السادس ان المكلف بالاقتضاء هو الفاعل فيجبر عليه ويلزمه المؤونة كالجاني في السابع
هل المراد بالنسل المتجدد ما حدث بعد الوطي ولادته او تحركه في البطن او علوقه اوجه تظهر من مسئلة دخول الحمل في الحمل
مع الاطلاق وسيأتي ان شاء الله في البيع وطي العقد بالخروج قبل الخروج ففي الالحاق هنا بذكاة الام مع الشرائط

على القول به

على القول به وجهان اوجههما ذلك لاطلاق النص فتامل واما البيض فالظاهر انه داخل ما لم يخرج قبل الوطي ويستقيم
المصنف ره بولده الطلام في اللبن وسائر اجزائه المباينة كالصوف فتدبر الثامن لو فرض انحصار الدواء في ذلك
الفعل كما هو المشهور بين الناس لبعض الامراض حمل على القول بجواز الاستشفاء بالحرام وسقط الحد والتعزير دون غيره
كالتحريم والاتلاف لعدم المنافاة ولانه من الوضعيات كهذه الكفارات الحج فتدبر التاسع لو كانت البهيمة محرمة فهل
يلحق الفاعل حكم سوى تحريم الفعل لم اقف على كلام من تعرض له بنفي او اثبات ومقتضى الاطلاقات الشمول بينهما بين
المحللة في الاحكام ويؤيده ما بل يدل عليه ايضا التعليلات الواردة في كلامهم عليهم السلام وطريق الاحتياط واضح فتامل
وفي المقام ابحاث اخر من الغسل والحد واعوام القيمة وكيفية ثبوت الفعل تتعلق بابواب الطهارة والحدود فليرجع اليها
من اراد ان يقف عليها وما لا يحال بحيثية الفاعل لما علم التحريم الكامل وثبوت الفعل بالبينة اذا كانت الموطوءة لغيره
وعدم سماع اقرار الفاعل الا فيما يتعلق بنفسه والانزال في الغسل **والعوض** التحريم **بان يشرب** المحلل كائنا ما كان
وكذا لو كان امه انثى **لبن خنزيرة** وهو رضيع **حتى نبت عليه** اي على المحلل **لحمه واشتد عظمه وقوته** اي عرفا والا
لم يكن للتقييد فائدة لحصول النبات والاشتداد حقيقة برضعة واحدة **فيحرم لحمه ولحم نسله** المعلوم تولده منها
او مانحصار الوطي فيه ولو اشتبه بغير المحصور لم يجتنب او بالمحصور فيه الاقوال الآتية في مثله **وان** رضع منه بحيث **لم ينبت**
عليه اللحم **او يشتد العظم كره لحمه ولحم نسله** المتولد قبل الاستبراء **ويستبرء** لرفع الكراهة **بسبعة ايام بان يحبس**
عن ذلك اللبن **ويعتذي بغيره فيها** فلا يكفي مجرد الحبس وفي اعتبار طهارته وجهان اوجههما ذلك **اتخاذا** وانما
يحرم في الصورة الاولى للاجماع منا **وللنصوص** المستفيضة من المتنازع **التي لا راد لها وان ضعف اسناد** العام
صحتها ولا حسنها الا انها انجبرت بعمل الاصحاب ظاهرا **وورد في الحمل** بالتحريك اي صغير ولد الضان وبالفارسية
بره **والجدي** بالفتح والسكون اي صغير ولد المعز ويقال له ايضا العناق بفتح المهملة قبل النون وبالفارسية بزغاله
فاصبر مع انهم عملوا في انه شرب دون المشروب منه وان الحقه الروضة فيما شارك الخنزيرة في نجاسة العين وهي
الكلب والكافر وهو ضعيف ودونها غير اللبن من اجزائها للاصل واعتبر الاشتداد دون الشباب مع ورودهما

والتحريم

في نص واحد فظهر ان المستند في الحقيقة هو الاجماع فيقتصر وفيها انه في النصوص ما رواه في الكافي في اسس من الاطعمة في الحسن بابراهيم وفيه
وفي يب في باب الصيد وفي باب تحريم اكل لحم الغنم في الصحيح جميعا عن حنان بن سدير والمتن للشيخ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وفي كا فلا تقربنه وليس في كا شيء منها تقربنها واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن المأكول الجبن بضم
الجيم والباء وانما عادة سكونها وهو الاجود بتخفيف النون او تشديدها ويقال له بالفارسية پنير وعرب جبنير كامير
بتقديم النون على المرحدة فكل ولا تسأل عنه وكان التنزيل منزلته مع العلة حيث كانوا يتحرجون عن اكل الجبن
لمباشرة الانفحة معللين بانها يؤخذ غالبا من الميتة اذ لا يعلم بان الانفحة التي باشرت هذا الجبن من الميتة
او باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها او باعتبار ان المجوس كانوا يعملونها فيه حتى قال محمد بن الحنفية كل الجبن
عرضا قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره ممن وجدته ولا تسأل عن عمله من عمل اهل الكتاب هو ام عمل المجوس و
الاخر من المستثنيات عندنا والمتن على ما ذكر هو المذكور في يب وفي غيره تفاوت يسير غير مضر زاد في الفقيه بعد
حتى وهذا الخبر يقيد اطلاق النصوص الاخر ما رواه في كا وفي يب وفي الموثق بحميد بن زياد عن ابن ابي عمير عن بشير بن
مسلمة وهو ثقة كما في بعض نسخ كا وفي من بسلمة بغير ميم وبعض نسخ يب بن بشير كامير وفي من مسلم بغير ها كانها من تصحيفات
النساخ فعنونته المرتع له بالرواية محل نظر عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة
الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله وفي التهذيب في الحسن بابوث عن ابي حمزة رفعه وفيه مرسلا عن
امير المؤمنين ع جميعا قال لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وزاد فيه لبن عبد الجبار واستدلوا على الكراهة والاستبراء
في الصورة الثانية بما رواه في كا وفي يب وفي الضعيف بالنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن
وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه والظاهر ان ذكر الكسب وما بعده على سبيل
التمثيل فتأمل بحمل التغذية على ما لم يبلغ حد التحريم جمعا حيث ان في ق يجيء الغذوة بصبي اللبن فاغتذي اي ربته.

ودلايق

ودلايق غذيته باللبن اشتد وفي الفقه التربية وغذيته وغذوته ولم يعرفه الجوهري فاشتره انتهى وانما حملوا الاستبراء
على الاستحباب لضعف السند وعدم قائل بالوجوب وفيه نظر وسيأتي عن الشيخ في الجلال ما يلحق سائر الحيوانات بالعذرة
وطريق الاحتياط واضح ثم حكم المصنف ره بتحليل لكن ضعف اسناد اخبار الباب محل تأمل لان الاول موثق
كما ان والثاني بجيد والموثق ليس بضعيف على اصطلاحه كالحسن والعمل بالاخير دون الاول لحكم سماعة بغير العدالة
كالشهيد الثاني في درايته فكما ان شرط الايمان منتف في الاول فكذا شرط العدالة في الثاني ولا دلالة في الاية الكريمة
رد خبر الفاسق بل على العمل به بعد التبين وذكر الاصحاب لخبر الموثق واعتمادهم به وعملهم بمضمونه بل ترجيحهم له على
الخبر الصحيح في بعض الاحيان كما لا يخفى على المطلع نوع من التبين خصوصا في هذا المقام حيث اتفق على العمل به جميع
العلماء فتبينهم بل الحق ان الموثق اولى واحسن من الحسن فاسلك في الدروس لو شرب لبن امرأة واشتد
كره لحمه انتهى واستدل عليه بما رواه في يب وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل
امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب ع فعل مكروه ولا
بأس به واسقط في بعض نسخها لفظ الواو بعد مكروه وفي يه في الصحيح قال كتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي محمد ع امرأة
ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب فعل مكروه ولا بأس به وفي يب في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع في الصحيح
عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها
الفحل ثم وضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس به وفي الباب المذكور في
الصحيح عن عثمان بن الحكم مرسلا عن ابي عبد الله ع في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه
قال المصنف ره في الوافي بعد ذكر الخبر الاول انه يحتمل معنيين احدهما ان الارضاع فعل مكروه والاكل لا بأس به وعلى هذا
الواو للنسب والثاني ان الاكل مكروه وليس بحرام وعلى هذا يجب حذف الواو كما في يب باسناده الاول انتهى وفيه نظر لان
الواو مذكورة في اكثر نسخ يب ومنها نسخة مصححة عند شيخنا الاسناد الفقيه وقال الورع ره بعد ذكر الرواية الاولى فيها
ان المكروه لا بأس به وانه مع الكبر والشدة مكروه فيدل على جواز بطريق الاولى ويحتمل الكراهة مطلقا والظاهر ان المراد

لها ولم نسلها فان من اشتى وفيه نظر لاحتمال ان يكون الكراهة للنقل وعدم الباس للاكل كما هو صريح ما رواه ره بالواو طابق التي
ودعها اطلاق الكراهة عرفا هو الاستحبات ودليل الحرمه وكذا الاستظهار بتعميم التحريم لعدم الدليل والاصل وبطلان القياس فثبت من **واما في**
التحريم **بالجلل** وكذا وهو في اللغة تتبع النجاسه في الجلالة البقرة تتبع النجاسات وزاد في ق وفي الحديث نهى عن لبن الجلالة وعن اكل
حمل البعر بجله جلا اي التقطه ومنه سميت الدابة التي تاكل العذره الجلالة وكذلك اجتلب البعر وفي المصباح الجلة بالفتح البعر ويطلق على
العذره وجل فلان البعر جلا من باب قتل التقطه فهو جال وجلاله ومنه قيل للبهيمة تاكل العذره جلالة وجلالة وجب لدعنف والجمع جلالات
وجلالة على لفظ الواحده مثل دابه ودواب وفي المهذب الجلالة كالدسركين خوارة وفسر عرفا **بان يتغذى محض عذرة الانسان**
اي غالطه فلا ياكل غيره سواء شرب بوله ايضا ام غيره **كما هو المشهور** والمنصور للاصل في موضع الشك واصالة عدم النقل عن اللغة **او**
يتغذى من **مطلق النجاسة** محضا ايضا **كما قاله الحلبي ره** لكن لم اجد له في المعنى المحرم وهو قياس لا نقول به والظاهر تقييده بما عدا
لبن الخنزير لخروجه بالنص والاجماع فتامل ثم اختلفوا في تقدير المدة فقيل لا يحرم **حتى ينمو ذلك الغذاء في بدنه** ويصير جزءا منه اي
عرفا اذ على الحقيقة لا يبقى للتقدير فائدة الا نادر الحصول بدل على تحليل بمره واحده الا اذا لم يبق للحيوان قوة الا منه كما فخيم
او يتغذى بها كمالا او يوما وليلة تحقيقا او تقديرا بان يكون ذلك في اربع وعشرين ساعة متصله من غير فصل او خلط بغيره
كما قيل ولم اقف لهذين القولين على مستند الا الحمل على الرضاع وفيه ما فيه مع انه لا يصح لحماتي المدات المعتبرة فيه فلا وجه للتخصيص
فلبته براوجهان حد الصدق عرفا وفيه ايضا نظر مع انه لا يصح جعله قسيما فتدبر **او الى ان يظهر نتنها** اي عفونة العذرة او النجاسة
في لحمه وجلده حيا او بعد الذبح كما قيل ايضا وسيقرب لك ثم قال المعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذت بها لا مطلق الرائحة الكريهه
وفيه ان الظاهر كون التحريم ح للاستخباث فيخرج عن محل النزاع ولا يعتبر فيه التمحض ولا التخصيص بالعذرة مع انه اجتمعا
على تقدير الحرمه فتامل لكنه يمكن ان وقوع هذا الفرض محل الكلام الا ان يكون المراد ظهور الرائحه من لحم الحيوان من حيث
تلوثه بها والظاهر انه لا قائل بحرمته من هذه الجهة فتامل **او الى ان يسمى في العرف جلالا** لان المحكم في تفسيره لم يرد الشرع
بتفسيره من الالفاظ وهذا رابع الاقوال واولاها **او يكون** عطف على يتغذى اي بان يكون **اكثر طعامه ذلك** اي النجس او العذرة
كما قاله في ف وط فلم يعتبر تمحض العذرة لصدق انه ياكل العذرة ويجري النص بهذا التفسير ولم يرد بين تغذيه الخ

قوله او

فزاله ره في رسالة النميري في الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وما رواه ره في الصحيح عن زكريا بن ادم انه سأل ابا الحسن ع عن
دجاج الطير فقال اذا كان يلتقط من غير العذره فلا باس وقال المحقق هذا التفسير صواب ان فسر كراهة الجلال كما هو
مختار المبسوط وليس بصواب ان فسر بالتحريم ره لكن لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق ره كان وجها اشار والى هذا
اشار بقوله **او ان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره** بناء على تقدير المدة في هذين القولين ايضا **على نحو**
الاقوال الاربعة في القول الاول او للمراد على الاقوال في اصل المسئلة او في الكل فثبت من ه الجملة الاقوال في الجلال ثلثه الاول
الحرمه على الخلاف السابق في التمحض والتخصيص الثاني الكراهة وذهب اليه الاسكافي والمبسوط وقال فيه انه مذهبنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولا باس على تفسيره الجلال ايضا كما عرفت وينبغي تقييده بما اذا لم يظهر النتن فيه اذ لا ريب
في خباثته ح فتامل ويمكن حمل الكراهة الاسكافي بل والشيخ ايضا على الحرمه فتدبر الثالث التفصيل السابق عن المحقق ره وهو
مختار الاستبصار وقال بعض العامه الجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر الجيم والتشديد اي البعرة وادعى ابن
حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس
الدجاجة الجلالة ثلثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر وقد ورد
النهي عنها من طرق وقد اطلق ان فيه كراهة اكل لحم الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وفي وجه اذا اكثرت من ذلك
ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى
الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بان العلف الطاهر اذا تنجس بالملاقاة
جاز اطعامه الدابة لانها اذا اكلته لا تتغذى بالنجاسة بل تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية
وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد وصححه ابو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي و
الغزالي والحقوا بذلك ان فيه في المسئلة والاول الظاهر وعليه الاكثر فلو شك في جلليته فالاصل التحريم بل على اصالة الحل واصحابه
ولا قائل بتأبيد المنع لا حرمة ولا كراهة بل اتفقوا على زواله بالاستبراء **فيستبرأ بحبسه على طعام آخر** غير ما يحصل به الجلل فلا يكفي
مجرد الحبس وان ورد في اكثر الاخبار مجملا منه وبين ما ورد منها بالتغذية وفي اشتراط طهارته بالفعل او يكفي طهارته الاصلية وجهان

في كلام

لا تقتضي الحرمة الا ان يتحقق بسبب الجلل لا لاطلاق النص والا ففيه اولا والاول هو الاحوط ولولا اتفاقهم ظاهرا على اعتبار التغذية والطهارة
في الجلل لاحتمل فيها عدم اعتبارهما احتجا على المشهور وكيف كان فيجب استبراء الجلال بما يزيل اسمها الجلل الا ان قدر شرعا في
زادت على ما يزول به التسمية عرفا على اختلاف في استبراء الحيوانات في تلك المدة قلة وكثرة والنصوص مختلفة في تقديرها في
الاولى اي اكثر الاصناف وبسببه اختلف الاصحاب فيه وان اتفقوا في بعض لاتفاق النصوص فيه لكن لا اراد لا اصل التقدير
و به يتحرر ما فيها من الضعف سندا او دلالة اذ لا نص معتبرا سندا في هذا الباب اصلا ولم يستفد منه سوى النهي عنه وليس
بصريح في التحريم واما تغذيه اي تغذية الجلل و بان مضا عن النص ففي رواية مرسلة رواها في الدروس من الاطعمة
وفي باب الصيد وفي باب لحوم الجلالات عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا
ثم ذبحت قال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون
ذلك غذاؤها وهي تدل على اعتبار العذرة بل تمحضها وتكرار الكلمة في حصول الجلل والعذرة حقيقة في فضلة الانسان و
استعماله في خرء سائر الحيوانات مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وكونها في مرسلة اخرى مروية في الثقة عن علي بن اسباط
عن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وفيها دلالة على ثبوت الباس مع التمحض وهو اعم من الحرمة فتامل
ومن ثمة اي من حيث اشرنا الى عدم اعتبار نصوص الباب ذهب بعضهم اي بعض الاصحاب كما اشرنا اليه الى كراهة اي كراهة
الجلال مطلقا متمحضا للعذرة او غيرها من النجاسات او خالطها بالطاهر يبلغ الى حد التسمية عرفا ام لا مطلقا او ما لم يطهر منها
فيلزمه حمل النهي عنه على التنزيه والكراهة اذ لا نص على التحريم في شيء منها اي من تلك النصوص ومنهم اي من ذلك البعض
الشيخ ره في المبسوط قالوا انه اي التنزيه او الكراهة مذهبنا مشعرا بهذا الكلام بالاتفاق بل بنقله الاجماع عليه وقد اشرنا
الى ان هذا الاجماع لا ينافي المشهور وقد ذكر قال في ذلك اكثر الاصحاب على انه محرم لما روي ان النبي صلعم نهى عن اكل الجلالة
وعن شرب البانها حتى تحبس ورواية هشام عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
الحديث وغيرهما من الاخبار والشيخ يحمل الدلالة على النهي عنه والاصل فيه التحريم الى ان قال ووجه ما ذكره الشيخ ره من الكراهة
اما حمل النهي على الكراهة لانه بعض معانيه واما لاستضعاف طريقه فان الاول عامي والثاني غايته ان يكون من الحسان البالغة والتنزيه

ضعيف السند ثم قال ولو قيل بالتفضيل كما قال المصنف ره كان وجها انتهى
ملخصا ولم يعقب بما يوجه به كلام الشيخ بر ولا توجيه وظاهره ارتضاؤه وفيه نظر من وجوه الاول
ان النهي حقيقة في التحريم وفاقا واشار اليه هنا ايضا والكراهة من معانيه المجازية فلا يحمل عليها
مع عدم القرينة سيما مع قرينة العدم وهو شهرة التحريم الثاني ان ضعف الطريق غير
ضائر مع وجود الجابر من عمل الاكثر بمضمونه وقد استدل هو ره وغيره بالخبر الحاوي في غير موضع — موضع بلغ
ليس ضده خبر خاص فكيف اذا عاضده الثالث ان ما رواه عن هشام ان كان هو الموجود
في الكتب الاربعة كما هو الظاهر حيث لا يذكرون الاخبار الا صحيحة من دون ذكر الماخذ الا نادرا
ففيه اولا ان متن الخبر ليس على ما ذكره بل كما ذكر في الروضة وسيذكره وكانه اشتبه عليه بمتن خبر كما سيجيء
وثانيا ان السند صحيح اذ رواه في باب الصيد في باب كراهية لحوم الجلالات عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وفي في آخر من الاطعمة بهذا
الاسناد وزيادة محمد بن يحيى في الصدر ورواه في الذيل عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالات
وان اصابك من عرقها فاغسله كذا في خبر وفي باب الكلوم الجلالة وفي لحوم الجلالة وليس في
السند من يتوقف فيه وثقته على الظاهر الا علي بن الحكم لان طريق الشيخ ره الى احمد صحيح كما
في ب... ومحمد بن يحيى هو العطار الثقة بقرينة الراوي وكذا ابو حمزة هو الثمالي واما علي فالظاهر انه علي
بتقدير التعدد ومع انه خلاف الظاهر كما حققناه في معترك المقال في علم الرجال هو الكوفي الثقة بقرينة
الراوي والا فلا اقل من ان يحكم بالحسن ايضا كما صرح به هنا وفي الروضة فليتفهم ومما ذكرنا ظهر ان عنوانه
الخبر الذي ذكر برواية ابي حمزة كما في ... والظاهر انه سقط من سهو قلم الشيخ ره او الناسخ ... وكذا في ...
والعجب من المصنف ره انه اسقط ابا حمزة في الوافي ايضا على ما في نسختي فتدبر وكذا زيادته على
ما في الروضة بعد لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة وان تنبه الورع ره فانه لا فيها دلالة على تعيين

الجلالة سهو ظاهر اذ لیس فی کتب الحدیث منهما عین ولا اثر فلعلها کانت فی نسخته زیادة من
الناسخ او اشتباها بما کتب علی وجه التفسیر فانهم وان کان اخذه من غیر الاربعة علی احتمال کذا فی
بعد من اللطف فیه اولا انه کان علیه ان یذکر الماخذ الغریب حتی تلاحظ فلعل فی سنده من یکون ضعیفا عنده
صحیحا او ضعیفا عند غیره اذ العمدة فیما یکتبه الفقهاء من کتب الاستدلال اعانة غیرهم من المستدلین
وثانیا انه لا وجه للعدول عن الماخذ المعروفة المشهورة مع اشتمالها علی الحسن بالاتفاق والصحیح الی غیرها
مع عدم وضوح سند اخبارها الرابع ان ظاهره هنا التامل فی حجیة الحسن وهو خلاف المعروف
منه ومن الشیخ المستدل له بل ومن الاکثر خصوصا عند عدم المعارض ولا یتوهم المعارض مما روی
فی الثلاثة فی الصحیح عن سعد بن سعد الاشعری قال سالته عن اکل لحوم الدجاج فی الدساکر وهم
لا یصدونها عن شیء تمر علی العذرة مخلی عنها وعن اکل بیضهن فقال لا باس به المظنة فی الجواب بعدم
الاعتداد بها والاعتماد علی الاصل فی عدم الاکل وعدم البلوغ الی حد الجلال فی الدسکرة القریة
والصومعة والارض المستویة وبیوت الاعاجم یکون فیها الشرب والملاهی اوجها کالقصر حوالیه بیوت
والجمع دساکر وفی الصحاح والمهذب للدسکرة کلام یعنی بالمثلثة الفوقیة وهی القریة الصغیرة الکاس
ان باقی الاخبار الجائیة فی هذا المضمار هو ما روی فی الثلثة فی الحسن بابراهیم عن حفص بن
البختری عن ابی عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابک شیء من عرقها
فاغسله وهی حسنة کما عرفت واعترف به فی الروضة وسیاتی ان اللبن تابع للحم بلا خلاف
ویعم بلا قال نهی ع عن رکوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابک شیء من
عرقها فاغسله وفی الثلثة ایضا فی الموثق عن ابان بن عثمان من اهل الاجماع عن بسام
الصیرفی الذی بشر ایضا فی فاتک بالانار عن ابی جعفر ع فی الابل الجلالة قال لا یوکل لحمها
ولا ترکب اربعین یوما الی غیر ذلک مما سیاتی فی بیان التقدیرات فتضعیفه لباقی الاخبار

ضعیف

٦٠

ضعیف الح وبس ان اتجاهه لقول المحقق ره بعد تضعیفه لاصل التحریم مما لا وجه له فتامل فی
المقام جدا **ومما اتفقوا علیه فی مدة استبرائه** لاتفاق النصوص علیه **الناقة** ای انثی الابل کما فی بعض
الاخبار والظاهر ان لا اختلاف فی الذکور ایضا فالصواب التعبیر باسم الجنس کما فی بعض الا
خبار ایضا ثم الاولی حذف جار الموصول فیبتدأ **باربعین یوما** لاخبار منها روایة بسام ومنها
ما رواه الثلثة فی الابواب المذکورة فی الضعیف علی المشهور بالنوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین ع الدجاجة الجلالة لا یوکل لحمها حتی تقید ثلثة ایام والبطة
الجلالة خمسة ایام والشاة الجلالة عشرة ایام والبقرة الجلالة عشرین یوما والناقة اربعین یوما
ومما اختلفوا فیه لاختلاف الاخبار **البقرة** وهو اسم للذکر والمؤنث وجمعه بقر وبقرات وغیر
هما کذا فی ق والاختلاف فیه ایضا **فقدروها** بامور المبسوط **باربعین** لروایة تبع فی التضعیف
بعض ف عن مسمع عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین ع الناقة الجلالة لا یوکل لحمها ولا
یشرب لبنها حتی تغذی اربعین یوما والبقرة الجلالة لا یوکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذی اربعین
یوما والشاة الجلالة لا یوکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذی خمسة ایام والبطة الجلالة لا یوکل لحمها
حتی تربط خمسة ایام والدجاجة ثلثة ایام کذا فی اکثر نسخ یب ور موافقا لما نقلناه مقتصرا
علیه وفی بعض نسخ یب فی البقرة عشرین وقال الخال الفضال انه فی النسخة المعروضة علی النسخة
المکتوبة بخط المص ع انتهی وکلاهما سهو لان الشیخ نقل الروایة عن الکلینی ونسخ الکافی التی
عندنا متفقة علی ثلثین وکذا علی عشرة فی الشاة کبعض نسخ یب فلا تغفل کما غفل فی الوافی
وتغذی مکان تغذی فی الکافی **و** الصدوق فی المقنع والفقیه **بثلثین** لروایة مسمع علی ما
اشرنا الیه ومرفوعة یعقوب بن یزید الضعیف بسهل فی فی قال قال ابو عبد الله ع الابل
الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعیر اربعین یوما والبقرة ثلثین یوما والشاة عشرة ایام وضعفه

يونس بالسابادي في عن الرضا ع في السمك الجلال انه سال عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة
وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة
ايام والشاة اربعة عشر يوماً والبقرة ثلثين يوماً والابل اربعين يوماً ثم يذبح و الاكثر ومنهم المحقق بعد
الشيخ في بعض كتبه المعروف وابن حمزة بعشرين لرواية السكوني وخبر مسمع على بعض النسخ وما رواه
عنه مرسلا عن الجوهري الضعيف ان البقرة تربط عشرين يوماً و منها الشاة بعشرة عند
الاكثر ومنهم الشيخ في ية والفقيه لرواية السكوني والمرفوعة وخبر مسمع كما اشرنا اليه و سبعة عند جمع
منهم المبسوط لما رواه عن الدعائم عن علي ع قال الناقة الجلالة تحبس على العلف اربعين يوماً
والبقرة عشرين يوماً والشاة سبعة ايام والبطة خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها
ويشرب الالبان ذوات الالبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها و خمسة عند اخرين ره لخبر مسمع على ما رواه
الشيخ ره وجزم به في الكتب وفيه ما مر وظاهر المنقول عن الاسكافي انه اربعة عشر يوماً لخبر يونس
والصدوق في المقنع على عشرين ولم نقف على مستنده و منها السمك بيوم وليلة على المشهور لرواية
يونس و الصدوق في ية على يوم الى الليل وحكاه في المقنع رواية وقال في الكتب لرواية
الجوهري انتهى ولم اقف عليها في الكتب المتعارفة اللهم الا ان يكون نظره الى الفقيه حيث
ذكر هذا المضمون بعد رواية فضلا عن كونه الجوهري في البقرة والمرسلة في البط لكن لا دلالة في
ذلك على كونه من الرواية فضلا عن كونه من رواية الجوهري بل الظاهر انه من كلام الصدوق ره
فلا تغفل كما غفل بها في الوافي فليتامل و منها البطة والدجاجة فخمسة على المشهور في الاول وعلى
قول ابن حمزة وابن زهرة في الاخير وثلثة فيها ايضا على قول الصدوق ره في ية قال وروي في البطة
ستة ايام وقد مر في البطة في خبر مسمع خمسة ايام وفي خبر يونس سبعة وفي الدجاجة في الخبرين ثلثة وعن
حيوة الحيوان روي ان النبي ص كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياماً ثم ياكلها

صورة في الاحتياط والاستحباب و سبعة مع يوم الى الليل في الاخير اي الدجاجة خاصة حكاها
في المبسوط وقد تقدم المستند الاول ولم اقف على المستند الاخير وفصل الحلبي ره على ما حكاه
بان في جلالة العذرة يحبس الابل والبقرة اربعين والشاة سبعة والبطة والدجاجة خمسة
قال وروي في الدجاج ثلثة وفي جلالة ما عداها يحبس الانعام سبعا والطير يوماً وليلة وفي كف لم
يقم عليه دلالة عندي اقول وقد سبق في شرب لبن الخنزير الاستبراء بالسبعة فتذكر واقتصار
الاسكافي في البطة خمسة وفي الدجاجة ثلاثة والاظهر في جميع ما ذكر اعتبار الاكثر للاخبار وجبر ضعفهم
بعملهم والاحوط ما قاله الشهيد الثاني ره في المسالك والروضة و ينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه
المقدرات وما به يزول الجلل عرفاً والنتن مع حصوله لعدم الجمع من الادلة من الاخبار واستصحاب
الحرمة الى ان يحصل العلم بالقطع الحاصل باعتبار الاكثر اجماعا و لولا اشتهار العمل بالتقدير في الجلالة
بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعاً لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها اي من الجلالات
وكفى زوال الاسم عنها انتهى مضمون ما افاده وازاد و هو حسن والاحتياط سلوك النجاة
في زمان الحيرة كلنا مع ان اعتبار زوال النتن كانه مما لا خلاف فيه ولا مرية تقريبه وجه
ان الاجماع واقع على عدم الزيادة ام الاكثر المتيقن البراءة ام بما يزيل عنه الاسم لانه العلة ام اكثر
الامرين لانه القاطع لاستصحاب الحرمة قطعا مع زوال النتن في الجميع وجوه اوجهها الثالث
واحوطها الرابع وفي بعض الكتب الحنفية تقدير مدة الاستبراء في الابل باربعين يوماً وفي البقر بعشرين وفي
الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ولو ارضع جدي لبن خنزيرة فهو كالجلالة انتهى وقال بعض العامة المعتبر
في اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد ان يعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف
فيه توقيت فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ثلاثة ايام كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله
ابن عمر مرفوعا انها لا تؤكل حتى تعلف اربعين يوماً انتهى وفي شرح المنهج لا كراهة فيه وكره جلالة وهي التي

اكل الجلالة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول شيء منها كلحمها وبيضها ولبنها وركوبها
بلا حائل فتعريق بها اعم تعميره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة الى ان
الا ان يطيب لحمها بعلف او بدونه لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف
جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه
انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا
تزول به الكراهة انتهى ومنه يظهر عدم حرمة العفن بالعرض وفيه نظر لصدق الخبيث عليه
وتغير المزاج به نعم يحل بزوال العفونة لزوال العلة كما في الماء المتغير بالنجاسة ونحوهما فليفهم وكذا
الاقتصار على المنصوص في المزيل كما في تطهير الماء والمنفعل بالتغير بنحو القاء الكر وتطهير البئر بالنزح
على ما قيل فتدبر فاسئل ثم ان الاولى لا فرق عندنا في ذلك بين انواع الحيوان ولا
بين صغيره وكبيره ولا انثاه وذكره لاطلاق الفتاوى وعموم صحيحة هشام ولا يعتبر اختصاص بعض
الاخبار بذكر بعض اذ لا منافاة حتى يجمع وكذا الكلام في عموم العذرة بالنسبة الى فرد الا ان
الثانية على تقدير التحريم فهل يصير نجس العين كالكلب ام تكون كغيره المأكول من طاهر العين كالسبع
وجهان اوجههما الثاني بل لا خلاف فيه فيقبل التذكية على المشهور ويستعمل جلده مثلا في
غير الصلاة ولا ينجس عرقه وفي فضلته اشكال ينشأ من العموم وعدم انصرافه الى الفرد النادر
فليتأمل وربما استدل للوجه الاول بما ورد من الامر بازالة عرقه ولذا ذهب الشيخان
والقاضي والصدوق ره الى نجاسة عرق الابل الجلالة بل نقل في الخلاف الاجماع عليه
ونسبه ابن زهرة والديلمي الى اصحابنا والجواب بعد تسليم النجاسة وتعميم المتعرق منع
الملازمة كما في نجاسة عرق الجنب من حرام عند اكثر القدماء كالصدوقين والشيخين والقاضي

والحلبي

والاسكافي بل نقل عليه الاجماع في الخلاف ايضا وورد به روايات ويمكن حمل وجوب
الازالة على التعبد ويؤيده تخصيص القائل بالابل فتامل تذنيب لا يحرم ولا يكره الخضر والبقول ونحوها
تسميد اصولها بالنجاسات للاصل ولما رواه المحاسن في باب الكراث من المآكل وغيره
في الثالث عشر والمائة من الاطعمة عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن ع
بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال ع لا يعلق به منه شيء
وهو جيد للبواسير والمحاسن بسنده عن يحيى بن سليمان قال رأيت ابا الحسن الرضا ع بخراسان في روضة
وهو يأكل الكراث الى ان قال قلت فانه يسمد فقال لا يعلق به شيء وفي باب الهندباء عن
وضاح التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكثر من اكل الهندباء اليسر قال قلت له انه
يسمد قال لا تدل به شيئا انتهى لكن اذا لاقته النجاسة برطوبة غسل كغيره وعليه اول خصوص الكراث
بالغسل ولو كان ظاهر البعض الحكم بحل ما رواه المحاسن موثقا وفي الضعيف بسهل
جميعا عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن الاول ع يقطع الكراث باصوله فيغسله
بالماء فيأكله وفيهما في الضعيف عمن رأى ابا الحسن ع يأكل الكراث من المنارة يعني
الدبرة يغسله بالماء ويأكله اقول التسميد هو رش السماد وهي السرجين مع الرماد في البساتين
لاصلاح الارض ولا غرب وكان التعجب في الاخبار المذكورة للنهي عنه في اخبار العامة في النهاية
في حديث عمر ان رجلا كان يسمد ارضه بعذرة الناس فقال اما يرضى احدكم حتى يطعم الناس
ما يخرج منه ثم قال السماد ما يطرح في اصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته
ولو شرب المحلل كالشاة مثلا ما كان بلا خلاف وان اختص النص بالشاة خمرا او بولا نجسا لم يحرم
لحمه ولا ما في جوفه ولا احتاج الى غسل وفاقا للحلي ره للاصل والاستصحاب وعدم تنجس
البواطن لكن المعروف بين الاصحاب انه لو ذكي بعد شرب الخمر لم يؤكل ما في بطنه وغيره

الشهيد الثاني بالامعاء والقلب والكبد وفي التحصين نظر وزاد الشيخ ره ولا يجوز استعماله و
كان مراده للاكل ويجب غسل لحمه للاكل لما في الخبر المروي في ع في السادس من الاطعمة
صحيحاً عن ابن فضال والظاهر انه الحسن وفي يب في باب الصيد صحيحاً عن محمد بن عبد الجبار
جميعاً عن ابي جميلة عن الشحام عن الصادق ع فيما مضمونه ان الشاة المسكرة من شرب الخمر
ان ذبحت على تلك الحال اي حال السكر وعبارات الاصحاب مطلقة كما ذكرنا
لا يؤكل ما في بطنها والحق ابن حمزة بالخمر المسكر وكأنه لفهم العلة من قول الراوي شاة شربت
خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال ولاطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص فان كان
حقيقة شرعية والا وجب حمله على اقرب المجازات وهو المشاركة في جميع الاحكام سيما
الشرعية منها الا ما ثبت خروجه من خارج وكذا المعروف منهم انه لو ذكى بعد شرب البول وجب
غسل ما في بطنه للاكل لما في الكتابين في الباب مرسلاً عن النميري عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع في الشاة التي شربت بولاً ثم ذبحت انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ويظهر منه ان العذرة
كالبول ولم اقف على مصرح به وضعف الخبرين منجبر وعنونة الاول بالموثق كما في لف
محل نظر لضعف ابي جميلة عنده الا ان يكون ناظراً الى الحسن على قول فليتبعهم والظاهر ان مستند
الحكمين في الحقيقة هو الاجماع لاختصاص النصين بالشاة واعتبار السكر وعدم ذكر الغسل في
الاول واطلاق البول في الثاني وعدم تنجس البواطن فيهما مضافاً الى حصول الاستحالة المطهر
وعدم تعقل الفرق بين اللحم وما في البطن في حصول الطهارة بالغسل ان كان ذلك
لنجاسة الخمر ونفوذها بلطافتها بخلاف البول فلا تقبله الطبيعة ولا يصلح للغذاء وان لم تتغذ في
اللحم فلا وجه لنجاسته وعلى احتمال تعبد الخمر في البول ينبغي التعميم فيه لاطلاق النص واكثر العبارات

ويكون

ويكون من قبيل ايجاب الفتح باغتسال الجنب الطاهر ورش الثوب بملاقات
الكلب ونحوهما ولا يبعد تخصيص القواعد بالنص ووقوفاً على المتيقن وحمل الحلي ره خبر الشحام
على الكراهة والظاهر ان مراده كراهة ما في الجوف لانه هو متعلق النهي في الخبر فان في لك
والروضة بعد تضعيف السند ومن ثم ذهب ابن ادريس ره الى كراهة اللحم خاصة وفيه
نظر فافهم **مفتاح** تاسع من الاثني عشر قال عز وجل في السابع من
النحل وان لكم في الانعام اي الثمانية المذكورة في الانعام واكثر ما يطلق على الابل لعبرة
ودلالة يعبر بها من الجهل الى العلم نسقيكم بالنون وقرئ بالفتح استيناف لبيان العبرة مما في
بطونه التذكير والتوحيد هنا للفظ والتانيث في المؤمنين للمعنى فان الانعام اسم جمع وعده
سيبويه في المفردات المبنية على افعال كثوب اخلاق او باعتبار ارجاعه الى البعض
اذ ليس اللبن لجميعها من بين فرث ودم لبناً عن ابن عباس رض ان البهيمة اذا
اعتلفت وانطبخ العلف في كرشها كان اسفله فرثاً واوسطه لبناً واعلاه دماً ولعله
ان صح فالمراد ان اوسطه يكون مادة اللبن واعلاه مادة الدم الذي تغذى البدن لانهما
لا يتكونان في الكرش بل في الكبد تجذب صفوة الطعام المنهضم في الكرش ويبقى
ثقله وهو الفرث ثم يمسكها ريثما يهضمها هضماً ثانياً فتحدث اخلاط اربعة معها مائية فتميز
القوة المميزة تلك المائية بما زاد على قدر الحاجة من المرتين وتدفعها الى الكلية والمرارة و
الطحال ثم توزع الباقي على الاعضاء بحسبها فيجري الى كل حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم
العليم ثم ان كان الحيوان انثى زاد اخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البرد والرطوبة
على مزاجها فيندفع الزايد اولاً الى الرحم لاجل الجنين فاذا انفصل انصبت ذلك الزايد
او بعضه الى الضروع فيبيض بمجاورة لحومها الغددية البيض فيصير لبناً خالصاً صافياً لا يشوبه لون

وقرئ سيغاه

ذم والرابع فرث او عما يحب من الاجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه سائغا اى سهل المرور للشاربين
اى فى حلقهم وفى الثالث من المؤمنين وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها
من الابان او من العلف فان اللبن يكون منه فمن للتبعيض والابتداء ولكم
فيها منافع كثيرة فى ظهورها واصوافها وشعورها ومنها تأكلون فتنتفعون باعيانها ولا يأكل
فانفصل من الحيوان ان كان نجسا او خبيثا حرم والا فالاصل مطلقا على الاقرب الا
ما استثنى كذا قال البيضاوى والتفصيل ان منه البيض واللبن وهما تابعان للاصل
فما يحل حلال وما يحرم حرام اما فى غير سمك والانسان فمما لا خلاف فيه بين الاعيان
لانهما كالجزء فيشمله حكم الكل باطلاقه بل لا معنى لتحريم او تحليل شيئ مثلا الا تحريم او تحليل
كل جزء منه اذ لا يكاد يأكل مجموع حيوان احد وللاخبار المنجبرة بعمل الكل مثل ما رواه
فى فى الخمس والسبعين من الاطعمة وعنه يب فى باب الصيد فى الضعيف
بمحمد بن موسى وارسال ابن فضال عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع ان
الدجاجة تكون فى المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض
من غير ان تركبها الديكة فما تقول فى اكل ذلك البيض فقال لى ان البيض اذا
كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وباكله هو حلال وفى يب قال لا بأس باكله وهو
حلال وفى فى مرسل ابى على الاشعرى عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت
من غير ان تركبها الديكة قال فقال ع كل هذا حلال طيب لك كل شيئ يؤكل لحمه
فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربها
الفحل ويبطئ كل هذا حلال وسيأتى عن قريب صحيحة ابن سنان فى بيض طير الماء ومفهوما

الشرط والوصف حجة على الاظهر وقد مر حرمة لبن الجلال وبيض الغراب وكذا بيض الطاوس
بما يظهر منه التعليل بالمسخية فيعم وكذا احل بيض الدجاج وسبق ايضا فى المفتاح الاتى وورد
فى الاخبار مدح البيض وانه خفيف يذهب بقرم اللحم اى شدة شهوته وليست له غائلة
اللحم وكثرة الاكل البيض يزيد فى الولد وكثرة الولد استفراغه وكل البيض بالبصل وكل اللحم
بالبيض ومخ البيض خفيف والبياض ثقيل والطاهر من الكل بيض الدجاج وكذا مدح اللبن و
المتبادر منه لبن مأكول اللحم بل لبن الابل ففيها اللبن طعام المرسلين والله ما بقى لبن قط
وليس احد يغص بشرب اللبن لان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وعليك باللبن
فانه ينبت اللحم ويشد العظم ومن تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ولم
يكن رسول الله ص يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا
اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ولبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين و
لبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين والبان البقر دواء وعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر
وابوال الابل خير من البانها وجعل الله الشفاء فى البانها كل ذلك فى الرابع والثمانين وما بعده
من الاطعمة فى وفى الثامن والثمانين منه ويب فى باب الاطعمة والمحاسن فى الصحيح عن
العيص بن القسم عن ابى عبد الله ع قال تغديت معه فقال اتدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز
الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل فكل وفى خبر يحيى بن عبد الله عن الصادق ع كره ونهى عنها
فى المحاسن بابراهيم عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شرب البان
الاتن فقال اشربها ورواه المحاسن فى الصحيح وفى الكافى فى المجهول بالحسن بن المبارك
وفى بعض النسخ بالتصغير كما فى الرجال عن ابى مريم الانصارى قال سألت ابا جعفر ع عن شرب
البان الاتن فقال لا بأس بها ويظهر من هذه الاخبار عدم كراهة لحم الحمار او عدم التبعية

في الكراهة وقد حكم الورع ره بالتبعية وهو الاقرب للجزئية فعدم الكراهة اولى كما اشرنا اليه سابقا و
مما ذكرنا ظهر حكم جميع ما يؤخذ من اللبن ويجعل منه كالماست والسمن والاقط والجبن ونحوها في حكم
الجزئية مع ورود النصوص بحل هذا كما سيأتي في المفاتيح الاتية نعم في السادس والخمسين من الاطعمة
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن ع قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليعقب عليه الهاضوم قلت
وما الهاضوم قال النانخواه وورد في السمن اخبار والمتبادر منه سمون النعم ففيها نعم الادام
السمن والسمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ والسمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء
وسمون البقر شفاء الى غير ذلك وقد مر اخبار الاقط في الزكاة وقد مر في المفتاح الاول المنع
من سمن الجاموس مع تأويل فتذكر و ما ذكرنا من التبعية مع العلم بالموضوع ظاهر و مع الاشتباه
بعدم الشهادة والشك بعده والاخذ من مسلم او مجهول في سوق المسلمين في الاجبنة كان ام غيرها
بلا خلاف ففي حل اللبن وحرمة الوجهان الاتيان في كل مشتبه والوجه الحل و يحل من البيض
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بريا كان ام بحريا والظاهر ان هذه قاعدة كلية مطابقة للعادة
كما يظهر بالاستقراء للاجماع عليه في صورة الاشتباه و للصحاح وغيرها وكان الجمع على التغليب
وفيه ما فيه اذ معه لا يبقى تكثر لتغير التعبير منها ما رواه يب في باب الصيد في الصحيح وفي في الرابع
من الاطعمة في الضعيف بسهل جميعا عن ابن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فو
جدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه ومنها ما رواه يب في الصحيح عن ابن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحباري قال ان كانت له قانصة
فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
بيض الدجاج يعني على خلقه فكل والظاهر ان مورد السؤال صورة الاشتباه طيرا والا فلا اشتباه
فتأمل و منها ما رواه في وعنه يب في الحسن بابراهيم ويب في الصحيح جميعا عن زرارة وفي

السند

السند اختلال مرت اليه الاشارة في المفتاح الرابع قال قلت لابي جعفر ع البيض في الآجام
فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ومنها ما رواه في في الحسن بابراهيم
ويب في الصحيح عن زرارة عن ابي الخطاب وهو وان كان ضعيفا الا ان الظاهر ان زرارة
انما روى عنه حال استقامته فالخبر معتبر على ان في السند ابن ابي عمير قال سألته يعني
ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلطا لا يدري بيض ما هو ام بيض ما يكره من الطير
او يستحب فقال ع ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها
فكل وما سوى ذلك فدعه وفي بعض نسخ في وما يستوي في ذلك فدعه ومنها
ما رواه في والتهذيب في الضعيف بمسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من
البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى
راسيه مفرطح والا فلا تأكل وفي في راس مفرطح عريض وفي في الضعيف بابن جمهور
عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام و
فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه و اما في السمك فالاظهر التبعية
ايضا للجزئية والعموم خبري ابن ابي يعفور وداود المتقدمين وفي حال الاشتباه يؤكل من
بيضه ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولا دليل على هذا التفصيل اصلا الا نقلا عن التجربة
والاستقراء المفيد للظن و لذا لم يقيده الاكثر ومنهم المفيد والديلمي وابن حمزة ذلك بحال
الاشتباه والتقييد اصح وفاقا لبعض جمعا بين الادلة واقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
بعد تسليم الاستقراء وجواز العمل به فتدبر واكثر العلماء هو ... فاحلوا بيض السمك وان كان
املس وان اخذ من محرم بل جميع ما في جوف السمك مطلقا قلنا انه لا دليل عليه اي
على ذلك التفصيل ولا على حرمة بيض السمك المحرم او ما في جوفه اصلا من كتاب والسنة

ولا اجماع مع انه خلاف الاصل ايضا وتوقف في المختلف مستندا بعموم قوله ~~الاجماعات~~
~~والاحاديث~~ تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه وغيره من العمومات والاطلاقات وعدم
ما ينافيه في الآيات والاجماعات والاحاديث المعمول عليها المعتبرة الاسناد وقد ظهر
الجواب عما اشرنا اليه من الجزئية والجزئية مضافا الى عموم الخبرين المعتبرين فليتامل والاحوط الاجتناب
فتوقف تحريم اللبن على عدم الرضيع وجهان اوجههما العدم لعدم انصراف اطلاق ما لا يؤكل اليه
على ما مرت اليه الاشارة في المفتاح الرابع ولعدم ظهور حاسته وقوله عليه لا رضاع بعد فطام
الظاهر منه نفي الرضاع الناشر للحرمة كما هو مذهب عائشة كما سيظهر ان شاء الله وكذا الكلام
في قوله ع والرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فان الظاهر ان قوله ع يحرم على صيغة المجرد
اشارة الى نشر الحرمة وسياتي تحقيق المسئلة في النكاح ومنه النخامة والبلغم من الدماغ والصدر
بعد الانفصال وهو حرام وان كان طاهرا كما هو الظاهر بلا اشكال وكذا اذا وصل الى
فضاء الفم على المشهور للخباثة فما رواه عن ابن سنان عن الصادق ع من تنخع
في المسجد ثم ردها الى جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابراته ويب في زيادات الصوم
في الموثق بغياث عن الصادق ع قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته محمول على ما
قبل الوصول او الانفصال وكذا الريق وان لم ينفصل اذا وصل الى فضاء الفم للخباثة
ومنه ماء الفم ولعابه قبل ان ينفصل وان خرج مع اللسان ويقال له الريق وبعده
يقال له البصاق كغراب بالصاد او السين او الزاي والظاهر حله من طاهر العين مطلقا
وفاقا للبعض للاصل واطلاق اخبار الاستبراء بل ظهورها وصحيحة زرارة في يب في
كتاب الطهارة عن الصادق ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وموثقة ابي مريم الانصاري بابان في يب

فيب

في باب الذبائح وفي كتاب الصلاة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي لا
يمنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور وبه في باب المياه
مرسلا عن الصادق ع اني لا امتنع من طعام الهر وموثقة ابي بصير في يب في زيادات
الصوم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه فاما ما رواه في
الزيادات ايضا في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي
صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لا باس ليس عليك شيء
وفي المجهول عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل الصائم هل له ان يمص لسان المراة
او تفعل المراة ذلك قال لا باس فمحمول اجماعا الا من السيد والاسكافي فتامل و
يب في باب المياه واحكامها بسند فيه ضعف وجهالة عن عبد الله بن الحسن عن
ابائه قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال في النهاية الجرة ما يخرجه
البعير من بطنه ثم يبتلعه يقال اجتر البعير يجتر انتهى والاجترار بالفارسية نشخوار ويتفرع على ما ذكرنا
حل اللقمة الخارجة وان كان من فم الغير ويدل عليه ايضا ما رواه المحاسن في باب الجلوس
والاكل متكئا عن صفوان عن ابن مسكان وكلاهما من اهل الاجماع عن الحسن الصيقل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مرت امراة بذية برسول الله ص وهو ياكل وهو جالس
على الحضيض فقالت يا محمد والله انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها
رسول الله ص ويحك واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت
لا والله الا التي في فمك فاخرج رسول الله ص اللقمة من فمه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله ع
فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا وفي باب الاشارة والنص على ابي جعفر الثاني ع في
الحسن بابراهيم عن زكريا بن يحيى والظاهر انه التميمي عن النعمان الصيرفي وهو مجهول عن

علي بن جعفر ع في جملة خبر قال نعت فصنعت ريق ابن جعفر ع يعني الجواد ثم نعت له شهد
انك امي عند الله فبكى الرضا ع قال الخال المفضل ره يمكن الاستدلال بهذا الخبر
والخبر الباقي على جواز شرب ريق الغير واكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافا للمشهور وان
امكن ان يكون ذلك من خصائصهم او وجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الاخير فيما
استدلوا به لكن دليل الحرمة فامر اذ العمدة فيها الخباثة وقد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر انتهى
فليتامل وكذا التقاط الغذاء في الاسنان والفم لما رواه في في الثاني والثلثين والمائة من الاطعمة
في الموثق بالفضل بن يونس قال تغذى عندي ابو الحسن ع فلما ان فرغ من الطعام اتي
بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما
ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجته الخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته
وان شئت طرحته لكن الاولى طرح ما اخرج بالخلال لما رواه في في الباب المذكور
عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون
منه الدبيلة في النهاية الدبيلة هنية خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا
والمحاسن في باب نوادر الطعام عن الفضل بن يونس في حديث ان ابا الحسن ع
جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس احق بصدر المجلس الا رجل واحد وكانت
لفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن ع هات طعامك فانهم يزعمون انا نأكل طعام الفجاة
فاتي بالطشت فبدا به ثم قال ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتي بالمنديل ليلقي على
ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم اتكى على يساره بيده على الارض ثم اكل بيمينه حتى اذا فرغ
اتي بالخلال فقال يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استخرجته
بالخلال فالفظه وما رواه الكليني ره عن الفضل فقد رواه عن البرقي ولم اجده في المحاسن

فقد يرويظهر من الاخبار تفصيل اخر مثل ما رواه في في الباب المذكور في الموثق بعمار
عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال
اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه وفي الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اما ما كان على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان
فارم به وفي المحاسن في الباب الذي رواية في الموثق بالفضل بن يونس في جملة خبر عن موسى
بن جعفر ع انه قال يا فضل كل ما في اللهوات والاشداق وكل ما بين اضعاف الاسنان
وفي كتاب قرة العين روي عن امير المؤمنين ع انه قال من اكل البغوة وقذف
الوغوة واستعمل الخشبتين امن من النوص واللوص انتهى البغوة بالمعجمة بعد الموحدة
والتحريك ما يبقى من الغذاء في خلال الاسنان والوغوة محركة بالمعجمة بعد الموحدة والعنوص
ايضا ما ينتشر حول الخوان من الطعام والخشبتين السواك والخلال والنوص بفتح
المعجمة وسكون الواو وقبل المهملة وجع الضرس وبها وجع في البطن او ريح يعتقب في
الاضلاع او ورم في جانبها من داخل واللوص بالفتح والمهملة ايضا وجع الاذن والنحر وبهاء
وجع الظهر والعلوص بعلوصين في الطرفين كسنور وجع في البطن مع التخمة وبما ذكر ظهر ان الاظهر كون كل
من اكل وقذف مكان الاخر ليلائم الاخبار الاخر وان النقل ربما كان من بعض النقلة
فليتدبر وقد ذكر هذا الخبر الجزري في النهاية هكذا من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص
الجزر ويمكن حمل النهي في الاخبار المذكورة على الكراهة وتفاوت مراتبها والارشاد والله الموفق
للرشاد ومما قررنا ظهر جواز الاشتراك في الشرب والاكل من مائع في قصعة واحدة بالايدي
والملاعق وان تكرر دخولها في الافواه وبقي عليها شيء من الغذاء والرطوبة بعد الخروج ويدل
عليه ايضا ما سيجيء ان شاء الله تعالى في الاداب من اطلاق استحباب مص الاصابع بعد الاكل

مليئا مل ومنه الخارج من السبيلين عدا الحدثين والدم والمني كالمذي والودي وسائر الرطوبات وماء الجدري والقيح والصديد والقي وكلها طاهرة من طاهر العين ما لم يستصحب ولم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة لكنها تحرم للخباثة الا الرطوبات الخارجة التي لم يتغير صورتها النوعية فالوجه فيها الحلية ومنه رجيع الحيوان الطاهر فانه طاهر حرام مطلقا وقول بعض الشافعية بنجاسة رجيع غير الآدمي فاسد ومنه اجرة البعير ونحوه ولا ريب في طهارتها والاظهر حرمتها للخباثة فتامل ومنه العرق والدمع ويظهر حليتهما من طاهر العين لنفسه ولغيره مما عرف عار الفم ويؤيده عدم التكلف الطباخين غالبا خصوصا في البلاد الحارة كالحرمين الشريفين سيما فصل الصيف عن تقاطرهما في المطبوخات وغيرها بل ورد في غير خبر رواه ابن طاوس ره في كتاب اللهوف عن الصادق ع ان علي بن الحسين ع كان يبكي حتى يبل طعامه بدموعه وشرابه بدموعه ومن قبيل العرق الرطوبة الكامنة في البدن ما لم يخرج متصبغة للدم فلو نتفت شعرة مثلا من طاهر العين حيا مصحوبة لتلك الرطوبة فوقعت في مايع لم يحرم للاصل وطهارة تلك الرطوبة وعدم ظهور خباثتها ويؤيده ما رواه يب في باب الصيد في الحسن عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها انتهى قيل انه اذا نتف وغرس في العجين يخرج لساعته كما يفعلونه في الشام لكن الاجتناب مما اخذ من غير المأكول اولى وفي الانسان المسلم وجهان اوجههما عدم وجوب الاجتناب لما اشرنا اليه في المفتوح الثاني مليئا ج ومنه العسل والشمع ولا ريب ولا نزاع في حل العسل بل ولا الشمع وان كان النحل حراما كذلك لخروجها من الشبهة الكتاب والسنة والاجماع وقد قدمنا في ذلك المفتاح ما يشيد اركانه كلها الكلام في هذا المرام وقد ورد فيه قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قيل ان النحل يأكل الاوراد والازهار فيستحيل في بطنها عسلا وقيل يأخذ من الاوراد

والانوار اجزاء الحلو الصغار ويدخرها في بيوتها للشتاء وهو العسل ففي الكلام تجوز وعليه يخرج النحل عن محل النزاع ووقع في الحادي والثمانين في الضعيف بسهل عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى الناس بمثل العسل وفي الضعيف بالقاسم بن يحيى عن ابن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم وفي الفوايد عن النبي ص من شرب العسل دخل في بطنه الف دواء وخرج منه الف داء والعسل الاخضر الذي يعطش ريحه وطعمه حدة ولسع فهو سم وغيره نافع ودواء الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في هذا المضمار في والمحاسن وغيرهما وفي المحاسن في الحسن بابراهيم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعجبه العسل وكان يبغض ان تتبه به فقالت له احداهن اني ربما وجدت منك الرايحة قال فتركه اوكل فيه اشارة الى تحريم رسول الله العسل على نفسه بسبب عائشة حتى نزلت فيه سورة التحريم كما هو احد القولين للمفسرين والآخر انه حرم مارية القبطية ام ابراهيم على نفسه بسبب عائشة في البيضاوي انه خلا بمارية في يوم عائشة او حفصة فامرت عائشة سودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت انتهى وفي الاكليل نزلت في تحريمه سريته مارية او شرب العسل قولان مستند كل احاديث صحيحة مبينة في اسباب النزول ثم قال اخرج ابن ابي حاتم عن ميمون بن مهران ان الحديث الذي اسره هو ان ابا بكر وعمر يليان الامر من بعده فخونوا اصل في خلافتهما انتهى وفي المقدمة المذكورة طعن عظيم على عائشة وحفصة وتشبيههما بامراة نوح وامراة لوط واثبات خيانتهما واما ما ذكر من ان الذي اسره هو ولاية الشيخين بعده فقد ذكره الثعلبي ايضا في تفسيره بعد ان ذكر ان سبب نزول التحريم مارية ثم قال بعد ان علم عمر ذلك اجتمعوا اربعة على ان يسموا

رسول الله صلعم وقال اعرض عن بعض اى لم يخبرهم بما علم من جميعهم تفضلا انتهى وما قاله ع
السيوطي من الاصل في الخلافة نحو ما قيل في رد شعر علم ازلى علت عصيان كردن
نزد عقلا ز غايت جهل بود واختلاف لون العسل بالبياض والسواد والحمرة والخضرة والصفرة
اما من اختلاف اصناف النحل واختلاف مراعيها او اختلاف ما يؤخذ منها من الاشجار والازهار او اختلاف
الفصول وتنكير شفاء اما للتبعيض او للتعظيم كما قيل انه بخصوصه ينفع الامراض البلغمية الباردة وبانضمام
غيره سائر الامراض بل قل ان يتركب دواء او معجون لا يتالف من العسل هذا على المشهور
بين المفسرين والمطابق للاخبار الواردة عن المعصومين وقيل ضمير فيه راجع الى القرآن وقيل الى
ما ذكر من احوال النحل وحكمه في الاجزاء المبانة من الحى والمنى والدم ونحوها والجزو والبول وسياتى تحقيق
الاخيرين في الباب الثالث والباقي في المقاصد الآتية ومنه الابريسم بفتح السين المهملة و
ضمها معرب ابريشم بالشين المعجمة وهو معروف يخرج من دود القز وامره عجيب و
اللؤلؤ اى الدر الذى يخرج من الصدف ويقال له بالفارسية مرواريد وقد ذكرنا في المقام
الثالث ان الصدف من حيوان البحر ومن غير الماكول فقيل بحليتهما للاصل وعدم دليل على الحرمة
اذ غاية ما يتخيل الجناية وليست فيهما والعمومات خصوصا آية صيد البحر واجتنبوا المحرم وجزو
الجزو بما خرج به الكل ويمكن ان يقال بالحصر في الدود وان وقع على حرمته نفيا للاجماع ولا فيه
في الابريسم جزءا من الدود وللاجماع على الصلاة فيه مع الاجماع على عدم جوازها في شئ مما لا يوكل
من الحيوانات وكذا بعدم كون اللؤلؤ جزءا من الصدف كما هو المشهور والمروى من انه قطرة
من مطر النيسان او من تغير لؤلؤ وبيضة الصدف روى عن قرب الاسناد عن امير المؤمنين ع في
قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال من السماء ومن ماء البحر فاذا امطرت السماء فتحت الاصداف
افواهها فيقع فيها من ماء المطر فيخلق اللؤلؤ الصغيرة من القطرة الصغيرة واللؤلؤ الكبيرة من القطرة الكبيرة

[illegible]

وسبق ان شاء الله حل ما يخرج من الحيوان وان كان محرما من الحيوب انا لم يتغير عن
صورة النوعية ولم يخرج عن اطلاق الاسم فتامل ويقدح في دلالة الخبر على حيوانية الصدف
احتمال دخول الضفدع فيه وموته هناك او حرمته وذلك التي يخرج منه الشبيه بلحم الضفدع
فليتامل وطريق الاحتياط واضح ومنه المسك بالكسر طيب معروف معرب مشك بالمعجمة
يذكر ويؤنث والواحدة مسكة وهو حلال للاصل والعمومات وعدم ثبوت اصله وللاجماع
على طهارته وجواز التطيب به في الصلاة مع تكونه من الظبى كما هو المشهور والمروى وعدم
ثبوت كونه دما وثبوت استحالته على تقدير دمويته وعدم ثبوت اخذه من حي ولا ميتة او
استثنائه بالدليل فيظهر فارته او يلحق منهما بالنسبة الى حاجة كما في الانفحة على احد القولين فليتفهم
فليس مستثنى الخباثة ولا النهى سيما روى في الكافي والمحاسن من كتاب الزى و
التجمل بسنده عن ابراهيم عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم ع طفق
يخصف من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذى كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما
هبط عبقت بها رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب
تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت
عليها ريح الجنوب فادت ريحها الى المغرب لانها احملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت
الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة رتعت من ذلك الورق ظبي المسك فمن
هناك صار المسك في سرة الظبى لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت
في سرة الظبى وفي الباب الذى بعده في الضعيف بابى البختري عن ابى عبد الله ع ان
رسول الله صلعم كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه وفي النهاية يعني بريق البريق وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كانت لرسول الله صلعم ممسكة اذا هو توضا

اخذها بيده وهي صحيحة فقال اذا خرج عرفوا انه رسول الله صعم برائحته وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن
فلا بأس وروى انه لا بأس بصنع المسك في الطعام ومرسلا عن محمد بن وليد الكرماني
قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك
في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك
فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس
على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعمل له غالية باربعة آلاف
درهم وفي الاخبار ما انفقت في الطيب فليس بسرف ولا اسراف في الطيب الى
غير ذلك من الاخبار الجائز في حد الفضل تنبيه يظهر من خبر الكرماني المذكور حل لبس الديباج
اي الحرير والذهب للرجال كما يدل عليه ايضا ما رواه البرقي مرسلا انه قالت الصوفية للرضا ع
ان المامون قلدك هذا الامر وانت احق الناس به الا انه تحتاج ان تلبس الصوف
وما يخشن لبسه فقال ويحكم انما يراد من الامام قسطه وعدله اذا قال صدق واذا حكم عدل واذا
وعد انجز قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية ان يوسف لبس الديباج
المنسوج بالذهب وجلس على متكات آل فرعون ونحوه رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن ع
في الحادي عشر من كتاب الزي من في ممكن ان يقال باختصاص احل بتريته من قبل لثبوت
حرمتها والصلاة فيهما ولو في خاتم ذهب على الرجال في حال الاختيار بلا خلاف في الاول
وعلى الاظهر في الثاني فتامل ومنه العنبر وهو طيب معروف قيل هو روث دابة بحرية وقال
الدميري العنبر سمكة بحرية تتخذ من جلدها الترايس والعنبر المشموم قيل يخرج من قعر البحر يأكله
بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل وهو طيب نافع من

الفالج

الفالج واللقوه والبلغم الغليظ انتهى وقال الرئيس ان المظنون انه ينبع عيون في
البحر انتهى وقيل انه زبد البحر وكيف كان فلا خلاف في حله بين الاعيان لمثل ما ذكرنا
في المسك وهو من الطيب واحد اجزاء الغالية الممدوحة في الاخبار التي كان يستعملها الائمة
الاطهار ع فانها كانت مركبة من المسك والعنبر والكافور والعود ودهن البان روي
في الثامن والاربعين من كتاب الزي اخبارا فيها الطيب من اخلاق الانبياء ع
والعطر من سنن المرسلين ولا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه
فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع وفي الباب الذي بعده قال امير المؤمنين ع
لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء
وفي الذي بعده في الصحيح عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود وفي الثالث والخمسين في الصحيح عن معمر بن خلاد
قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس
اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القران واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ذكر الشيخ البهائي زيد بهاؤه في شرح
الاربعين بعد ذكر ما رواه الصدوق ره في ... عن موسى بن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ما لفظه يوم الاول في قوله يوم ويوم لا خبر مبتداء
محذوف اي دخوله يوم وقوله ويوم لا اي لا دخول فيه ونظيره على وزن يحرم خبران للمبتداء
المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي مز في عدم تمام الكلام بدون الجزء الثاني
فتامل ثم قال في حاشيته وجه التامل ان لقائل ان يقول ان اليوم لا يصح حمله على المبتداء
فكيف يجعل جزء بعضه وايضا ليس مثل التركيب من قبيل الرمان حلو حامض لامكان الاقتصار

على خبر واحد ويمكن دفعه بمنع من التكلف انتهى وقال الشارح المحقق رضي الله عنه وقد استعمل جوازا
كخمسة عشر مبنية الجزئين ظروف كيوم يوم وصباح مساء وحين حين واحوال كلقيته كفة
كفة وهو جاري بيت بيت واخبرته صحرة بحرة ويجوز اضافة الصدر من هذه الظروف
والاحوال الى العجز واما لم يتعين بناء الجزئين فيها كما تعين في خمسة عشر لظهور تضمن الحرف وتعينه
في خمسة عشر دون هذه المركبات اذ يحتمل ان يكون كلها بتقدير الحرف وان لا يكون فاذا
قدرناها قلنا ان معنى لقيته يوم يوم وصباح مساء وحين حين اي يوما فيوما وصباحا فصباحا وحينا
فحينا اي كل يوم وكل صباح ومساء وكل حين والفاء تؤدي هذا المعنى كما في قوله انتظرته ساعة فساعة
اي في كل ساعة وان لم تقدر حرف العطف قال قلنا ان المعنى يوما بعد يوم وصباحا بعد
مساء وحينا بعد حين كقولهم كابرا عن كابر اي كابرا بعد كابر انتهى القول وعلى ما حققه الرضي رحمه الله
يمكن ان يكون زيادة الواو في الاخبار من بعض الرواة والنساخ الا ان الكلام في هذا
المقام موقوف على ثبوت يوم يوم لا في كلام الاعلام ولا يحضرني الان مظان تحقيق هذا
المرام ومنه الجند بيد ستر وهو معرب كند باد ستر بضم الكاف العجمي بمعنى الخصية المرسلة للريح لما فيها
من الحرارة او ذلك من خواصها والذي اتفقت عليه كتب الاطباء ومنه القانون انه
خصية حيوان بحري وصرح بعضهم ان ذلك الحيوان يقال له القندس والخز كالقنفذ
وفي جامع البغدادي ان القندس كلب الماء ويوخذ من جلودها الفراء والجلوس عليها ينفع
النقرس ولبسها يزيل الرياح من البدن وجلده داف ولوبره قوة وصلابة وذكروا قريبا
من هذا الاوصاف الحيوان للجند وفي الفرهنگ بيد ستر اسم حيوان يعيش في البر والبحر
ويقال له كلب الماء وبالفارسية سگ آبي وسگ لابي وبالتركية قندز بالقاف ثم النون
ثم الدال المهملة وزاي وخصيته الجند ينفع الامراض البلغمية والسوداوية وكيف كان فلا

اشكال

اشكال في تحريمه لا مع في حيوان البحر وكلام العامة في بيان الموضوعات حجة بلا
خلاف ما لم يعارضه اقوى وتوهم الاستحالة في الجند ضعيف اذ لم يحصل لها سوى اليبس
وهو لا يكفي لتحقق الاستحالة كما هو ظاهر وقد مر الوجه عن رواية ابن ابي يعفور في الخز والا
ظهر طهارته للاصل وعدم ثبوت كونه خصية الكلب مضافا الى عدم ثبوت نجاسة كلب
الماء وكذا ما قيل من انه يؤخذ من الحيوان حيا بل يكفي في تذكيته اخذه من مسلم او جعل في
سوق المسلمين ما لم يثبت خلاف لكن لا يجوز الصلاة معه على الاظهر فليتدبر وظني ان التفصيل
هذه المسائل بذكر الاقوال والدلائل مما لم يسبق اليه والله الحمد والمنة مفتاح عاشر من
الاثني عشر لا خلاف بين المسلمين بل نقل عليه الاجماع جمع منهم الشرايع واللمعة في تحريم
الميتة من الحيوان انسيا او وحشيا بريا او بحريا اي الخارج روحها الحيواني الذي هو بخار لطيف
منبعث من تجويف القلب الجسماني الايسر انضجته حرارة القلب وينتشر بوسطة العروق الضوارب و
الشرايين الى ساير اجزاء البدن وجريانه في البدن وفيضان انوار الحياة والحس والسمع والبصر
والشم والذوق منه الى اعضائه ايضا هي منقضان النور من السراج الذي يدار في زوايا الدار
واما احد معنى الروح والاخر هو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان قيل وهو المراد بقوله تعالى
قل الروح من امر ربي والاول هو الذي ينصرف اليه الاطلاق ويشترك فيه انواع الحيوان و
تموت بخروجه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء في ذلك ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع
ولم يقع وسياتي تفصيلها مع تحقيق انواع التذكية في القول الاتي ان شاء الله ولا حاجة الى
استثناء الجراد والسمك كما في المسالك لان الاخذ في الاول والخروج والاخراج في
الثاني ذكاة له والكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح بعض الاية الكريمة في الخامس عشر من
الانعام والثالث عشر من البقرة والثالث عشر من النحل والاول من المائدة على ما صدر به القول

الاول وفي تفسير الامام ع انما حرم عليكم الميتة التي ماتت حتف انفها بلا ذباحة من حيث
اذن الله فيها والاخبار الواردة بتحريمها اكثر من ان تذكر ففي الخبر النبوي صلعم لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وروى في ق في الاول من الاطعمة في علل التحريم بسندين احدهما
مرسل والاخر عن مفضل بن عمر وبب في اخر باب الاطعمة مرسلا وبه في اواخر باب
الصيد في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه جميعا عن الكاظم ع والمتن للعقيبة قال قلت لم
حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم واباحه لهم وعلمها بما يضرهم فنهاهم
عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر
البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته
وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة الحديث وفيه دلالة على حل كل نافع وحرمة كل
ضار بالبدن وعلى دلالة النهي على التحريم وحل الحرام للمضطر بقدر ما يمسك الحياة وفي حكمها اي
الميتة اجزاؤها التي تحلها الحياة فيحصل لها بمفارقة الروح المماة ان ابينت منها وان
ابينت من الحي بقي الروح في المبان منه ام لا الا في الصيد كما سياتي ان شاء الله تعالى
او بقيت متصلة بعد زوال الروح بدن لا تحس بالالم فالحذر والفالج لبنا يموت
وفي العبارة حيث تسامح فلو قال في حكمها ما حلته الحياة منها والمبان من حي منه لكان اخصر
واظهر فتحريم تلك الاجزاء بلا خلاف في شيء منها ويدل بعد الاجماع على تحريم المبانة من الميت
ما يدل على تحريمها وعلى المبانة من الحي ما رواه في ق في الثامن من الاطعمة وعنه بب في باب
الذبائح في الضعيف بسهل وبه في باب الصيد في الصحيح جميعا عن الكاهلي وفي الطريق الى الكاهلي
سال رجل اباعبدالله ع وكنت عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت

تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفيه دلالة
على جواز مثل هذه الابانة او الاصلاح المال وفيهما في الضعيف بعلي بن محمد عن الوشاء قال
سالت اباالحسن ع فقلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد
والثوب وهو حرام جز الايات فلا بافي الخبر الاول وبعينه بسقوط اللفظة ميت في يب
على ما في نسختي وقوله هو راجع الى الاصطباح كما هو الظاهر وارجاعه الى الاصابة ليس بصواب
الا ان تنجس اليد والثوب ليس بحرام وفي يب ليات بغير الف في الخبرين وفي الا
خير فيقطعون لياتها في ق الالية اي بالفتح العجزة او ما ركب العجز من الشحم او لحم الايات
والاباء ولا تقل اليه ولا ليه اي بالكسر فيهما وقال اصطبح اسرج وفي في الضعيف بالبطائني
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة
وفيهما في الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه عن الظبي وحمار الوحش يعترضان
بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا
تاكل الاخر لانه ميت وفيه وفي يب في الموثق بغياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع
في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين فقال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم
ياكل منه ما ابان واكل سائره وفي في السابع من الصيد وعنه بب في باب الصيد وكذا يه في
باب الصيد جميعا في الموثق بابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابوعبدالله ع ما اخذت
الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وسياتي في الصيد اخبار
اخر ورواها اسحق والنوفلي بتفصيل اخر قليلا خطا ومن الاجزاء المبانة الجنين الميت الا اذا خرج
من المذكى بتفصيل ياتي في التذكية واذا خرج ولم تمته فلا بد من تذكيته ليطهر بها وحل ان كل
فليحل منه المشيمة موضع الولد وكذا الجلدة التي تخرج معه وتشبه الكيس وتقال لها بالفارسية

بعد اخذهما من حىّ او ميتة وهما نجسان لانهما ميتة وقد تعرف بين الرعاة والاكراد انهم يجعلون فيهما اللبا اى الذى يقال له بالفارسية اغوز ليتجبّن مع انه حرام لملاقات النجاسة لكن يجوز للجاهل بحاله اكل ذلك وان اخذ فى ذلك الجلد ولو مزيد كافر لا مع الرطوبة فيطهر بالغسل بناء على اصالة عدم ملاقات النجاسة حال الحيوة كما فى سائر المجددات الماخوذة من الكفار فى الجلود كالسكر والمربيات ومنها المضغة ولا خلاف فى حرمتها وان كانت طاهرة بخروجها من المذكى وكما يحرم اكلها اى اكل الميتة واجزائها المذكورة يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه من التدهين والاستصباح و الاستقاء وكل طعنها وغير ذلك قبل ذلك التعميم لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين المستفادة من الاية والرواية فان الاحكام من صفات الافعال فحيث تعلقت بالذات يجب اضمار فعل صوناً لكلام الحكيم عن الاهمال و حيث لا ترجيح الاضمار بعض الافعال وجب اضمار الجميع حذراً من الترجيح من غير مرجح ويشهد له ماسياتى من طعنه صلى على اليهود بانه حرم عليهم الشحوم فباعوها وفيه بحث من حيث ان النبى دعا عاماً من شانه عام اضيف الحل ونحوه الى ما يكون معدا للاكل والمقصود منه غالبا ذلك انما هو الاكل كان المتبادر من تحريم الامهات ونحوها من النساء النكاح والجماع حيث ان المقصود الغالب منهن والغاية لخلقهن ذلك فينصرف اطلاق اللفظ الى الاكل لرجحان المتبادر فيختص التحريم به وللاخبار الاية نعم يدل على التعميم ما رواه فى فى التاسع من الاطعمة وفى باب لباس المصلى وكذا يب فى باب لباس المصلى فى الصحيح عن على بن ابى المغيرة و اسقط يب لفظ ابى كبعض نسخ فى فى اللباس قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع

منها بشئ كذا فى فى الاطعمة وفى اللباس منهما بشئ منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبى صلعم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت رسول الله صلعم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكى وفى موثقة ابى مريم فى باب الذبايح من يب وغيره عن الصادق ع ان هذا الكلام عن النبى صلعم انما ورد فى سخلة مهزولة ذبحها اهلها فرموا بها فلعلها عن تلك الشاة فان النكرة فى سياق النفى يدل على العموم مضافا الى ظهوره فى حرمة الجلد وكذا اجزائها والمتقدم وكذا ما سياتى ان شاء الله فى البيع من عدم جواز بيع الميتة فتامل وكذا ما رواه يب فى باب الذبايح وتر فى باب تحريم جلود الميتة جميعا فى الموثق عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرى فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة اقول الغرى ما يلصق به الشئ يكون من السمك وبالفارسية سريشم ماهى وذلك السمك مما لا يحل اكله اذ لا فلس له ويقال له بالفارسية سك ماهى والغرى شئ فى بطنه شبيه بالامعاء لا رقاً بظهره وما رواه فى وغيره فى الباب فى المجهول عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن ع قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التى يوكل لحمها ذكى فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فكل ما كان من السخال من الصوف ان جزّ والشعر والوبر والانفحة و القرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله والظاهر ان الجز مقدر فى الجز وانه ينتفع به وكان اختلال الذيل من جهة التقية ويؤيده كونه مكاتبة وذكر مضمون ما روته العامة فى الصدر فتدبر واما رواه يب فى الموثق عن سماعة قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وجوز جماعة منهم الشيخ فى النهاية الاستقاء

بجلودها لغير الوضوء والشرب كسقي الزرع والدواب على ما صرح به بعضهم وان كانت
تلك الجلود نجسة بنجاسة الموت خاصة او مع نجاسة العين وان خص المستند بنجس
العين وعم غيره بالاولوية وعدم الفاصل وهو ما رواه في يب في باب الزيادات في باب
المياه من الزيادات صحيحا عن ابن ابي عمير عن ابي زياد الهندي وهو مجهول عن زرارة
قال سالت اباعبدالله ع وكر في باب المياه مرسلا انه سئل الصادق ع عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء قال لا باس وكان نظر الحلي الى هذا الخبر حيث وجل الجواز ٭
رواية وجعل القاضي تركها احوط والمشهور المنع مطلقا للعمومات وضعف سند الرواية و
احتمالها للتقية لان اباحنيفة يقول بوقوع الذكاة على نجس العين وشاركه غيره مالك
واحمد في طهارة الجلد الميتة بالدباغ وقد ذكرنا اخبار العامة في طهارة الجلد بالدبغ في صدر الباب
عند تفسير قوله قل لا اجد فيما اوحي الى الاية والمشهور عندنا العدم وهو الحق للاخبار الكثيرة
فيحمل المخالف على التقية من المخالف لبلغهم والظاهران لا قائل بعموم الاستقاء الا على
القول بعدم انفعال القليل ولا بعموم الانتفاع في غير الصلوة الا على القول بالطهارة ٭
بالدبغ فالاظهران يحمل على التقية وهو الاقرب او على ميتة غير ذي النفس مثل الضب
كما هو المتعارف الان بين الاعراب او على المدبوغ منها على قول الاسكافي وظاهر الصدوق
مثل ما رواه يه في باب المياه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن ويتوضا منه و
يشرب ولكن لا تصل فيه وما رواه يب في باب الذبائح وكر في باب تحريم جلود الميتة
جميعا في الصحيح عن صفوان عن الحسين بن زرارة وقد مدحه كش مضافا الى رواية جمع من
اهل الاجماع عنه عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب

منه واتوضاء قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حين وسالة ابي عن الانفحة يكون
في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به وزاد يب وسالة ابي وانا حاضر عن
الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل
شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابوعبدالله ع العظم والشعر والصوف والريش كل ٭
ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا
باس باكلها قال الحال الفاضل ره قوله يدبغ وينتفع به محمول على التقية او على ما اذا ظن ٭
كونه ميتة وسن الانسان المحمول على ما سقط في حال حياته ولم يجب دفنه او على ما اذا وجد
بعد الموت ولم نقل بوجوب دفن تلك الاجزاء بعد تفرق اجزاء الميت او على ما اخذ
من مخالف ولم نقل بوجوب دفنه او من كافر ولم نقل بنجاسة ما لا تحله الحياة من نجس
العين قوله لا باس بمسها اي في غير اللعب ولعل فيه ايضا تقية وفي الموثق عن سماعة قال ٭
سالته عن جلد الميتة المملوح والكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اقول الكيمخت هو
الصاغري المشهور وفي الصحيح الاتي عن زرارة قال سالته عن الانفحة الا ان قال وعظم
الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويحتمل ان الظاهران لفظ الجلد
هنا من سهو قلم الشيخ ره لعدم ذكره في يه فتدبر وفي يب قبل باب اللقطة بثلث ورقات
تخمينا عن ابي مخلد السراج وهو مجهول قال كنت عند ابي عبدالله ع اذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي فقال نعم قال ليس به باس ومعلوم ان الدبغ ليس بشرط في بيع المذكى فتامل
وفي يب في باب لباس المصلي من الزيادات في الضعيف عن قاسم الصيقل قال كتبت
الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب

الى الجد ثوبا بالصلوات فكتب الى ابى جعفر ع كنت كتبت اليك
بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع كل
اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس واما ما رواه فى موضع
يب فى لباس المصلى عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله ع عن الصلوة فى الفراء فقال
كان على بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى
العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى
يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغها ذكاته فمع ضعفه ظاهر فى ان القاءه انما كان على سبيل التنزه من جهة
احتمال كونه ميتة واما وجوب الاجتناب فانما هو بعد الثبوت والعلم كما هو صريح الاولى
منها موثقة سماعة المتقدمة ومنها ما رواه يب فى باب لباس المصلى من الزيادات
فى الصحيح عن ابن المغيرة قال حدثنى على بن ابى حمزة ان رجلا سئل اباعبد الله ع وانا
عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال
وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه فليفهم ونقل الشهيد ره عن العلامة ره جواز الاستصباح بالدهن النجس
كالماخوذ من الحيوانات الميتة تحت السماء كالمتنجس ثم قال وهو ضعيف وكانه
للعمومات والاجماع كما نقل الفاضل المفضال ره بعد المسالك وخصوص رواية الوشاء والبالغة
وما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلعم يقول عام الفتح وهو بمكة ان
الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه
تطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلعم

عند ذلك

عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ويدل
على مختار العلامة ره بعد الاصل ما رواه الحلى فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى
عن الرضا ع قال سئلته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح ان ينتفع
بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميرى فى القرب عن عبد الله
ابن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه ع فان لم يكن اجماعيا لوجب المصير الى مضمون
الرواية لصحتها وصراحتها ومخالفتها للعامة لانهم يحرمون كل شئ من الميتة عدا الجلد والمتنجس
رواية الوشاء مع ضعفها بهم وشمولها للمتنجس القابل تحمل على الحرمة بتنجيس البدن والثوب
اشعارا بالاحتياج الى تطهيرهما فليتامل واما لا تحله الحيوة اى الروح منها اى من اجزاء الميتة وكذا المبان
من الحى فلا يصدق عليه الموت كما نبه عليه صحيحة الحلبى المروية فى باب لباس المصلى من الزيادات
عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
فيه روح فيحل استعماله حتى فى الصلوة بمقتضى الادلة المخصوصة ولم يحتج الى اعتبار استثنائه من
الميتة فليفهم بلا خلاف بيننا فيه من ظاهر اليقين الا فى اللبن خلافا للعامة فلم يستثنوا منها
شيئا حتى الجلد عند بعضهم فقى فى الشرح من الاطعمة فى الصحيح عن محمد بن الفضيل عن الثمالى
قال كنت جالسا فى مسجد الرسول صلعم اذ اقبل رجل فسلم فقال لى من انت يا عبد الله قلت
رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لى اتعرف اباجعفر محمد بن على فقلت
نعم فما حاجتك اليه فقال هيئت له اربعين مسئلة اسئله عنها فما كان من حق اخذته وما كان
من باطل تركته فقال ابو حمزة له فقلت هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له
فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لى يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون
اذا رايت اباجعفر ع فاخبرنى فما انقطع كلامى معه حتى اقبل ابو جعفر ع وحوله اهل خراسان وغيرهم

يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه فلما قضى حوائجهم وانصرفوا
التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له
ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة الى ان قال وان
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال لا ولا امرتك بها فقال له
ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة
اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال كذلك الانفحة مثل
البيضة الحديث وقد ذكرناه اي ما لا تحله الحياة مفصلا في القول في النجاسات من
كتاب مفاتيح الصلاة فليرجع اليه وجملته انه عشرة متفقة على طهارتها وحادي عشر مختلف
فيه اما العشرة فهي الصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال واوجب
الشيخ رحمه الله الجز والعظم والظلف بالكسر وهو للبقرة والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا والحافر
من الفرس والبغل والحمار والخف من البعير ويقال له بالفارسية سم والمراد بها ما يعم الظلف والحافر
والناب والسن بالكسر وهو معروف وبالفارسية دندان والقرن بالفتح وهو معروف وبالفارسية
شاخ والبيض بالفتح وهو بالفارسية تخم اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة في ق بكسر الهمزة وتشديد
الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في
صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى وفي بعض
نسخ القاموس والبنفحة بدل المنفحة اي بالموحدة بدل الميم ومقتضاه ان الانفحة هي اللبن
المستحيل وهو ما لا تحله الحياة لكن قوله فاذا اكل الجدي فهو كرش ظاهر في موافقة الجوهري اذ لم
يقل احد بتسمية اللبن ح كرشا فوقع في سهو الجوهري بعينه واكثر مطالعة على من هذا القبيل فضوع من
حضر به الانجرو فيه فقط في كلام القاموس صريح في ان الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع

قبل الاكل

قبل الاكل واذا استخرج بعد اكل العلف سمى كرشا ويلزم من ذلك ان يكون الكرش هو
اللبن وهو غلط فان الكرش في العلف ما يتعلق منه في وقت حيث قال في النهاية الانفحة اذا
عظمت من الشاة فانه صريح في انها ليست لبنا والاشبه استخراجها من الجدي والحق
ان الانفحة شيء متدل متصل بالكرش يقال له بالفارسية شيردان وان الحمل والجدي ما
داما يرتضعان اللبن يجتمع ما ارتضعاه من اللبن في ذلك الشيء دون الكرش فيكون
كرشهما صغيرا ثم اذا اكلا العلف اجتمع ما اكلاه في الكرش فعظم وصار كمعدة الانسان
وربما اطلق الانفحة على ذلك اللبن المجتمع في ذلك الشيء دون الكرش قبل اكل
العلف مجازا من قبيل تسمية الحال باسم المحل ويقال لذلك اللبن ح بالفارسية
پنير مايه قال المطرزي في المغرب الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة
مبتلة باللبن كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هو كرشه الا انه ما دام رضيعا
يسمى ذلك الشيء انفحة واذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته
كرشا انتهى وكذا نقل عن كتاب العين للخليل وفي ص الانفحة كرش الحمل والجدي
ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه عن الجمهرة وعليهما فهي مستثناة مما تحله الحياة
مع احتمال ان يكون المراد بالكرش الاول ما فيه بعلاقة المجاورة وهذا اولى جمعا
بين القولين واقتصارا على المتيقن واخذا بظاهر قول الباقر عليه السلام في رواية الثمالي المتقدمة
في حكاية مناظرة قتادة معه في الجبن حيث قال لا باس به فقال انه ربما جعل فيه
انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم
انما تخرج من بين فرث ودم الخبر فانه ظاهر في كونها من قبيل اللبن دون الكرش الذي
هو عضو عصبي تحله الحياة فليفهم والكرش بكسر الكاف وفتحها وسكون الراء وعلى الاول

ذكرنا على الثاني لكل مجترّ بمنزلة المعدة للانسان ويقال لها بالفارسية شكنبه وللانفحة
پنيرمايه وحكم الشهيد ره في الذكرى بطهارة الانفحة المخرجة من بطن الجدي بعد الاكل وفيه ما
فيه اذ لا يقال لكرش الانفحة كما ظهر من اهل اللغة والوارد في الاخبار انما هو لفظ الانفحة فالمعتبر
وما ذكرناه هو المناسب لما ذكره المصنف ره في كتاب الصلاة وهو صريح في دخول
البيض واللبن فيما لا تحله الحياة والمستفاد من ابدال بعض الاصحاب كالشيخ البهائي
لهما بالظفر والحافر ونحوهما كالروث والبول ولذا لم يعد نجاسته احد بل ولم يستثنوهما
من الميتة وهذا ينافي استثنائهما بالنص والاجماع لا بعدم حلول الحياة فلا يدل استثناء
الانفحة على كونها نفس الكرش كما في الصحاح لا اللبن المنجمد فيه كما في القاموس وان دل
كلام من عدها فيما لا تحله الحياة دون اللبن والروث وهم الاكثر على ذلك فتدبر
يدل على طهارة العشرة بعد الاصل والاجماع اخبار كثيرة وعلى اعتبار غسل موضع الاتصال لظهور
انفعاله بملاقاة الميتة وبهذا يحسم النظر ونحوه الظاهر النصوص الآتية وانما خرج الانفحة على الحق ر
بالنص والاجماع ولعدم قبول التطهير مع الميعان ولذا احتاط البهائي ره غسله لو فرض تجمده بحيث
يمكن غسله وكذا على القول بانها الكرش لما ذكر والفرق بين القولين كما يظهر من بعض تحكم
فتامل وحمل ~~تخصيصهم~~ على التغليب بعيد فالاحوط بل الاقوى التعميم وعلى اشتراط القشر الاعلى ما على التخصيص م
رواه في يب في الموثق على المشهور بغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة
خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها فعنونه
المص ره لها بالظاهر محل نظر ويؤيده ايضا مقطوعة صفوان ان جف ودلت على المنع من البيض
الخارج من ميتة الطير المحمولة على غير المكتسي وكذا عمومات تحريم الميتة فتامل واما الحادي عشر فهو
اللبن في الضرع فذكره منهم الشيخان والصدوق ره والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة

والشهيدان

والشهيدان وصاحب الفاخر المذكور على الطهارة والحل بل هو الاظهر خلافا
للحلي واكثر المتأخرين فهو نجس حرام وقال الاسكافي لا خير فيه والديلمي لا يؤكل
والظاهر منهما التحريم لنا بعد الاصل والاجماع الذي نقله الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية
اخبار منها ما رواه في في التاسع من الاطعمة ويب في باب الذبايح ويه في باب
ما يجوز الانتفاع به من الميتة جميعا في الحسن بابراهيم عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه كذا في اكثر النسخ المذكورة وليس في بعض نسخ يه محمد بن مسلم وفي بعض نسخ الكافي
والتهذيب كما ذكره المورع ره ايضا هكذا عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
من زرارة ومحمد بن مسلم اللبن الحديث وفي نسخة نقلها في المنتقى هكذا عن حريز قال
قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم اللبن الخبر ولم ينبه على شيء من
هذه الاختلافات في الوافي وفيه ما فيه كعدة في مفاتيح النجاسات من الصحيح فتامل والظاهر
ان المراد بقوله فيه موضع كما ورد مثله في قول ما يؤكل لحمه فاندفع اعتراض الورع بانه غير جار في اللبن
واللبا من هذا الوجه نعم غير جار فيهما من جهة الامر بالغسل فيكون ذلك مختصا بغيرهما ويشكل
الاستدلال به على المدعى من حل لبن الميتة كما استدل به الاكثر الا على اعتبار الاستخدام
فتامل واللبا مهموز كعنب لبن غليظ يخرج عند الولادة قال ابو زيد واكثر ما يكون ثلث
حلبات واقله حلبة عند النتاج انتهى وبالفارسية اغوز وقيل لا يحل من الشعر ونحوه ما قلع
وقال الحلي العفيفال ولعل المراد من الموضع المتصل بالجلد لانه لم يصدق عليه انه شعر والحق انه ان
كان شيء من الجلد واللحم متصلا به فانه كان نجسا والا ففي اصله شيء اذ ليس يصدق عليه الشعر

وان لم يكن اسود اذ ليس السواد داخلاً في حقيقته انتهى وهو كما ترى وقد تقدم في آخر
المفتاح السابق ما ينبه على ذلك فليراجع ومنها ما رواه في الكافي في باب الجبن وفي
في باب الصيد جميعاً في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج
من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وزاد في الفقيه بعد هذا ذكي وفيه قبل البيض الجلد
وكانه سهو وحمله على ان المراد جلد الفيل بعد التذكية وعدم البأس بالبيض وان
خرج مع الجلد او عدم البأس كجلد البيضة محامل بعيدة والاقرب بعد تسليم صحة الحمل
على الاتقاء فتامل ومنها ما رواه في وغيره في الموثق بابن فضال عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة والتهذيب للكافي قال كنت عند ابي عبد الله وابي يسأله عن
اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال هذا كله ذكي قال فقلت
فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به و
زاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي
وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي
الخبر وزاد في الكافي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيض يخرج
من بطن الدجاجة الميتة قال تأكله ومنها ما رواه في الفقيه مرسلاً عن الصادق ع قال عشرة اشياء من
الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض ثم قال وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات

احتج للحلي ومن تبعه بعد الاجماع الذي نقله بالاطلاقات الدالة على نجاسة ملاقي
النجاسة برطوبة وخصوص ما رواه الشيخ في باب الذبائح عن وهب عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضاً
ولا فارق بين الشاة وغيرها اجماعا وما رواه البرقي في المحاسن في باب الرؤوس
عن السياري عن محمد بن جمهور العمي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال حرم من الذبيحة
عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء فاما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد
والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما ما يحل من
الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض
والانفحة والظفر والمخلب والريش وكان عد الناب والضرس واحدا وكذا
الظفر والمخلب والمتفق بذكر القرن عن العظم والجواب معارضة الاجماع بمثله
وتقييد الاطلاق بما ذكر كما في طهارة ما لا يستخبث بعد رفع الاستقذار بالانفحة والغذى والدود
والجبن والدود وغير المنطبعة بالعشرة وكذا الرطوبات الخارجة من المخرجين عند الغلبة
النجسة وانها طاهرة مع ملاقاتها للمواضع النجسة برطوبة على ان الخارج من الحي ملاق للنجاسة
كما قال تعالى من بين فرث ودم فتامل وعن خبر وهب بضعفه ومنع التلازم بين
الحرمة والنجاسة فلعلها للخباثة لكن ظاهر المطهرين الاتفاق على الحل كما في الروضة قد روي
نجاسته صريحا في خبر آخر لكنه ضعيف السند قليل النظر فتدبر وباحتماله للتقية وبهذا اظهر كما نبهنا
عليه وعن خبر المحاسن مضافا الى ضعف السند وبعد المتن بمنع حجية مفهوم العدد و
عدم مقاومته للنصوص والاحتياط عن الخلاف معارض بالاحتياط عن الاسراف
فلينا على [illegible] كله بالنظر الى الطهارة [illegible] سائر الاستعمالات عدا الاكل واما الاكل ف

فالظاهر حمل ما يظهر منها بالبدن او الحواس كغيره وفاقا للروضة للاصل والعمومات
وخصوص بعض النصوص السابقة فتدبر وفي ما لا تحله الحياة من نجس العين حيا او ميتا
قولان الاكثر على المنع من استعمالها اختيار النجاستها المستفادة من نجاسته كما هو المشهور
والمنصور وفي المختار المعتمد للمعتبر وعموم الروايات المطلقة بل الغالب تعلق الاصابة با
الشعر في الكلب فيعم غيره والاخبار لعدم القول بالفصل في الموضعين فقول السيد قدس سره
في المدارك اما الكافر فلم نقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه فلو قيل
بطهارته كان حسنا ليس بحسن لانه خرق للاجماع المركب كما في القول بانفعال القليل
بالعذرة وعدمه بميتة الفارة مثلا جمعا بين الاخبار الواردة في هذا المضمار بل فيها
ما يدل على نجاسة شعر الخنزير كما سنذكره وادعى الحلي تواتر الاخبار بتحريم استعمال شعر الخنزير
قال في المسالك وهو عجيب وكأن مراده الاخبار الدالة على حرمة الخنزير فانها
تدل على تحريم وجوه الانتفاعات به وباجزائه على ما سبق في الميتة والمرتضى ره على الجواز
مطلقا للطهارة عنده نظرا الى انه ليس من جملته ولانه كالما جمع بوضعه في الميتة وهما ممنوعان
ولبعض الظواهر الاتية بجوابها وواقف جمع من المتأخرين مع قولهم بنجاسته وهو قوى لمنع دلالة الكرى
وجواز الانتفاع بالعذرة ونحوها من النجاسات كما عرفت من الاصل والاخبار فمنها قوية الحسين
بن زرارة المتقدمة ومنها ما رواه يب في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس نوقش لعدم صراحته الكاشف في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده اقول الحمالة علاقة السيف مثل المحمل بالكسر منهما والجمع الحمائل وفي ش هذا القول الطويل

وقال الاصمعي

وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وفي الفقيه عن
برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله
بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان
جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة
قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تغسل الكلب اقول في الاسكف بالفتح
والاسكاف بالكسر والاسكوف بالضم والسكاف كشداد والسيكف كصيقل
الخفاف وفي باب الذبائح في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن
يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي في الباب المذكور ويب في باب الصيد جميعا في
الموثق لحنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز
ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها
حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفيهما في البابين في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه فقال خذوه فاغسلوه فما كان
له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه اقول هذه الاخبار عدا
خبر حنان كما ترى مطلقة في جواز العمل بشعر الخنزير غير مقيدة بحال الضرورة المقيدة في خبر والضروره
حنان اعم من البالغ حد تسويغ الحرام واكثرها ظاهر في النجاسة ولا قائل بالفصل بين الشعر
وغيره ولا بين الخنزير وغيره في الحكمين فتدبر وخبر حنان يحمل على ان خرز الخف فيه
للمبيع على من لا يكتفي او لانه يمكن ان لا يصل الى الرجل ونحوه برطوبة او بعد الليان لنيطهر منه

مع الملاقات او لعدم وجوب تنبيه الغافل وتعليم الجاهل بالموضوع وكذا الكلام
في الحائل مع احتمال ان يكون للدواب وكذا رواية الاستقاء ويمكن
حملها على عدم اصابة الحبل للماء كما هو مقتضى الاصل ايضا وهذا غير بعيد حلا ولا غرضا
بل بقرينة الصحيح الوارد فيمن اعارثوبه من ذمي فلبسه ثم رده عليه أيجب من غير غسل وان
علم بانه يشرب الخمر ويأكل الخنزير وتعليله ع في ذلك المقام بانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه وكذا ما ورد في منسوجات المجوس والمشركين واوانيهم والكرود والكافور وغير ذلك او على
ان المشار اليه بذلك الملاقي للماء المتخلف في البئر ويكون منشأ السؤال احتمال انفعال البئر
بالملاقات كما هو احد الاقوال وكون المعرفة المعادة عين الاولى غير مطرد كما نبه عليه غير
واحد من الاواحد منهم التفتازاني في اوايل التشبيه من شرح التلخيص ويكون الاستقاء لسقي
الزرع والدواب ونحو ذلك او على التقية لعدم انفعال القليل وطهارة الاكل للجلالة
من لحم اللبن عند جمع منهم مالك على ما بينته في الغذائك فتامل فطريق الاحتياط واضح
ومما ذكرنا ظهر ما في الكلام المتكرر من الاختلال الناشي من الاجمال المسبب عن كمال الحرص
على الاختصار في المقال فروع الاول بن الغير المجثمة بكسر المثلثة وتشديدها من جثم
الطائر بالارض اي لصق بها وعلى هذا افتح المثلثة اظهر وهي التي تجعل غرضا يرمي بالنشاب
حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا لعدم حصول التذكية
لها وهما من فعل الجاهلية الاولى وكان الاختصار عن التصريح بهما خصوصا في مثل اللمعة اولى
وذكرهما على وجه يشعر بخروجهما عنها كما فيه البقية غير جيد فتدبر الثاني يجوز اكل الاطعمة التي تحيل
او يظن فيها الدود كالفواكه والقثاء والمدوس من الثمار والخل والدبس ولا يجب الفحص للاصل
ولو علم توقف الاستعمال على ازدياد بعضها او ظنا على احتمال جزم به العلامة ره في القواعد

فتامل الثالث قال في المنتهى بالعفو عما ينفصل من البثورات ثلث وكذا الاجزاء
الصغار من الجلود واللحوم المنكشطة من الجراحات والدماميل والحاصلة بتراكم البرودة
البرد في الاحرام ونحوه وبسبب يبوسة المزاج كالحاصل في اطراف الظفر وما يحصل ببعض
الاظفار واطراف الشفة خصوصا في الاسفار سيما اذا كان في فصلها ملطة خطر وضرر خصوصا
في الاسفار فان الاجتناب عنها فيها متعسر بل متعذر فينفي لعموم ما دل على نفي الحرج كما في
طهارة الاثر وعدم وجوب ازالته بالنسبة الى المتيمم ووجوبها على المتطهر بالماء بلا خلاف فيهما
وكذا طهارة ماء الاستنجاء ما لم يتغير مطلق اجماعا مع نجاسة الغسالة في الغسلة الاولى مطلقا
في غيره وكذا في طهارة ما بقي من الرطوبة بعد العصر والدق من الضعيف حيث يجب العصر
مع نجاسة اذا اخرجت بالعصر والدق من القوي بلا خلاف فيهما وبعد بيده بل يدل عليه ايضا
الاصل وعموم البلوى بهما من غير ظهور نكير وعدم اطلاق الميتة والقطعة المبانة من الحي على ذلك
عرفا وما رواه في الزيادات في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع من جواز قطع الثالول
ونتف لحم الجرح وطرحه في الصلاة اختيارا نظرا الى النجاسة واما الاكل فالظاهر حرمة
اكلها وان كانت مما تحل لخباثتها فتدبر هذا كله مع العلم بموت تلك الاجزاء وزوال الحرارة
الغريزية بالمرة واما مع الشك فيستصحب البقاء كما هو ظاهر ولا يجب الفحص والاختبار بالمس
او التقريب من النار مثلا واذا وجد لحم مطروح في قرية ام غيرها اي لا يد عليه ولا يدري انه ذكي
ام ميت فالمشهور بينهم بل لا اعرف فيه خلافا انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي و
ان انبسط واتسع فهو ميت للخبر الذي رواه في الثالث عشر من الاطعمة وعنه في
باب الصيد في الصحيح عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل
دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض

فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ودلالته على حصول العلم الشرعي بالذكوة بالاختيار
المستلزم للطهارة ظاهرة وعلى المدعى من حل الاكل خفية لعدم الملازمة بين الطهارة
والحل كما هو ظاهر الا ان يقال جعل الميتة قسيما للذكي قرينة على ارادة الحل كما
لا يخفى ولذا لم يتامل احد في دلالته لكن في سنده وقف لان اسماعيل واقفي لم يوثق
وجهالة باشتراك شعيب بين جمع اكثرهم مجاهيل فيكون ضعيفا الا انه منجبر برواية
البزنطي وبالشهرة واي شهرة حتى قال الشهيد ره لم اجد احدا خالف فيه الا المحقق
في الشرايع والفاضل في القواعد فانهما رداها بلفظة قيل المشعر بالضعف مع ان
المحقق ره وافقهم في النافع وفي كف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك
واستدل بعضهم بالاجماع وهو غير بعيد والاصح العمل على الرواية بل على الاجماع كذا قال
في غاية المراد واقول ويؤيده ايضا موافقة ابن ادريس عليه والمطابقة للحكمة العملية وقد اتفق
اصحابنا والمعتزلة على التحسين والتقبيح العقليين وموافقة الشرع للعقل وورد في اخبار
كثيرة ان العقل من الحجج الالهية وبيان ذلك على ما يظهر من الكتب الحكمية على سبيل الاجمال
في المقال ان ما تحت فلك القمر من الاجسام المركبة مؤلفة من العناصر الاربعة ويقال
لها الاركان والاسطقسات ايضا وهي النار والهواء والماء والتراب ولكل منها مكان
طبيعي يميل اليه عند عدم القاسر فللنار سطح مقعر فلك القمر والهواء مقعر كرة النار وللماء
مقعر الهواء وللتراب مقعر الماء ويظهر ما ذكرنا من مشاهدة ميل النار والهواء الى العلو
والماء والارض الى السفل مع ما لهم من البراهين وفي كل منها احدى كيفيتين فعليتين
متضادتين هما الحرارة والبرودة واحدى انفعاليتين كذلك هما الرطوبة واليبوسة
فالنار حارة يابسة والهواء حار رطب والماء بارد رطب والتراب بارد يابس

واذا تركبت

واذا تركبت وامتزجت تلك البسائط انكسرت سورة كيفية كل منها بضده فصار
الكل على كيفية وحدانية متشابهة كما يظهر من امتزاج الماء الحار في الغاية مع البارد في الغاية
وتسمى تلك الكيفية بالمزاج والتحقيق تفاعل الكيفيات ودفع الشبهات الواردة على
المزاج موضع اخر ثم ان توسط المزاج بين تلك الكيفيات حقيقة يسمى معتدلا وان مال
الى احدها بغلبة اجزائها البسيط يسمى خارجا عن الاعتدال الى ذلك الغالب وبحسب
ذلك في الشدة والضعف يستفاض من المبدأ الفياض الصور النوعية التركيبية كالنباتية
والجمادية والحيوانية والنخلية والبطيخية وهذه الصور هي الحافظة لتلك الاجزاء عن التفرق
والميل الى مقتضياتها والباعثة لترتب الاغراض والاثار عليها وكلما تطرق الضعف
والاختلال الى المزاج من الاسباب الخارجة ضعف في حفظه ومال الى ان يضمحل
وينحل التركيب ويبقى مثلا الثمر ما دام على الشجر كاملا في مزاجه وصورته كان قادرا باذن
الله تعالى على حفظ بسائطه عن التفرق وجذب الغذاء والهضم والتنمية وتعديل القوام
وتصبيغ اللون وتحسين الطعم وتطييب الرائحة وغير ذلك من الاثار ولما قطف
حصل له بعض الضعف فعجز عن التغذية والتنمية وبقي على حراسة الاجزاء وكيفياتها
عن التفرق والاضمحلال فاذا اصابه حر او برد تعفن وفسد وتفرقت اجزاؤه
وانحل تركيبه ومن هنا ترى الثمار وماء الورد ونحوه في فصل الشتاء اذا اصابها البرد وانجمد
زالت رائحتها وطعمها ولونها وتاثيراتها التابعة لمزاجها وصورتها النوعية اذا ذابت او سخنت
اذا عرفت ذلك فنقول اذا ذبح الحيوان او نحر سال دمه بقدر الطبيعي وخرج مواد الروح
الحيواني الذي هو صاحبه والدم مركبه بزعم الاطباء فينقطع الحياة اذ لا بقاء لها بعد زوال
الروح وهذا كان ارتفاع الحياة صح رفعها بعنوان القهر والغلبة لم يتطرق بعد كمال فساد المزاج

والصور التركيبية للاعضاء اللحمانية والعصبانية وغيرها دفعة بل على سبيل التدريج حتى انه
يبقى بعض الاجزاء اللزجة في خلل الاجزاء البدنية وفرجها ومساماتها بل لعله يبقى في
الاعضاء قليل من الحرارة الغريزية التي عند ارسطاطاليس من الحرارة السماوية دون
الحرارة النارية الاسطقسية فاذا اثرت الحرارة النارية في ذلك اللحم اخذت تلك
الاجزاء الدموية واللزجة الباقية في الخروج والصعود لما هو مقتضى تاثير حرارة النار من التصعيد
والتلطيف والتفريق والتجزية وصارت ستى له خلاء المكان عن الشاغل مع ما بقي
من الحرارة الغريزية وقوة حفظ العناية للصورة التركيبية سببا لانقباض الاجزاء الكثيفة
اليابسة الثقيلة فينقبض قطعا بل يمكن ان يتقوى يبوسة الاجزاء اليابسة وينعقد الاجزاء الرطبة
بتاثير الحرارة النارية فيوجب الانقباض ايضا كما يشاهد في انعقاد البيض بالنار قال الرئيس
في الفصل التاسع من المقالة الاولى من الفن الرابع من الفلسفة الطبيعية من الشفاء ما لفظه
والحرارة تعين كلا من اليبوسة والرطوبة على فعله فالرطب الحار اشد تحليلا لما يحلل به واليبوسة
الحارة اشد عقدا لما ينعقد بها اقول ما ذكره يتضح بملاحظة تفاوت انحلال الاشياء
المنعقدة في الماء الحار والبارد وكذا اللبن اذا ضرب بشيء لينعقد فاذا كان حارا
كان اسرع انعقادا منه اذا كان باردا ثم قال الرئيس وانما ينعقد البيض بالنار لان المنبث
في جوهره يبوسة رفعتها النضج في الرطوبة وعقدت ومادة الملح ماء عقده يبس ارضي خالطه
بمعاونة حرارة فلذلك يحل بالبرد وخصوصا ان كان مع الرطوبة اقول ولذلك لا يحل
الملح بالحرارة التي ليس عن الرطوبة بل لقرب سبب المزيد انعقاده نعم لو اشتد تاثيرها فرق اجزاءها
كما يشاهد من القائه في النار واما اذا مات الحيوان حتف انفه فانه لا يموت الا بتطرق
فساد عظيم الى ارواحه واخلاطه وقواه واعضائه وحرارته الغريزية بحيث يفسد مزاجه وصورة

التركيبية بالكلية والاستحالة الحاصلة للرطوبات الغريزية التي كانت في بدنه
في الخلل والفرج والمسامات الضيقة فينجمد بعروض برودة الموت فاذا اصابتها الحرارة
النارية اذابتها واسالتها فتختلط بالاجزاء الرطبة الاصلية التي انحلت بتفريق الحرارة
وتسخن بالحرارة النارية على حالة بعض الاجزاء اليابسة الى نفسها فتظهر فيها مائية كثيرة
تنفصل منها وليس لها قوة جمع للاجزاء ولا حفظ للصورة النوعية التركيبية فلا محالة تنبسط
وتتسع ذلك اللحم كما اشار اليه الشارح لكن على الوجه الحكمي انما يعتبر اذا مات حتف
النوع عن غيره والميتة الشرعية اعم من ذلك الا ان يقال بعد ما ثبت عدم موته حتف انفه
وجب حمله على المذكى بالتذكية الشرعية لندرته في بلاد الاسلام وتعذرها في الموجود في
سوق الاسلام ولعل الظاهر ان المراد بالميتة المترتب على اكلها بعض المفاسد الطبية والمقار
الحكمية الوارد بعضها على لسان الشرع انما هو الميتة العرفية اذ يبعد ان يكون لاستقبال القبلة
والاخذ من مسلم مثلا مدخل في التاثيرات الذاتية وان كان له دخل في الامور
الشرعية وايضا الوجه الحكمي لو تم فانما يتم في ذوات الانفس مع ان ظاهر النص والفتوى
العموم والشمول لما لا نفس له كالسمك فليتدبر وعليك باعمال النظر التام في هذا المقام
وظاهر الخبر عدم الاكتفاء باختبار البيض ولو في صورة الاتصال لجواز ان يكون قد فارقه الروح
قبل التذكية ولو بقي اللحم بحاله فقد قطع في الروضة بالحرمة لاصالة عدم التذكية فتامل وفي
مثله اي مثل اللحم المشتبه الى الاختبار ورد باطلاق حل اخبار ابعد الاصل منها الصحيح المروي
في يب في الزيادات من المكاسب قبل كتاب النكاح وفي باب الذبائح ايضا
وفي يه في باب الصيد جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومنها ما في خبر آخر في زيادات

الكاتب ضعيف بمسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب من الاطعمة في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن
فقال سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا
بالغذاء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغذاء قلت له ما تقول في
الجبن فقال لي او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال سأخبرك
عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان عندك ان فيه ميتة وفي المحاسن والاربعين من الاطعمة وغيره في
باب الذبائح في الضعيف بالنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها و
فيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم
في سعة حتى يعلموا وهذا الخبر اظهر ما في الباب دلالة والاول اصحها سندا ويؤيده
ايضا اخبار اخر تدل على اشتراط العلم بكون الشيء حراما او ميتة في وجوب الاجتناب
عنه مما قد اتفقوا وما رواه الشيخ في باب الذبائح في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام

فلا تأكل

فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام واجيب عن الاصل بمعارضته لاصالة عدم
التذكية المستلزمة للحرمة فليتأمل وعن الصحيح ان الظاهر ان مورده صورة الاختلاط
كما سيأتي وكذا صحيحة ضريس ورواية ابن سليمان وعن رواية مسعدة مضافا الى
ضعفها ان مفادها انما هو اصالة اباحة الاشياء حتى يعلم حرمتها وقد علمت حرمة
اللحم المذكور من حيث اشتراط حليته بالتذكية المعلومة بالمشاهدة او ما يقوم مقامها
كما ستعرف في التذكية ولم يعلم هنا مع ان الاصل عدمها وعن رواية السكوني
بضعف السند ثم التقييد بالاختيار جمعا بين الادلة فتأمل وكيف كان ففي هذه الاخبار
تأييد للحل الحاصل بالاختيار ويستفاد من رواية السكوني ان ما كان في معرض التلف
ولم يكن مالكه حاضرا جاز تقويمه ثم التصرف فيه واعطاء القيمة لصاحبه اذا حضر من غير توقف
في ذلك على اذن الحاكم وفي الدروس كل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير
بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها حولا ولو قطعنا النظر عن الاختيار و
ادلة الحل مطلقا فمقتضى القواعد الحرمة مطلقا ويحتمل الرجوع الى القرعة لانها لكل امر مشكل
كما ورد في الصحيح وغيرها فتأمل واذا اختلط اللحم الذكي وشبهه بالميت او النجس
ولا سبيل للتميز فان لم يكن حصول الحل اجماعا ودفعا للحرج والا وجب الامتناع منه
اي من كل منهما اكلا وانتفاعا الا ما استثني حتى تعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت
الموجود فيهما قطعا ولا يتم ذلك الاجتناب الا بذلك الامتناع وقد تقرر في الاصول
وجوب مقدمة الواجب كذا قالوه من غير خلاف بينهم في الحكم ونقل عليه الصيمري
اجماعهم في اللحم وكذا على عدم جواز بيعه من غير مستحل الميتة ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي
المتقدمة في مسألة المشتبهة بالميتة النجسة واستدلوا ايضا باخبار بيعه وبما ظاهره ... كما اشتهر انه

قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وبما رواه عن الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على صاحبهما فلا يدري
الذكية من الميتة قال يرمي بهما جميعا الى الكلاب وعن الدعائم عن علي عليه السلام انه سئل عن
شاتين احدهما ذكية والاخرى غير ذكية قال يرمي بهما جميعا واحتمل بعض المتاخرين حل الجميع
وقيده بعضهم بما اذا اجتنب مقدار الحرام وبعض الرجوع الى القرعة لان وجوب المقدمة
محل نزاع مشهور وتحريم المشتبه بالنجس ممنوع وفي نجسه قولان اشهرهما واظهرهما العدم كما تقدم
في مقدمات الصلاة وبازاء ما ذكر اصالة الاباحة وصحيح ابن سنان المذكور وغيره حتى خبر الاختيار
ولذا مال اليه في الدروس وكذا ما ياتي من اخبار بيع الاخلاط ممن يستحل والكفار مكلفون بالفروع بالاجماع ولا
يجوز الاعانة على الحرام بالنقض فيكون منع المالك عن استعماله على سبيل الفرقة والنفرة
الطبيعية وليس كل واحد معلوم الحرمة فيحل الجميع حتى لواحد ومع اجتناب القدر المحرم لا يحصل
العلم باستعمال الحرام فيحل الجميع لاثنين ولاحتمال ان يكون غلب الحرام على تقديم المعقول على
ضعف سنده ولان لكل امر مشكل ورود القرعة ورد بحجية الاجماع المنقول وتقديمه على غيره من
الاخبار والاصول وتحقيق وجوب المقدمة في الاصول وحمل صحيح ابن سنان ونحوه على
غير صورة الاختلاط او على غير المحصور جمعا بين الادلة وجريان الاختيار هنا قياس مع الفارق
لحصول القطع هنا بوجود الميتة وجواز بيعه مستثنى من القاعدة كبيعهم الخمر لا دا وحق المسلم
وتمكينهم من شربها سرا ونكاحهم المحرمات الى غير ذلك بل ثمرة الخلاف في الاخرة الا
ما تعلق بحقوق الناس وبعد تحقيق وجوب المقدمة وتسليم الادلة المتقدمة يصير كل واحد
معلوم الحرمة وضعف الخبر النبوي منجبر بالشهرة واحتمال تقديم المعقول فيه بعيد جدا باجماع
اهل العربية بل باطل على تقدير جواز العمل بالوجادة مع عدم التزامهم بتغليط هذا الخبر ولا غيره

اختلاط الحرام بالحلال

بالاعراب فليتدبر وعند قيام الدليل يرتفع الاشكال وسياتي ما يناسب الباب
في ذبايح اهل الكتاب وقد سبق في احكام النجاسات ان في تحقيق معنى المحصور اشكالا
واقرب الاجابة جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالقرى
واستشكل بعضهم الرجوع في ضدهما الى حصول الحرج باجتنابه وعدمه وربما فسر غير المحصور بما يعسر
حده وعده ولا شاهد في المقام من النص الا ما تقدم الا في المشتبهين ولا يظهر من اللغة
والعرف تحقيق ذلك وتحقق الحصر بالاثنين مما لا ريب فيه فليتامل وفي الصحيحين
المرويين في في الثاني عشر من الاطعمة ويب في اواخر باب الصيد عن الحلبي في
احدهما وهو الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
وياكل ثمنه في يب اكل بلفظ الماضي وفي الاخر وهو حسن على الاشهر صحيح على الاظهر بابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه
لا باس به وفي يب مع انه نقله عن في يحكم ثمنه قال فلا باس به وفي نسخة قال ولا باس
به وبمضمونهما ما روى علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن اخيه عليه السلام عمل على ما فعل والقائل بجواز بيعه على
مستحل الميتة الشيخ في النهاية وابن حمزة ولعله لعموم النص الصحيح المخالف للعامة ظاهرا فتوى
ورواية وابو حنيفة وان خالف الباقين في تكليف الكافر بفروع الدين الا انه وافقهم
في حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا كما عرفت فليفهم وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان
قصد بيع الذكي خاصة اختاره في القواعد والتحرير والارشاد ومال اليه الشرايع جمعا بين الادلة و
دفع الاعتراض بان لا وجه لتخصيص الحل بالمستحل وشكل [illegible] الكاشف بجهالة المبيع لعدم
التميز وسياتي تحقيقه في البيع ان شاء الله وقيل والقائل الحلي ره لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به

مطلق لان في بيعها اغراء بالقبيح واعانة على الاثم القبيح لان الكافر مكلف بالفروع فيه مخالفة لاصول المذهب ولما مر من عموم تحريم الانتفاع بالميتة واخذ العوض بازائها وان كان مع المذكى نوع من الانتفاع بها وللخبر النبوي انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وروى الاحسائي في الغوالي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفيه عنه عم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وقد سبق مضمونه عن صحيح البخاري عن جابر الانصاري عنه عم وسياتي ان شاء الله الاستدلال بهذه الاخبار في البيع واجاب لف بانه ليس بيعا حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه ولو سلم فالبيع منصرف الى المذكى وفيهما نظر لمنع كلية الاولى وجهالة المبيع في الثانية ولو صح لجاز بيعه من المسلم ايضا الا ان يدفع بالاجماع كما اشرنا اليه فيدبروها اي القولان الاخيران اجتهاد في مقابلة النص باطل وفيه ان الاول تقييد للاطلاق بدليل والثاني ترجيح دليل على اخر مع ان الحلي لا يقول باخبار الاحاد وطريق الاحتياط واضح وقد اشرنا الى استثناء ما لا تحله الحياة من الستة عشر مفتاح حادي عشر لا خلاف في تحريم المني والعلقة مما له نفس سائلة لخباثتهما ونجاسة الثاني بلا خلاف الا من ابن الجنيد في وجه ولكونه دما حقيقة وكذا الاول باجماعنا واخبارنا وخلاف الشافعي في نجاسة مني الانسان ضعيف واستدلاله بقول الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وبقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله مردود لان التكريم بعد صيرورته ابن ادم لا يستلزم تكريم مبدائه ولو سلم فهو لا يستلزم الطهارة والا لزم طهارة علقة بطريق الاولى ولا يقول به فليتامل وقول عائشة بعد تسليم حجيته ليس حجة ولا مستلزم لتقريره صلى الله عليه وآله مع عدم صراحته في عدم الغسل ومعارضته لحديث عمار عنه صلى الله عليه وآله انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وكذا لا خلاف حتى لاهل الخلاف في تحريم الدم من ذي النفس ولو تعدى الا ما يستثنى وكذا من غير ذي النفس

محرما كالضفدع والقمل والعلق اما المسفوح منه فلصريح الاية الشريفة في الخامس عشر من الانعام وقد تقدمت في اوايل الكتاب والنجاسة المجمع عليها وفي الرضوي قال عم وكل مضر بذهب بالقوة او قاتل فهو حرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وفي الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في حديث الزنديق قال فلم حرم الدم المسفوح قال عم لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم وفي العيون عن ابن سنان عن الرضا عم حرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وخلاف ابن الجنيد في احد وجهيه في نجاسة دم الرجل وحرمته ليس بشيء ورواية ابي طيبة انه حجم النبي صلى الله عليه وآله فتناول ابن الدم قال شربته فقال ان الله جعل حجابا لك من النار فلا تعد ضعيفة السند والدلالة مشتملة على النهي عن العود وقيل يظهر من بعض الاخبار طهارة دماء الائمة عم واما غيره اي غير المسفوح كدم ما لا نفس له والحاصل في البيض بالاستحالة وما خرج من القروح والدماميل والثلثة والرعاف وما خرج بجرح او خدش مما لم يظهر على الحس نفعه والمني المستحيل دما او علقة فلكونه من الخبائث ولما يفهم من تعليل حرمة الطحال مضافا الى التبعية في الميتة مطلقا والنجاسة فيما يخرج من ذوات الانفس وان كان في مستثنيات الميتة كالبيضة وروي في الاول من الاطعمة بسندين احدهما مرسل والاخر ضعيف وفي اخر باب الاطعمة مرسلا وفي اخر باب الصيد صحيحا عن محمد بن عذافر عن ابيه جميعا عن الباقر عم في علة تحريم الدم انه يورث الكلب الماء والاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن

على حجيه ولا يؤمن على من صحبه وتعيم المصادرة يبيع للسالك والاظهر حل من المحلل المذكي من غير ذي النفس كالسمك وفاقا للروضة حيث احل حرمات الذبيحة ومنها الدم من السمك والجراد وللاجماع المنقول في المنتهى مستدلا به على الطهارة ولمنع الخباثة وعلى التحريم يجب تنظيفه منه حتى لا يبقى شيء لعدم الاستثناء فيه بخلاف الذبيحة مع طهارته منه ونجاسته منها وفي غرابة الا ما تخلف في المذبوح المحلل او المنحور بل المذكي المحلل مطلقا على الاظهر بعد القذف المعتاد في تضاعيف اللحم اي اضعافه فانه طاهر حلال لو اقتصر على الحلال كان اولى لاستلزام الطهارة بلا خلاف وهو الاصل وللاصل من طهارة الاشياء اجماعا وحلها حتى الحيوان على الاظهر الاشهر فلا يجب غسل اللحم الى ان لا يبقى فيه اثر دم بل ولا غسله اصلا الا ان يتنجس بملاقات نجاسة كغيره وتقييد الدم المحرم في الاية المشار اليها بكونه مسفوحا اي مصبوبا من عرق بقوة وكثرة فيتقيد به اطلاق الايات الاخر في الثالث عشر من البقرة والثاني عشر من النحل والاولى من المائدة لمفهوم الصفة لو الحصر فيه لنظرنا في المطلق فتامل فرع الخبث من اصل الحل وبقي غيره تحت الاصل بشرط ان لا يجب التنفس ويجذبه الى الباطن والا فهو نجس لانه مسفوح امتنع لعارض كما لو قبض عليه بيده ونحوها وما تخلف في العرق طاهر وحله تابع لحله وسياتي ودم الطحال طاهر وان حرم وفيما تخلف في الكبد والقلب والريه الطهارة وحلا وجهان اقربهما ذلك للعمومات فيهما فموثقة عمار في باب سؤر الدواب عنه ع انه سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وموثقته الاخرى نحوها وموثقة

[illegible]

سعيد الاعرج قبيل باب تطهير الثياب من الزيادات عن الصادق ع وقد سالته عن الجرة تسع مائة رطل تقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا المحمولة على ترجيح الظاهر في تعيين الموضوع فلا تغفل لكن ورد ما ينافي ذلك في الخبر الذي رواه في باب الصيد في الموثق بعبد الكريم بن عمرو وفي الطريق البرنطي وفي في الحادي عشر من الذبائح في الصحيح جميعا عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر وقية من دم ايؤكل قال نعم لان النار تاكل الدم وفي خبر اخر مثله رواه في في التاسع والعشرين من الاشربة وفي يب في اواخر باب الذبائح والطريق اخر في باب تطهير الثياب وغيرها عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال ع يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ومثلهما ما رواه البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس وبمضمونها بل وبمضمونها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية صريحا وسلار والحلبي على ما نقل في التنقيح وكذا ظاهر الكليني والصدوق حيث ذكرا الخبرين من دون رد ولا تاويل بل عنون الاول لخصوصه بابا وذكره الثاني فيما كتبه لمن لا يحضره الفقيه فليعلم ومال اليه المحقق ره لكن اشترط الشيخ ان لا يزيد الدم على وقية واطلق المفيد ره وغيره واعتبر الكل زوال الدم بالمرة بالغليان ومنعهما اي الخبرين من

حيث العمل ولو افرد الضمير كان اولى الاخرون المتاخرون بعد الحلي ره مطلقاً
وحكموا بنجاسة المرق مع قلة الماء مطلقا او كثرته اذا كان وقوع الدم بعد صيرورته مضافا
او قبلها بحيث ينقص عن الكر بالتبخير والتطهير اللحم والتوابل بواحد كصاحب وهاجر
وجوهرا ابازير الطعام كالحمص ونحوه بالغسل للاصل والعمومات وجهالة الاحول وضعف
السمان وغيره في خبر زكريا ف ففي جهالة الحسين بن المبارك فيه في يب ثم حل الدم
على ما ليس بنجس كدم السمك والمتخلف في الذبيحة وفيه ان الاحول وثقه النجاشي ولم
يطعن عليه احد فالخبر صحيح مضافا الى صحيحة على وابن المبارك ممدوح بان له كتابا ولكان
الدم طاهرا لما علل بأكل النار ولو جعل التعليل للتحليل ففيه ان استهلاكه ان كفى في حله لم يتوقف
على النار والا لم يؤثر فيه وتنزل بل الخبر ليس ببديل لما عرفت من اعتباره فيعمل الفتوى
فتعين التخصيص والحق ان لا دلالة فيهما سيما الصحيحين على ما يخالف القواعد اذ ليس فيهما حرمة
بل ولا ظهور في نجاسة ذلك الدم ولا قلة ماء القدر ولا اضافته قبل الوقوع بل ظاهرها الكثرة
فان الماء الذي يطبخ فيه الجزور اكثر من كر بل كرور وكذا الالف رطل طاهرة فان ارطال
المدينة فان السائل والمسؤل كلاهما مدنيان والمراد بالاوقية اما عشرة دراهم او
اربعون درهما على الخلاف واياما كان فلا يقصر عن كر من ماء وكان التعليل لازالة النفرة عن
القلوب كما قيل في غيره تعليل منه في نزح البئر او ان الدم المذكور حيث يقع يكون مجتمعا غالبا
ويغلي الماء وينتشر النار ويتفرق الى ان يستهلك فجاز نسبة الحل اليها ويشير الى ما ذكرنا
انه عم اسند الحل الى اكل النار المشير الى زوال الدم دون تطهيرها الماء المتنجس ونحوه وقدم
في كتاب الطهارة انها لا تطهر الا بالاحالة او نقلت العصير بهذا القول هو احوط الاقوال
بل اوليها وفي الحاق سائر النجاسات بالدم في ذلك اقوال فالحلي على الطهارة بالغليان

بعد زوال عين النجاسة وكانه لما رواه يب في باب المياه من الزيادات في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن رواته عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه وبسند فيه ضعف عن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع
عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال
اذا اصابته النار فلا باس باكله وفيه انهما مع ضعفهما معارضتان بما رواه يب ايضا في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال يدفن ولا يباع ويمكن ارادة
الشكوك الاهية ويمكن حملها على ان المراد عدم انفعال البئر بالملاقات جمعا ويكون التعليل لازالة
النفرة مع احتمال الخبر الاول لكون الميتة مما لا نفس له او ارادة الظن من العلم اذ كثيرا ما يطلق
عليه عرفا ولا يثبت النجاسة بالظن والعدم حصول العلم بوقوع النجاسة قبل فليتدبر والقاضي
على ما نقل في التنقيح على تحريم ما في القدر حتى الجوامد ولو غسلت مع كثرة النجاسة وفي الدروس
قال القاضي لا يؤكل منها شيء مع كثرة الخمر واحتج طابعا وان القليل له ولعله نظر الى مسئلتي الطحال
والسمك وليس بذلك البعيد انتهى وهو بعيد ولعله وقف على نص فيه والمشهور حرمة
المائع وحل الجامد بالغسل للاجماع الذي نقله الدروس صريحا والتنقيح ظاهرا على حرمة المائع وتنجسه
وعدم ثبوت التطهير بالغليان وقبول الجامد المتنجس عدا الدهن للتطهير بالماء اجماعا ولما رواه
في في الرابع عشر من الاطعمة وعنه يب في باب الذبائح في الحسن بابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وقال الحلي المفضال ره لو غلا بعد وقوع النجاسة
حتى نفذ المرق النجس في اعماق اللحم والحبوب فطهارتها بغسل ظاهرها لا يخلو من اشكال

وان كان النص والفتوى تقتضى ذلك والاحوط تقعهما فى الماء بحيث يجرى
الماء الطاهر فيما يجرى فيه الماء النجس وكان بعد فيه كلام انتهى والظاهر ان الكلام هو الشك
فى وصول المطهر الى الاعماق وبقاء ح على الاطلاق ولا وجه لما ذكره ره بعد اعترافه بان
الطهارة هو مقتضى النص والفتاوى على ان حكمه بان النص موافق كالصحيح والاستبعاد
لا يقاوم الدليل مع ان نظيره غير قليل كطهارة المتنجس كالطنافس بغسل ظواهرها وطهارة
البلل الباقى بعد العصر وتطهير باطن الخف ونحوها بالمشى على الارض حتى يجف مع عدم وصول
المطهر حيث وصلت رطوبة النجسة الى غير ذلك ويعضده ما ذكرنا ما رواه فى الخامس
عشر من الاطعمة فى المجهول باسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة
مجبوعة ذرب عليها شحم الخنزير قال ان قدر واعلى غسلها اكلت وان لم يقدر على غسلها
لم يوكل وقيل تبذر حتى تنبت انتهى ما فى فليتامل وكذا ما فى يه فى باب ارتياد المكان
للحدث قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفى هذا الخبر مضافا
الى ظهوره فى طهارة الخبز بالغسل بمجرده من غير توقف على التنقع والعلم بوصول الماء الى الاعماق
بحيث يضمحل الخبز دلالة على امور من كراهة الاكل فى الخلاء وان تاخير الاكل مع ما فيه من القرب
وغلبة على الخروج يشعر بالمرجوحية لا اقل ومن استحباب اكل المغسول عن القذر وجواز
الاعتماد فى الاكل على القرائن المفيدة للاباحة لسبل المملوك وان الخبز له حرمة وان فعل الخير
لا يتوقف ثوابه على القصد وكراهة استخدام المؤمن واستحباب عتق المملوك اذا فعل شيئا

من الطاعات الى غير ذلك حتى قيل انها تقرب من سبعين حكما والمراد بسياق ق
ما يؤيد المرام فى المفتاح الثانى من القول الاول من الباب الثانى ولو شك فى حصول
الغليان بعد الوقوع فالاصل عدمه ولو شك فى التاخر فالاصل البراءة من زيادة التكليف
هذا كله فى الميتات النجسة واما الطاهرة فلا تحريم بلا خلاف يظهر وان كان مايعا ولو على النار
بلا خلاف يعرف ويدل عليه الاطلاق ما رواه يب فى باب الذبايح فى الصحيح عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام فقال
لا باس كل وغير ذلك مما ياتى وفيما يرى كالجرى اذا غلى او شوى مع حلال قولان
فالصدوق فان وابن حمزة على تحريم ما سلك عليه المرام كما فى الطحال المشوى مع اللحم لما رواه
يب فى الباب المذكور وفى الخامس عشر من الاطعمة فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله ع
وسئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ما فوق الجرى ويرمى بما سال عليه
الجرى والسفود كتنور حديدة يشوى بها اللحم وبالفارسية سيخ وقال العلامة ره لم يعتبر
على ثنا ذلك والجرى طاهر والرواية ضعيفة السند اقول ان كانت المسئلة اجماعية
كما يظهر من عبارة العلامة ره والا فطهارة الجرى لا تنافى حرمة ما تشرب من دهنه ودسومته
والرواية المذكورة ذيل ما استند الكل اليه فى الطحال كما فى المفتاح الآتى فبعد تسليم ضعفها تنجبر
بعمل الكل وكيف كان فالاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص اولى فتامل فيما
فى يه بعد ذكر حديث الطحال المشوى مرسلا فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما
لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلس اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا
تؤكل فان كانت اسفل من الجرى لم يؤكل انتهى والظاهر انه من كلام الصدوق ره ولو سلم كونه
من الخبر فهو ضعيف بالارسال وسياتى ما يناسب هذا المجال فى مسئلة الطحال

مفتاح

ثاني عشر من محرمات الحيوان مطلقا الطحال بالمهملتين واللام ككتاب لحمة معروفة والجمع
ككتب وبالفارسية سپرز ويقال الاطحال للفرس فانه في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد بل
هو دم كما في النص والفتوى بجزئية خصوصه مضافا الى الاجماع والعمومات مستفيضة منها
ما في يب في باب الذبائح في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الطحال
يحل اكله قال لا تأكله هو دم ومنها ما في في في السابع من الاطعمة وعنه يب في باب الذبائح في الصحيح
عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة
نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب
فقال بعض القصابين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك
بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من
وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه
كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم
في ق اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره والمهر والصغير والوسخ وتقول
في النداء يا لكع وللاثنين يا ذوي لكع وللمؤنث منه يا لكاع بفتح الكوفية وفي اخرى رواه اما وتريب والنور
منه ومرس التمر في الماء كمنع نقعه ومرسه باليد وفي المصباح مرسه كقتل دلكه في الماء حتى يتحلل اجزاؤه
وظاهر الخبر صدق اللحم على الكبد والفائدة في النذر وغيره وهل يحل جلد الطحال فيه اشكال و
المنع احوط بل اقوى لعموم النص والفتوى فليتدبر ومنها ما رواه العيون بسنده فيما كتب
الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وفيما املاه عليه السلام على الفضل بن سهل للمأمون ايضا وتحريم
الطحال فانه دم ومنها ما سبق في المفتاح الثالث من صحيحة ابن مسلم وموثقة وصحيحة الحلبي وموثقة
عمار ومنها ما سياتي ومنها ما رواه العيون عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام حرم الطحال لما فيه من الدم وحرم

ولان علته

ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجراها في الفساد وفي الاربع مائة قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد وكذا يحرم من الحيوان المحلل الاولى حذف الصفة بل
الموصوف ايضا ثم ابدالها بالمذكى ليخرج لاخراج الجراد والسمك المحلل اذ لا يحرم منهما كل مستخبث
لاولي اليسار حال الاختيار مع الشك يرجع الى العرب لانهم قطب الشرع وعليهم المدار كالفرث
بالفتح فالسكون وهو السرجين في الكرش كما في ص وق وغيرهما وقال بعض المفسرين هو الاشياء
المنهضمة بعض الانهضام في الكرش وهما قريبان فاذا خرج فهو روث وحرام بطريق الاولى
والقضيب بالقاف المفتوحة قبل المعجمة وهو الذكر والانثيين بالضم اي الخصيتين ويقال له
البيضتان ايضا بلا خلاف في هذه الاربعة الطحال وما بعده كالدم وفي الخبر الضعيف بسهل
المروي في في ويب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من
الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع مثلث النون قبل المعجمة وفي اخره مهملة الخيط
الابيض في وسط سلسلة الظهر يخرج من الدماغ وينشعب منه شعب في الجسم كذا في ق وفي الروضة
والمسالك هو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه وفيه نظر ففي ق الوتين عرق في القلب
اذا انقطع مات صاحبه وفي غاية المراد ويقال بالباء المكسورة الموحدة وبه فسر قوله تعالى
لعلك باخع نفسك اي قاتل قال بعض المفسرين اصله ان يبلغ بالذبح النخاع وهو عرق
مستبطن في جوف الفقار وهو اقصى حد الذبح انتهى والنخاع بالفارسية مغز حرام والعلباء بكسر
المهملة فسكون اللام ثم الموحدة ثم الالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان
من الرقبة الى اصل الذنب وفي النهاية هما علباوان يمينا وشمالا وما بينهما منبت عرف الفرس
انتهى والغدد بضم المعجمة كصرد والغدة بالضم والادغام كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل
قطعة صلبة بين العصب كذا في ق وفي الروضة التي في اللحم وتكثر في الشحم وبالفارسية دشبل

والقضيب والانثيان والحيا بفتح المهملة قبل التحتية ممدود او مقصور الفرج من ذوات الخف
والظلف والسباع كذا في ق بدان قال الحيا فرج الناقة وفرج المراة وفي مح ممدودة رحم
الناقة وفي الدستور حيا فرج والمرارة بالفتح والمهملتين هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح الا النعامة
والابل وهي مجمع المرة الصفراء بكسر الميم وبالفارسية زهره وذكر في الجزء الاخر المحسن باب ابراهيم فيهما
عن اسماعيل بن مرار عنهم ع بعض هذه المذكورات وزيد شيء حيث قال لا يؤكل مما يكون ع
في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة بالفتح وهو موضع الولد كذا في ق وفي المجمع وهي غشاء ولد الانسان وعن ابن الاعرابي يقال
لما فيه الولد والكيس والغلاف ويقال لها من غيره السلا وفي النهاية غرس الولد الذي يخرج
معه كانه في طي وصلها مشيمة فسكنت الياء والجمع مشايم بغير همزة مثل معايش انتهى فما قيل من انه الذي
يخرج مع الولد شبه الكيس ويقال له بالفارسية جفت خلاف النص واللغة وان كان هذا ايضا
حراما كما ذكرنا في المفتاح العاشر والمشيمة بالفارسية بچه‌دان والطحال لانه دم والغدد مع العروق ع
بالضم جمع العرق بالكسر وهو من الحيوان الاجوف الذي يكون فيه الدم وبالفارسية رگ ومنه
الاوداج والعصب من اطناب المفاصل غير مجوف وبالفارسية پي وانما صرح المصنف ره
بذكر الغدد لاحتمال ان يكون المراد تقييده بالعروق او تشريكهما في الحرمة على بعد او لئلا يتوهم
كون العروق من المشيمة والنخاع الذي يكون في الصلب اي النخاع والمرارة والحدق جمع الحدقة ع
محركتين اي سواد العين وهو الذي يبصره لا جميع جرمها وبالفارسية مردمك چشم والخرزه
بالمعجمة بين المعجمتين والتحريك وبالفارسية مهره التي تكون في الدماغ بكسر المهملة والمعجمة اجزاء
ام الراس وام الهام وام الدماغ جليدة رقيقة كخريطة هو فيها الجمع امهات كذا في
ق والمراد بها شيء في وسط الدماغ الذي هو مخ الجمجمة رمادي اللون يشبه الدودة بقدر حمصة تخمينا والله

هذا آخر الجزء وفي الجزء الآخر المرفوع المتقدم انه نهى القصابين جمع القصاب بالقاف قبل
المهملة المشددة اي الذباح والجزار كما يظهر من اللغة والاخبار وفي كتاب القواعد من
الجمع بين الثلثة كانه سهو عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد ع والاذان جمع الاذن
والمراد بهما اذنا القلب وهما ابيضان نابتان من فوق القلب وفيهما في التضعيف
المقطوع عن سهل عن بعض اصحابه انه كره اكل الكليتين بالضم ضمتان معروفتان والواحدة كلية
وكلوة والجمع كليات وكلى وبالفارسية گرده وقال انهما مجمع البول وفي الصحيفة الرضوية عنه
عن ابائه عن علي ع قال كان النبي ص لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول و
فيهما في التضعيف بدرست وغيره وفي المحاسن في الصحيح عن ابن ابي عمير جميعا عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين و
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة انتهى تحريمها على المعلوم والضمير راجع الى الله
بقرينة المقام كما ان لفظ الجلالة في بعض النسخ موجود او على المجهول ونصب الخصيتين بتقدير
فعل كاعني وفي المحاسن الخصيتان والخصي والخصية بضمهما وكسرهما من اعضاء التناسل
معروف وفي بعض وصايا النبي ص يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة
والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي العلل عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل
الذي يكون في فقار الظهر وفي باب في زيادات النكاح في الصحيح عن صفوان عن
محمد بن مضارب قال سالت الرضا ع عن الخصي يحل قال لا يحل وقيل المراد حلية نظر الخصي
الى المراة وبالعكس او حلية عقده بدون الاخبار بعيبه او صحة تحليل المطلقة به ولايه هذا ابانه
رواه التهذيب في الطلاق والاستبصار بلفظ يحلل ولا يحلل او جواز الخصاء بالكسر بمعنى

الاخصاء اي جعل انثيان او غيره خصيا ولا يخلو ما ذكر من نظر والاظهر ان المراد استعلام
حلية اكل الخصية بقرينة رسم الخط وعدم تعارف اداء معنى التحليل بباب الافعال
وعلى ما ستظهر انا يكون من باب ضرب وسيذكر الخبر في النكاح ان شاء الله وعلى
الاحتمال الاخير المتعارض بما رواه ره في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به فتامل وفي يه
في باب الصيد مرسلا عن الصادق ع عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقيل الرحم بالكسر ككتف بيت
منبت الولد ووعاؤه كما في ق فهو المشيمة ومنه يظهر ان الحياء غير الرحم وقال الشهيد ره
في الغاية بعد ان نسب تحريم تلك العشرة الى الصدوق ره قال وروى العروق وفي
حديث اخر مكان الحياء الجلد ثم قال ولعل الصدوق اراد بالحياء ظاهر الفرج وبالرحم باطنه
وفي صحيح عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم
لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم لا قال لي منه كذا وكذا
قال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه
اياه فهو لقمة الشيطان وكان الاعطاء بمعنى تحريمه على بني ادم وجعله منسوبا اليه فعلهم تحريمهم
على الاكل فلا ينافي حرمة طعام الجنة عليه بعد كفره فتامل وقد سبق في المفتاح العاشر مرسلة محمد بن
جمهور عن الصادق ع قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء وعد منها الرحم والظلف والقرن والشعر
وعن الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع النهي عن اشياء منها الا
وداج او العروق وفي باب الاربعمائة عن امير المؤمنين ع انه قال لا تاكلوا الطحال فانه
بيت الدم الفاسد واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام وفي الضعيف بسهل

وغيره عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اشترى احدكم لحما فليخرج
منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام والاصحاب بخلاف الاخبار مختلفون في كراهة ما عدا
الاربعة الاول والدم وحرمتها بعد ما اجمعوا على حرمة الدم والروث وكان عدم ذكر
المفيد والديلمي ره لهما لظهور الحكم خصوصا في الدم واتفق من عدا الاسكافي ومنهم المفيد
والديلمي على حرمة الطحال والقضيب والانثيين وزاد المرتضى على الثلثة الرحم والمثانة
بفتح الميم هي موضع البول ومجمعه ذكره الشهيد ان وفي ق موضع الولد او موضع البول وفي المجمع
موضع البول من الانسان او الحيوان وموضعها من الرجل فوق المعاء المستقيم ومن المرأة
فوق الرحم وفي ~~المسالك~~ الرحم فوق المعاء المستقيم وزاد النحرير على السبعة المذكورة
المرارة والمشيمة وذكر الفرج ظاهره وباطنه مكان الرحم وتبعه في المسالك ووافق الخلاف
المرتضى زائدا عليه الغدد والخرزة والعلباء والحلبي وابن زهرة على تحريم سبعة بزيادة الغدد والمشيمة
والمثانة على ما عدا الروث من الخمسة الاول وزاد الاكثر ومنهم الشيخ ره في النهاية وابن
حمزة والقاضي بعد نقص الرحم والمثانة النخاع والعلباء وذات الاشاجع في ق الاشاجع
هي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد كاحمد واصبع ونحوه في ح و
في الغاية ذات الاشاجع كانه اشارة الى مجمع تلك الاصول ويقال ايضا ذوات الاشاجع
انتهى والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب ولم اقف الى الان عليها في
الاخبار على شهرتها في كتب الاخبار وهي غير العروق بينه اهل اللغة والفقهاء والاعتبار وزاد
جمع منهم الحلبي ومن في عد المثانة فصارت خمسة عشر وجزم المحقق بحرمة الخمسة وجعل تحريم المثانة
والمرارة والمشيمة اشبه وكره السبعة الباقية ونقل عن الاسكافي كراهة الطحال والمثانة والغدد
والنخاع والرحم والقضيب والانثيين وحمل كلامه على التحريم غير بعيد وعن الحلبي كراهة النخاع

والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة وعن الصدوق ره تحريم العشرة المذكورة
في مرسلة وانه قال مدوى العروق وفي حديث آخر مكان الجلد ولم اقف
في الفقيه الا على رواية المرسلة فيه من دون ذكر العروق والجلد وذهب الشيخ الى حرمة
الى تحريم الجلد والشعر والعظم والقرن والظلف مضافا الى ما تضمنته مرسلة ابن ابي
عمير ورواية اسماعيل المتقدمتان وفي الدروس كراهة الكلية والعروق واذني القلب والاصح
التحريم في الخمسة الاول للخباثة مضافا الى الاجماع المنقول في الانتصار والتنقيح فيهما وما سبق
من الادلة في الاولين والكراهة في البواقي للاصل وضعف الاسناد في اخبار الكل
فلا يصلح شيء منها لاثبات التحريم في شيء منها الا المرارة والمشيمة لاستخباثهما مضافا الى النقل (والمثانة)
الانتصار عن الاجماع في المثانة فتنزل الاخبار فيما عداها على الكراهة بل على القدر المشترك
بينهما وبين الحرمة على عموم المجاز وفاقا للمحقق وفيه نظر لاعتبار سند بعض الاخبار بالانجبار
سيما خبري ابن ابي عمير وابن مرار اذ ضعف الاول بسهل وامره سهل وبالارسال
والمرسل من اهل الاجماع ومن لا يرسل ولا يروي عن الا ثقة كما ذكروا في شأنه و
ضعف الثاني بابن مرار وفيه امارات الاعتبار كما تقدم في الديباجة مضافا الى انجبارهما
الخمسة عشر عاما او اكثرها كما ادعاه الاكثر فتعين العمل بالخبرين المعتبرين ولا يقدح بالوفاق
على اقرب الاحتمالين المذكورين وبالنظر الى بعدهما كرهوهما كما كرهوا اخويهما لضعف مستندهما
وتحريم الشعر والقرن والظلف ان استند الى مرسلة محمد بن جمهور فهي ضعيفة لا تنهض باثبات
التحريم او الى الخباثة فدون اثباتها لها خرط القتاد ولم يدعها احد منهم الا دنا ويؤيده عدم
قول بحرمتها من اعيان الفقهاء سيما القدماء لكن الاجتناب احوط خصوصا عن الشعر
ومثله الرقيق لاحتمال الخباثة والاضرار واما العظم فلا وجه لتحريمه ولا كراهته اصلا الا ان يتوهم

مما ورد

مما ورد انه طعام الجن وانه عد من خلفه اياهم وما ورد من النهي عن نهك العظام عن علي
بن الحسين كما في الكافي في الثالث والسبعين من الاطعمة في الضعيف بابي جميلة
وفيه ان كونه طعام الجن لا يفيد المنع على الانس لعدم حجية مفهوم اللقب كما ان الحلال
الطيب رزق الانبياء وليس بحرام ولا مكروه على غيرهم وايضا النهك هو المبالغة والا
ستيصال فقوله لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا ان كان المراد من المنع من المبالغة
في اكلها دل على حلها وعدم كراهتها وان كان المراد استيصال ما عليها من اللحم لم يدل
على كون العظم طعام الجن بل ما عليها من اللحم وكراهة اكله وهو غير المدعى فليتدبر مع انه معارض
بما رواه المحاسن في باب نهك العظم بعد ذكره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن العظم انهكه قال نعم والمنع من اللحم التي ليس من جهة كونه من طعام السباع بل
من ورود النهي عنه وخباثة العظم غير معلومة بل ما لان منه كالغضروف من اللذائذ وكذا الكلام
في كونه من المضار فتامل واما الجلد فلا وجه للمنع منه بل في تحريمه مراغمة الاجماع المسلمين بل الضرورة
الدينية اذ لو كان فيه غروب منع لشاع وذاع لعموم البلوى وشيوع اكل الرؤوس والاكارع والطيور خصوصا
في مثل العصفور والخبر المتقدم في ذكر الجلد مكان الجماع بعد تسليم سنده يجب حمله على الفرج جمعا
بين الاخبار وعملا بالعمل المستمر في الاعصار والامصار من غير نكير عن كل راو منهم ومعتقدا
بما رواه في تفسير قوله تعالى في الثالث من حم السجدة قالوا لجلودهم ان المراد بالجلود هنا الفروج ورواه
في باب الفروض على الجوارح في الحسن بابراهيم عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله ع
من وصية امير المؤمنين ع لابن الحنفية وبني و الجلد الذكر وقال لجلودهم لم شهدتم علينا اي الفروج هم
النهي والتعبير عن الفرج بالجلد من باب الكناية كالتعبير عن الجماع بالمس واللمس فليتدبر فكان الاختلاف المذكور
اغلاطا ومن النقل بالمعنى فاشتبه الامر على الواحد فتنبه لهذا وكن من الشاكرين وحامدا اليه

ظاهر مستند كل بما فيه وما عليه نبّه بعموم النص والفتوى فيقتضي جريان الاستثناء في مثل
العصفور والزرزور مع ان اجتناب جميع ما ذكر من مثلهما متعسر جدا فليتامل والجب
اخراج المذكورات قبل الطبخ والتشوية خصوصا النخاع والغدد وعند الطحال والمايعات
فلو طبخت مع اللحم لم يحرم مطلقا على الاظهر للاصل المؤيد بعمل الناس من غير نكير ولعدم تسريتها
وعدم القطع بسرايتها ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم بسببه شيء وكذا لو كان اللحم
فوقه لعدم السراية بلا خلاف الا من ظاهر الصدوق ره في يه حيث قال قال الصادق ع اذا كان
اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل
ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولم ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب
سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وكان هذا الخبر على ضعفه بالارسال هو موثقة
عمار الآتية فقد تطرق اليه الاختلال من الصدوق او احد الرواة ولو صح لوجب حمله على
الكراهة جمعا بينه وبين الموثقة اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور بل لا خلاف
فيه للموثق المروي في يب في الخامس عشر من الاطعمة ويب في باب الذبح عن عمار
عن ابي عبد الله ع والمتن للكافي قال وسئل ع عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو
الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال
في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وفيه
تفسير الجوذاب بالجيم والذال المعجمة وقيل هو الطعام المتخذ من اللحم والخبز واللبن والسكر
بدون التوابل وقد يتخذ بدون اللحم ايضا وقيل حنطة او ارز يوضع تحت الشوي بدون الابزار
والجمع جواذب وجوذابات ولعل تعدية الحكم عن المنصوص قول ورواية قد سبق في المفتاح
السابق وهل المنع تعبد او للسراية الظاهر تعبد بل لا يقبل ... وجهان اوجههما الاول لعموم

النص

النص والفتوى تذنيبات الاول المشهور كراهة اكل ما رباه لما رواه يب في باب
الذبح عن المجهول يحيى بن المبارك عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له
جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته و
رققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا
من هذا ثم تذبحه وفي الضعيف بالضعاف عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع نحوه
في الاضحية وفيه نظر لان مدلول الخبرين انما هو كراهة ذبح ما رباه بيده وابن هذا من الذي
ثم ذيل خبر ابن الفضيل يدل على عموم الكراهة والمشهور تخصيص التضحية فليتامل الثاني يكره اللحم
النيء والغريض كما في الدروس والقديد لما رواه في الثالث والستين من الاطعمة
وكذا المحاسن جميعا في الصحيح بعلي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن
اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع وفي الحسن بابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر ع ان
رسول الله ص نهى عن ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار
ورواه في يه والمحاسن صحيحا عن زرارة الى قوله السباع ثم قال قال حريز حتى تغيره الشمس
والنار ورويه في الرابع والستين منه في الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع انه كان
يقول قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وعنه
عن ابي الحسن ع انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء
بل يضره وعن البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة اشياء ان لم يدخل الجوف
واحد قط فاسد الا اصلحاه وثلاثة ان لم يدخل قط جوفا صالحا الا افسدته فاما الصالحات
الرمان والماء الفاتر والفاسدات الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله ع
قال ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح

علي الصحيح ه

الحجاز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغسيان الفتاء على الامتلاء وعنه عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يؤكلن ولا هن يسمن وثلث يؤكلن ويهزلن
واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من
شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن
ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجزر والكسب واللذان
ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل
شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت
يهزلن وقلت جميعا يضران قال اما علمت ان الهزال من المضرة وانما حملنا تلك الاخبار
على كثرتها وكون بعضها في مرتبة الصحة والاعتبار على الكراهة لعدم تعرض الفقهاء للفتوى بمضمونها
للفتوى بمضمونها ومعارضتها للاطلاقات والعمومات وخصوص ما رواه في في
الرابع والخامس جميعا في المجهول بعطية وفي السند ابن فضال قال قلت لابي جعفر ع يعني
الباقر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس
باكله وفي المحاسن بسنده عن النفاق ان ابا الحسن ع كان يبعث اليه وهو بمكة يشتري له
لحم البقر فيقدده وفي ق عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اللحم
يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره وكذا ما ورد
في مدح الجبن مما مر وفي في التسعين من الاطعمة في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد
منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء ونحوه رواية عبيد بن زرارة عنه ع وفي
التاسع والثمانين منه في الحسن عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع

ان اكل الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروى ان مضرة الجبن
في قشره ومن هذه الاخبار يظهر وجوه جمع بين اخبار الجبن فتامل لكن الاحتياط عدم تجربه
النار ولا الشمس منها خصوصا الغاب بالمعجمة وتشديد الموحدة اي المنتن وكذا الذي
لم يذر عليه الملح اولى سيما اذا اضر كما صرح به الخبر فليتدبر بل لا يبعد القول بتحريمه وعود الحل
بعد اصلاحه وازالة عفونته وكذا الكلام في الصحناة ونحوه ما دام عفنا لظهور خباثته كما نبهنا عليه
في الفقاع وكذا في اللحم المدود وحله بعد ازالة الدود عنه وقول بعض الائمة
بحل دود طعام لم ينفرد عنه كدود الخل والتمر لعسر تميزه بخلاف ما ينفرد عنه فلا يحل اكله ولو مع
ليس فشيء فتدبر والنيء بكسر النون والهمزة بالفارسية گوشت خام والغريض بالمعجمتين
گوشت نيك ناپخته والقديد بالقاف خشك كرده والغاب گنديده
والصحنى والصحناة ويكسران ادام من السمك الصغار مشه مصلح للمعدة وبالفارسية ماهيابه
الثالث لا يكره اكل اللحم بل يستحب بل يكره تركه الا ما نص الشارع على كراهته خلافا للصوفية
والمتزهدة وبعض العامة لنا الاخبار المستفيضة بل المتواترة عن العترة الطاهرة عم بل الاصل
والاجماع وقوله تعالى في السادس والثمانين عشر من البقرة والسادس عشر من الاعراف والتاسع
من طه كلوا من طيبات ما رزقناكم وحقيقة الصغرى متفق عليها ومروي في الخامس
والخمسين من الاطعمة في الحسن بالوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير
مما يشتهون وفي خبر عيسى بن عبد الله اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وفي مرفوعة
علي بن الريان سيد ادام الجنة اللحم وفي الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع
قال سيد الطعام اللحم وفي الصحيح عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان

رسول الله ص لحما يحب اللحم وفي الصحيح عنه عن محسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال
ترك ابو جعفر ع ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما وفي الضعيف بسهل عن
ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش لحمون وفي السادس
والخمسين من الاطعمة في الحسن بابرهيم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وفي الصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون ان من
لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه
وذلك لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما وفي الضعيف بابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله وليأكل وقد
ذكر هذه الاخبار في المحاسن وزيادة منها صحيحة عيص عن ابي عبد الله ع قال نظر رسول الله ص
الى لحم البريرة فقال ما يمنعكم من هذا اللحم ان تصنعوه وكان رسول الله ص لحما وصحيحة ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال ما ترك ابي الا سبعين درهما حبسها للحم انه كان لا يصبر عن
اللحم وصحيحة محمد بن زرارة وموثقته قال تغديت مع ابي جعفر ع خمسة عشر يوما بلحم وخبر ابان
عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين
صباحا ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى اقول القرم محركة شدة شهوة اللحم وفي خبر اخرى
كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واذا
ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان وكذا عن السياري رفعه قال اكل اللحم الجزور بعد
بالقرم وفي حديث مروي قال من تمام حب الاسلام حب اللحم الجزور ونحوها في الصحيح وغيره عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء والى غير ذلك من الاخبار الجائية

في هذا المضمار حججا لما روي عن النبي ص انه قال ان الله يبغض البيت اللحم وعن امير المؤمنين ع
انه قال لا تجعلوا بطونكم قبور الحيوانات وفي المحاسن في مرفوعة البرقي عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر
الضراوة بالمعجمة قبل الراء المهملة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء اللحم فقال في كل ثلث قلت لنا اضياف وقوم
ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم فقال في كل ثلث قلت لا نجد شيئا احضر منه ولو ائتدموا
بغيره لم يعدوه شيئا قال في كل ثلث وبسنده عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند
ابي عبد الله ع فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشيء اخر الى غير ذلك مما يدل
على كراهة ادمانه وان اكثره منشأ طغيان النفس وانهماكها في حظوظها البهيمية واعتياقها عن نيل
كمالاتها الانسية والتشبه بالانوار القدسية الملكوتية اللاهوتية بالمجاهدات والرياضات
المرغب فيها في الشرع الانور المشار اليها بقول سيد البشر رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
والجواب عن الخبر النبوي اولا انه معارض بالاخبار الكثيرة الخاصية والعامية وثانيا انه ورد تفسير
ما فيه عن اهل البيت الذين هم ادرى بما فيه فروى المحاسن وعنه في الخامس والخمسين
من الاطعمة في الموثق بعثمان عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا
يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله
جل وعز يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وفيها عن عبد الاعلى قال قلت لابي
عبد الله ع انا يروى عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض
البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون
لحومهم وقد كان ابي لحما الحديث وفي المحاسن باسناده عن ابراهيم بن حاج الهروي قال قلت لابي عبد الله ع

بلغنا ان رسول الله ع كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي يؤكل
فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله ص ~~كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم~~ لحما يحب اللحم وقد جاءت
امرأة الى رسول الله ص تسأله عن شيء وعائشة عنده فلما انصرفت وكانت قصيرة قالت
عائشة بيدها تحكي قصرها فقال لها رسول الله ص تخللي قالت يا رسول الله وهل اكلت شيئا
قال تخللي ففعلت فالقت بضعة من فيها وفي خبر آخر قيل للصادق ع بلغنا ان رسول الله ص قال
ان الله ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال انا نأكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي يؤكل
فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه الى غير ذلك من الاخبار وما ذكر
ظاهر الجواب عن خبر امير المؤمنين ثم بعد تسليم سنده مع امكان حمله على صورة الافراط والادمان
كما هو ظاهر الاخبار الأخر مع انه روى في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
البيت اللحم يكره قال ولم قلت بلغنا عنكم قال لا بأس وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن البيت اللحم يكرهونه قال ولم فقلت بلغني عنكم وزعم قوم في الدار ودخان
لي اهلها واحد فقال لا بأس بادمانه وفيهما دلالة على ان عدم البأس لا ينافي مع الكراهة مع انه
اشتهر ان لا بأس به بباس فتدبر ويحتمل حمل مطلق المنع او الادمان على التقية وفي النهاية
الاثيرية فيه ان الله يبغض اهل البيت اللحمين وفي رواية البيت اللحم واهله قيل هم الذين
يكثرون اكل لحوم الناس بالغيبة وقيل هم الذين يكثرون اكل اللحم ويدمنونه وهو اشبه انتهى وعلى
ما اذا كان الباعث مجرد الشهوة من غير ملاحظة غاية التي هي التقوي على العبادة واختيار الرجحان
مطلق على ما يكون الباعث هي الغاية وامتثال الشرع وعما ذكروه من كونه عائقا عن الرياضة المطلوبة
فجوابه ان الرياضة الحقة ما يكون موافقا للشرع ومطابقا لقوانين الحكمة الالهية والطريقة الانيقة
النبوية وما رسمه ساسة البلاد وراضة العباد دون ما اخترعه الصوفية بآرائهم الفاسدة تبعا

لمنوجات

لمنوجات الفلاسفة الكاسدة وقد كانت الصوفية في كل عصر وحين مناكرة لمحاسن الشرع المبين
ومعارضة لمن عاصروه من الائمة المعصومين ع كما يظهر من الاخبار وملاحظة سيرتهم في الاعصار والامصار
وقد عقدنا في ذلك بابا لدخول الصوفية على الائمة ع ومعارضتهم معهم وسيأتي تمام الكلام في كتاب الملاحم
ان شاء الله وروى المحقق الورع ره في حديقة الشيعة باسناده عن الرضا ع قال لا يقول احد بالتصوف
الا لخدعة او ضلالة او حماقة واما من سمى نفسه صوفيا للتقية فلا اثم عليه وفي طريق آخر وعلامته ان يكتفي
بالتسمية ولا يقول بشيء من عقائدهم وفيه عن الشيخ المفيد ره باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
انه قال كنت مع الهادي علي بن محمد ع في مسجد النبي ص فأتاه جماعة من اصحابه منهم ابو هاشم الجعفري
وكان رجلا بليغا وكان له منزلة عنده ع اذ دخل المسجد جماعة من الصوفية وجلسوا في ناحية مستديرا واخذوا
بالتهليل فقال ع لا تلتفتوا الى هؤلاء الخداعين فانهم خلفاء الشياطين ومخربوا قواعد الدين يتزهدون
لراحة الاجسام ويتهجدون لصيد الانعام يتجوعون عمرا حتى يديخوا للايكاف حمرا لا يهللون الا لغرور الناس
ولا يقللون الا لملاء العساس واختلاس قلب الدفناس يكلمون الناس باملائهم في الحب ويطرحونهم بادليائهم
في الجب اورادهم الرقص والتصدية واذكارهم الترنم والتغنية فلا يتبعهم الا السفهاء ولا يعتقدهم
الا الحمقى فمن ذهب الى زيارة احدهم حيا او ميتا فكانما ذهب الى زيارة الشيطان وعبدة الاوثان
ومن اعان احدا منهم فكانما اعان يزيد ومعاوية وابا سفيان فقال له رجل من اصحابه وان كان معترفا
بحقوقكم قال فنظر اليه شبه المغضب وقال دع ذا عنك من اعترف بحقوقنا لم يذهب في عقوقنا اما
تدري انهم اخس طوائف الصوفية والصوفية كلهم من مخالفينا وطريقتهم مغايرة لطريقتنا وان هم الا نصارى او مجوس
هذه الامة اولئك الذين يجتهدون في اطفاء نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون
اقول خلفاء اما بالمهملة جمع حليف ويتجوعون من الجوع اي يتصنعون بما يظهر منه انهم يجوعون من غير ان او بالمعجمة جمع خليفه
يكون له حقيقة ويديخوا من الدبخ بالموحدة بعد المهملة وقيل بالمعجمة اي يطاطؤا والايكاف شد الاكاف

والاكاف بالفارسية بالان حز والعاس بالمهملات والكسر جمع عس بالضم وهو بالفارسية
قدح بزرگ والدفاس مهمل الطرفين بالفاء والنون كعطاس الاحمق الدنی والجب لاول
بالمهملة والثانی بالجيم والاذيلال من الذل وروی الشيخ فی المجالس والزاهد العابد ورام بن
ابی فراس فی تنبيه الخاطر حديثا طويلا يتضمن وصية النبی صلعم لابی ذر وفيه يا ابا ذر يكون فی آخر الزمان
قوم يلبسون الصوف فی صيفهم وشتائهم يرون الفضل لهم بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة
السماء والارض وروی الشيخ البهائی رحمه الله فی الكشكول قال قال النبی صلعم لاتقوم الساعة على
امتی حتی يخرج قوم من امتی اسمهم صوفية ليسوا منی انهم يحلقون للذكر رؤوسهم ويرفعون بالذكر اصواتهم
يظنون انهم على طريق ابراهيم بل هم اضل من الكفار وهم اهل النار لهم شهيق كشهيق الحمار وقولهم
قول الابرار وعملهم عمل الجهال وهم منازعون للعلماء وهم معجبون باعمالهم ليس لهم من عملهم الا التعب
الى غير ذلك من الاخبار الواردة فی هذا المقام عنهم عليهم السلام كما ذكره بعضهم فی شرح الديباجة الرابع
يظهر من الاخبار ترجيح بعض اللحوم على بعض وترجيح بعض الاعضاء على آخر فورد فی الصحيح لو علم الله شيئا
اكرم من الضان لفدی به اسمعيل وفی خبر آخر اطيب وفی ثلث خبر وفی الخبر البان البقر دواء
وسمونها شفاء ولحومها داء وفی الصحيح من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وفی خبر شحمة البقر
وقد تقدم مدح بعض اللحوم كالطيور والجزور والنبن والبيض وفی الموثق كان رسول الله صلعم يحب
الذراع وفی خبر يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال وعلل فی خبر ان
آدم عم قرب قربانا عن الانبياء وسمی عضوا وسمی رسول الله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها
ويفضلها وروی الترمذی فی شمائل النبی صلعم عن عائشة قالت ماكان الذراع احب اللحم الى رسول الله
ولكن كان لايجد اللحم الاغبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا وعن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلعم
ان اطيب اللحم لحم الظهر انتهى وفی الخبر الراس موضع الذكاة واقرب من المرعی وابعد من الاذی

الفصل الرابع

واكل الكلاب يذهب بالحمی وعليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته
بخبز امراك ولانه مرا اكل السمك فانه يذهب الجسد والاخبار الطاهرة المذكورة فی فی البيع
والخبيث من لاطعمة وما بعده القول الثانی من الثلثة فی التذكية بالذال المعجمة فی فی انها الذبح
ثم فسر الذبح بالشق والفتق والنحر والخنق فتشمل جميع معانيها الشرعية الا عدا الجراد والسمك والكلام فيها
يقع فی المذكی بفتح الكاف وكسرها وكيفيتها واحكامها فی اربعة عشر مفتاحا قال الله تعالى فی الاول من الكل
حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم وقد تقدم تفسيرها فی صدر القول الاول روی الصدوق فی الخصال
فی الحسن بابراهيم الموثق بابان عن ابن تغلب عن الباقر عم فی تفسير الآية الشريفة قال وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فكلوا يا كلون ما تقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك مفتاح اول من الاربعة عشر

مفتاح

فی المذكی بالفتح التذكية تقع شرعا على ما كل اللحم اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين بمعنى طهارته وحلية
استعماله وحله اكلا وانتفاعا ولا تقع التذكية على الادمی وان وجب قتله او كان ظاهرا لعين ولا نجس العين
من الخنزير والكلب البريين اجماعا منا فی الاخير ومن الجميع فی الاولين بشیء من المعنيين خلافا لابی حنيفة
فی الاخير بالمعنی الاول ولمن يالكها كالك بالمعنيين وفی وقوعها على ما سوی ذلك المذكور من الوحوش
عند من لم ينجسها وهم الاكثر خلافا للشيخين والديلمی وابن حمزة والحشرات والسباع ومنه الكلب والخنزير
المائيان بالمعنی الاول ای الطهارة خلاف قد ذكرنا تفصيله فی مفاتيح الصلوة واظهره الوقوع
فی الكل وفاقا للمرتضی وجماعة فی الممسوخ والاكثر كما مر هناك فی السباع لاصل الجواز والطهارة ويستعمل
مع عدم ثبوت كون المذكی منها ميتة وللعمومات الدالة على انها مخلوقة لمنافع العباد حتی
فی الحشرات ولان المقتضی لوقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكان من جلودها
وغيرها كشحومها للاطلاء ونحوه وللموثق المتقدم فی المفتاح الآخر عن عمار وقد سئل عن جلود السباع ينتفع بها
فقال اذا رميت وسميت فانتفع به وكذا الموثق السابق فی المفتاح الثانی عن سماعة فی السباع قال واما

الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه ونحوه موثقة الاخرى في المحاسن عن ابي
عبد الله عليه السلام وموثقة علي بن جعفر بن اسباط فيه ايضاً عن الرضا عليه السلام قال سألته عن ركوب جلود
السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها وفي طهارة جلود السباع بمجرد التذكية كما عليه الاكثر للاصل والظواهر
ام يتوقف جواز استعمالها على الدبغ لرواية ابي مخلد السراج المتقدمة في المفتاح والوافي كما اختاره الشيخان
والقاضي والحلي قولان والرواية ضعيفة سنداً ودلالة خلافاً في المسوغ لمن قال بنجاسته كابن حمزة
والزم غيره به وليس من قال بطهارته كالمحقق في اتباع لبعضهم كما حكاه الصيمري وفي ما لا نفس له المشهورة
وفي اكل للشهيد ان في الكل ان المذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على
دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لانحصار الطريق ووقف راويها اي الموثقين [illegible]
ولما في التذكرة من التعذيب المنهي عنه من غير دليل وللخبر النبوي نهى عن ذبح الحيوانات لغيرما
كله وفيه ان انحصار الاجلاء ووقف الثقاة غير مضر بعد قطع النظر عن غيرهما مما ذكرنا مع ان اصالة الاباحة
الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلاً على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت
حتف انفه دون ما ذكر لعدم اطلاق الميتة عليه عرفاً بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة عرفاً وبعد تسليم
كونه تعذيباً حراماً حتى في الموذيات لا نسلم دلالة النهي على الفساد في المعاملات ولو امكن الاستدلال
على المنع في المتنوع بما مر من النصوص المانعة عن الانتفاع به غير ما خرج ولم اقف الى الآن على كيفية تذكية
ما لا نفس له من الحشرات في نص ولا فتوى وقياسها على الجراد والصيد باطل مع انه لا يجدي في تذكيتها
لطهارتها بدونها الا فيما ندر كما لا يخفى فليستدبر حيوان البحر والجراد وسيأتي طريق تذكيتهما وما يقدر
على تذكيته من ذوات الانفس ذبح من المذبح المعهود في غير الابل او نحر من المنحر المتعارف
في الابل لا يحل الانتفاع بما فقد الحياة منه ولا يطهر الا به اي بالتذكية على النحو المذكور بلا خلاف
بيننا خلافاً للعامة حيث جوزوا الانتفاع كما سيأتي سواء كان ذلك الحيوان انسياً بالضم او بالتحريك

ضد الوحشي في الاصل وان توحش او وحشياً في الاصل او بعد الانس استأنس كالظبي الالوف
او صيد وهو حي بعد او فرخاً لم ينهض اي لم يأخذ في المشي او الطيران بعد مبنياً على الضم اي بعد ذلك
كل ذلك للعموم المستفاد من الادلة الدالة على اشتراط حل الحيوان بالتذكية وحرمة الميتة فانه يأتي
في احكام الصيد وشروط التذكية مضافاً الى الاجماع وما رواه في الاول من الذبائح وفي باب
الصيد في الصحيح على الصحيح بيحيى بن الحكم عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة
وفي ان ذلك مندوب في الباب المذكور في الحسن بابراهيم عن صفوان قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقرة في المنحر فقال للبقرة الذبح وما نحر فليس بذكي وفيهما في الصحيح عن ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها وفي الآخر منه في الضعيف بالبطائني عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة والمتردية الا ان تدركه حياً فتذكيه ورواه في
عنه عليه السلام بزيادة المنخنقة ويستظهر الخال الفاضل ره صحة سند التهذيب لظهور كون علي فيه ابن النعمان
بقرينة ما سبق وفيه نظر وكذا رواه في الضعيف عنه عليه السلام بزيادة المنخنقة والنطيحة قال الورع
ره المنخنقة التي ماتت بالخنق والموقوذة هي التي ضربت بخشب او حجر او نحو ذلك من
المثقل حتى تموت والمتردية هي تردت من بئر او وقعت من علو فماتت والنطيحة هي التي
نطحها اخرى فماتت وفي الخصال في الحسن بابراهيم الموثق بابان عن ابن تغلب عن ابي
جعفر عليه السلام في تفسير الآية الشريفة قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح
للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر
والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح
فاذا ماتت اكلوها وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله
ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة

فيذكون لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه عشرة اجزاء
الحديث كما سبق ويعتبر القصد ورعيه اى على تذكيته بما ذكر حال ذكر جميع اجزائه وتجوز وجه تقييد
بعض العبائر بخوف الموت غير ظاهر فيحمل بعقره بآلة التذكية لقصدها لا بقصد البرء خاصة مع
التسمية مطلقا من دون شرط كونه فى الحلقوم او اللبة او الى القبلة سواء كان نعما بالاصالة او وحشيا
توحش ولو شاة فى المصر وخلاف الحنيفة فيه ليس بشئ او تردى اى سقط فى بئر ونحوه كرمية للضرورة
المبيحة للمحظور عموما وما سيأتى خصوصا والنعم اى الممتنع بالاصالة هو الذى يقال له الصيد بمعنى المصيد عرفا
وشرعا كما فى احكامه فى القول الثانى ويطلق على المعنى المصدرى ايضا فيهما والاخران المتوحش والمتردى بمنزلة
اى الممتنع بالنص والاجماع ففى الصحيح المروى فى الخامس من الذبائح والتهذيب فى الباب المذكور
عن محمد الحلبى قال قال ابو عبد الله فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية
ولحمه حلال الوحية بالمهملة من الوحى بالمد والقصر بمعنى السرعة ومنه القتل بالسيف اوحى وفى بعض
نسخ الحديث بالجيم والهمزة يقال وجاه باليد والسكين كوضعه اى ضربه كذا فى ق
وفى المصباح وجاءته اذا ضربته بسكين ونحوه فى اى موضع كان وفيهما فى الضعيف بالجوهرى
عن البطائنى عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره
فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح وفيهما فى الموثق
بجماعة عن اسماعيل الجعفى قال قلت لابى عبد الله بعير تردى فى بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة
فتطعنه بها وتسمى وتأكل وفيهما وبه جمع على اختلاف فى اللفظ فى الحسن بابراهيم عن العيص
بن القاسم عن ابى عبد الله قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه واتوا
امير المؤمنين فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وفيهما فى المجهول بعبد الله بن محمد عن الفضل
بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابى عبد الله وبه بسنده الى الفضيل بن يسار وليس فى بعض النسخ

[illegible]

ايذ

ابن سيابة وعبد الرحمن بن ابى عبد الله وطريقه صحيح اليهم جميعا عن ابى عبد الله قال ان قوما اتوا
النبى فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وفى الحسن
بابراهيم فى السادس من الذبائح فى فى والتهذيب فى ذلك الباب عن الحلبى عن
ابى عبد الله فى رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا
يصلح اكل ذبيحة لا تذبح فى مذبحها يعنى اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه و
استصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ح والفظ التهذيب لفظ يعنى واعتمده المصنف و
غيره فيجوز والظاهر انه كلام الكلينى والا حداثه رواه وفى بعض نسخ التهذيب هكذا جزورا اخر وهو
بالفتح الذكر اولا والنفاذ واذا ارى وقوى وجهه وفى الخبر النبوى المشهور المنجبر انه سئل عن بعير
تردى فى بئر فقال حلال اقرعوه بما اسائل لو طعنت فى خاصرته لحل لك الخاصرة ما بين الحرقفة والقصرى
وبالفارسية تهيگاه وفى نى فى الموثق بابان عن زرارة عن ابى جعفر قال فى ناقة عن بعير تردى
فى بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه وفى القرب عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن على قال ايما انسية تردت فى بئر فلم تقدر على منحرها فلينحرها من حيث
يقدر عليها ويسمى الله عليها وفيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا استصعبت
عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش وفيه دلالة على حلها
بارسال الكلب عليها جملة وفيه عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن
على انه سئل عما تردى على منحره فيسقط ويسمى عليه فقال لا بأس به وامر باكله اقول الكلام فى التذكية متعلقا
فلا يرد الجنين لان تذكيته تبع لتذكية امه كما يأتى انشاء الله مفتاح ثانى من الاربعة عشر فى الذكى
بالكسر قال الله تعالى فى الاول من المائدة طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وسيأتى فى
تفسيره يشترط فى صحة التذكية بمعنى يحل بها الحلال للذكى للصيد فلا الكتابى يحل ذبيحته لحوم مزكاه فى الحج

مصحح

واسلام الملكيك بالجرح اوحكما اي حكم الاسلام كالتبعي والمجنون المنعقد نطفتهما في اسلام احد الابوين
اوالمدرك الاسلام قبل البلوغ وفي لحاق الجنين اشكال وكذا للسبي منهما للمسلم منفردا عنهما او معهما على
اشكال وقد مرّ تحقيق الاسلام في حد المرتد وجملة الاقرار بكلمة من الشهادتين من غير قرينة هزؤ
ونحوه مع عدم الكفر بما علم ثبوته من الدين ضرورة ويعتبر استمرار الشرط من اول الفعل الى الاخر فلا تحل
ذبيحة الكافر ولا الحجرة ولو كان كونه في بعض زمان التذكية وان ذكر اسم الله عليها او شاركه مسلم
في ذلك اهل الكتاب بلا ارتياب من اليهود والنصارى او المجوس الذين لهم شبهة كتاب
كما رواه في باب صدقة اهل الجزية من الزكاة وعنه في باب الجزية وكذا يب في باب
شرائط الذمة عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال
نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلعم الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلعم
ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلعم اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلعم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وفي المقنعة مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال المجوس
انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب وفي كره
عن علي ع كذلك وابن الشيخ في المجالس في الحسن على الاظهر عن علي بن علي الدعبلي عن علي بن موسى الرضا ع
عن ابيه عن ابائه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله صلعم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس والاحتجاج
في حديث الزنديق الطويل انه سأله فقال اخبرني عن المجوس ابعث الله عليهم نبيا فاني اجد لهم كتبا
محكمة ومواعظ بليغة وامثالا شافية يقرون بالثواب والعقاب ولهم شرائع يعملون بها فقال ع
ما من امة الا خلا فيها نذير وقد بعث اليهم نبي بكتاب من عند الله فانكروه وجحدوا لكتابه الحديث
ويب في باب الزيادات والجزية المجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبي صلعم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ويب
في نوادر الجهاد باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان

لهم نبي

لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب
وفي بعض النسخ بالمثناة بدل الموحدة وفي باب القود بين الرجال والنساء عن ابن ابي عمير عن سماعة
عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلعم في حديث انه كتب جواب من سأله عن دية المجوس
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وفي الضعيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث انه قال ان المجوس كتابا يقال له جاماسب وفي الموثق عن زرارة قال سألته عن المجوس
ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات وهذه
الاخبار الثلاثة مروية في باب مقدار دية اهل الذمة من الاستبصار ايضا والاول مروي في يه
في باب المسلم يقتل الذمي وفي نظيره وكذا الثاني وفي يب في باب من تجب رد شهادته في الحسن
بالوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان
رسول الله صلعم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب الحديث ويب في باب الاشهاد على الوصية نحوه الا انه
قال سنة اهل الكتاب في الجزية وفي توحيد الصدوق في الباب الثاني والاربعين وفي اماليه
في الدرس والخمسين بسند متصل الى الاصبغ بن نباتة قال ان عليا ع قال على المنبر سلوني قبل ان
تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل
عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الحديث لكن
ظاهر اكثر هذه الاخبار العرف اطلاق اهل الكتاب الى اليهود والنصارى خاصة وان
شاركهم المجوس في جل الاحكام او كلها وحمل اكثرها على التقية او الاتقاء في التعبير ممكن كما في الاخبار
المعارضة الظاهرة في ان المجوس ليسوا باهل كتاب ولا اشتراكهم لهم في الاحكام مما سيأتي في تحقيقه
ره وعن الامام الرازي في المحصول انه قال تظاهرت الرواية ان عمر قال في المجوس ما ادري

ما اصنع بهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
فاخذ منهم الجزية واقرهم على دينهم وروى الدميري عن علي ع انه قال كانوا اهل كتاب فاراد ملكهم ان ينكح اخته
فسال بعض علمائهم ان يحل له نكاحها شبهة فقال هذا دين ابينا آدم فنحن احق بها فنكح اخته واستوى على
الانكار رجوعا من سلوته فاصبحوا وقد اسري بكتابهم وهم لا يؤمنون باحد من الانبياء وبغير زرادشت يدعون
عنه معجزات وغيرهم من عبادي النار والشجر والشمس والنجوم والقمر والخيل البلق والبقر وبعضهم
وما نحت من الصور والمعطلة المنكرين للصانع القائلين بالطبايع ومنهم الزنادقة والملاحدة وعند بعض
الشافعية منهم المانوية القائلين بالنور والظلمة والاظهر انهم فرقة من المجوس تبع ماني النقاش الذي
تنبأ زمن شابور بن اردشير ووضع كتابا كثير النقاوير وسماه ارژنگ وكان بعد زردشت وعبدة الفضا
من الكفار الصابئين العابدين للكواكب السبعة وكذا سامرة اليهود وصابئة النصارى ان كفرهما الفرقتان
وكذا المرتد عن الاسلام ولو عن ملة ما لم يتب وكذا المنتقل من دين الى ما لا يقر اهله عليه اجماعا او يقر
عليه على الاظهر الاشهر والتعميم المذكور بناء على المشهور والمنصور اختاره الشيخان والفاضلان والشهيدان
وابن حمزة والمرتضى والقاضي والحلبي والصيمري والكركي وراوي وابن سعيد وفخر المحققين وعامة المتاخرين
ومنهم المصنف ره في النخبة وظاهر فقه الاسلام حيث روى في تحريمها ثمانية عشر خبرا في المنع
ذبيحة الكتابي من غير ذكر معارض ووافقنا الحنابلة في الكل والكل في الفريق الثاني وياتي في المفاتيح
الاتي حكم كفرة المسلمين وفي في الواحد والستين من الحدود وعنه يجب في باب المرتد التصنيف
عن سمع عن الصادق ع عن علي ع ان المرتد يعزل عنه امراته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
تاب والا قتل يوم الرابع وهو محمول على الملي وفي مجلد التوحيد من البحار مسندا عن يونس بن ظبيان
عن الصادق ع في حديث من زعم ان الله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته
ولا تاكلوا ذبيحته فاورد باباحة ذبيحة المشرك والناصب محمول على التقية والكتابي على سبيل

الاتقاء

الاتقاء كما ستعرف حلاله للصدوق في الفقيه والمقنع والقديمين وجمهور الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي في الفريق الاول اي الكتابي فاحل الاكثر على ما نقل ذبيحته مطلقا وان لم يسم واليه مال الفقيه
ره ونسبه بعض الاصحاب الى جمهور الجمهور وفيه نظر واشترط الصدوق ره سماع التسمية منهم في التذكية
وفصل العماني على ما حكى فحرمها من المجوس خاصة واحلها من الآخرين مطلقا وهو المعروف من الجمهور من غير فرق
بين الذمي والحربي حلا وحرمة وقال الانصاري بعد تصريحه بتحريم نكاح المجوسية شرط حل نكاح حلائل
ملة فدخل الامة الكتابية لان الرق مانع ثم لا هنا وكذا ازواج النبي ص بعد موته ثم وشرط في الكتابية
كونه خالصا اي لا يكون متولدا من كتابي وكافر غيره كمجوسي ثم في الاسرائيلي ان لا يعلم دخول اول
آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة عيسى او نبينا وفي غيره ان يعلم ذلك قبلهما ولو بعد تحريفه
ان اجتنب المحرف انتهى احتجوا للتحريم اولا باصالة عدم تحقق التذكية المعتبر فيها التسمية والاستقبال
وغيرهما بفعل احد خرج منه المسلم بالنص والاجماع وبقي الباقي وبان التسمية والاستقبال شرطان فيهما في
حال العمد والاختيار اجماعا كما سياتي ولا يحصل العلم ولا الظن بحصولهما في ذبيحة الكتابي بدون الاحساس
والاخبار ولا عبرة بهما لو حصلا لعدم اعتبار الثاني عنده ولا وجوبه عليه عندنا اجماعا وكذا الاول
كما سيظهر فليتامل وبان الجهة قبلة اليهود في الصلاة والذبح هي صخرة بيت المقدس والمغرب وقبلة
النصارى منها مطلع الشمس ولا يجدي موافقتها للكعبة في بعض المواضع ولو فعلها الكتابي اتفاقا او كرها
او استيجارا من مسلم فلا عبرة به للاصل فتامل جدا وثانيا بقوله تعالى في الثالث عشر من الانعام
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم اي اهل الكتاب لا يذكرون اسم الله عند التذكية
ولو ذكروا فرضا فانه لا عبرة به اي بذكرهم او بمذكورهم الا بمقدم فيه بنی زنا لا یلیق بجنابه تعالى فمرادهم بالاله المسيح
بزعم النصارى وابو عزير بزعم اليهود كما حكى عنهم عز شانه بقوله في الثالث من التوبة وقالت اليهود
عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وان قال بعض متفقهي اليهود

او من كانوا بالمدينة في عزير وانما قالوه لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بخت نصر من يحفظ التوراة ولما اتى
عزير بعد مائة عام املى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا منه وقالوا ما هذا الا لانه ابن الله والدليل على ان هذا
القول كان فيهم ان الاية قرئت عليهم فلم يكذبوا مع تهالكهم على التكذيب وكذا
بعض النصارى في المسيح لا ينبغي له ان يكون ولد بلا اب او لان يفعل ما فعل من المعجزات
من لم يكن الها او لما حكوه في الانجيل من اطلاق ابنه عليه يعني من قول انى ذاهب الى ابى وابيكم
ظاهر لان ظهور المعجز على الانبياء وغيرهم غير عجيب كما ظهر عمن تقدم عزيرا وعيسى مع ما لهما من الحدوث
والتركب وغير ذلك من لوازم الامكان ولوجود ادم وحوا من غير اب وام ولوجود
نسبة الابوة الى جميع الامة ايضا في الانجيل مكررا كما يظهر من الانجيل المعرب للنصارى في الفصل
التاسع والعاشر والثاني عشر والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والثلثين والسادس
والسبعين الى غير ذلك فيحمل على التجوز او هو النور الفاعل للخير المقابل للظلمة الفاعلة للشر والقدر
احدهما على فعل الاخر بزعم المجوس المعبر عنهم بالثنوية وقد يعبرون عن النور بيزدان وعن الظلمة باهرمن
اي الشيطان ويزعمون انهما قديمان وخالقان لما سواهما ويقرون برسالة ادم وشيث ونوح
برجل كان بالهند يسمه انده وه وبرسالت زردشت بفارس ثم ماني النقاش ويدعون النبوة
وليس هنا محل بيان مذهبهم وكيفية وجود اهرمن من يزدان اتفاقا لمقدمة في الزمان وبالطبع
فوجود لفظ الجلالة ... في الحقيقة كما مر واما تاويل قوله تعالى ما لم يذكر اسم الله عليه بالبسملة
فيفيده عدم العموم اللفظ من غير قرينة وقوله تعالى عقبه وان الشياطين ليوحون الاية لابد لعلمه
كما سيظهر والبدعية وقيل ما لم يذكر اسم الله بل ذكر اسم غير الله عليه وانما وقع مثله في قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله لعدم استقامة الكلام بدونه مع ان ارتكابه هنا لا يجدي لان النصارى
يذكرون اسم المسيح عند الذبح كما ياتي ونافي بالاجماع المنقول بل المعلوم بالتتبع ورابعا بالاخبار من الطرفين

الذي هو

الذي هو حقيقته في التحريم عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة المتواترة بالمعنى المشتملة على التصريح وغيره
المنجبر بعمل الاكثر كما رواه في الكافي في الخامس عشر من الذبائح ويب في باب الذبائح وكره في باب
ذبائح الكفار صحيحا في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم
نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا
تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم
احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله ع كان ابي ع
يقول انما هو الحبوب واشباهها اقول اطلاق الثمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شايع فسقط
اعتراض المسالك ولا دلالة لعدم الادخال على جواز البيع بوجه بل ظاهره ان يرد على المشتري
ان عرفه ولم يبق تقية والا فيتصدق عنه ولذا اجاز ع وقوله ع لا يؤمن ظاهره انه لا يؤمن على التسمية الصحيحة
الا مسلم لان الامر فيه حال افعاله واقواله على الثقة دون غيره لجواز ان لا يسموا او يسموا بالالهة
غير الله كالمسيح فلا يبيعونه وقيل اي لا يجوز تسميته لان الاله الذي لم يبعث محمدا ص ليس بالله وفيه
فتامل ومثله في الصحيح عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وزاد التنقيح و
التهذيب في ذبيحه او التقية وجه الدلالة انه دل على حرمة ذبيحة كل من خالف الامامية خرج ما خرج
من فرق المسلمين بدليل وبقي الباقي ويحتمل ان يكون المراد باصحابك المخالفين من المسلمين كما يستفاد
مما رواه في الروضة عن حنان قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال كيف اصحابك قلت
جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس قال وكان متكئا فاستوى
جالسا ثم قال كيف قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا الحديث
فيكون دالا على المنع من ذبيحة الكفار واهل الكتاب ويكون حالة الضرورة المستثناة حالة التقية او

خوف الهلاك فليتأمل وبمعناه في الصحيح وفي الضعيف بسهل عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع
زنهم
قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم
وعن مناكحتهم وفي خبر كان علي وكان في الصحيح وبمعناه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وفي الضعيف بالجوهري
عن البطائني عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكلوا من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب وجه الاستدلال ان الاصحاب لم يفرقوا بين نصارى
العرب وغيرهم بل روى الصدوق من المحللين في بعض حل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله فكأن التحليل
الاجراء الحق بها الكل والى ذلك اشار بالنهي هي احسن لما رووا وان عرض عنف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية و
ثم في الحسن بابراهيم وبمعناه في الصحيح جميعاً عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك
الله ان لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وفي خبر
في الصحيح وفي خبر مرسلاً جميعاً عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا مسلم
وفي الفقيه لا يؤمن عليه الا مسلم وفي التهذيب عليها الا المسلم وفي خبر في الصحيح عن العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال
لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده
قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير
سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة
وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال سله الثانية فقال لي مثل مقالته
الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين وروده في الاستعفاء
الى قوله لا تأكلوها اقول قوله ع قد سمعتم يحتمل ان يكون اشارة الى قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب

تقية لمصلحة فلا عرفهم من غيرهم او لاخوافي السؤال افتاهم بمر الحق او اشارة الى قوله تعالى لا تأكلوا مما لم
ابو بصير فلعله ع
يذكر اسم الله وانهم ان ذكروه فلا عبرة به كما مر واما اضطرار لما سمعه منهم تقية او اتقاء ومحالا الا شعر بها د
به على الحل ضعيف بل على خروج ابي بصير فوري الاصحاب وفي في بمن في الصحيح عن سماعة عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها وبمعناه في الموثق بابن فضال واسمه عن
وبمعناه
ابي المغرا عنه ع انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وفي الضعيف بابن سنان
وزيادة سهل في في عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى
فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وفي خبر المسلم وفي خبر ذبح وبمعناه في الضعيف بابن
سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع لا تأكلوا ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب
وفي في في الضعيف بسهل وابن سنان عن اسماعيل بن جابر وغيره عنه ع نحوه وفي الموثق بحنان
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين
الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمس مائة شاة والف وستمائة
شاة والف وسبعمائة شاة فيقع الشاة والاثنتين والثلاث فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم
فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد اقول في قوله اهل التوحيد تنبيه على شرك اهل الكتاب
كما في نص الكتاب وانه لا عبرة بتسميتهم ان سموا لما اشرنا اليه وفي بمعناه في الضعيف بابن سنان عن
الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم
عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك
انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم وفي في الصحيح عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع ان
الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال

انهم احدثوا فيها شيئاً لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت اي شيء تقولون اذا ذبحتم
فقال نقول باسم المسيح وفيها ورد في الضعيف بمفضل بن صالح عن الشحام قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى او لم يسم وفي في الحسن بابراهيم ربما في الصحيح جميعا عن حنان
ابن سدير والمتن للكافي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم
تاتونا ثم تركتموه اليوم فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا قال من
هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام وفي في
الحسن بابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم
اقول كان مراده باهل الكتاب اليهود خاصة فان النصارى يستحلون ذبائحنا ويحتمل تغيرهم عما كانوا
عليه في عصره عليه السلام وفيه تعبير بليغ لمن يستحل ذبيحتهم فليعلم وفي ديه وفيه في الموثق بالحسين بن المختار عن الحسين
ابن عبد الله وفي الطريق حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها
الا مسلم وفي وفيه بالاسناد المذكور قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما
ذبيحة اليهود والنصارى وابى الاخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكم الذي ابى
انا قال احسنت في المسالك ظاهره الكراهة وفيه نظر لان ضد الاحسان الاساءة وما رواه الكشي
في ترجمة عبد الله بن ابي يعفور مسندا بسند صحيح على الظاهر عن ابن ابي عمير ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس
كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل معلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا

الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه وفي في الضعيف
بمنصور بن العباس عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لي
اخا فيتسلف في الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء فقال اليس بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فانه
يكون ان يرعيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع العارضة فيبيعها مذبوحة وياتيه بثمنها وربما ملحها
فياتيه مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو
الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب
واشباهها وفيه في المجهول بالقاسم بن عروة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا
برد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه وفي
ركحوه اقول صدر هذا الخبر من مشكلات الاخبار وقد وجه بوجوه لا يصفو شيء منها من غبار الاول
ما نقل عن بعض الافاضل انه لا برد من الابراد بمعنى ازالة التعب ففي النهاية وفي الحديث
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد انتهى
اي لا احمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فافتيكما بالحق وكان السؤال كان عن ذبيحة
اهل الكتاب فهو عليه السلام ونهاهما الثاني ما ذكره المجد الاجدر به من البرد بمعنى الثبات كما في
النهاية برد لي على فلان حق اي ثبت اي ما ثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي لا تاكل
فيكون لا تاكل فاعلا لبرد او يكون المراد لم يخبر التقية لكما على لا تاكل اي لا يلزمني التقية منكما او المراد
لا اثبت لكما على ظهري وزرا بان اقول على خلاف الحق او المراد انه لما كان في المقام مظنة تقية لا
يلزمني جوابكما فيكون لا تاكل خطابا لمحمد او خطابا لهما تبرعا ومن راق ذلك وعلى بعض النسخ ديركون

سؤال محمد زيادة الاطمينان تأكيد انتهى قال الخال المفضال ره يؤيد هذا الوجه على خلاف
تاويلها ما رواه في اوايل روضة الكافي ان امير المؤمنين عم كتب الى رجل من اصحابه ذهب
الى معوية فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بها وشقيت واما
رجل عمل فيه بمعصية الله فشقى بما جمعت له فليس من هذين احد اهل ان تؤثره على نفسك
ولا تبرد له على ظهرك الثالث ان يكون لا نافية للجنس والبرد بفتح الباء اسم الثوب المخصوص
اى لا ابرد لكما على عاتق وعلى ظهري فمعنى يرزني ان اقول ما يوافق طبعكما فيكون كلاما على سبيل
التعارف اى لست من العلماء الذين ياخذون البرود من الناس ويفتونهم على ما يوافق
شهواتهم الرابع ان يقرء بالفتحة اى لا يبرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق بدون تقية
وفي بعض النسخ عن ظهري وقال الاسترابادي كان المراد لا ابرد لكما عن ظهري قول لا تاكل يعني
لا تعلان بقولي فان المراد باهل الجبل الاكراد الخامس ان يكون لا نافية وبرد بكسر الموحدة والقيد
بمعنى الطير وسلامة العاقبة وذا لكما اشارة الى الجواب او الى الذبيحة باعتبار المذبوح وعلى ظهري لا
تاكل جملة اخرى لبيان الجواب وايراد على الاشارة الى ان الجواب انما صدر عنه على سبيل الاكراه
والتخييل انتهى الى غير ذلك من الوجوه وفي يب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن
ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وفي في باب الذبح من كتاب الحج في الصحيح
عن الحلبي عنه عم قال لا يذبح لك الجزر نحوه ويب وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوس وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وفي المجهول
بسلمة ابي حفص وفي الطريق ابان عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قال لا يذبح ضحاياك اليهود
والنصارى ولا يذبحها الا مسلم وفي الضعيف بغياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه

عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على
المسلمين وتصدقوا بما سواه محله غير الزكوة على اهل الذمة وفي بعض النسخ نسككم بدل نسككم والقرب
عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يامر مناديه
بالكوفة ايام الاضحى لا يذبح نسككم يعني نسككم اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلمون وجه الاستدلال
بهذه الاخبار ان وجه المنع منحصر في تحريم الذبيحة بلا خلاف ولا قائل بالفصل بين الاضحية وغيرها
وسياق ما يدل على اشتراط الاسلام في حل ذبيحة المرتد وكذا ما سمى التسمية فيشترط في غيرها لعدم القول
بالفصل وكذا اشتراط سوق الاسلام في حل شراء اللحم من السوق واشتراط غلبة المسلمين في المختلطين
مليقهم وقد ورد في الفقيه الخبر حديث السفرة المطروحة في الطريق وفيه دلالة على انهم لو علموا كونها لغرة
مجوسي لم يجز لهم اكل ما فيها من اللحم فافهم واجيب عن الاول اى الآية الشريفة بان الفرض ذكر
اسم الله تعالى عليه شرط الصدوق ره سماع تسميتهم لتحصيل العلم بالشرط وما رواه في يب مرسلا قال
الصادق عم لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله
عليها وفي كتاب علي عم لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته
اذا ذكر اسم الله عز وجل وفيه في الضعيف وفي يب في الحسن بالحضرمي جميعا في المجهول بالورد
بن زيد وفي ره ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عم حدثني حديثا واسنده حتى اكتبه فقال
اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل
فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويب في الصحيح عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم وزرارة

عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا
ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل
وفي المعتبرة القاسم بن سليمان عن جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى
والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهدلك من راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم
ولم يشهد عندك من راهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم وظاهر الخبرين حجية خبر الواحد في امثال
تلك الامور التي ظاهرها انها في الشهادة لا الرواية وقد اختلف الاصحاب فيها وفي
البصائر في المجهول عن عامر بن علي قال قلت لابي عبد الله ع انا ناكل ذبايح اهل الكتاب
ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا اتدري ما يقولون على ذبائحهم
فقلت لا فقرا وكانه شبه يهودي قد هذها ثم قال بهذا امروا فقلت جعلت فداك
ان رايت ان نكتبها قال اكتب نوح ابوا ادينوا لهيز بالحوا استر صوا او رصوا بنوموستو دعال
الحطوا قال الخال المفضال ره اقول العبارة العبرانية هكذا وجدتها في نسخ البصائر وفيه
تصحيفات كثيرة من الرواة لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذي سمعت من بعض المستبصرين
العارف بلغتهم وكان من علمائهم ان الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا او رونا ه
مع شرح رو ح تباركت انا انت او ترى الله ابلوهنوا الهنا يح ولام ملك العالمين اشر
الذي قد سنوا قد شنا سنو نهه ظاهره ٢ الذبح والبحار عن الدعائم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وذبايح اهل الخلاف فتلا قول الله عز وجل فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقال اذا سمعتم يذكرون اسم الله فكلوا وما لم يذكروا اسم الله عليه فلا تاكلوه
ومن كان منهم تبرك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجب اكل ذبيحته الا ان يشاهد في
حين ذبحها ويذبحها على السنة ويذكر اسم الله عليها فان ذبحها بحيث لم يشاهد لم توكل وروينا عن

في تفسيرها

عن ابي جعفر ع انه قال ذبيحة اليهودي والمجوسي والنصراني وذبايح اهل الخلاف ذبيحتهم
حرام والرواية الاولى شاذة لم يعمل عليها انتهى المنقول عن الدعائم وفي البحار في جملة اخبار علي بن
جعفر عن اخيه ع والقرب عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر ع عن اخيه ع
في ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه وفي السرائر عن ابن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من سمعته يسمي فكل ذبيحته وقد ظهر مما ذكر ان المنع المستفاد من الاية
انما هو من حيث عدم التذكر المشترك بينه وبين المسلم لا من حيث الكفر بالله مع انهم مقرون
بالله اما نزهها عما لا يليق بجنابه تعالى كما عليه فرقة ان جميعهم او لا كما عليه الفرق الهالكة وذلك لا
يخرجهم عن اصل الاقرار بالله ولا يستلزم عدم ذكرهم لله فيتاتى منهم حين ذكره لفظا ويعني
بل الغرض ذلك وفي فرق المسلمين من ذهب اليه سبحانه امور امنكره من الجبر والتشبيه وامكان الرؤية
واشباهها مما ذهب اليه الاكثر الى لعين لا القصر ع انما نبوا وبالى عن البيضاوي انه قال في بعض كتبه
ما مضمونه ان الله تعالى لعن النصارى بقولهم بقدم الاقانيم الثلثة ونحن معاشر الاشاعرة قلنا بقدم
ثمانية وجعلنا جراءة بين تفاوت ره ادركت ما يجيء والمشهور عن الحنابلة القول بجسمية الرب
اخذا بالظواهر وقد سبق في كتاب الصلاة ان الظاهر عدم الخلاف في نجاسة المجسمة وعن الشيخ
نجاسة المجبرة وان اخرها بالشهادتين مع ان ذبيحتهم حلال باتفاق الاكثر مع ان للاية وجوها ومحامل
اخر اشرنا الى بعضها منها ان المراد بها الميتة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رض انها نزلت
في الميتة وعن عطاء انها نزلت في ذبايح كانت يذبحها قريش على الاوثان وذبايح المجوس
انتهى ويدل عليه سياق الاية فقد روي في تفسيرها ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون
انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم فارادوا بما قتل الله ما مات حتف
انفه فحمل الموصول عليه لتيلائم اجزاء الكلام ومنها ان وليه بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله تعالى وانه

لعنق لانه يسمى به وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه في قوله تعالى في سورة الانعام قل لا
اجد الاية والواو في قوله وانه لفسق للحال لا للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الانشاء ولا يرد ان
النصارى قد يكتفون باسم المسيح فلم يذكروا الله بل ذكروا غيره لانه ورد في غير واحد اي كثير من الا
خبار بعد قليل ذبيحتهم ما يرده فروى في التهذيب في الضعيف بالجوهري عن البطائني عن ابي بصير قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد الله
لعله كان النصراني بدل اليهودي او ذكر بعده فلو ذكر المصنف ره ما رواه في التهذيب في الضعيف
بالجوهري ويرى في المعتبر بالحكم بن المسكين جميعا عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله لكان اولى وكان ارادتهم له سبحانه من المسيح لزعمهم اتحاده به او حلوله فيه تعالى عن
ذلك وعن الثاني اي ورود النهي عن ذبيحتهم في النصوص بان الصحيح منها لا يدل على التحريم
لعدم صراحة النهي فيه بل بعضها ظاهر في الحل خصوصاً مع التسمية وغير الصحيح منها لا عبرة به لو
سلمت دلالته مع الخفاء غير مسلم لظهور لا تشتهي وما احب واحسنت ونحوها في الكراهة و
الندب مع ان منها اي من تلك النصوص ما هو مخصوص بنصارى العرب فلا ينافي الحل
من غيرهم ولو كان التحريم عاما في جميع النصارى بل والفرق الثلث لما كان للتخصيص
بهم فائدة يعتد بها ووجهه اي وجه التخصيص ان نفرهم تقع في الاسلام عن الشرك ولا خلاف
في ان من ارتد عن نحلة او ملة غير الاسلام فلا يقبل منهم ولا يؤكل ذبائحهم ما لم يسلموا اي
اي اخبار المنع معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة مما مر انفا وما ياتي من ادلة الحل اقول فيه نظر
لما اشرنا اليه من عدم العبرة بتسميتهم لان الاسم ما دل على المسمى واريد به لا مجرد التلفظ والا لزم
تكفير من سب فاسقا مسمى بمحمد او علي مثلا وكذا الاجزاء في الصلوات بالصلوة عليه وعلى اله والا كتفا

في الذبح بقول بسم الله مع ظهور ارادة اللات او اللاهي منه وامثال ذلك مما يتعلق با
النذر ونحوه والتوالي باطلة اجماعا فظهر عدم العبرة بالتلفظ بلفظ الجلالة مرادا به من هو غير
ه وعيسى او النور قسيم الظلمة او الذي يحل في عيسى او غيره مثلا من الاشياء التي تستلزم
الجسمية والامكان الموجب لمغايرة المدلول للمسمى الحقيقي حقيقة بخلاف ما ينسب اليه بعض فرق
المسلمين من القول بالجبر وخروج الصفات عن الذات مثلا مما يستلزم حدوث الذات
فانه خرج على القول بحل ذبيحته بعموم ما دل على حل ذبيحة المسلم وان لم يسم كما عليه اكثر العامة
لاعترافه بالاسلام ويحل ذبيحته بالاجماع المنقول على ذبيحة من عدا الخوارج والنصاب والغلاة من
فرق المسلمين فلا يقاس عليه غيره فليتامل فيه ثم ان للاية وجوها فيها ان الجملة هو الظاهر وهو ما ذكرنا
كما هو ظاهر رواية الحلبي عن [illegible] فضعيفة السند عند العامة فضلا عن الخاصة ولا دلالة في قوله تعالى
وان الشياطين الاية على ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط لانه يشمل فردين ما مات
حتف انفه وما ذبح من دون التسمية والكفار رخصوا الجدال بالاول لان تعليمهم انما يتمشى
فيه على ما يسمى رخصة لهم بعينه وذلك لا يوجب تنافر اجزاء الكلام وكذا لا دلالة في قوله
تعالى وانه لفسق على ما اولوا لان استعمال الفسق في موضع في غير معناه الحقيقي المصدري المتبادر
بقرينة لا يوجب التجوز لان الاستعمال اعم والاشتراك على خلاف الاصل فلا يحمل على خلاف
الحقيقة الثابتة من غير صارف بلا مخالف والواو في قوله وانه لا يتعين كونها للحال لا يتعين عود
الضمير الى الموصول لاحتمال كون الواو اعتراضية وعود الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل كما
في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما يقع في اثناء الكلام يقع في آخره ايضا كما في قوله في قراءة
انا سيد ولد ادم ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا فاحتمال كونها للعطف قائم
ويكون من عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرحوا

بين علم المعاني وفي الكشاف عند تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما يعطف الجملة على الجملة انتهى وفي الكشف
ارادوا انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة الثانية مع السابقة بل من باب
ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لآخر وفي الكشاف ايضا عند تفسير قوله تعالى وبشر الذين آمنوا
فان قلت علام عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه قلت
ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد
بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين
كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق انتهى وقال الشريف المحقق
في شرح المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية
فليكن ذلك على ذكر منك فانه يجيئك من تكلفات باردة في مواضع شتى انتهى وقال
شيخنا البهائي ره فيه دقيق في ابطال كون الواو هنا للحال ان التأكيد بان واللام غير مناسب
للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى والله اعلم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه اذا كان فسقا فليس المقام مقام التأكيد اذ ليس الغرض النهي عن وقت كون الحكم
بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي واخيه الى القيد في نحو ما جاءني زيد ماشيا ولا يضرب
زيد راكبا ولهذا لم يجعلوا الجملة في قوله وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله فلا اقسم بمواقع النجوم في سورة
الواقعة حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما قلناه هنا وعندي في هذا الكلام
نظر اذ لا مانع من تقييد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه بوقت الحكم المؤكد بكون اكله فسقا
والجملة الحالية قد يؤكد بلفظ ان كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي ره ومثل له بقوله لقيته وان عليه جبة
وشي وعده من ذلك في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله تعالى في الثاني من الفرقان وما ارسلنا

قبلك

قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وظني ان وجه التأكيد في
هاتين الجملتين ان كلا منهما كلام برأسه ملقى الى المؤمنين فهو رائج عندهم متقبل لديهم كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله في الاول من البقرة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واما ما قيل من ان
وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها هو ان الكفار ينكرون كون اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا
فليس بشيء لان المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون اكل الميتة فسقا والمنكر
لذلك هم الكفار وهم غير المخاطبين بها وتأكيد الكلام الملقى الى غير المنكرين بمجرد كون غير المخاطبين
به منكرين له اختراع لا يعلمه علماء المعاني انتهى كلامه زيد اكرامه وفيه نظر قوله وورد انه قرآن ان الله
تعالى [illegible] وليس من المسيح فالظاهر ان تلك الاخبار والتعليلات انما وردت على سبيل
التقية بعد تسليم سنادها قوله لا يدل على التحريم فيه ما فيه لانه مشتمل على النهي وهو حقيقة في التحريم وفاقا
والاصل حمل اطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي اتفاقا قوله لا عبرة به فيه انه حجة عند الاكثر وهو المنقول
للتي هي ومن اخذ للعامة الى غير ذلك وهو يقول بحجية الخبر المعتبر وعدم الاستدلال به في غير موضع
كذلك لما بين في موضعه واشرنا اليه في الديباجة قوله لو سلمت دلالة فيه انه مسلم من حيث تهل
الكراهة على النهي الظاهر في الحرمة كما مر مضافا الى التأكيد والتوبيخ في بعضها فيحمل عليه اللفظ ما امكن جمعا
وتوفيقا بين صدر الخبر وذيله وهذا اولى من العكس بالنظر الى سائر اخبار الباب قوله للتخصيص فائدة
فيه ان التخصيص بالذكر لا يفيد التخصيص بالحكم ومفهوم القيد ليس بحجة بالاتفاق مع انه لم يظهر من
المخالفين الفرق بين نصارى العرب وغيرهم في هذا الباب بل يظهر من الصدوق في […]
بينهم فليتهم وسيأتي الاشارة الى وجه تعليلهم بكونهم مشركي العرب وانهم ليسوا من اهل الكتاب
قوله ووجه فيه انه غير ثابت قوله جاء هو اصح سندا او اوضح دلالة ليس كذلك كما يظهر على المنصف
مع انه فيه ما هو متروك الظاهر بالوفاق لاشتماله على حل ذبيحة المشرك والناصب وكل من

خالف الدين وطهارتهم وعدم اشتراط العلم بتسميتهم واشتراطكونهم على امر موسى عم وعيسى عم
الى غير ذلك مما سيظهر فليتدبر و ومن الادلة للحل لبد الاصل قوله تعالى فى الاول من المائدة
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اسم لما يطعم اى يؤكل مطلقا كما ذكره الجوهرى
وغيره فى اللغة وفسر به الاية كما نقله الطبرسى عن بعض فيشمل بعمومه وظهوره ما نحن فيه اى الذبائح خاصة
كما فسره اى الطعام فى الاية بعضهم ونسبه الطبرسى الى اكثر المفسرين واكثر الفقهاء وجماعة من اصحابنا فهو
نص صريح فيه ويجمل بقرينة المقام ما رواه فى السادس عشر من الاطعمة والمحاسن والمتن للكافى فى الصحيح
عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عم عن مواكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى قال
فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس به ويكرى فى باب الذبائح فى الصحيح عنه انه سأله
عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا بأس به ويكره وبت فى باب الذبائح فى الصحيح عنه انه سأله
عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسى
فقال اذا توضأ فلا بأس وفى وبت والمحاسن جميعا فى الصحيح عن ابن مسلم قال سألت اباجعفر عم
عن انية اهل الذمة والمجوسى فقال لا تأكلوا فى انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا انيتهم التى يشربون
فيها الخمر والثلثة فى الصحيح عن هرون بن خارجة قال قلت لابى عبدالله عم انى اخالط المجوس فأكل
من طعامهم قال لا والقرب عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان
يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لم تحل وان ذكر اسم الله عليها واما حمله على الحبوب
واشباهها كما ارتكبه اصحابنا الاخيار و وردت به التصريح فى الاخبار مما ترى من صحيحة الاعشى ورواية
وما رواه بت فى باب الذبائح فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عم فى قول الله عزّ
وجلّ طعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك اقول كان الاية نقلت بالمعنى او
على سهو احد الرواة ويكرى فى الصحيح عنه عم نحوه وبه مرسلا انه سئل الصادق عم عن قول الله تعالى وطعام

الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعنى الحبوب وفى فى السادس عشر من الاطعمة والمحاسن
فى باب مواكلة اهل الذمة فى الضعيف بابن سنان عن ابى الجارود قال سألت اباجعفر عم
عن قول الله عزّ وجلّ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عم الحبوب
والبقول ويبها فى الموثق بسماعة عن ابى عبدالله عم قال سألته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه
قال الحبوب وفى فى الضعيف بابن سنان عن عمار بن مروان عن ابى عبدالله عم وكذا يب
والمحاسن فى الضعيف بابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابى عبدالله عم جميعا مثله وفى
تفسير القمى مقطوعا اطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التى يذبحونها فانهم لا يذكرون اسم الله
خالصا على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم فهو اى ذلك
الحمل بعيد لما عرفت مع ان حملها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار ومن الادلة للحل
ايضا القمى مع الصحيحة المستفيضة وغيرها من ادلة الصدوق المتقدمة وغيرها وما رواه فى يب فى الصحيح
عن ابن مسلم عن ابى جعفر عم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة
نصارى العرب بحمل المشرك فيه على اهل الكتاب مجازا للاجماع المسلمين على تحريم ذبيحة المشرك
حقيقة مطلقا ولانه لو كان ذبائح اهل الكتاب حراما مطلقا لما كان للتخصيص بنصارى العرب
وجه ولعل وجه التخصيص انهم كانوا صابئين فهم ملاحدة النصارى او لانهم كانوا لا يعملون بشرائط
الذمة او لانهم تنصروا فى الاسلام فهم مرتدون كما ذكره فى المسالك وفى فى الصحيح عن الحلبى قال سألت
اباعبدالله عم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وفى الضعيف بيونس بن بهمن
وفى الطريق الزبيرى قال قلت لابى الحسن عم اهدى الى قرابة لى نصرانى دجاجا وفراخا قد شواها
وعمل لى فالوذجة فاكله قال لا بأس به وفى المجهول بسعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عم
عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم وفى فى السادس عشر من الاطعمة وغيره بت والمحاسن

جميعا في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وب في المجهول لعبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم
على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير
قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب وفي الضعيف عن بشير بن ابي غيلان
الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه
وقال كلها الى يوم ما في ق لوى براسه الامال والتشدق بالكسر ويفتح جانب الفم وفي بعضها وهو
صحيح جميل ومحمد بن حمران في بيان انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال كل فقيل وفي الحديث فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان وفي الحديث فان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه الاخبار المجوزة على التقية او الاتقاء من جمهور الائمة
ليس باولى من حمل تلك الادلة المانعة على الكراهة والتنزه بل الثاني اولى لان بعض تلك
ظاهر فيها حيث عبر عن المنع بلفظ لا اشتهيه وما احب ونحوهما وللحل ايضا الخبر النبوي المتواتر انه
اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية وكان مرض السم يعاوده في بعض الاوقات الى
ان مات منه ولا قائل بالفصل بين اليهودية وغيرها من اهل الكتاب ويجوز حمل هذه
النصوص المجوزة مطلقا على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص المتقدمة جمعا بين الادلة او على
من كان منهم على امر موسى وعيسى على نبينا واله وعليهم السلام لم يحرف ولم يغير كما في بعض اخر
رواه في الخامس عشر من الذبائح في المجهول باسمعيل بن مرار عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم

من يكون على امر موسى وعيسى عليهم السلام وشريعتهما قوله في خبر ضال المتقدم انهم احدثوا فيها
شيئا اي بعد نبيهم او جنابهم وقد ظهر مما ذكر حجة الاسكافي والصدوق والجمهور وحجة العماني الجمع بين
ما دل على حل ذبيحة اهل الكتاب والمنع من ذبيحة المجوسي مما مر ومن الخبر المشهور المنجبر انه قال في
المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ومما رواه يب في باب الطهارة
في الحسن بالكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي
فقال لا ولكن اهل الكتاب ومما رواه الوسائل عن تفسير العياشي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى
فلا بأس اذا سموا وفي الجهاد في باب دخول عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث حسن كالصحيح بابراهيم
عن عبد الكريم الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم
الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل كتاب قال سواء قال وان كانوا من مشركي العرب وعبدة
الاوثان قال سواء الحديث والجواب عن الاصل بارتفاعه بادلة الدالة على اشتراط التذكية
والاصل عدم تحققها بذبح الكتابي وبما ذكرنا من الادلة الخاصة وعن الاية الشريفة مع معارضتها لعموم
قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وللاخبار المستفيضة المتقدمة الناهية عن اكل طعامهم اولا باحتمال
ان تكون منسوخة بما ذكرنا بل هذا هو الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة فروى يب في النكاح في باب
من يحرم نكاحهن بالاسباب في الحسن بابراهيم عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي
الموثق بابن فضال عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام ما يدل ايضا على انها نسخت بقوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن والطبرسي في المجمع عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه منسوخ بالايتين المذكورتين فقائل
وانكار ذلك بما روي ان المائدة اخر ما نزلت فاحلوا حلالها وحرموا حرامها مدفوع او

بضعف السند وثانياً بمعارضتها لاخبار اخر ويمكن الجمع بينهما باحتمال ان يكون المراد ان اواخر
ما نزلت من المائدة اخر ما نزل فلا ينافي تخلل بعض آيات السور الاخر نزولاً او كتابة بينها كما
يظهر من كتب التفاسير في كثير من السور حيث ذكروا فيها ان سورة كذا مكية او مدنية الا آية كذا فانها
نزلت في غيرها قال امين الاسلام الطبرسي في المجمع ان سورة الانعام مكية عن ابن عباس غير
ست آيات منها ما قدروا الله حق قدره الى آخر ثلث آيات وقل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم الى آخر ثلث آيات فانهن نزلن بالمدينة وقال ايضاً سورة المائدة مدنية في
قول ابن عباس ومجاهد وقال جعفر بن مبشر والشعبي هي مدنية كلها الا قوله اليوم اكملت لكم دينكم
فانه نزل والنبي واقف على راحلته في حجة الوداع وقال ايضاً في سورة محمد ص هي مدنية وقال
ابن عباس وقتادة غير آية منها نزلت على النبي ص وهو يريد التوجه الى المدينة من مكة وكاين
من قرية هي اشد قوة الآية الى غير ذلك مما ذكره وغيره في كثير من السور فما رواه في الصافي
عن الصادق ع ان المائدة نزلت كلا مع عدم وضوح سنده يمكن حمله على غالبها واكثرها جمعاً بين
الاخبار وان هذا الجمع الذي بايدينا انما هو جمع غير معصوم ولا ثقة كزيد بن ثابت في زمن عثمان
بامره وحكايات مشهورة لابن مسعود في هذا الباب مذكورة في مطاعنه في روايات العامة والا
صحاب ولذا وقع في هذا الجمع ما وقع من التصحيف والتغيير والتقديم والتاخير حتى انهم ادرجوا ما ظهر
باتفاق روايات الفريقين نزوله في آل العبا من قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
بين ما ورد في شان نساء النبي ص في سورة الاحزاب بل جعل تتمة لبعض تلك الآيات
بحيث صار منشأ للاشكال في الاستدلال وقد ذكرنا بعض اخبار العامة الموافقة لنا في نزول
آية التطهير في الديباجة فليراجع ومن العجب ان الزمخشري في الكشاف والبيضاوي في تفسيره
على ما حكاه في هذا النقل عدا سورة هل اتى من السور المكية مع ان كونها مدنية وورودها في نذر اهل البيت:

لشفاء الحسين

لشفاء الحسين عليهم السلام اظهر من الايمان سلمان وكفر ابليس وقد تظافرت به روايات الفريقين
وقد تعرض امين الاسلام في المجمع لاثباته من طرقهم تعريضاً على الزمخشري فاورد اخباراً مفصلة لكل ما نزل
بمكة والمدينة على الترتيب فروى عن ابن عباس في ترتيب المدنيات سورة المائدة ثم سورة التوبة
وعن امير المؤمنين ع والحسن البصري فيهما المائدة ثم الممتحنة ثم النساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم سورة
محمد ص ثم الرعد ثم سورة الرحمن ثم هل اتى ثم ذكر ان غرضه من ذلك ان بعض اهل العصبية قد طعن
في هذا النقل بان قال هذه السورة مكية فكيف يتعلق بها ما كان بالمدينة واستدل بذلك على انها
مخترعة جرأة على الله وعداوة لاهل بيت رسوله انتهى كلامه وقال المصنف ره في الصافي ان
آية الكلالة في آخر سورة النساء آخر آية نزلت في الاحكام وثانياً يمنع دلالتها على الذبايح اذ لم يوضع
لفظ الطعام لها لغة ولا عرفاً ولا شرعاً اتفاقاً ولا قرينة تدل عليها لو لم نقل بقيام قرائن على خلافه بيان
ذلك ان الخلاف في ان المعنى الحقيقي للطعام هل هو البر خاصة او ما يؤكل فيظهر من الجوهري
في الصحاح ان تخصيصه بالبر اولى حيث قال الطعام ما يؤكل وربما خص بالبر ومن القاموس ان تخصيصه
به اولى واشهر حيث قال الطعام البر او ما يؤكل ومن السجزي في المهذب الحصر في ذلك حيث
قال بالفارسية الطعام هست خاص گندم را وقال الجزري في النهاية بعد ذكر حديث الخدري كنا
نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ص صاعاً من طعام او صاعاً من شعير ان المراد به البر وقيل التمر
وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لاخراج زكاة الفطرة ثم عن الخليل في كلام العرب
ان الطعام هو البر خاصة وسياتي ان شاء الله في كتاب الاحكام صحيحة حماد بن عثمان وفيها ان الحكم
امرني الغلاء باشتراء الشعير ليخلط في الطعام وكذا قول المصنف ره في تبيين ما فيه الاحتكار انه الاجناس
الاربعة بزيادة السمن للموثق ثم نقله عن الشيخ الحاق الملح وعن المفيد الاطعمة عن الحلبي الغلات ثم قوله
لم نجد لهم دليلاً مع ان ما اورده من اخبار الاحتكار كلها بلفظ الطعام وكذا في مسالة النفقة في النكاح حيث

حكم وفاقا لغيره بوجوب الطعام واستحباب الادام ثم عدم اللحم من الادام وكذا في الكفارات
والصدقات وغيرها من مباحث الفقه حيث لم يفهموا من اطلاق الطعام اللحم بل اما البر خاصة او
الغلات للاربع او سائر الحبوب مجازا بعلاقة فان قلنا بكونه حقيقة في خصوص البر كما هو احد قولي
اللغويين واظهرهما لانه المتبادر في العرف فانه اذا قيل مثلا اشتريت من طعام لم يتبادر منه سوى البر
وتحقق به الامتثال قطعا بخلاف ما اذا اخذ اللحم لصحة سلبه عرفا عاما وكذا لو قال لا تجلس عند بائع الطعام
حصل الحنث بالجلوس عند بائع الحنطة بلا خلاف دون القصاب والعطار مثلا لما ذكرنا الى غير
ذلك من الامثلة وليس ذلك الا لكونه حقيقة في البر وان جاز استعماله في غيره مجازا بالقرينة
والعلاقة وايضا لاريب ولا خلاف في جواز اطلاقه على البر حقيقة كما في اطلاق المشترك بين الكلي
وبعض افراده على ذلك الفرد على ما حقق في محله وبانضمام اصالة عدم التغير والتعدد يتم فلو
ولئن سلمنا كونه مسبوقا بوضعه لمطلق المأكول او غيره فيترجح العرف ايضا لما قرر في الاصول من ترجيحه على
اللغة كترجيح الحقيقة الشرعية عليهما عند التعارض يجيء وجه البر واضح وان قلنا بانه حقيقة فيما يؤكل خاصة
على الاشتراك المعنوي نظرا الى القول الاخر فنقول الظاهر انه من قبيل المشكك وان البر اظهر افراده
واكثرها استعمالا فيه حتى قيل بكونه حقيقة فيه في عرف الاطلاق بل والعموم ابر على مختار المحققين ومنهم
المصنف ره صرح به في غير موضع ويبقى دلالته على ما عدا افراده خصوصا اللحم الذي هو من الاخفى
منها على قرينة من خارج وليست فيما نحن فيه كما ستعرف وعلى احتمال الحمل على الكل للجميع او الفرض
التواطي مع تسليم عموم الجنس المضاف يجب التخصيص بغير اللحم جمعا بينه وبين ما دل على تحريم طعامهم
وذبائحهم فليلهم وجمعا ورد في تفسيره عن اهل البيت الذين هم ادرى بما فيه وان قلنا باشتراكه لفظا
بين المعنيين جمعا بين القولين فالاستدلال به على كل منهما متوقف على قرينة كما هو وظيفة المشترك
واستعماله فيهما معا حقيقة او مجازا بعد تسليم صحته او على عموم الاشتراك كما هو الاظهر متوقف ايضا على

القرينة وكون عدم القرينة قرينة ارادة الكل كما اختاره الشافعي في استعمال المشترك باطل
كالتقرير في محله وقرينة الحصر فائدة التخصيص في ارادة الذبائح بعد تسليمه تنافي الحمل على كل منهما
كما لا يخفى فتفسير الاية بجملة يحتاج الى مبين وقد ورد بيانها عن معادن الوحي بارادة غير اللحم
من الحبوب وشبهها فيقتصر عليه واما تخصيصه بالذبائح كما حكي عن اكثر العامة وبعض اصحابنا
فانما هو وهم نشأ من العامة اما مجرد التشهي وتطبيق الدليل على المذهب كما هو شعارهم
في كثير من اصول الدين وفروعه حتى انهم كثيرا ما يصرحون بان السنة والثابت من الشرع كذا لكن
لما اتخذته الرافضة شعارا لهم تركناه وعدلنا الى خلافه كما في تسطيح القبور والتختم باليمين وافراد
الآل بالصلوة والسلام وغير ذلك والظاهر ان ما نحن فيه من ذلك حيث اتفقوا
الا شاذ منهم على الحل بعكس الرافضة حتى صار اليوم من اكبر تشنيعاتهم علينا في هذا الباب مخالفتنا
لنص الكتاب وكان من هنا حكم المصنف ره في كتاب النجعة بالحرمة من غير رد ولا
اشارة الى خلاف مع انه خلاف ديدنه فيما خالف ترجيحه في غيره وكان لبعض اصحابنا
انما تبعهم في ذلك لما راى من اخبار الحل لتقية ممن يعلموا من الحنفية في شيء وغفلة عن نصوصهم
في تفسير الاية ~~او تخصيصا~~ او لتوهم قرينة عدم فائدة التخصيص لولاه وفيه ان الاية الشريفة
مشتملة على تخصيصات كثيرة سوى ما نحن فيه فما هو الوجه فيها فهو الوجه فيه قال تعالى اليوم
احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
الاية فما وجه تخصيص حل الطيبات باليوم وآن نزول الاية مع انه صرح به فيما قبلها من غير
فصل وكذا في غيرها من ايات متقدمة بحسب الظاهر وكذا الكلام في تخصيص حل المؤمنات
مع حلهن فيما سبق ظاهرا من الايات وكذا تخصيص حل طعامكم لهم مع ان اليهود لا تستحل ذبيحتنا ولا

تاكله وهي حلال على سائر المشركين ايضا وكذا تخصيص الطعام مع ان شرابهم ولباسهم وفروشهم
ودورهم ومراكبهم الى غير ذلك منهم مساو لطعامهم في الحكم ولعل وجه تخصيصهم بالذكر ان اختلاط
المسلمين بهم كان اكثر من اختلاطهم ببقية اصناف الكفار وان السؤال ربما وقع عنهم ولعل في
الاية التي قبلها ويسألونك ماذا احل لهم اشعارا بذلك فحكم تعالى باباحة ذبائحهم او سائر حبوبهم
ونحوهم مما كان حلالا لان ولهم منا ومنهم رفعا لنفرة القلوب عنهم كما هو الشاهد الان من فعل
المتصلفين المتنزهين من العوام وورد مثله في نسج البز ورش الثوب ونحوهما عنهم عليهم السلام
او لان المسلمين تحرجوا من معاملتهم في الحبوب ونحوها مما لا يتنجس بمباشرتهم اخذا واعطاء نظرا الى ان
في ذلك نوع موادة لهم وركون اليهم وقد نهوا عنهما ونحوها مما لا يتنجس بمباشرتهم بالنسبة
الى الكفار وكان في ذلك نوع حرج عليهم فرفع عنهم فليتامل وعلى ما اشرنا اليه من احتمال النسخ
يمكن ان يكون نزولها في صدر الاسلام بل قبلها جرين الى الحبشة وكان ذبائح الكتابيين ونحوها
حلالا عليهم وكذا نساؤهم والمؤمنات بشرط اعطاء اجورهن قبل الدخول ثم نسخت بالمؤمنات
بالحل مطلقا وفي غيرهن بحرمة الذبيحة والنساء كلها ويناسب ذلك ما روده من اكل النبي
لذبيحة اليهودية في غزاة بدر مثلا وتزويج طلحة يهودية فليتامل ويحتمل ان يكون معنى الاية ان طعامهم ونحو ذلك
من حيث انه طعامهم وان كان لحما او ما في حكمه ليس بحرام ولا خارج عن اهل الحل بسبب كونه طعامهم
كما في طعام المسلم بعينه وهذا لا ينافي عروض التحريم له من جهة اخرى كتنجس او غصب او موت
حتف الانف او اختلال شرط من شروط التذكية التي منها الكلام الذكي مثلا فلا تدل على نفي التحريم
الثابت من قوله تعالى لا تاكلوا ونحوه فيكون المراد حل ما يحكم به من الذبائح بشرط ذبح المسلم
وسيشير المصنف ره الى مثل هذا الاحتمال في مسألة موضع عض الكلب فليتامل فاستبعاده في غل م
هذا المقام ارادة الحبوب ونحوها من لفظ الطعام مع انه موافقة للطعام واجتماع في مقابلة لفظهم

عليهم السلام وقد طعن هو في اخر المفتاح العاشر على الحلي المنكر لاخبار الاحاد وبذلك مما لا وجه له
فليتامل وقال البيضاوي في الديباجة تفسيره القاضي ومن عني ببلغ علمه عليهم بمعالم التنزيل والتاويل
وفي بيوتهم كان ينزل جبرئيل وهي البيوت التي اذن الله ان ترفع فمنهم يؤخذ ومنهم
يسمع او اهل البيت بما في البيت ادرى والمخاطبون لما خوطبوا به اوعى فاين تذهب
عن بابهم والى من تصير لا والله ولا ينبئك مثل خبير وسياتي ما يناسب المرام في مسألة الاستشفاء
بتربة الحسين ع وحكم نكاح الكتابية وغيرها حسب اقتضاء المقام ويحتمل ان يكون المراد
باهل الكتاب هنا من اسلم منهم تجوزا باعتبار ما كان كما في قوله تعالى في اخر ال عمران وان من
اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين وعن الاخبار على ضعف
اكثرها وتروكية ظاهر بعضها بحملها على التقية او الانقاء جمعا ولا يجوز العكس لما اشرنا اليه مرارا غير
مرة من ان التقية انما تصح من المذهب المعروف في عصر المروي عنه سواء كان محقا لتقدمه او
عاصره دون من لم يوجد ولم يشتهر بعد وظاهر ان مذهب الحنبلي لم يعرف الا بعد عصر الرضا ع
واحتمال استشهاد الحرمة منهم قبله مدفوع بالاصل والظاهر حيث لم يذكره احد من المؤالفين والمخالفين
المتتبعين لذلك مع ان خبري اسماعيل وزكريا باعيانهما العموم فيختصان ببعض الخصم لمعارضتهما لما
هو اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة على ان تكرار النهي والسكوت عنه ثم التعليل بالنجاسة
المعارضة للاواني وطهارة اهل الكتاب والخمر شواهد صدق على التقية وكذا تعليق الحل على
رتقطع غيابة والظاهر انها التقية وانه هي غيابة الحلية وكذا اعتبار التسمية مع الحضور دون الغيبة اذ لا اصل
ولا دليل لحمل افعالهم على الصحة بخلاف المسلم والاجازة الاكل مع عدم سماع التسمية مع الحضور
لاحتمال النسيان كما في المسلم مع معارضتها الاخبار باشتراط سماع التسمية او اخبار مسلم وان الاسم
لا يؤمن عليه الا المسلم ومما يشير الى التقية اكتفاؤهم كم باعتبار التسمية التي اعتبرها العامة اما وجوبا كما عليه

اكثرهم لظاهر الكتاب او سنة مؤكدة كما عند الشافعية والمالكية ولم يشترط علم استقبال القبلة
لعدم اعتباره عندهم ظاهرا ولذا احلوا ذبائح اهل الكتاب فليعلم عن الخبر النبوي انه لم تثبت
عنده صحة فضلا عن تواتره وانما روى في في الخامس والستين في الضعيف لسهل عن
عبد الله بن ميمون عن الصادق عم انه قال سمت اليهودية النبي صلعم في ذراع وكان النبي صلعم يحب
الذراع والكتف الخ وفي البحار في مجلد الاحتجاج جاءت في احتجاج النبي صلعم على اليهود عن
ابن عباس انهم احتجوا عليه بفضيلة بعض الانبياء كآدم ونوح وابراهيم وعيسى عم واجابهم
عن جميعها ورد حجتهم في تفضيله على عيسى عم لقد اعطيت انا افضل من ذلك قالوا وما هو فقال صلعم
قال اقبلت يوم بدر من قتال المشركين وانا جائع شديد الجوع فلما وردت المدينة استقبلتني
امراة يهودية وعلى راسها جفنة وفي الجفنة جدي مشوي وفي كمها شيء من سكر فقالت الحمد لله
الذي منحك السلامة واعطاك النصر والظفر على الاعداء واني قد كنت نذرت لله نذرا
ان اقبلت سالما غانما من غزاة بدر لاذبحن هذا الجدي ولاشوينه ولاحملنه اليك لتاكله فقال
النبي صلعم فنزلت عن بغلتي الشهباء وضربت بيدي الى الجدي لاكله فاستنطق الله الجدي فاستوى على اربع
قوائم وقال يا محمد صلعم لا تاكلني فاني مسموم قالوا صدقت يا محمد صلعم هذا اخر من ذلك الحديث و
في رجال الشيخ في ترجمة بشر ابن البراء انه اكل مع النبي صلعم يوم خيبر من الشاة المسمومة وقيل انه مات
منه وفي باب صفة ادام رسول الله صلعم من شمائل النبي صلعم للترمذي عن ابن مسعود قال كان النبي صلعم
يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود سموه انتهى وقال بعض الائمة كثرت الاخبار
الصحيحة ان زينب امراة يهودية اتت رسول الله صلعم بشاة مسمومة وذكر الامام محي السنة
انها كانت زينب امراة سلام بن مشكم واختلف في انها عفيت او قتلت بعد اعترافها والاصح
انها عفيت الجوهري اولا وقتلت بعد موت بشر بن البراء للاكل من ذلك اللحم اما قوله

بتسليمها الى

بتسليمها الى ورثته او لكونها وكثرت الاخبار ان رسول الله صلعم اخبر بان لقاءه الله
بهذا السم والاظهر ان ظن ابن مسعود بان السم كان من اليهود باتفاقهم لا من عند
هذه المراة وحدها والله اعلم انتهى ولا دلالة في الخبر الاول ولا الثالث على ان
ذلك اللحم كان من اليهودية او اليهود ولا في الثاني على الكلام منه ولعل في اقدامه
عليه اظهار المعجز ولو سلم الجميع وقلنا بتعدد الواقعة كما هو الظاهر لان غزوة بدر كانت في السنة
الثانية من الهجرة وغزوة خيبر في السابعة فلعل ذبحه وطبخه كان من مسلم وعلمه صلعم بالالهام او اخبار
ويحتمل ان يكون عم قد حكم باسلامها حيث ورد في بعض طرق الحديث انها قالت اولا
قد علمت ما توجب لي او يكون ذلك قبل تحريم ذبائح الكفار وفي تفسير القمي انه بعد نزول
سورة التحريم واخباره صلعم لزوجته ان ابا بكر وعمر يليان الخلافة بعده اجتمع الاثنان مع آخرين
على ان يسموا رسول الله صلعم وان هذا هو الذي اعرض رسول الله صلعم عن تعريفه لزوجته
وعلى هذا امكن ان يكون ذلك السم منهم لان التكرار خلاف الاصل والظاهر ويكون اليهودية
كناية عن احديهما فليتامل وعن خبر معوية على ضعف سنده بانه معارض بجميع اخبار الباب
تحليلا وتحريما ولا يكافيها ليخصصها ويقيدها ولو سلم فلا يجدي لان الباقين منهم على امر
موسى وعيسى لو عرفوا فهم جزء من سبعين جزء انهم فانهم تغيروا عن دينهم بعد نبيهم بقليل
الا قليلا وحرفوا التوراة والانجيل قبل بعثة نبينا صلعم بثلثمائة سنة تقريبا وكان رئيس المحرفين
رجلا اسمه جرائيم بامر سلطان عصره واسمه سيلوستر واحرقوا كثيرا من التوراة والانجيل على ما
ذكره بعض الفضلاء المهتدين من النصارى وغيره ويوافقه الخبر النبوي المشهور ان كل ما وقع
في بني اسرائيل يقع في هذه الامة حتى انه لو واقع رجل منهم امه علانية حصل في هذه الامة
من طريق آخر حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه وقد حرف عثمان القرآن بعد النبي بعض واحرقه

الغرابين كما هو مشهور في التواريخ والكلام مسطور وورد ان امة موسى فرقوا بعده احدى
وسبعين فرقة وامة عيسى اثنتين وسبعين واحدة من كل منها ناجية والباقون في النار وتفترق
امتي على ثلث وسبعين واحدة منها ناجية والباقية هالكة وفي الخبر المذكور تنبيه على ان اخبار
التحليل على سبيل التقية لانه لم يتق احد منهم بعد بلوغ الدعوة اليه على امر نبيهم لانه امرهم بمتابعة
نبينا ص وورد الامر في كتابهم وكان موجودا قبل التحريف كما يظهر من كتب الحديث والتفسير
وغيرها فلم يكن احد منهم ع على موسى وعيسى ع فحق هذا الخبر جار للعامة بالتي هي احسن
فليتفطن وعن الخبر النبوي ص في المجوس مع انه ورد في خصوص مجوس اهل هجر انه ضعيف
السند ممنوع الدلالة اذ لا نسلم عود الضمير الى المجوس ولا كون غير للاستثناء ويحتمل ان يكون
غير حالا والضمير راجعا الى اهل الكتاب ويقربه قرب المرجع ويكون المراد من ذكر الحكمين
بالخصوص التاكيد ورفع توهم الحل من الاية فيكون الخبر من ادلة تحريم نكاحهم وذبائحهم بذلك
وعن خبر الحلبي مضافا الى جهالة السند الحمل على التقية من جهتين وحسنة عبد الكريم محمولة على انها وردت
الزاما لهم بمعتقدهم ولو سلمت فلا تقوم لحن فيه فليفهم وعن خبر عبد الله بن هلال مضافا
الى جهالته ومعارضته بما هو اقوى منها كموثقتي زرارة وسماعة ورواية ابو بصير كلها في زيادات التهذيب
يمكن حمله على التقية لموافقته لجمهور الجمهور وعن كشف الكشاف انه قد روى عن ابن المسيب
انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر الله ويذبح فلا باس وقال ابو ثور وان امره
بذلك في الصحة فلا باس في الاكل وقد اساء حيث وكل المجوسي انتهى تتميم نفعه عميم في كتاب
النكاح من كتاب الانوار في فقه الشافعية ما لفظه قال الامام ابو منصور البغدادي ومن الكفرة
الذين لا يحل نكاحهم وذبائحهم ولا يقررون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون للعلم وحقائق
الاشياء ثم الدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الان والسمنية القائلون بقدم العالم

وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى القائلون بقدمها واصحاب الطبايع
القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة القائلون
بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك والكواكب والذين
يعبدون الملائكة وهم فرقتان احدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون
الانسان كالمجوس لجمشيد وفرعون ونمرود وغيرهم والذين يعبدون راسا مخصوصا ياخذون
انسانا ويغمسونه في الزيت اياما فينخلع مع عروقه من بدنه فيعبدونه ويلتمسون منهم من
غيرهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم ان الاله
قد حل فيها والخرمدينية الذين اباحوا كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها
واسقطوا الفرائض كلها وهو دين المزدكية الذين قتلهم كسرى انوشيروان والباطنية الذين تاولوا جميع
شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس والبراهمة الذين انكروا النبوة واتبعوا خواطر العقول وحرموا ذبح
البهائم واهل التناسخ الذين يزعمون ان الارواح ينتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها
في قوالب سوى القوالب التي اطاعت فيها او عصت وغلاة الروافض الذين زعموا ان
ذكر الروافض
روح الله تعالى قد حل في الانبياء ثم في الائمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل لا خلاف
بين الائمة في تكفير غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان الذي ادعى
الالهية لعلي رضي الله عنه ولاولاده ثم لنفسه والسبائية اصحاب عبد الله بن سبا الذي
ادعى الالهية لعلي وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب
ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا لترك طلب حقه والمغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد
الذي وصف المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون بالقيمة والجنة والنار
ويستحلون المحرمات والمبيضة الذين بما وراء النهر في جبال ايلاق يستحلون الميتة

[illegible]

والمحارم وكل يستمتع بامراة الآخر بلا غيرة ولا حجة والخطابية اصحاب ابي الخطاب
الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه والغرابية زعموا ان جبرئيل غلط
في النزول على محمد وانما كان مبعوثا الى علي رضي الله عنه والذمية الذين ذموا محمدا
لزعمهم ان عليا ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه والهشامية اصحاب هشام بن سالم الذي
زعم ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة بن
اعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس
القمي زعم ان الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله
لا يعلم شيئا حتى يكون وان الله تعالى لا يعلم الجزئيات والبدائية اجازوا البداء على الله
ولنزاريه القائلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله تعالى خلق محمدا وفوض
اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاد ابو منصور واليهود اليوم فرق عنانية وربانية وسامرية
وشاذانية والشاذانية فيهم كاهل الاهواء فينا وجمهورهم الاعظم ربانية وبين الفريقين
خلاف في اباحة الخمر وتوراة السامرة تخالف توراة الجمهور في مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة عشر
نبيا بعد موسى وانكرت السامرة نبوة من بعد يوشع منهم فقط وقال والصابئون فرق احدها فرقة قالت
بحدوث العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم
وسموا الكواكب ملائكة الثانية فرقة قالت بحدوث العالم ووجود الصانع ولم يصفوه باوصاف
الكمال ووصفوه بنفي النقائص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل
ولا عاجز وقالوا ان هرمس المنجم كان نبيا وقالوا بثلث صلوات مفروضات في كل يوم منها
ثماني ركعات في كل ركعة ثلث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجب
الوضوء للصلاة واوجبوا صوم ثلثين يوما عن ثمان مضين من اذار وهو آخر شهر الشتاء وذكوا

من ذوات

من ذوات الاربع الذكر ومن غيرها ما ليس لها اسنان في الشدقين ومن الطير ما ليس
له مخلب ولا يذبحوا ما لا رئة له وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب
والسكر والاختتان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحائض واوجبوا اجتناب الابرص
والمجذوم وكل ذي عاهة تتعدى وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم او بينة عن فاحشة ولا رجعة ولا جمع
بين امراتين انه قوم باخت وهو دينهم خلاف دين صابئة حران في اكل الخنزير وفي صلواتهم
الى القطب الشمالي والحرانية تصلي الى القطب ورائها انتهى كلام الانوار وما ينسب الى زرارة ويونس
وشيطان الطاق فرية والعهدة في باقي ما ذكره عليه مفتاح ثالث من الاربعة عشر في الذكي
ايضا من المصب من شرط الايمان الذي هو اخص من الاسلام المرادف للامامية ايضا زيادة
على شرط العام كالقاضي والطبرسي في المجمع والحلبي حض المنع بجاحد النص على امامة الائمة الاثني عشر
من عترة خير البشر ولو واحدا منهم بعد اطلاعه عليه مضافا الى الناصب ووافقه ابن حمزة والحلبي
فخرج المستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا وخص العلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية
والناصب فدخل غير الحنبلي من الفقهاء الاربعة وغيرهم منهم وان سموا الا ان تسمية غير المعتقد كعدمها
ولذا لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد منهم اليها وفيه نوع مصادرة
مع احتمال ان يكون المنع في الثلثة من عدم القصد الى اصل التذكية او غير ذلك وسياتي
تحقيقه ان شاء الله والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك والاكتفاء باظهار الشهادتين على وجه
يتحقق معه الاسلام الا ان يعتقد المذكي ما يخرجه عن الاسلام ويدخله في الكفر وان تلفظ بكلمة الاسلام
كالناصب الشامل للخوارج والمجسم والغالي وفاقا للاكثر من اصحابنا للاصل والعموم قوله تعالى
في الثاني عشر من الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي اي
غرض لكم في ان تتحرجوا عن اكله وما يمنعكم عنه ولما رواه البحار عن الخرائج عن احمد بن ابي روح

قال خرجت الى بغداد في مال لابي الحسن الخضر بن محمد لادفعه وامرني ان ادفعه الى ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري فابى ان ياخذ المال وقال صر الى ابي جعفر محمد بن احمد فانه امره بان
ياخذه وقد خرج الذي طلبت فجئت الى ابي جعفر فاوصلته اليه فاخرج الي رقعة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم سالت عن الكتاب الى ان قال والفراء ومتاع الغنم ما لم يذبح بارمينية يذبحه النصارى
على الصليب فجائز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك او مخالف تثق به وكان المراد بقوله
تثق به يعتمد عليه في فعل ما يعتبره في التذكية في مذهبه او في فعل التسمية والصحيح المروي في يب
في باب الذبائح وفي في باب ذبائح من نصب العداوة وفي في الثالث عشر من الذبائح في احد
طريقيه والحسن كالصحيح عن ابرهيم جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي
ء والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون اي من خروج القائم عليه السلام والصحيح المروي
في يب والمجهول بالحسن بن يوسف في يب والظاهر انه بن مصعب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال
اذا ذكر اسم الله عليه الى غير ذلك من العمومات الدالة على حل ذبيحة المسلم وما يؤخذ من سوق
الاسلام مما سياتي ان شاء الله خرج ما خرج بدليل كالغالي باجماع المسلمين والناصب واخويه
باجماع المؤمنين والاخبار الاتية فابق الباقي والظاهر كرواية الحلبي المذكورة انها صحة في حل ذبيحة المرجي
ورواية الشيباني انها لمنع في اهل الكتاب والنصاب وما رواه في يب عن ابي الحسن بن محمد ان
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وحذف كلمة يسمي في اكثر
نسخ الفقيه اختصار يحمل وجه الاخرى المتقدمة في اهل الكتاب محمول على التقية او على الظن
بحرورية والنصب مع ان اطلاق الناصب والمشرك والكافر على مطلق المخالف شايع
في الاخبار وفي النهاية في مادة دين نقلا عن الخطابي انه قال قد اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج

على ضلالتهم

على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وشهادتهم انتهى كلامه
زيد استقامته ومما ذكرنا ظهر ان استدلال المصنف على مختاره برواية الحلبي المصرحة بحل الحروري
الذي هو الغضب النصاب واختيارها من بين العمومات الواردة في هذا الباب
ليس بصواب وان الصواب ان يقول وفي الصحيح فليفهم والدليل للقاضي على مختاره بعد
اصل عدم التذكية ما رواه العيون عن ابرهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث
قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه قال من زعم ان الله يجبر عباده
على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه
من الزكاة شيئا واكثر الامة على الاجبار وتكليف ما لا يطاق كما يظهر من الاصوليين والصحيح
عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
الذي انت عليه واصحابك الا عند وفي الطريق وقت الضرورة اليه ونحوه واجب كما قال الشهيد
الثاني ره في المسالك وغيره في غيره من ثبوت التذكية بالعمومات وضعف سند الاول
بسهل ومحمد بن احمد الكاشاني ومحمد بن ابي عبد الله وان النهي الوارد فيه وان كان في الاصل
حقيقة في الحرمة الا انه هنا ظاهر في الكراهة للجمع بين الادلة او بقرينة الضرورة المستثناة فانها
اي الضرورة المذكورة اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة وقد صرح في التمهيد في القاعدة الاربعين
ان لفظ النهي وما يتصرف منه اعم من الحرمة كلفظ الامر وما يتصرف منه فانه اعم من الوجوب
وان كان المختار ان صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم كما ان صيغة افعل وما في معناها حقيقة في
الوجوب بل هذا هو ظاهر الجواب المذكور ايضا ويمكن حمل الاصحاب فيه على المخالفين من
المسلمين كما مرت اليه الاشارة او على اصحاب من المتقين المتمكنين من التنزه عن ذبيحة غير
المؤمن ويكون وقت الضرورة ما اذا سافروا الى الحرمين الشريفين او غيرهما مما يعسر عليهم التنزه

فربما يكون ذلك من قرائن الكراهة وتوجيه لاستثناء الناصب اشكل لمن قال
بخلافه علي وغيره كالخوارج [illegible] بعد الاجماع المنقول للبصري في ذبيحته الناصب
او لنجاسته الاربعة وحرمة مناكحتهم باجماعنا والنصوص [illegible] ان الكفر حقيقة لان كل مسلم
طاهر العين بالنص والضرورة فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بطاهر العين فليس بمسلم
وروى الكشي في ترجمة محمد بن مقلاص في الصحيح عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل
للغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون وفي الصحيح عن ابي عمير عن المفضل بن يزيد بالميم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر اصحاب ابي الخطاب والغلاة فقال لي يا مفضل لا تقاعدوهم
ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم وفي فارس بن حاتم بسنده عن ابي الحسن عليه السلام
توقوا مساورته وفي العيون بسنده عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلاة والمفوضة
فقال الغلاة كفار والمفوضة مشركون من جالسهم او خالطهم او واكلهم او شاربهم او زوجهم او تزوج
اليهم او آمنهم او ائتمنهم على امانة او صدق حديثهم او اعانهم بشطر كلمة خرج من ولاية الله عز
وجل وولاية رسوله وولايتنا اهل البيت وثانيها الموثق في ابن بزرج عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل فحمل الكراهة لا تحل ذبيحة الناصب
على النقل بالمعنى وترك الاولى وفيه اي في الموثق يونس بن يعقوب وليس بصحيح فانه ضعيف
بانه ذكر محمد بن علي الطاهر كونه ابا سمينة بقرينة احمد بن حمزة الراوي عنه على ما صرح به في التهذيب
في باب الصيد قبل قول المصنف ره فمن لم يجد حديدة فليذبحهم وكذا يونس ليس بفطحي كما ظن لشهادة النجاشي
على رجوعه عن ابي بصير ومن يشتري اللحم منه اي من الناصب حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي
شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قال لفظ الحديث قلت سبحان الله

مثل الميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على
المؤمنين مرض وفي الموثق بالحسين بن المختار وفي الطريق حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لم تحل ذبائح الحرورية وقد تقدم بيان معنى النصب ونحوه في الديباجة فليراجع
~~ومن الارتداد يحرم في المذكى المحق~~ مفتاح رابع ولا يشترط في المذكي البلوغ ولا العقل الكامل بل
يشترط التمييز خاصة وفي بعضهم الخطاب وحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف
باختلاف الافهام وظاهره عدم اشتراط حكم الاسلام ولا الكتابية للاصل والاطلاق وعدم
تحقق الكفر المانع مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم قرء
فطرة الله التي فطر الناس عليها او تصحيح المشهور مع ما مر من الاشتراط للنصوص السابقة في انها
اسم ولا يؤمن عليها الا مسلم وانما خرج من حكمه بالاجماع ويحمل الاطلاق على الغالب المتبادر
في بلد السائل والمسؤول وعلى الخلاف يتفرع حكم ولد الزنا قبل الكمال اذ لا نسب له يلحق به و
كذا المجهول الحال في غير بلاد الاسلام والمراد بكمال العقل الرشد فيصح تذكية السفيه والمجنون
الدوري في وقت افاقته وبطلت من غير المميز الصبي او مجنون او سكران او نوم او اغماء كما يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى ولا يشترط ايضا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة من الحدثين والخبث
ويمكن التعميم لخبث الولادة ايضا ولا العجز ولا الحرية ولا السلامة من العيوب والعنن ولا
ولو مع البلوغ فيصح تذكية الانثى والخنثى والخصي وما في معناه وولد الزنا والمتنجس والمحدث
والمملوك والاعمى اذا اسدد وكذا الاعور والاعمش والاحول ونحوهم والاغلف للاصل
والاجماع في الكل والصحاح وغيرها في البعض كما رواه في الكافي في الرابع عشر من الذبائح وعن
في باب الذبائح في الحسن بابراهيم وكذا في الصحيح جميعا بغير عن ابن مسلم قال سألت

اباعبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة
وعن ذبيحة المرءة اذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله
عليها قوله اذا تحرك اه اي طال حتى بلغ خمسة اشبار و يمكنه استعمال السكين العظيم او
مطلقا باعتماد و قوله اعقلهن و في الفقيه اعلمهن اي بشرايط التذكية وكيفيتها و في الحسن بابراهيم
عن ابن ابي عمير فيهما والصحيح في يه جميعا عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ع ان ذبيحة
المرءة اذا اجادت الذبح وسمت لا باس باكلها وفي كتب الاخبار فلا باس باكله وكذا الذبح
الصبي وكذا الذبح الاعمى اذا سُدِّدَ قوله اذا سدد اي الارجح ما لابد منه في التذكية مما يفتقر الى
البصر وفي الحسن منهما والصحيح في يه عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع عن ذبيحة
الغلام والمرءة هل يؤكل فقال اذا كانت المرءة مسلمة وذكرت اسم الله جل وعز على
ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام وفي في وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم
الله جل وعز عليها وفي يب عليه وليسانيهما حلت ذبيحته وفي التهذيب وذلك اذا خيفت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه اي في الصحيح فيهما عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت
اباعبد الله ع عن ذبيحة الخصي قال لا باس والعياشي في التفسير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن ذبيحة المرءة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرءة مسلمة وذكرت اسم الله
حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان
الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا باس باكله اذا لم يتهم والقرب عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا باس بذبيحة المرءة وفي الضعيف
لمسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن
وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرءة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت

خفيف

بمسعدة

اسم الله عليها وفي مرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سئل المرزبان الرضاء عن
ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرءة فقال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والمرءة
اذا اضطروا اليه وفي الضعيف بمعلى بن محمد وبـ في باب وصية الصبي في الموثق
على الصحيح بابن فضال جميعا عن البصري قال قال ابوعبد الله ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار
اكلت ذبيحته وفيه اي في الصحيح في يه عن عبد الله بن سنان و الحسن فيهما عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد وفي يه
في وصاياه ع لا تذبح النساء الا عند الضرورة وفي البحار في اخبار علي بن جعفر عن اخيه في
ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا باس وقال قد كانت
لاهل علي بن الحسين ع جارية تذبح لهم وفي في في الثاني عشر من الذبائح في الصحيح على الصحيح
وعقيب ما قبل باب الذبائح في الضعيف لسهل وغيره وفيه ما فيه على ما تعرف في المفاتيح
الحادي عشر عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين ع وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى
يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال
ان خفت الموت فاذبح وفي الصحيح لسهل وغيره عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه ان لا تذبحوا حتى يطلع الفجر والحصر في قوله
الا ما ذكيتم بناء على الغالب او التغليب جمعا فليفهم اقول الغلام المتبادر في العرف واصطلاح
الفقهاء هو الصبي والغلام من لم يبلغ وهو قسيم الرجل منهما خلافا لما يظهر من بعض كتب
اللغة ففي ق الصبي من لم يفطم بعد والغلام الطار الشارب اي نابته والكهل ضده ومن حين
يولد الى ان يشب والجمع اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة والرجل بضم الجيم وسكونه معروف
وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد وفي في الثامن من الذبائح في الحسن

الضعيف

باىرهيم عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يذبح الرجل
وهو جنب وفي في الثالث والثلثين من الطهارة ويجئ في باب احكام الجنابة
في الضعيف بالنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يختضب الرجل
ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وفي يه في الحسن عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع
عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه و
في القرب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر ع انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال
كان علي ع لا يرى به بأسا وظاهر المتن ان ما ذكره من الاخبار ونحوه معارض للصحاح التي
هي الادلة وفيه ما فيه اذ لا صحيح خاصا في الباب سوى ما ذكر وذكرنا واشتمالها على بعض الامور
المعتبرة في التذكية من الاسلام والقوة والاجادة والتحديد غير مضر واعتبار الضرورة محمول على
الندب جمعا مع انه لا معارض في الخصي كالمحدث وولد الزنا على القول الآن بكفره فليفهم
مفتاح خامس من الاربعة عشر في كيفية التذكية يشترط فيها اي في التذكية التسمية بالكتاب
من قوله تعالى في الثالث عشر من الانعام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وفي الخامس
عشر منه والاول من المائدة والثاني عشر من النحل او فسقا اهل لغير الله به وفي السابع عشر من البقرة
حرمت عليكم الميتة الى قوله وما اهل لغير الله به فتامل والسنة ورواها البخاري ومسلم في الذبح
للاضحية بالضان وقد سموا عليه غيره والاجماع منا ووافقنا عليه من الائمة الحنابلة وداود والحنفية خلافا
للمالكية وان نفته فعلى وهما من سنتها وللقديمين فلم يشترطاها في تذكية الكتابي كما مر والصحاح وغيرها
من اخبارنا به اي بالاشتراط مطلقا مستفيضة تقدم بعضها في المفاتيح السابقة وسيأتي البعض في المفاتيح
الآتي ومنها ما رواه يه في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله

الحلّي

الحلي لف بالحل وحل ذبيحة الكتابي فانه لا يسمي ولا عبرة بتسمية ويقول يه ذبيحة المسلم حلال
وان لم يذكر اسم الله واجاب عن الاخبار بان المراد ما ذكر اسم غير الله عليه كما سبق ولو سلم
فالحمل على الندب كالاخبار جمعا والجواب ارتفاع الاصل بالادلة ومنع حل ذبيحة الكتابي
او الاثم بالتخصيص جمعا وقدم الكلام على ذلك ولهم التخفيف للآية الشريفة والرواية غير ثابتة ولو
سلمت حملت على حال النسيان جمعا والتسمية المعتبرة هي ان يذكر الله تعالى وحده على سبيل
التعظيم عند اصعاد الذبح او النحر مقارنا له عرفا لا ابتدائه كما يقتضيه اي ذكر الله الآيات القرآنية
المتقدمة ولا خلاف في تاديته بلفظ بسم الله لان الباء للاستعانة المستلزمة للتعظيم مضافا
الى دلالة لفظ الجلالة فيجوز الاقتصار عليه ويجزي بعض ذكر صفة من صفاته مع نظر الى العرف وفيه نظر
ولو اعتقد كون الباء لمجرد الالصاق لكان له وجه فليتأمل ونحوه احدى التسبيحات الاربع
على الاقرب لما رواه في الثامن من الذبائح في الصحيح عن ابن مسلم قال سألته ع عن رجل ذبح
فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به ونحوه يه في المجهول عن ابن
مسلم عن الباقر ع ووجه المنع تبادر بسم الله من اسم الله كما في الخبر للابتداء وبقرينة مقابلة الكفار
حيث كانوا يقولون باسم اللات فرد الله عليهم بذكر اسمه تعالى فليتأمل وفي الاقتصار
على لفظ الجلالة وجهان اوجههما ذلك لاطلاق الادلة وشهادة الصحيح المذكور واولى
بالجواز ما اذا ذكر بعنوان الدعاء نحو اللهم اغفر لي او تقبل مني او صل على محمد وآل محمد او
صلى الله عليه وآله وكذا اللهم العن فلانا ولعنه الله وعند الانصاري في سنن الذبح ان يسمي الله وحده العن م
ويصلي ويسلم على النبي ص لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
انتهى وفي الاكليل في آية الصيد في المائدة ما لفظه واستدل بالاقتصار عليها على انه لا يذكر
معها الصلاة على النبي ص وكان فيه الى الخلاف بينهم نعم فيما رواه يه في الخامس عشر من كتاب

العترة الصحيحة في المشترك باسمعيل البصري وفي الطريق ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلواة على محمد واله في ثلث مواطن عند العطسة وعند
الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله وفي اشتراط العربية وكذا الاعراب
او التوكيل مع الامكان وجهان اظهرهما العدم للاصل وصدق الامتثال وعدم ثبوت
التعبد فيه ولان الظاهر ان المراد من الله في الاية الذات لا اسم الله فيتاتي الامتثال
بذكره تعالى بسائر اسمائه المختصة به والغالبة وباي لغة اتفق ولو قال بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وآله او ومحمد صلى الله عليه وآله
بطل لايهام التشريك الا ان يريد به التبرك كما اذا قال ومحمد رسول الله بالرفع وتسمية الاخرس
بالاشارة كالقراءة والمعتبر من التسمية ما وقعت لاجل تذكية ما يريد كما هو الظاهر المتبادر ممن
لفظ عليه فلا يكفي وقوعها عندها اتفاقا ولا بقصدها خلافا لظاهر المصنف ره قال بعض
محققي الاصوليين لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال واري لو
اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخر حل ولو عين سهما ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو عطس
عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء
او تكلم انسان حل والا فلا انتهى وفي رواية معوية بن عمار كما في الفقيه واكثر نسخ الكافي وباسقاط
معوية بن عمار سهوا كما في نسخ التهذيب وبعض نسخ الكافي والسند صحيح في يه كالحسن بابرهيم
في غيره جميعا في كتب الحج في ذبح الهدي اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي الى قوله بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرر السكين ولا
تنخعها حتى تموت قيل فيها دلالة على جواز الفصل بين التسمية والذبح انتهى وفيه نظر فتدبر
ويغتفر تركها مع النسيان ولا تحرم به عندنا كالحنفية خلافا لداود والحنبلية فتحرم وقال في الكشف
مع انه صح عنده تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لفظه ان من حق ذي البصيرة في دينه

الا يأكل

الا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان لما يرى في الاية من التشديد العظيم انتهى
وانما اغتفر لحديث رفع النسيان واجماعنا وللمعتبرة من اخبارنا منها الصحيح المروي في في عن
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا
كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح اي قبل البرد كما سيبين في
المسئلة الاتية ومنها الحسن بابرهيم فيه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة
تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال اذا
كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ومنها الصحيح في يه
عن الحلبي قال سئل عن الرجل يذبح فذكر نحوه وفي تفسير العياشي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا باس باكله اذا لم تتهمه قوله عم لا يتهم اي بالكذب
وترك التسمية عمدا او بجهل النهي في الدين بان يكون ناصبا او كتابيا كما كان متعارفا في ذلك
الزمان او النهي في المذهب بان يكون مخالفا لا يعتقد وجوب التسمية فتامل ومنها الحسن
بربعي في والمجهول في يه جميعا عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت
لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم فقال
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وظاهره وجوب
التسمية على الناسي عند التذكر ولم اقف فيه على فتوى والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه والاولى
ايثار الاثر وعدم ترك لفظ على الثانية ومنها ما رواه يب في احكام الاضحية من كتاب
الحج في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم ينس فسمي فكل
من ذبيحته وسم الله على ما تاكل وظاهره وجوب التسمية على كل من ياكلها لجميع الملل بالحالين كما
هو ظاهر الشيخين ره في التهذيب فليتامل ومقتضى الجمع بين الادلة اختصاص الاغتفار بالنسيان

قبل ره

المسلم فحرمه فيحرم متروك تسميته ولو جهلا ومن غيره مطلقا بلا خلاف يعرف بيننا على ما
يظهر من الروضة الا من ظاهر القديمين في الكتابي كما مر فما ذكره المحقق الورع ره من انها شرط
مع العلم والتعمد والاختيار فلو تركها حرم بخلاف ما لو تركها جاهلا او ناسيا او مضطرا ففيه مجال
محل نظر فتدبر والاقوى الاكتفاء بها ممن يعتبر في حقه وان لم يعتقد وجوبها وفاقا للمشهور لعموم
النص الدال على حل ما ذكر اسم الله عليه من الآيات والروايات والحكم بالاجزاء والحكم
بحل ذبيحة المخالف من المسلمين الذي لا يعتقد وجوبها كما سبق بل وعموم حل ما يوجد في اسواق
المسلمين من اللحوم وحل الكيمخت والجلود وجواز الصلاة فيها مما يؤكل كذلك من غير سؤال مع الجهل
بحقيقة الحال سواء وجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ذكرا او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا مستحل
لذبيحة الكتابي او غيره كما في الصحاح المستفيضة المطلقة المتقدمة في هذا الكتاب وكتاب الصلاة
منها الصحيح المروي في في ويب في باب ما يجوز فيه الصلاة من الزيادات عن ابن نصر معزا
يه في باب ما يصلي فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الكاظم ع والمتن للفقيه عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان
ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك اقول من تضييقهم
اصولا قولهم بكفر من ارتكب كبيرة او صغيرة وفروعا احترازا انى لطا بدارة خشية وقوعها في البئر
مع ان التدقيق والتفتيش يستلزم خروج اكثر الاشياء عن الطهارة والحل المتفق لظاهر قوله ص
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وكان الحسن بابراهيم في في في الثالث عشر من الذبائح وعنه يب
فيه والصحيح في يه جميعا عن الفضيل وزرارة وابن مسلم والمتن للتهذيب انهم سالوا ابا جعفر ع عن شراء
اللحوم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا
تسئل عنه ونحوه ضعيف زرارة لسهل عنه ع في يب وفي يب ويه في كتاب الصلاة

في المجهول

في المجهول باسماعيل بن عيسى انه سال الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه وظاهره قبول قول المشرك
في تذكية ما بيده ولم يقل به احد ويمكن ارجاع ضمير عنه الى الجلد والفرو اي عن حاله ويكون المراد
التفحص عن حاله كي يظهر على ثبوت تذكية بطريق شرعي فتامل وكذا ما يوجد بيد معلوم
الاسلام وان لم يكن في سوق الاسلام بلا خلاف بين الاعلام وباحد الصورتين تتقيد
الاطلاقات مثل ما رواه في الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابا الحسن ع يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس
به فظاهره الاكتفاء بالاخذ عن المسلم او مجهول في سوق الاسلام وفي رواية السكوني في السفرة
المطروحة وكذا اطلاق موثقة اسحق الاتية دلالة على الاكتفاء بمجرد ارض الاسلام
الف فليفهم مع ان كثيرا من المسلمين لا يوجبون التسمية ففي عبارة المصنف ره نظر
اذ التقرير يقتضي عكس ما ذكره وليس في كلامهم ما يعرف به سوق الاسلام فالمرجع فيه الى
العرف ولا ينافيه ما رواه يب في باب ما يجوز الصلاة فيه في الموثق باسحق بن عمار
عن الكاظم ع انه قال لا باس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس
فيتم سوق المسلمين باكثرهم ولو كان حاكمهم مسلما وحكمه نافذا ام لا وكذا في كتب وفي ان
ظاهر الموثق نفاذ حكم الاسلام فليتامل واعتبر العلامة ره في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبيحة
اهل الكتاب وهم الحنابلة وجمهور الاصحاب وكذا كونه ممن يعتقد وجوب التسمية
وهم المذكورون لا الحنفية لان تسمية غير المعتقد كعدمها ولذا لم تحل ذبيحة المجنون ونحوه لعدم

فقد هجم اليها وقد سبق الاشارة الى الاعتبار الثاني في المفتاح الثالث وكان المصنف
ره بنى على تلازم الاعتبارين وقد ظهر فساده فتدبر الا ان يقرء الحكم بالرفع عطفا على الكفاية
وهو على بعده موجب للتكرار كما لا يخفى وعلى اى تقدير هو اى الاعتبار الاول وكذا الثاني
ضعيف لمخالفته هذه النصوص الدالة في حل ذبايح العامة فان جميع المخالفين يستحلون ذبايحهم
حتى جلود الحمر منها من اكثر شنيعاته على الاصحاب بمخالفتهم لنص الكتاب وفيه نظر لموافقة
الحنابلة لنا في هذا الباب وكذا اكثرهم يستحلون الذبيحة بدون التسمية كالمالكية والشافعية
وهو خلاف نص الكتاب وقوله بتسمية وغير المعتقد كونهما مصادرة وشاهده مقدوح لاحتمال
ان يكون المنع هناك لعدم القصد الى التذكية او غير ذلك وسيأتي تحقيقه ان شاء الله
والتحقيق ان اعتبار العلامة كما يخالف النصوص المتقدمة فكذا يخالفها اعتبار المشهور الاسلام
والتسمية والاستقبال ونحوها مما لا يشترطه اكثر اهل الضلال فكما يجوز حملها على ما تحققت
فيه تلك الشروط بمعنى الظن به الحاصل مثلا من غلبة المسلمين ووجود قول نادر بحرمة ذبح الكتابي
مع اصالة عدم ذبحهم واخذهم واتفاقهم على رجحان التسمية والاستقبال ونحوهما
وايجاب بعضهم لها او بمعنى عدم العلم باختلالها فكذا يجوز حملها على ما تحقق فيه شريطة كمثل العلامة
ما ذكر ولم يظهر الى الان نص يدل على حل ذبيحة من لا يعتقد وجوبها كالحنفي او الشافعي بالخصوص
وكيف كان فظواهر تلك النصوص وغيرها كرواية السكوني في السفرة المطروحة المتقدمة
في مسئلة اخبار اللحم بالنار وما ورد في هلاك الهدى قبل وصوله قال ينحره ويكتب كتابا
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة كما في صحيحة حفص بن البختري في به وصحيحة عمر بن حفص الكلبي و
الظاهر انه ابن مصعب ابي في كتب الحج جميعا عن الصادق عليه السلام تذكيهما ان
قدر على ذلك ويلطخ نعله التي قلدت به حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من

لحمها ان

لحمها ان اراد كما في خبر علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وكلها في باب الهدى يهلك وغيره منافية
لدقة الفقهاء في اللحم والجلد المطروحين باصالة عدم التذكية حتى قال بعض لو وجد مصحف متشبثين بها
مطروحا في مسجد الحكم بتذكية جلده ترجيحا للاصل على الظاهر قال الخال المفضال ره بعد
ذكر رواية السكوني هذا خلاف المشهور في اللحم فان الاصل فيها عدم التذكية لكنه موافق
لكثير من الاخبار وقال بعد ذكر صحيحة حفص قد استدل بهذا الخبر واشار على شيئين احدهما
انه لا يكفي مطلق القرينة المفيدة للظن للحكم بكونه مذبوحا كوجدانه مجزورا او مذبوحا في محلها
بل لا بد من القرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم كانضمام الكتابة او تلطخ النعل بهذه القرائن
وثانيهما انه لا يجب العلم في الحكم بتذكية الجلد المطروح بل يكفي امثال هذه القرائن القوية و
فرعوا عليه طهارة جلد المصحف المطروح في المسجد والخف المطروح فيه وانه قد يخدش كل منهما نظرا اما
الاول فلانه يجوز ان يكون الكتابة للعلم بكونه صدقة ليجوز لهم اخذه بدون تعريف كما في
سائر انواع اللقطة بل عبارات الخبر صريحة في ذلك حيث قال ليعلم من مر به انه صدقة
لكن خبر علي بن ابي حمزة يوذن بما استدلوا عليه ويمكن تاويله ايضا بما يرجع الى هذا الخبر فتامل
واما الثاني فلانه لا يدل الا على انه يكفي في الذبح هذه القرائن واما كونه مطروحا من يد مسلم فلعله
لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم ولا يخفى انه فيما فرعوا عليه لا يحصل الظن بالذبح وهو ظاهر
بل كونه من يد مسلم ولا نسلم كفاية الظن فيه ويؤيده ما ذكرنا ان بعض الاخبار التي استدلوا بها
على نجاسة الجلد المطروح كالنهي عن التقاط السوط المطروح ونحو ذلك انما هو فيما يحصل الظن
غالبا بكونه مطروحا من يد مسلم وان كان تلك الاخبار محل اخر ان يكون النهي لاجل
ان هذه الاشياء مما يقل قيمته ويكثر منفعته ويشتد احتياج المالك اليه ويكون النهي محمولا
على الكراهة ثم اعلم ان حل اللحم في هذه الاخبار على اليقين والجزم لكونه بمنزلة الجزء المحذوف

بالقرينة بعيد غاية البعد والله يعلم وحيث تجوز الاكل والشراء لا يجب الفحص والسؤال بل
ذكاة مسلم اتى بالشرائط من التسمية والاستقبال ونحوهما ام لا وهل هو مما لا يجوز اكله ولبسه
ام لا عملا باطلاق النصوص والفتاوى وفي حرمة السؤال ح او كراهته او اباحته او استحبابه
او وجوبه احتمالات وجهها الاول لظاهر النهي فتامل ولانه ربما ادى الى اذية المسلم المنهي عنها ولانه لعله
لو كان راجحا لما اتفقوا على تركه وعدم الاحتياط والتورع فيه من غير نكير فليتدبر وفي رواية
الحلبي في ذي الستين من الصلوة وعنه في باب ما يجوز فيه الصلوة عن الصادق ع
النهي عن بيع جلد اخبر صاحبه انه ذكى على انه ذكى بل على ان صاحبه اخبره به معللا بان اهل العراق
زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته فليتامل قال المحقق الورع ره مقتضى القاعدة المقررة عندهم ذكاته
من ان الاصل في الحيوان عدم الحل والاباحة وبانه ميتة عدم حل ما يوجد في اسواق المسلمين
وفي ايديهم وطهارته من غير اخباره بالحال بل مع ايضا اذا كان متهما او مذهبه الحل بدون
الشرائط او لم يكن معتقدا بمذهب او يستحل الميتة بالدباغة او يستحل بيعها على بعض الناس خصوصا
على مذهب من لا يستحل ذبائح غير المحق مثل ابن البراج وظاهر الشيخ من تاويله المتقدم بل
ابن ادريس ايضا حيث قيد غير المؤمن بالمستضعف والمصنف حيث ذهب الى
تحريم الذبيحة مع عدم اعتقاد وجوب التسمية اذ معلوم ان المسلمين من لا يعتقد هذا مع العلم
بمعرفة الذابح بالشرائط والحال انه قد علم انه لا يعلم كيف ومذهب بعضهم بل اكثرهم عدم هذه
الشرائط مثل التسمية والقبلة والاسلام والاكتفاء بقطع بعض الاعضاء والذبح مقام النحر و
الطهارة بالدباغة ثم قال فعلى ما فهمت لابد من النقض اما في القاعدة او في هذا الحكم مع دليله من
الروايات ولما ثبت هذا الحكم لصحة الروايات فلابد من القدح والتصرف فيها او
تدبر لغ في الدروس في هذا الحكم وقال لا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البايع غير
معتقد

معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابي على الاصح لاحوال الناس من عدم التقيد واللازم
المتشرعة ومن دين بعض الاحتياط والزهد والورع والملاحظة حتى قالوا انه يستحب الا
جتناب عن الحائض المتهمة بل ظاهر الرواية عدم الوضوء بسؤرها مطلقا بل قيل مطلق
المتهم ومن كان ماله لا يخلو عن شبهة مثل الظلمة والمعاملة معهم والاجتناب
من اموال السلاطين وجوائزهم مع عدم العلم بالتحريم واخراج خمسه يستحبا لو اخذ حتى
بعض الاصحاب بل وجب كراهة السؤال كما عرفت قال بعد ذلك في الدروس
ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل الحق او قرينة الحال ثم
قال وبالجملة القرينة الظاهرة متبوعة كاللحم الذي يباع في اسواق المسلمين اذ لا خصوصية
للسوق ولا لليد بل المدار على الظاهر وترجيحه على الاصل المتوهم تسهيلا انتهى وفيه تائيد
ابدا لما ذكرنا فليتامل **مسئلة** سادس من الاربعة عشر في الكيفية ايضا **فيشترط فيها** اي في
التذكية **استقبال القبلة** مع المكنة من حين الشروع الى اخر **الذبح او النحر بالسنة** النبوية من قوله المكنة
كل **والاجماع** منا خلافا للعامة حيث استحبوه ولم يعتبروه الاوحزون اصلا بعضهم
وبالحسان بابراهيم مما رواه في الاول من الذبائح وعنه في اواخر باب الصيد
عن ابن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها
فقلت له وانه لم يوجهها فقال فلا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال ع اذا منه ولا تاكل
اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وفي غيره قال سألت ابا عبد الله ع عن
ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمده وبالصحيح المروي في الثالث
منه عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها

... الاسلام ... القاعدة المقررة والعمل بمقتضاها

حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها وصحيح ابن عمار المتقدمة في المقام السابق
في ذبح الهدي والاخبار وان اختصت بالذبح او ذبح الهدي وكره الا انه لا قائل
بالفصل ويمكن حملها على التغليب لان المذبوح اكثر ووجوب الاستقبال بجميع مقاديم
بدنه اي المذكى احوط بل اقوى للحسن السابق المتبادر منه ذلك حيث قال ع
استقبل بذبيحتك القبلة ولم يقل بمذبحها ولو ابدل الحسن بالصحيح كان احسن وفي وجوب
استقبال الذابح وجهان مبنيان على ان الباء في قوله بذبيحتك هل هي للتعدية مع
الصاق الفاعل فيكون بمعنى مع كما في ذهبت بزيد اي ذهبت واخذته معي
او للتعدية خاصة كالهمزة كقوله تعالى وذهب الله بنورهم اي اذهبه والاقرب الثاني و
للاصل لكن لا ريب في رجحانه بل ذكره احوط للشك في حصول التذكية بدونه ولما رواه
في الحسن بابراهيم وبرق في الصحيح جميعا في باب الذبح من الحج وقال الجلال محمد بعشرة اسانيد
صحيحة عن الحلبي عن الصادق ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت
امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي الحديث قوله تستقبل و
تقول يحتمل الغيبة والخطاب ولا فاصل بين الذكر والانثى في شروط التذكية فلو ترك
الاستقبال عامدا عالما بالجهة والحكم حرم الذبيحة لاخلال الشرط وكذا الفعل للاسراف
ويغتفر الترك مع الجهل مطلقا والنسيان كذلك للصحاح في السابقة الا خبر مضافا
الى الاجماع فيه وفي الجهل بالجهة ويؤيده ما رواه الدعائم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطا او نسي او جهل فلا شيء عليه وتؤكل
ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء ولا يجب ان تؤكل ذبيحته كذلك اذا تعمد خلاف
السنة وكان ذيل الخبر وارد على التقية فليتدبر وفي الجهل بالحكم كما في المختلف والكتابي

وجهان

وجهان ويحتمل الشهيد الثاني في الناسي لحسنة ابن مسلم فجعل ان يوجهها وفيه نظر لشمول الخبر الحاقه ح
لظهور التعمد في القصد اذ العمد والتعمد هو القصد لغة ففي القاموس عمد الشيء قصده الجاهل
كتعمده وفي صح عمدت للشيء قصدت له اي تعمدت وهو نقيض الخطاء انتهى وقد
عرفوا قتل العمد بانه فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين واعتبروا في الخطاء عدم
القصد وظاهر ان لا ربط للعلم بالمسئلة وعدمه في القصد الى الشيء وعدمه وعلى هذا
يجب حمل الحسنة على ان المراد والسؤال عن صورتي فعل الاستقبال وعدمه للجاهل
بالحكم وانه ع اجاب بالحل في الاولى دون الثانية نظرا الى عدم اشتراط غيبة الوجه
كما هو الوجه في التسمية وغيرها ايضا او عن صورتي الترك نسيانا وعمدا بالتجوز في التعبير بالجهل
جهلا وعلما باطلاق الاشتراط في الفتوى واكثر النصوص ولذا رجع الروضة في التسمية الى
التحريم ويؤيده عدم معذورية الجاهل عند الاصحاب الا فيما استثنوه كمسئلة القصر والاتمام
والجهر والاخفات فلو اصاب الجاهل بلا خلاف حتى من العلامة وان كان حل ح
عموم دليل في التسمية استشهادا بجوابه على ان المخالفين يجوزون على عدم اشتراطه ومن هنا
ايضا ظهر بطلان القول بحل ذبيحة الكتابي مطلقا كما هو ظاهر المصنف ره هنا وان رجع
في كتاب النجعة الى اشتراط الاسلام فليفهم وكذا يغتفر مع عدم الامكان كالمستعصي او حصوله
في موضع لا يمكن من ذلك الاستقبال فيه وقد مر مستنده في المقام الاول وكذا
اشتباه الجهة مع ضيق الوقت عن استعلامها لخوف هلاك الذبيحة او الاضطرار الى ذبحها
بلا خلاف فتامل مسئلة سابع من الاربعة عشر في الكيفية ايضا يشترط في الالة
للتذكية ان تكون حادة من الحديد وهو معروف وبالفارسية آهن وفولاد دوفر وجلبك
فلا يجزي غيره مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس مثلا والصفر بالضم

والقطر بالكسر ربما كالرخص بالذائب منه ويقال للجيع بالفارسية مس والرصاص بالفتح
والعامة تكسره وهو ضربان اسود وهو الاسرب وابيض وهو القلعي والانك بالمد وضم النون
وليس افعل غيرها وهو اشد الاسرب او ابيضه او اسوده او خالصه ويقال للجيع بالفارسية
سرب وكالذهب والفضة وغيرها **بلا خلاف** بيننا **للحسان المستفيضة** وغيرها رواها
في الاول من الذبائح ويب في باب الصيد في الحسن بابراهيم عن ابن مسلم قال سالت
اباجعفر عم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال **لا ذكاة الا بحديد** وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن ابي طالب عم لا يصلح الذبح الا
بالحديد وفي الحسن بالحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وفي الموثق
بعثمان عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عم
وفي في السنين من الصلواة وعنه يب في باب ما يجوز فيه الصلواة في الضعيف عن البطائني
قال سالت اباعبد الله عم عن لباس الفراء والصلواة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث فتامل
ويجزي مع الضرورة بعدم الحديد او ضيق الوقت عن استعماله مع خوف موت الذبيحة
او الاضطرار اليها **ما يفري** بالفاء والراء كيرمي يقطع وبذكي **الاوداج اي يشقها** بالاحكان
ويقال افراه اي اشقه قال الهروي في حديث ابن عباس كل ما افرى الاوداج اي شقها
واخرج ما فيها من الدم انتهى فلا يعتبر القطع وسياتي اختياره واعتبار الامكان فيه مشترك
بين الحديد وغيره اذ قابل بالفصل ~~[illegible]~~ المنقول **والمنصوص** الدال بعضها على
القطع والاخر على الفري فلو قال ما يقطع او قدم الحسن كان احسن **منها الصحيح** المروي في في
في الثاني من الذبائح ويب في باب الصيد عن الشحام والمتن للتهذيب قال سالت اباعبد الله عم

بالمديهي

سالت

[illegible]

عن رجل

عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال **اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا
لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس** ومنها الموثق بابان فيهما عن ابن مسلم
قال قال ابو جعفر عم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر ومنها الصحيح في بع عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال لا باس
بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة **وفي الحسن** بابراهيم في الثلثة والصحيح في في ايضا
فالتعبير بالراوي وسيظهر وجه زيادة في جميعها عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم عم **عن
المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك**
ولا خلاف فيما ذكر من الحجر الحاد والمروة التي تقدح النار والليطة بالكسر وهي القشر الاعلى للقصب
كما في الروضة والعظم والعود اي الخشبة الحاد ان فعلا الاوداجه ونحوها وفاقا للمشهور منهم المحقق
ولف والدروس بعد الحلي الثالث قل عليه الاجماع حتى في السن والظفر **وخلافا للخلاف**
مدعيا عدم الخلاف موافقا لاهل الخلاف وط وك والغنية ونسبه الصيمري
ولك الى الشيخ ره في ب وفيه نظر **في** عدم اجزاء **السن والظفر** مطلقا وللعامة فجوزوا
وبالمحدد غيرهما اختيار **للخبر العامي** بد اجماع المنقول في ف عن رافع بن خديج انه قال
يا رسول الله صلعم انا نرجوان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى او نذبح بالقصب فقال **ما انهر
الدم** اي اظهره واساله **وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة** مدى كهدى جمع مدية مثلثة وهي الشفرة بالفتح اي
السكين العظيم وفي الصحيحين هكذا فكلوه ليس السن والظفر وفي القرب عن الحسين بن علوان
جعفر عن الله عم ان عليا كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن
والعظم والظفر والحق الناصر بهما باقي العظام وفي الخبر المذكور دلالة عليه فلا يمكن الجمع بينه وبين صحيح الحكم

بالتخصيص كما فعله الشهيد ره في شرحه فيطرح لضعف السند او بالجمع بالحمل على الكراهة
ويؤيده التعليل بكونه مدى الحبش مع التسامح في اولهما او على كونهما متصلين كما هو المتبادر والمعروف
عن بعض الحبش على ما نقل فيمنع حينئذ خاصة قال الصيمري لم يفرق اصحابنا بين المنفصل والمتصل
وفرق ابو حنيفة فمنع الاتصال لكون ذلك اشبه بالاكل والتقطيع والمقتضي للتذكية هو الذبح
ولم يفرق الشافعي انتهى والاقرب عدم الفرق لعموم الدليل وحمل المانع على صورة الاتصال
موقوف على ثبوت وجهه لعدم رجحانه على الحمل على صورة الانفصال وتشبيه الحنفي ليس بوجه
فليفهم وكيف كان فظفر الجارحة ونابها فارجان كما سياتي في بحث الصيد ان شاء الله
ويعتبر استقلال المحدد مطلقا بالقتل فلو شاركه غيره كبندقة وعصى بيد ونحوها فسياتي حكم
المقتول بنقل الى رجة او بسقوطه على الارض او اعانة ذي اثر بسهم ونحوها مشاركا تاما من
الاربعة عشر في الكيفية ايضا يشترط فيهما ان يكون الذبح والنحر في محله وهو الرقبة باجماع المسلمين
بل وجميع المليين وفي رواية وردت في في الثامن والستين من الاطعمة عن الصادق عليه السلام
قال ذكاة الرؤس من اثناه فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد عن
الاذى الجزو فيه دلالة على احد معاني الراس ثم اختلفوا لاختلاف الادلة فيما يعتبر قطعه او نحره
في الذبح فما افاده الصحيح المذكور في المفتاح السابق عن الشحام من الاكتفاء في الذبح بقطع الحلقوم وهو
مجرى النفس كما ستعرف هو ربع ما وصل الينا في هذا الباب سندا واظهر دلالة ولذا افتى
الحسن بن عمار الابنة ان المنحر اللبة والذبح في الحلقوم واصالة عدم زيادة التكليف وان به
يحصل التذفيف ولا يبقى الحياة بعده فيقتصر عليه الا يكافي على ما نقل واليه مال المحقق في التمهيد
الثاني ونسبه في الدروس الى الخلاف ويمكن الجواب عن الصحيح اولا بمعارضته لصحيح الحلبي الآتي
فيبقى اصالة عدم التذكية بحالها وثانيا ان مورده الضرورة المسوغة لغير الحديد فلا يعم حال

الاختيار

الاختيار وثالثا انه لم يكن في مقام بيان كيفيته حتى يتشبث باطلاق كلامه مجملا وصرفه الى العموم
حذرا من الالغاء والالغاز والترجيح من غير مرجح بل في مقام بيان آلة الذبح وانها في حال الضرورة
لا بد ان يكون حادة تخرق وتقطع الحلقوم وانما اختاره من الاربعة بالذكر لانه اظهرها
واعرفها واقواها فاذا قطعت امكنه قطع البواقي بطريق الاولى ورابعا انه يشترط خروج
الدم بقطع الوريدين المعروفين بالودجين دون الحلقوم اذ المري لا دم لها ولا فيها
حتى يخرج نعم بعد قطع الودجين ربما اجتذب الحلقوم باجتذاب النفس منها الدم الى الداخل
وخرج منه بعد التنفس كما هو مشاهد ويعبر عن هذا الفقهاء بقولهم لان يجذبه النفس وخامسا ان
الاطلاقات منصرفة الى المتعارفات بلا خلاف والمتعارف انما هو قطع الاربعة
سواء كان واجبا ام مستحبا بل الاقتصار على قطع الحلقوم مما يكاد يقطع بامتناعه الا ان يكون على سبيل
الطعن والثقب فربما يخشى الا ان يقطع الحلقوم بعد موت الذبيحة بعده وليس هذا قطع
الحلقوم فليفهم وعن الحسن مع معارضتها بخبر منها ان المراد منها بيان الفارق بين الذبح
والنحر وترك الاستقصاء فيه غير ضائر كما هو ظاهر وعن الاصل مع معارضته لاصالة عدم تحقق
التذكية المعتبرة بدون القطع الاربعة بانه يرتفع بما سيأتي من الادلة وعن التعليل المذكور بالمنع
بل التذفيف وبطلان الحياة المطلوب بالتذكية انما يحصل بقطع الوريدين فيهم
لقطع الحلقوم والعجز عليه وكسر الرقبة واشباه ذلك ما يؤثر في ابطال الحياة من حيث
التذفيف ولا خصوصية للحلقوم في ذلك فليفهم والمشهور ومنهم المبسوط وفي على
ما نقله الصيمري ناقلا عليه الاجماع وعليه اكثر المتأخرين وجوب قطع الاوداج الاربعة والودج
محركا عرق في العنق كالوداج بالكسر وكغرب قطع الودج كالتوديج اي الحلقوم بالضم وهو
الحلق مقدمها اطلق عليه الودج تغليبا كالمري والمري كفعيل مهموزا هو مجرى الطعام والشراب

والودجين وهما العرقان تثنية العرق بالكسر والسكون وهو معروف المحيطان باحدهما على الخلف
بل بهما بيان ذلك ان اقصى الفم ينفضي الى تجويفين متلاصقين احدهما من قدام
منفذ الهواء الى الريه ويخرج ويقال لهذا الهواء النفس ومن هنا يسميه اهل التشريح قصبة الريه وهو
المعروف بالحلقوم وبالفارسية نای گلو والاخر موضوع من خلفه على خرز العنق يجري منه الزاد
الى الجوف ويخرج الفم وينتهي الى المعدة ويسمى المري وخرز العنق واقول هما كالوقاية لهما ويكتنفهما
يمينا وشمالا عرقان غليظان في صفحتي العنق يسميان الوريدين والودجين وفي الحسن
بل الصحيح السابق من الحلبي مضافا الى الاجماع المنقول للصيمري واجماعه عدم تحقق المذكية بغير
المتفق عليه لازم دلالة عليه بمفهوم الشرط الذي هو حجة حتى عند المخالف وبانه يحمل المطلق على المقيد للصحيح
السابق واعترض على الاصل بالمعارضة بمثل كما سلف وفيه ان اصل المشهور من قبيل الحاكم
فيقدم وعلى الاجماع بعدم الثبوت وفيه ما تقدم مرارا من فساد هذا الاعتراض من القائل بحجية الاجماع
المنقول وهم اكثر المعقول والقول بحجية لا يستلزم العلم بتحققه في الواقع والا لخرج عن محل النزاع
كما هو الظاهر فليتدبر وعلى الرواية اولا بان دلالتها من حيث المفهوم وعلى تقدير الحجية لا يقاوم
المنطوق وثانيا بان غاية دلالتها ثبوت البأس مع المخالفة وهو اعم من الحرمة والكراهة
ولا دلالة للعام على خصوص الخاص وثالثا بانها انما دلت على فري الاوداج اي شقها كما
نقله الهروي والقاموس والمطلوب هو القطع ورابعا بان اطلاق الودج على الحلقوم والمري
مجاز اتفاقا وليس هذا باولى من اطلاق الجمع على الاثنين على تقدير تسليم كونه مجازا او
على اقل ما يصدق عليه الجمع حقيقة وهو الثلاثة لا بد للتعيين من دليل اذ ليس في النصوص تقييد
بالاربعة وخامسا بحمل التقييد على الندب جمعا وفيه اولا ان المفهوم على القول بحجيته كما هو
المفروض مقاوم للمنطوق من حيث اعتضاده بتعدد الطريق وعمل الاكثر مع ضعف

المنطوق

المنطوق المذكور باختصاصه بحال الضرورة وهو مناسب للتحقيق والتسهيل فليتفهم
وثانيا ان سياق الخبر دال على ان المراد بالبأس انما هو الحرمة كما في المعارض وثالثا
ان الفري بمعنى القطع على ما قطع به الجوهري في الصحاح ونقله عن الكسائي فقال فريت
الشيء افريه فريا قطعته لاصلحه وافريت الاوداج قطعتها وافريت الشيء شققته فانفرى
وتفرى اي انشق الكسائي افريت الاديم اي قطعته على جهة الافساد وفريته قطعته على
جهة الاصلاح انتهى ونحوه ذكر الفيومي في المصباح وظاهره تقدم الجوهري والكسائي على مثل صاحب
القاموس والهروي ولو سلم عدم كونه حقيقة في خصوص القطع ولا مشتركا بينه وبين الشق
لتعين الحمل على الاول بقرينة الاجماع فلا يضر في اثبات امر زائد بدليل من خارج كاجماع
المسلمين على اعتبار القطع وان اختلفوا في المقطوع ومن هنا يظهر ان تفسير الهروي ينبغي حمله
على التجوز وان اكتفاء المصنف ره بالشق في جميع الاوداج ثم اعتبار القطع في خصوص
الحلقوم مع انه عادم الرفيق بعيد عن التحقيق فليتدبر ورابعا ان التغليب شائع
وعدم الفاصل دليل قاطع على التعيين فليتامل وكان المحقق ره في الشرايع نظر الى
تعارض الادلة فتوقف والعلامة في المختلف الى الجمع بين الخبرين فاقتصر على الحلقوم
والودجين واكتفى ابو حنيفة بقطع اكثر الاربعة معتبرا مطلق واقتصر صاحباه في الاولين
واقتصر عليهما الشافعي على عكس بعضهم حيث اقتصر على الاخيرين وقطع الكل برجحان قطع الكل
فتامل وخامسا بان الجمع بالتقييد اولى لما فيه من اعمال الدليلين كما عليه العمل في سائر المواضع
فتدبر وينبغي التنبيه لامور الاول يعتبر في القطع والشق ان يكون بعض المقطوع والمشقوق
في سمت الرأس وبعضه في سمت البدن فلو وقع المجموع في احد السمتين لم يحل لخروجه عن
مسمى القطع وعن كون الذبح في الحلقوم ومن هنا ينبغي الاحتياط التام خصوصا في ذبح الطير فانها

بجز غاية الحلقوم الى سمت البدن بحيث يقع القطع على لباتها فاذا اخذ الذابح بها نعا
حين الذبح امن من ذلك الثاني لم اقف الى الآن في نص ولا فتوى على تعيين
موضع القطع ومقداره بحيث من القطوع في السمتين سوى ما ذكر وان محله الحلق تحت
اللحيين فيكتفي في ذلك بالمسمى للاصل ونفي الحرج وينبغي ان يكون القطع تحت
الجوزة وهو الثاني في آخر الحلقوم المتصل باللسان بحيث يكون تمامها مع الراس وما تحتها
مع البدن والمعروف بين البعض انه يجدها امالوا راسها الى الجنوب وضع الذابح اربع
اصابعها المضمومة من يده اليسرى تحت الحنك وقطع من حيث انتهت ولا باس به
لحصول العلم بالذبح ومن ذبح في الحلق دون الغلصمة ما يجوز زكوة من الحيوان على ما يجب
من سنة الذبح بقطع الحلقوم والمرئ والودجين وانهر الدم وماتت الذبيحة من فعله ذلك
فهي ذكية بالاجماع فيما علمناه وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا ذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ولا
تنخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح الا في الحلق يعني
اذا كان ممكنا انتهى والغلصمة بالمعجمة قبل اللام والمهملة بعدها ثم الميم والهاء لحم صفاق
لاصق بالحنك تحت اللهاة متدل منطبق على راس القصبة كذا في المصباح الثالث يعتبر
استقبال المذبح بالقطع كما هو المتعارف الآن بين جميع اهل الملل والاديان وبانضمام
اصالة عدم التغيير يكون كذلك فيما سلف من الزمان فيحمل عليه الاطلاقات مضافا
الى ظهور بعض الروايات مثل قوله عليه السلام في صحيحة بن مسلم المتقدمة في تارك التسمية وكان
ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة ففي القاموس نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح واصاب
نخاعها وفي حسنة حمران الآتية ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى
فوق فليتامل وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الذبيحة ان ذبحت من القفا

قال ان لم يتعمد ذلك فلا باس وان تعمده لم يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله لم توكل ذبيحته
وحبس او بر قوله لم يتعمد محمول على حال الاضطرار اذ ذبح جميع اعضائه مذبح او على ما اذا
حصل التدارك وهو حي كما سبق فيجب قطع الجلد الذي على الحلقوم فلو ذبح من
قفاه او من داخل اذنه كما يفعله الاعراب في ذبح الثعلب حرم وقال الانصاري
ان فعل عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبرجيات مستقرة اي القطع
حل والا فلا وسواء في الحل اقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرئ ام لا انتهى وفيه ما فيه الرابع
الرابع يعتبر قطع جميع الاربعة فلو بقي منها ولو يسيرا لم تحل الخامس هل تشترط الموالاة عرفا في
قطع الاعضاء ام يكفي قطعها متراخيا ولو زالت الحياة بقطع السابق الشهيد على الاول
اقتصارا على المتيقن لحصول التذكية والعلامة في القواعد على الثاني للاصل والاول
احوط وما ذكر من قطع الاعضاء انما اعتبر في الذبح واما النحر فلا يشرع فيه ذلك بل يكفي
والاظهر يعتبر في النحر طعنه برمح او سيف ونحوهما من الالات الحادة الحديد او غيرها على
ما سبق في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل الوهدة بالفتح والسكون الارض
المنخفضة واللبة بالفتح وتشديد الموحدة النحر كاللبب محركة كذا في ق ولا حد للطعنة طولا و
عرضا بل المعتبر موته بها خاصة وفي الحسن بابراهيم في الرابع والثمانين والمائة
من لح وفي الثالث من الذبائح وغيره في اواخر الصيد والصحيح في ير في باب
الذبائح من كتب الحج جميعا وقال الجد الامجد انه مروي باربعة عشر سند الصحيح عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم على المدعى كما استدل به نظرا وكذا ما رواه الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام
ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره حتى النعامة عند الطراد والتمسك عندنا ايضا الاجماع
اذ لا نص يفي بتمام المرام خلافا للعامة فجوزوا كلا للكل ويستفاد التخصيص وقال الجد الامجد ره

لا خلاف بين اهل الاسلام في نحر غير البقر وانما خالف بعض العامة في البقر
خاصة فجوز نحره انتهى وفيه نظر لما سبق من ثبوت النحر للفرس في رواية الزيد عن علي عليه السلام
ماوا على ضعف سنده وكذا الخبر الآتي العامي في الجنين وحمله على التغليب اظهر وكذا ما رواه
في ئب في باب المحرم يذبح في الحل بابراهيم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يذبح البقرة والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير المحرم وفي رواية الحريز عنه عليه السلام
ولو اخر الطرف عن الذبح او قدمه على النحر لكان اولى فان نحر المذبوح او ذبح المنحور عصى و
لم يحل وصار ميتة كما في الغنية العقيدة باجماعنا الذي هو الاصل لاختصاص بعضها بنحر البقر
واحتمال الاخر لما رواه في وغيره ب في الحسن بابراهيم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وفيهما في الحسن ايضا وكذا في تفسير
العياشي جميعا عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون
البقرة وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تاكل الا ما ذبح فلعله يحادون من دجاته بالسكين وغيرها اذا ضربته بها وفي التهذيب
مع انه اخذه منه هكذا انما ينحرون في لبة البقر استدل عليه السلام على وجوب ذبحها بقوله تعالى في
بقرة بني اسرائيل فذبحوها وقال ان تذبحوا بقرة ولم يذكر النحر وفيه دلالة على تحريم ما لم يذبح من البقر
ان لم نقل كما هو المختار وما رواه في كتاب الصيد وباب الذبح من كتاب الحج مرسلا عن الصادق عليه السلام
قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام اي كل منحور حكما اي حكمه النحر شرعا مذبوح فعلا فهو
حرام او بالعكس وقد بينا اجماعنا على اختصاص النحر بالابل كغيره ويظهر من صحيح ابن حمزة
الاباحة في المقام العاشر رجحان اتباع النحر بالذبح وكانه لتحقيق الالم بتعجيل زوال الروح اذ في
النحر لا يزول الا قريبا من ساعة فتامل والصواب حمله على التقية لانه من شعارهم مع ما يحكى

من اشتراط استقلال الذكاة بازالة الحياة وكان من هنا قال المصنف رحمه الله يجوز
يكفي فتامل هذا كله في حال الاختيار ويسقط اعتبارهما اي الذبح والنحر بشرائطهما مع التعذر
والاضطرار كالمستعصي او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته و
خيف فوته او احتيج الى تذكيته لسد رمق المحرم او غيره فيعقر بتخفيف القاف بين
المهملتين وتشديده اي يجرح بالسيف ونحوه من الالات الذبح دون المثقل
الجارحة فانه يختص بالصيد ويحل المعقور وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما في
المقنع الاول ولو امكن التدارك وحياته مستقرة وجب وحل به وان تعمد المخالفة
لصدق التسمية وعليه يحمل اطلاق النهاية والحلبي الحل في صورة التعمد مع التدارك فليتامل
مطلع تاسع من الاربعة عشر في الكيفية ايضا فيه الاشارة الى شرطين اخرين اختلف
فيهما اما الاول فهو انه لا بد لصحة التذكية مطلقا من الحركة ولو حكمها في بعض الاعضاء كذنب
وعين دون التقلص والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ بعد الذبح والنحر او خروج الدم
في النهاية عنه معتدلا وهو ما يخرج بدفع وقوة غير متثاقل سائل بفتور من غير دفع قاله الاكثر منهم الشيخ والحلبي
والمحقق والقواعد والتحرير والشهيد والمهذب للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بهذا اي
بخروج الدم وهو ما رواه في في الرابع من الذبائح وغيره ب في اواخر الصيد جميعا في الحسن
بابراهيم وب في الصحيح ايضا جميعا عن ابن مسلم والمتن للكافي قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فابان الراس فقال اذا خرج الدم فكل
وفي يه وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا سال الدم انتهى وطريقه الى حريز صحيح والى سماعة حسن
وفي في السابع وب جميعا في المجهول بالحسن بن مسلم كما في في او الحسين بن مسلم كما في ب والمتن

للكافي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت
فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل
معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وفي القوي عن
احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال بفأس فوقذها ثم ذبحها الحديث وقوله فقال
لها اي قال لسعيدة اذهبي الى جد محمد بن عبد السلم وقولي له ان محمدا اتاني على الاتفاق
كما في يب وروضة كما في في وكان عدم ارسال الجواب معه لعدم الاعتماد عليه لكونه
صبيا او فاسقا او غير ذلك وفيه نوع مدح لسعيدة وبكيفية اخرى ابدالها اي بالحركة
وهو ما رواه في وعنه يب في البابين المذكورين في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
وفيهما في الضعيف بعلي بن محمد عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته و
في الضعيف بسهل والبطائني عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها
او حركت ذنبها فهي ذكية وفي يب في الصحيح وفي في الضعيف بالبطائني جميعا عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال
لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وقول العبيط بالمهملتين
الطري كذلك وجه الاستدلال العمل بكل من المنطوقين منفردا لعدم المنافاة الا
من حيث المفهوم الذي لا يقاوم المنطوق وفيه نظر لان التعارض الصريح واقع بين منطوقي

صحيحي ابن مسلم وابي بصير في اعتبار الدم فكما يجوز تقييد الثاني بالثاني قيل جمعا مع انه متوقف
على ثبوت وجه نظرا كذا يجوز تقييد الاول بالحركة ولا بد في الترجيح من مرجح ومرجحه الحجية
لضعفه لا ينهض بالترجيح فالاولى القول بالتساقط في اعتبار الدم وبقاء وجوب اعتبار
الحركة عينا لظهور صحيحي ابي بصير والحلبي وغيرهما فيه بجلاله فليتامل وقيل لا بد من اعتبار
الامرين معا ذهب اليه المفيد والديلمي والقاضي جمعا ولاصالة عدم تحقق التذكية
في غير المتفق عليه نصا وفتوى وفيه ما اشرنا اليه وان كان احوط فتامل ومنهم من اعتبر الحركة
وحدها لصحة ما يدل عليها سندا وظهوره دلالة وعدم ما يصلح لمعارضته كما اشرنا اليه
والاظهر الاول اظهر لما مر والاخر اظهر لما نبهنا عليه واما الثاني وهو اعتبار استقرار الحياة
قبل ذبحه او نحره كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة منهم الشهيد في اللمعة بل المشهور بين المتاخرين
كما سيأتي تفسيره في الفتاح الثامن من القول الثالث بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم
لا اقل فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيه ما قاله الشهيد الثاني ره في المسالك
من قبلهم ان ما لا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميتة فلا يقبل التذكية ولانه اسناد موته الى الذبح
او النحر فليس بأولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها فتعارضا
فتساقطا ويبقى اصالة عدم تحقق التذكية على حالها بل السبب السابق اولى باسناد
الموت اليه للقطع بتاثيره بخلاف اللاحق وصار الحيوان كان هالكا بذلك السبب
ويكون ميتة وهو كما ترى غير ناهض باثبات المدعى لان المنزلة في غير كلام الشارع ثبت
بدليل ولصدق المذبوح او المنحور عليه لغة وعرفا والادلة ممنوعة مع انه اجتهاد في
مقابلة النص مردود فان ظواهر الكتاب والسنة الثابتة عن الشرع تنفي اعتباره كما
استفدناه الا ما ذكيتم من المنخنقة والمتردية وما اكل السبع في اوائل المائدة مع ان

استقرار الحيات بالمعنى الذي فسروه لسائر الحيوانات لو فرض فنادر لا يحمل عليه
الاطلاقات وقد ورد في الصحيح وغيره الواردين في تفسيرها ما هو كالصريح في نفي اعتباره
فروى يب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة
والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين
تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع اي يتحرك والضرب فقد ادركت ذكاته
فكل قال ع وان ذبحت ذبيحة فاجدت وفي رواية عبد العظيم الاية في حكم المضطر في تفسير
الاية قال الا ما ادركت ذكاته فذكه وفي معناه مستفيض من الاخبار منها ما رواه في كا و
يب في الباب بن في الضعيف بسهل عن ابن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا
شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها
فانها لك حلال ويب في اوائل الصيد في الضعيف بالمفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت اباعبد الله ع عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم
يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب تتحرك وقال ليث الصقور والبزاة في القران وفي في السابع من الذبائح
في المجهول بعبد الله بن سليمان وفي الطريق ابان عن ابي عبد الله ع قال في كتاب
علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب فادركته
فذكه وفي الخامس من الذبائح ويب جميعا في الضعيف بالبطائني وكذا يب في اواخر الصيد
على الاظهر وفي الصحيح على احتمال جميعا عن ابي بصير والمتن للفقيه عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلن
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه و
ليس في التهذيب والكافي النطيحة ولا في الاخير المنخنقة وفي وعنه يب في الضعيف

بعلي

بعلي بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع
منه اذا ادركت ذكاته فكل وفي الصافي عن العياشي عن الرضا والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكله فتامل ويب في الموثق بابان عن عبد الرحمن بن
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ويب في اواخر الصيد وفي الخامس من الذبائح
في الضعيف بالجوهري عن البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا امتنع عليك
بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وفي صحيحي ابن
تغلب المتقدمة في المفتاح الرابع ان خفت الموت فاذبح وهي كالصريحة ايضا في عدم
اعتبار الاستقرار بالمعنى الذي فسروه فليفهم وقال الطبرسي في المجمع وروي عن السيدين
الصادق والباقر ع ان ادنى ما يدرك به الذكاة ان تدركه يحرك اذنه او ذنبه
او تطرف عينه وبه قال الحسن وقتادة وابراهيم وطاوس والضحاك وابن
زيد واختلف في الاستثناء الى ما ذا يرجع فقيل يرجع الى جميع ما تقدم سوى ما لا
يقبل الذكاة كالخنزير والدم عن ابن عباس وعلي ع وقيل هو استثناء من التحريم لا من
المحرمات لان الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير فمعناه حرمت عليكم سائر ما ذكر الا ما ذكيتم مما احله
الله بالتذكية فانه حلال لكم عن مالك وجماعة من اهل المدينة واختاره الجبائي ثم ذكر
في وجه ذكر المنخنقة ونحوها بعد الميتة مع كونها من افرادها ان العرب كانوا لا يعدون
الميت الا ما مات حتف انفه ومن الوجع فاعلمهم الله ان حكم الجميع واحد وان
وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة فقط قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي ابن عم المحقق ره

في كتاب الجامع ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب الامامي والامر كما ذكره في كلام
قدمائهم ره اقول وهو مما اعتبره العامة لكن فسروه بان لا يعرضه قبل التذكية ما يحال الهلاك
عليه من جرح او نحوه مصرحين بان المريض لو ذبح آخر رمق حل قال الانصاري وكذا لو ارسل
اليه على غير معتد ورمى عليه كصيد وبعير ندّ وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة بجرحه ولم يدركه بتقصير
بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه ففقده نصفين او ابان منه عضو الجرح
مذفف ولم يثبته ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه او غير مذفف
عضو بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه ثانيا فمات حالا او للقبلة او سل السكين
ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير
كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد
وللخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس به غيره وقياسا في جزائي تعليلها اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل انتهى فظهر ان المعتبر انما هو ادراك الحياة بشيء من المعرفات
المذكورة في الروايات ونحوها من غير مشاركة لغير التذكية في ازالتها ولو حمل على ذلك
كلام المعتبر الاستقرار من فقهائنا الاخبار لارتفع الخلاف من البين وصح بلا ريب يعين
واليه يميل الشهيدين ره الاول في الدروس حيث قال ونعم ما قال بعد نقل كلام يحيى
والثاني في الروضة حيث قال وهو الاقوى بل قال ثانيهما في المسالك وعليه ينبغي ان
يكون العمل واستنباط الميل من هذا اولى فتامل وقال اولهما في الدروس ما حاصله
انه يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن به وعدم العلم بموته قطعا في الحال ولو مجرد
استصحاب الحياة ومع الاشتباه في الحال لمعارضة الظاهر للاصل يرجع في استعلامه
الى ما سبق اعتباره من الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل انتهى والاكتفاء بالظن هيج

الارش

الارشاد خلافا لظاهر بعض العبارات والوجه الاول لتعسر العلم بل تعذره ويفيد الميرة
نظنه على القول بعدم تحقق الحركة بعد على الاقرب ومع الدم على الاحوط وسيأتي تمام
الكلام في الصيد ان شاء الله تنبيه بقي شروط للتذكية لم يذكرها المصنف ره هنا
وان ذكر بعضها في مباحث الصيد ولا قائل بالفصل احدها قصد التذكية صرح به في
عده والظاهر انه لا خلاف فيه حتى من العامة ولذا احكموا بحرمة مذكى المجنون حال الجنون
فان الجنون فنون وكذا السكران والمغمى عليه والطفل الغير المميز كما اشار اليه في الدروس وكذا
النائم فلو كان بيده سكين فانقلب او وقع من غير تحريك منه على مذبح او منحر
او احتك به فذكى لم يحل وكذا المكره على التذكية اذا بلغ حدا يرفع القصد والا فوجهان
كما في المسالك اوجههما الحل اذ لم يشترط احد الاختيار كما نبه عليه في التمهيد في
القاعدة السابعة عشر ويحمل فعل المسلم على القصد والايمان باشتراطه كما في سائر
المواضع فليفهم والمعتبر قصد المعين هنا والجنس في الصيد كما سيأتي ان شاء الله والاقوى
بعدم اشتراط القصد مطلقا والبصر في غير المعتقد وعليه قال وكره ذبح الاعمى وغير مميز الصبي او
جنون وسكران لانهم قد يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المعتقد وعليه وذبح
الاخرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد
حكى الدارمي فيه وجهين انتهى فليتامل ولا يشترط القربة بلا خلاف فيحل ما ذكاه
المسلم لكنائس اهل الذمة واعيادهم كما صرح به في الدروس وفي رواية عبد
العظيم المشهورة الاتية في حكم الاضطرار قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كله كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير الخبر وقد سبق
في اوائل الفصل رواية الخصال المضمونة ونحوه في تفسير الامام ع ولا ملكية المذكى ولا الاذن الا لك

فلا يحرم ما ذكاه غيره ولو غصبا من هذه الجهة بلا خلاف لان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد ولما رواه في وعة ب في كتاب الحج في الضعيف بعلي
بن حديد المنجبر عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره
فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك
فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت وفي في الحسن بابراهيم وب في الصحيح عن ابن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل يضل هديه فيجده اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي
الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه والهدي فيه محمول على هدي
القران على المشهور من عدم الاجزاء بذبح الغير في هدي التمتع فتامل وفي في باب الهدي
يعطب في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليجزه
يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث الحديث
وفي اشتراط وحدة الباشر وجهان من عموم النص المؤيد بما رواه بر في باب فضل الشريعة
في الحسن بابراهيم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ثور نحروا
بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا واحدا دون
احد فقضى ان تقطع ايمانهم ومن الشك في شمول الغرض النادر وعدم دلالة الحسنة المذكورة
فالاحوط بل الاقوى الاشتراط وجزم في الدروس بالعدم ما لم يطل الفصل بين فعليهما
وعليه يشترط في كل ما يشترط في الواحد حتى التسمية بلا خلاف وتانيهما استقلال الذكاة
بازالة الحياة ولو بمضي زمان فلو شرع في الذبح والنحر فنزع اخر حشوته او فعل ما لا يبقى
الحياة معه فميتة حيا كما في الدروس ويدل عليه من الاخبار ما رواه في في الثالث

من الذبائح وعه يب في اواخر الصيد في المجهول بالقاسم بن محمد المنجبر بعمل الاصحاب
وقال الخال المفضال قيل فيه سند عنه وقد يعد مدحا فيكون حسنا انتهى عن حمران عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله فانك لا تدري التردي قتله ولا تطعمه
او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه الحديث قال الخال المفضال ره قوله
والارسال لا يبعد عندي ان يكون منها الى اخر الكلام من الكليني او بعض اصحاب
الكتب من الرواة كما يشهد به بعض القرائن لكن الشيخ ومن تاخر عنه جعلوه جزءا من
الخبر انتهى والظاهر صحة ما فعلوه لان المزج بهذا الحد لم يعهد عن الكليني بل ولا عن غيره القدماء في
في الفقيه فليتدبر وفيه دلالة على عدم تحقق الموت بمجرد قطع الاوداج بل يرجع معنى زمان
يفارق الروح بالكلية وان الحركة دليل الحياة الا انه لا يجب التذكية ثانيا وفيه اشكال حينئذ
لان الحركة حركة المذبوح والميت فلا عبرة بها فيه جواز استدراك ما فات كما اذا حينئذ
تراخى قطع بعض الاوداج او ذبح من القفا من غير اسراع الى قطعها او ذبح ما نحر وبالعكس
اشكال خصوصا في الذبح بعد النحر واطلق الشيخ في ية والحلي الحل فليتامل لكن في ذيل صحيحة
زرارة المتقدمة انفا قال ع وان ذبحت ذبيحة فوقعت في النار او في الماء او من
فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل وصدرها صريح في النقبة وكذا
ما رواه الدعائم عن ابي جعفر ع انه سال عن الذبيحة تتردى بعد ان تذبح من مكان عال
او تقع في ماء او في نار قال ان كنت قد اجدت الذبح وبلغت الوجب فكل
والعياشي عن زرارة عن الباقر ع نحوه ويمكن حملها على ما اذا علم بزوال الحياة والحركة

لا احله بحجه بعد

عند الذبح وان بقي فيه حرارة الحياة ونسب الحل الفاضل ره مضمون المذكور
الى المشهور وقال في خبر حمران قوله فان تردى هذا في المذبوح مشكل على المشهور لانه
لا يبقى له بعد ذلك استقرار الحياة انتهى فتامل جدا وسبق نظيره وتحقيق المسئلة
في الصيد ونائلتها متابعة الذبح عرفا اختيارا حتى لو تنزو في قطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسل
ثم تمم او تثاقل بقطع البعض حرم ان لم يكن في الحياة استقرار لعدم صدق الذبح
مع التفرقة كثيرا الا ان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز على الميت وفي الروضة
ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا ويمكن استناد الاباحة الى الجميع ولولاه لورود مثله مع
اصالة الاباحة اذ لا صدق اسم الذبح وهو الاقوى انتهى وفيه نظر لتقدم وجه النظر فتامل

مفتاح عاشر من الاربعة عشر في الكيفية ايضا وفيه مندوبات التذكية يستحب في
ذبح الغنم ان ... للشاة والمعز ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف
والشعر حتى يبرد عن حرارة الحياة دون امساك اليد والرجل باليد وفي
ذبح البقر اعقال قوائمها الاربع جميعا واطلاق ذنبها وفي نحر الابل جمع يديه وربطهما فيما بين
الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح ومستند الكل بعد الاعتبار خبر حمران ان لف الفاظ
ما فيه سندا ومتنا المعمول في المسالك بالحسن وفيه وان كان شيء من الغنم
فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير
فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك
فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد وفي صحيح مرازم اذا ذبحت فارسل والارسال
للطير خاصة وقوله لا تمسكن يدا ولا رجلا اي باليد فلا ينافي الربط ويحتمل العموم وحمل الربوط بعد الذبح
قبل البرد فتامل وقوله بمنزلة الصيد فيه ما لا خلاف فيه بين الاصحاب فلاحظ ما يعتبر فيه

وصحيح ابن سنان في يه وفي وغيره في التهذيب جميعا في احكام الذبح من الحج عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصف
للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض
اقول الاية الشريفة في الرابع من الحج والمراد بشد الاخفاف وربطها ان تجمع يداها فتربطا
فيما بين الخف والركبة لا ان تعقلا اذ لا يستطيع القيام ح الا ان تخص بما اذا اريد النحر
باركا او يراد بالقيام ما يقابل الاضطجاع او يراد باليدين احديهما والتعدد باعتبار الخف
والركبة وما فرقها جانبه ويبين ما رواه في وغيره في الصحيح عن ابي خديجة قال رايت
ابا عبد الله عم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن
في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده وفي في باب
صنوف الاشعار في الموثق بابان عن العجلي وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عم قال سالته عن البدن
معقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة الحديث وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن البدن كيف تنحر قال تنحر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة الجزور وفي قرب الاسناد عن
علي بن جعفر عم عن اخيه عم قال سالته عن البدنة كيف تنحر قائمة او باركة قال يعقلها فان شاء
قائمة وان شاء باركة وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عم انه سئل عن البعير يذبح ان ينحر قال السنة ان ينحر
قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة وتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة
فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفري ويمكن بين الاخبار بالتخيير بين ربطهما وعقل اليسرى
والمستحب ان ينحر قائما لما روي في في كتاب الحج في الصحيح على الصحيح من وثاقة محمد بن الفضيل وبه
مرسلا جميعا عن الكناني انه سئل الكاظم عم كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين والمراد

وتربط يديها ما بين

الجمع

ان الذي يجزها يقف عن جانبها الايمن ويطعنها ولا يخفى الان مستند الربط والا
طلاق في الغنم سوى كونها اعون على اجادة الذبح المطلوبة واستدل المالك عليها
بقوله لا تمسك يدا ولا رجلا وهو كما ترى والظاهر ان الجاموس كالبقر وعجز البقر والابل
والطير كالغنم فتأمل قال الانصاري تنحر الابل في لبته وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج
روحها لطول عنقها وذبح نحو البقر في حلق وهو اعلى العنق للاتباع كما في الشيخان وغيرهما او يجوز
عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي مضجعا لجنب الايسر لانه يسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين
وامساكا الراس باليسار مشدودا قوائمها غير رجل يمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل
بخلاف رجل اليمنى فيترك بلا شد ليستريح بتحريكها ويستحب في الكل اي كل ما يفتقر
الى الذبح او النحر تحديد الشفرة بالفتح وهي السكين العظيم وما عرض من الحديد واحدد والجمع
شفار وجانب النصل وحد السيف وكذا سائر الالات التذكية قال الدميري كان
اليونانيون يحرمون الذبيحة اذا كان في السكين ثلم صغيرا وكانت السكين غير حادة ويقولون
ان الله حلل لنا الذبح لم يحلل لنا التعذيب انتهى والمعروف بين اليهود التزامه وذكره
وعدم ارائتها اي الشفرة ونحوها للحيوان المطلوب تذكيته وسرعة القطع للاوداج والطعن
في الوهدة بان يمر الالة بقوة ويتحامل ذهابا وايابا لما رواه العامة عن شداد بن اوس
عن النبي صلعم انه قال ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي حديث اخر انه امر ان يحد
الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز واستقبال الذابح وان جر القبلة
كما في الصلوة للحيوان على المشهور لما مر في المفتاح السادس مع احتمال وجوبه وعدم تحريكه اي الذابح
او الاعم منه اياه ولا جره من مكان الى اخر حذرا من الاعانة على موته بغير التذكية بل يستحب

تركه الى ان يفارقه الحياة والحركة بالمرة بمجرد التذكية كما مر في المفتاح التاسع
ومما ذكرنا ظهر ان الاحتياط في ترك التحريك وان من جملة الشروط فالاولى حذف
كلمة اياه بل وما بعدها فليفهم وان يساق الى المذبح والمنحر برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح
والنحر لما فيهما من الاحسان المكتوب علينا في كل شيء ولما رواه الدعائم عن الباقر عم
انه قال يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكره ان يضرب عند قرب
اتيانه بالسكين وان يمر السكين بقوة ويجد بذلك في الاسراع ويعجل الاراحة
ليكون اوحى اي اسرع في ازالة الحياة ومنه ذكاة وحية ويسهل على الحيوان ويدخل في
الاراحة والاجهاز المامور بهما ولو اكتفى عنهما بما سبق من سرعة القطع كان اولى اكثر
ذلك المذكور من المستحبات بل كله عدا ما اشرنا اليه [illegible] والنص كما عرفت فليفهم
مفتاح حادي عشر من الاربعة عشر في الكيفية ايضا وفيه مكروهات التذكية يكره
على المشهور بين المتاخرين ابانة الراس بالتذكية عامدا وكذا ابلاغ السكين النخاع مثلث النون
وهو خيط فقار الظهر والرقبة كما مر في المحرمات الذبيحة وقال الشيخ في النهاية ان يبين والحلقوم
الراس من الجسد ويقطع النخاع وعن الاسكافي قال ابن المنير من بعد الابانة ما قطع ويبين
له ان يخنع الذبيحة وهو كسر رقبتها ليتعجل خروج نفسها وكانه كره جعل فرائسها في الطبخ ولا تكسير
تعبيرا واخذ ذلك مما رواه الدعائم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن تخنيع الذبيحة من
من قبل ان تموت يعني كسر عنقها فقال قد اساء ولا باس باكلها الجز والاظهر
ما ذكرنا للنهي عنها في الصحيح بل الصحاح والحسنين عن محمد بن مسلم والحلبي على ما سبق في تارك
التسمية والاستقبال لان النهي عن قطع الرقبة يستلزم النهي عن ابانة الراس وكذا
الصحيح الاتي في قطع راس الطير وما رواه في الرابع من الذبايح وعن غياث في اخر

بب القيد في الضعيف بسعدة قال سمعت ابا عبد الله عم وقد سئل عن
الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم
يتعمد ذلك وفي الثالث مزوعة بب في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها وكذا السلخ اي المذكى بتمامه وقطع شيء
منه وكو من جلده قبل برده بالموت للخبر المروي فيهما ايضا عن محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو الحسن عم الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان يموت فليس يحل اكلها
وفي الدعائم ان رسول الله صلعم نهى عن ان يسلخ الذبيحة او يقطع راسها حتى تموت
وتهدأ وفيه انه نهى عن قطع راس الذبيحة وقت الذبح ولا فارق بين المذبوح والمنحور
والشاة وغيرها وانما حملت على الكراهة للاصل والحصر والعمومات كقوله تعالى في الاربع
من الحي جزؤها فكلوا منها وموثقة ابن مسلم ورواية الحلبي بل وصحيحه الاتية في قطع الصيد قبل فاذا وجب جزؤها
ان يموت مضافا الى جهالة مسند الاخيرين بل ومنع دلالة الخبر على الاخير فلو عبر عن القطع
بالسلخ كان اولى واظهر ولا يجدي كون الرفع بمعنى الاسناد لعدم العلم بالواسطة فسقط
طعن الشهيد على العلامة ره فليتامل وكذا طعن الحلي ره فيه بالشذوذ فليتدبر هذا وفي
دلالة الاخبار على المدعى نظر اذ ليس منها من ذكر البرد عين ولا اثر الا ان يقال بالتلازم المذكورة
بينهم وبينه كما هو ظاهرهم وفيه منع كما هو ظاهر كما ذكر في الروضة والشاهد بقاء الحرارة في الموت
اللحم بعد مدة ولو قطع الذبيحة ارباربا مل وكذا اكرار الرقبة قبل البرد كما مر عن الاسكافي
فتدبر للصحيح بتحقيق ابن مسلم والحلبي وحسنة المتقدمة جمع في الشيمة المحمولة على الكراهة لما ذكر وقيل
بالتحريم للفعل في الكل اي الاربعة اختاره جمع منهم الشيخ في يه والشهيد الاول ود وفقههم
الثاني في الاولين والقاضي وابن حمزة في الاخيرين والاسكافي في الاول فليتامل وبرزهم

الخامس

الخامس وهو الاقوى للظواهر المعتبرة الرافعة للاصل والحصر المخصصة للعمومات المقيدة
للاطلاقات مضافا الى ما فيه من تعذيب الحيوان المنهي عنه لشعوره المستند الى
حياته ولذا لا يجب الغسل بمسه من الانسان وجواز تقبيله كما في الروضة فمنوع
فليتامل وسياتي الجواب عن اخبار القيد في المفتاح السابع من القول الثاني وقال
الورع ره الاولى ان يستدل الشهيد ره على تحريم السلخ بالرواية بناء على صحتها عنده وفيه نظر
اما اولا فلانها لا تدل على تحريم الفعل الا ان يقال بتحريم الاكل واستلزامه الاسراف
فيحرم الفعل للتبعية لكن الشهيد لا يقول به واما ثانيا فلان كلامه ليس بظاهر في صحتها عنده
ومنع اطلاق الارسال عليها لا يستلزمها بل الظاهر ان مراده بيان حق الاصطلاح فهم
جعلها في الدروس مقطوعة وهو خلاف المصطلح لان المقطوع ما لم يذكر فيه المعصوم عليهم
وكيف كان ربما يدل ذلك بل على وجوب التيمم على الحائض للخروج من المسجدين
استنادا الى مرفوعة محمد بن يحيى الى الحجة المرفوع عنده فتامل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة
ايضا صرح به الشيخ في يه وتبعه ابن زهرة في الاول كالقاضي وابن حمزة في الاخيرين استنادا
الى الشك في حصول التذكية بالمنهي عنه ولرواية مسعدة والمرفوعة السابقتين ويدفعه الاصل
من عدم الزيادة في التكليف وعموم اية فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ومما عداها كما يدفعه فاذا وجبت
جنوبها وخصوص الصحيح المروي في يه عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن ذابح
طير قطع ولفظ الخبر عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع
راسه وبمعناه في كتاب حريز عن الصادق عم كما في التنقيح وعن الخلاف كراهة الفعل
وتحريم الاكل في الاول عكس العلامة في لف وابنه والشهيدين وابن فهد والاشهر كراهتهما
مرين وقال الصيمري الخلاف في اثنين فعلا واكلا كما في الاول والدليل واحد انتهى وكيف

فالتحريم مطلقا احوط بل لا يخلو من قوة فليتدبر ولو لم يتعمد فلا تحريم مطلقا للاصل وما رواه
في في آخر الرابع من الذبائح وعنه يب في الصيد والمتن له في الحسن بابراهيم عن ابن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال
ان خرج الدم فكل وكلاهما في الحسن ايضا عن الفضيل بن يسار والمتن للكافي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فيقطع راسه فقال هو ذكاة وحية لا باس باكله وفي الموثق
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا اسرعت
السكين في الذبيحة فقطعت الراس فلا باس باكلها وفي الوسائل عن كتاب علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك
منه خطاء او سبقه السكين ايؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود مضافا الى رواية مسعدة المتقدمة
وتجويز الاباحة يستلزم تجويز النخع وكسر الرقبة بطريق الاولى فتدبر وكذا الذباحة ليلا او يوم
الجمعة من طلوع الفجر الى ما قبل الصلواة اي صلواة الجمعة الا مع الضرورة من خوف
تلف الحيوان او الحاجة الى ذبحه فيهما وكذا النخارة لعدم الفاصل وشمول العلة المفصحة
للجزء اليومي حيث نهى عن الذباحة ليلا ما رواه في في الثاني عشر من الذبائح هكذا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يامر غلمانه الا يذبحوا
حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة قوله في نوادر الجمعة الظاهر ان المراد به ان ذلك الخبر مذكور
في نوادر اخبار الجمعة وانه من كلام الكليني وفي الوسائل اقول ذكر بعض علمائنا ان المراد
نوادر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما وعن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر وعن جميل
بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى

يقول له

يطلع الفجر

يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك
فان خفت فقال ان خفت الموت فاذبح وللتنخر ره في اواخر باب الصيد
سهو عجيب حيث روى هذا المتن الثاني بادني تغيير عن الكليني بالسند الاول وقد
تتبعت الكافي ولم اقف فيه الا على ما ذكرت واعجب منه عدم تنبه من تاخر
كالمسالك والمحقق الورع حتى الخال الفاضل ره في شرحه مع انه ره كثيرا ما يتعرض
لامثال ذلك فلا تغفل وتامل والظاهر ان المراد بعلي بن اسماعيل احد الثقتين
المشهورين لانصراف الاطلاق اليهما وان الكليني قد اخذه من كتابه وان محمد بن
عمر وهو الزيات فيكون الخبر صحيحا كما اشرنا اليه في المفتاح الرابع وفي التعليل المذكور دلالة
على كراهة مطلق الاشتغال بالليل وعلى وجوب التذكية عند خوف الفوت
ولعله لوجوب حفظ المال وحرمة التضييع فليتبعهم وفي يب في باب زيادات
الزكوة في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد بالليل وتحصد بالليل ولا
تضحي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر الخبر
فليتدبر فيهما وفي الضعيف بمحمد بن موسى والارسال عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلواة الا عن ضرورة
واطلاق الخبر يشمل الفصد والحجامة ايضا وفي شمول الحكم لمن لا يصلي الجمعة وجهان من
ان المنع لاحترام اليوم او صلواته ولعل الاظهر الثاني وكانهم لعدم صحة السند عندهم
وعدم وجود المحرم بينهم حملوا النهي على الكراهة والاحوط الاجتناب مع الاختيار خصوص
عن التذكية ليلا والمراد به مصطلح الشرع من انتهاء الى طلوع الفجر كما يدل عليه جملة من الاخبار
واجمع عليه العلماء في الاعصار والامصار سوى ما حكي عن الاعمش انه قال لولا انه في النهرة

البذر بالذال المعجمة اعزل
للزرع من الحبوب او ما يخرج
من النبات او هو ان يكون
بلونه والبذر بالزاء المعجمة
بيذر النبات ق

اصلیت الحرمة تتحرت وقد الحق قوله بالاجماع بل الضرورة فليتدبر وفي في
الحادي عشر من الصيد و يب في باب الصيد في الضعيف محمد بن موسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم نهى امير المؤمنين عم ان يتصيد الرجل يوم الجمعة
قبل الصلواة وكان عم يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك
يوم الجمعة قبل الصلواة والمستفاد من قوله عم في الخراسانى فان الله جعل الليل
سكنا لكل شيء كراهة اصطياده بالليل كما سيأتي في صيد البر فليتدبر وكذا يكره
التضحية بما رباه وتدل عليه بخصوصه ما رواه يب في باب الذبائح في المجهول يحيى المبارك
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك كان عندي
كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال
فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وفي
الضعيف بضعف عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري
الحمل والشاة فيتساقط علفه من هيهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا فيهيهنا م
كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منه ويذبحه وقد اشرنا الى هذه المسئلة
في المفاتيح وكذا يقلب السكين ونحوه ليدخلها وتاتيت الغمر لان السكين قد يوتث ان ح
او يتأول الالة تحت الحلقوم وهي الحلق بزيادة الميم بين ويقال حلقه اي قطع
حلقومه ويقطعه الى خارج وفيه على اعتبار استقبال المذبح بالتذكية كما اشرنا اليه في المفاتيح تنبيه
الى من كذا التذكية صبرا وهو ان يذبح او ينحر وحيوان من اخر ينظر اليه والكراهة فيهما
هو المشهور للاصل وضعف مستند التحريم فيحمل عليها وقيل بالتحريم فيهما ذهب الشيخ في النهاية

ونبه القاضي في الاول والكل نهي عنه في الاخبار من رواية حمران السالفة في المستحبات
ورواية الدعائم المتقدمة في المفاتيح انما هي الدالة على تحريم المذبوح من القفا مع التعمد وما رواه
في في الثالث من الذبائح ويب في اواخر الصيد في الموثق بغياث عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
قال لا تذبح الشاة ثم ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ويب في اواسط الذبائح في القوي بطلحة عند الشاة م
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تذبح الطير لكوه وظاهر النهي اخذ الحرم وليس ببعيد
وما في المسالك من ان الخبر مع ضعف طريقه بغياث لا دلالة فيه على التحريم بوجه فان فعل
امير المؤمنين عم ذلك اعم من ان يكون على وجه الوجوب او الاستحباب بناء على عدم
حجية الموثق عنده مع تضعيف قال بكمان وابدال الفوقية بالتحتية كما في التنقيح ولا تعميم في
النقص بالنظر الى الناظر والمنظور كما ذكروا فلعله لعدم القول بالفصل هذا وفي كتاب الاحتجاج
للمرتضى عن امير المؤمنين عم انه كان يجيء الى السلاخين فيقول لا تنخعوا في اللحم فانه داء ولا تنزحوه يعني قطعة قطعة
فانه يرفع البركة مفتاح ثاني عشر ذكاة السمك لحل المحلل وغيره من البحرية بخروجه عن من الاربعة عشر م
كونه فيه على اشكال في مثل كلب الماء مما ليس ظاهرا اخراجه من الماء باخذ انسان له بيد او رجل او
نحوهما ولو بالة كشبكة من ماء او غيره حيا فلا يكفي وضع اليد ولا اخذه ولا قبضه ولا ذبحه في الماء فان حضر بلعه م
الاظهر ان يقال اخرجه بلا ماء حيا ولو بحركة اضطراب وحركة ذنب على الاقرب خلافا
للمحقق ره فاعتبر استقرار الحياة وهو في الدروس بما بشرط عدم موته في الماء وبلا خلاف
او موته خارجه كما سيأتي سواء كان المخرج مسلما او كافرا ولو مشركا كاملا ام لا سميا او لا مستقبلا
للقبلة ام لا للاجماع وعموم المنقول قوله تعالى في الاول من المائدة واحل لكم صيد البحر وطعامه والقيد
كالاصطياد وانما يصدق حقيقة لغة وعرفا باخذه حيا دون الميت والنصوص الصحاح المستفيضة النصوص
ما رواه في في الحادي عشر من الصيد ويب في اوايل باب الصيد وكر في باب تحريم

السمك الطافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة و
ثبت الجزء الاول وفيهما وفي تركي باب صيد المجوس في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال
لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وزاد في الكافي قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل
كاسباب اقول في ق الشبكة لحركة سيخة الصيد والجمع شبك وشباك كالشباك كزنار و
الجمع شبابيك انتهى ويقال بالفارسية دام وقوله بالشرك بالكسر اي باسم غير الله خاصة
او مع الله ويحتمل على بعد ان يكون بالشرك اي يسمون الشباك ومنه الرياشرك الشرك
وكلمة انما للحصر نفي اهل الجزية وفيهما في الموثق بعثمان عن سماعة عن ابي بصير والمتن للكافي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي
فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذه ويأتي وتقدم في تحريم السمك الطافي في الصحيح عن ابن مسلم
لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ويأتي في الذباح في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله
اقول نضب الماء ينضب نضوبا اذا غار في الارض كذا في ق ولا خذ الواثب والمنبوذ
ويكون مات وبه حياة حل كما اشرنا اليه وصرح به في الدروس ويأتي عن الكناني انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها ويأتي وعنه
في الحسن بابراهيم ويأتي وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد
الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تاخذه ويأتي في الصحيح عن ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك فقال لا احتمال ان يكون المراد
لا بأس بذلك الفعل ولا بأكله اذ سمي عليه بعد ذلك حيا كما يشعر به خبر الشحام وابن مسلم
بعدا

[illegible]

فليفهم الاصل

فليفهم ومما يدل على حل المأخوذ بالة كالشبكة مضافا الى الاجماع واطلاق ٢ ظاهر الحسن والموثق — الاخذ ٢
المتقدمين ما في في وبين في الصحيح ويأتي في الضعيف بابن سنان جميعا عن ابن مسلم والمتن للكافي
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة فياتيها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها وفي بين ويأتي في الموثق
على الظني والتشديد يقال موتت الابل اذا كثر موتها وبين في الصحيح عن الحلبي مضمرا وفي في
الحسن بابراهيم عن الحلبي ويأتي في الصحيح عن ابن سنان كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا والمتن للفقيه قال
سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها
قال لا بأس وزاد غير الفقيه ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها والحظيرة بالمهملة قبل المعجمة
وفي وعنه بين والمحاسن جميعا في الضعيف بمسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا
ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له
قشر ولا يوكل الطافي من السمك اقول الظاهر ان نصب الشبكة والحظيرة انما كان في الموضع الذي
يزيد الماء فيهما بالمد ثم ينقص بالجزر كالبصرة والبنادر فعند المد يدخل الحيتان فيهما وعند الجزر
يبقى فيهما وينضب عنها الماء فيكون موتها خارج الماء في الالة وهي بمنزلة الاخذ باليد ويحتمل ان
يكون بعض تلك الشبكة خارج الماء وان كان منصوبة فيه ويكون موت السمك فيما هو خارج
وحينئذ فما علم موته بعد النضوب فلا اشكال فيه وكذا مع الشك لعموم النص بعد ما فقط استصحاب
الحياة وبقاء الماء بلا خلاف فيهما فتامل وفيما مات في الماء فيهما وجهان الحل وعليه العماني
عن ابي الفضل البعد ظواهر المعتبرة المؤيدة بخبر مسعدة وان المعتبر قصد الاصطياد والحرمة عن
الظواهر منع ظهورها بل ظاهره بيان ان الموت فيهما بمنزلة الاخذ باليد ويؤيده ما ذكرنا ذيل خبر
مسعدة فان الطافي ما مات في الماء فالسالم عن التعليل بمنع الاصل ثم الحصر بل المعتبر خروجه

ويحتمل عدم موته في الماء ولذا لو مات ما اخذ في الماء حرم اتفاقا لما ياتي فليتامل وللحرمة
وهو المشهور اصالة عدم تحقق التذكية والاخبار الاتية في الطافي ويؤيده ما في من في الصحيح
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن ابي هريرة الانصاري قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله
فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ارسال في الخبر كما نعم لا احتمال ان يكون الامر بجعفر ع ولو
اختلط ميتها بالحي فمقتضى القواعد ما عليه الاكثر من حرمة الامر في اختلاط الذكي بالميتة من وجوب
اجتناب الحرام ولا يتم الا باجتنابه وللخبر النبوي ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال وللاجماع المنقول السابق عن الصيمري في اختلاط الذكي بالميتة وفي الروضة لوجوب
اجتناب الميت المحصور وكان فيه معارضة فتامل وذهب جمع منهم الشيخ في النهاية والقاضي
وابن البراج والعماني الى الحل هنا للمعتبرة المذكورة مضافا الى ما ورد في الصحيح وغيره كل شيء فيه
حلال وحرام حتى تعرف الحرام بعينه كما تقدم في مسألة اختلاط الذكي بالميتة بجوابه ولا دلالة في المعتبرة
على موته في الماء لاحتمال ان يكون الموت خارجا كما هو مقتضى الاستصحاب فليتدبر ويحتمل
الرجوع الى القرعة لانها لكل امر مشكل فتامل واما الاختيار بما ذكره الصدوق ره من تحريم ما طفا على
الماء مستلقيا دون ما طفا على وجهه فمما لم يقل به احد ولم اقف على وجهه فتدبر وما ذكرنا
من اعتبار الاخراج والاخذ هو المشهور بيننا والمنصور خلافا للجمهور حيث لم يعتبروا في ذكاته
شيئا لعموم الاية الشريفة وذهب بعضهم الى كراهة الطافي واخر الى تحريمه الا ان يموت بفعل
كضرب ولو في الماء دون ما مات بحرارة الماء او برودته وفيه منع صدق الصيد حقيقة
على غير الماخوذ فمنها ما رواه في الحسن بابراهيم وبين في الصحيح جميعا عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي تصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان

الجميع

والجراد ذكي

والجراد ذكي وبين في الموثق بابن فضال ويونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي
والمحاسن في المجهول بابي ايوب المدائني وارسال بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال
الحوت ذكي حية وميتة والجراد ذكي حية وميتة وغير ذلك مما سياتي فاما محمول على
التقية او على عدم افتقار ذكاتهما الى الذبح وزوال الروح كما في غيرهما من الانعام ونحوها
في ذكاتهما الاخذ وعلى الطهارة ومما ذكرنا ظهر وجه قوله احل لكم الميتتان والبحر طهور ماؤه
وحل ميتته واكتفى جماعة منا منهم النهاية والمحقق في النكت بخروجه ومفارقته للماء حيا مع عدم
موته فيه سواء اخرجه من الماء مخرج من انسان او حيوان بعضو منه او باله ام لا بل خرج بوثوب
او نبذ ماء او نضوب او نحو ذلك للخبرين بل الاخبار ما في وغيره بين في المجهول بابي حفص و
المتن للكافي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب
وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وفي التهذيب بين
في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي الى قوله فهي ذكاته وفي الثاني غير من الصيد و
عنه ب في اواخر الصيد في الضعيف بمسعدة والمتن للكافي قال سئل ابو عبد الله ع
عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال
ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون
ايضا وفي التهذيب ان الجراد والسمك اذا اخرج قال الجزري في الحديث الجراد نثرة
الحوت اي عطسته وبه في الموثق بابان وبين في الضعيف بعبد الله بن بحر عن رجل
جميعا عن زرارة والمتن للفقيه قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت
حتى ماتت آكلها قال نعم ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم انه قد اخرجه حيا ومات خارج الماء

لانه بدأ في ذكر المعطوف هنا موجب طل كما في الصحيح في بين عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس
السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد
يعني حتى اسمعه يسمي اقول فقد رد الشيخ ره ما ذيل حماد بدلالة الاخبار على عدم اعتبار التسمية
ومن العجب تصريح حماد نفسه بذلك في رواية الحلبي فتأمل وصيد المجوس ح واخذه
لا عبرة به كما لا عبرة بذبحه ونحره فيكون العبرة بنظر المسلم اليه كذلك اي خارج الماء حيا ولا
يقبل شهادة الكافر به ولو كان ذا اليد نعم يحل لنفسه وتقبل بعد اسلامه بخلاف ذبحه ونحره
وتحوره والمعتبر علم المسلم ولو باخبار الفاسق والكافر ورد الخبران الاولان بانهما
ضعيفان سندا لجهالة الراوي في الاول وضعفه في الثاني ودلالة لجواز ان يكون المراد
بيان امارة الحياة التي هي شرط التذكية ادراكه بالاخذ ويؤيده ما في نسخة التهذيب
وعدم افتقار تذكيته الى الموت كما سيأتي مع بعد التسليم يجب التقييد بالاخذ جمعا او الحمل
على التقية وهو الجواب عن الموثق المضمر وطعن الاردبيلي فيه بالارسال والقطع غفلة عن
نسخة الفقيه والتعليل بانه لا يلزم من حل صيد الكافر واخذه له حل ما لا يدخل تحت
اليد او الاخذ بانه مطلقا مع ان في الفقيه في في الحادي عشر وعنه ح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن سمكة من نهر على الجد منه الجيم كالجدة بالفتح والضم وهو شاطئ
النهر ووجه الارض كالجديد والجدد محركة كذا في القاموس مع النهاية فماتت ايصلح اكلها
فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها
فلا تأكلها ونحوه غيره كما سبق فيما دل به ما يخالفه او يطرح لانه اصح واصرح واكثر واشهر بين الاصحاب

وثبت
فوقعت
الجدة

والبعد عن المخالفين وظاهر المفيد ره تحريم ما اخرجه الكافر ولو حيا من الماء ومطلق ما شاهد المسلم
اخذه حيا ما لم يأخذه حيا وشرط ابن زهرة ره كما نقل الورع ره بعد السابق لعدم العبرة
بتذكيته ولا بمجرد النظر كما في النزع وما رواه في الحادي عشر مرسلا فتأمل وفي حب صحيحا عن
ابان عن عيسى بن عبد الله وهو الاشعري الممدوح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا
ان تشهده فيرده اعطوه كأنه الالف زيد للاشباع وفي الكافي اعطوكه حيا وهو اصوب فينقيد
بسند الحسن الموثق اطلاق حل صيد الكافر ويكون المراد بان سبق اصطيادهم لا يضر ونحوه
الاجماع المنقول عن الحلبي ره وظواهر المعتبرة المستفيضة من صحيحة الحلبي وحسنته وصحيح ابن مسلم وصحيحة
سليمان وموثقتي ابي بصير وابي مريم وقد سبقت وما رواه في و عنه ح في الضعيف بمعلى
بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده
المجوسي ويؤيد في الصحيح وكذا في حب على الصحيح من وثاقة الوشاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك وانما اخذ المسلم حيا خلاف الاصل والظاهر
خصوصا في صحيحتي الحلبي وابن مسلم اذ النظر ليس بمعتبر في اخذ المسلم وحمل ماخوذ الاعمى كذلك وهو
اجماعا ومجمل موثقة عيسى على الندب جمعا ويكون المراد الشهادة على التذكية والاظهر انفراده بها
على ظاهرها من الاكتفاء بالنظر ولو اخرجه غير الجراد والسمك مما دل على اشتراط الاسلام المذكي وبما
ذكرنا ظهر ان نسبة الروضة الى الشيخ ره في الاستبصار المنع الا ان يأخذه المسلم منه حيا لانه
حمل الاخبار على ذلك والى المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا محل نظر
والظاهر ان تخصيص الشيخ المجوس تبع للرواية ولا قائل بالفصل وكلامه في الاستبصار كما في
التهذيب ظاهر في موافقة المشهور كمستنده المذكور من خبر عيسى فليتدبر والكواميخ جمع كامخ

الشهادة علم

الحكم ۲

كما جرى معروف كما مر ادراهم ربما اتخذ من السمك ومع ذلك فالحل مطلق كما هو ظاهر الخبر الا
ان يحمل على ما اذا علم باخذه حيا ويكون المراد بيان طهارته وهو خلاف المشهور و
المنصور ايضا فيحمل على التقية او على ما اذا لم يعلم بمباشرتهم له مع اثر الرطوبة وهو بعيد جدا والاقرب
حمله على ما اتخذ من غير السمك قال الجد الامجد ره انه يختلف باختلاف البلدان ففي
عراق العرب يصنعون من الحيتان وفي بلادنا يعملون من اللبن وفي فارس من اللوز
الجبلي وفي اذربايجان من الحنطة ويمكن ان يكون عدم الباس في الطهارة وان بعد
انتهى وفي الكنز [illegible] ازمانان خورش بريجال است اقول بريجال ادرام معروف في
بلاد كوه كيلويه يصنع من بعض النباتات مع الملات واما اداهم المتخذ من اللوز الجبلي فيجوز
[illegible] بطهارته ما احتمل عدم ملاقاتهم له برطوبة كما هو الحكم في سائر ما بايدي الكفار
من الاواني والثياب من الاواني والثياب وان كانت مستعملة والسكر والقند وامثالها
وكذا المائعات من الدهن واللبن والماء وغير ذلك عدا اللحوم والجلود من ذوات
النفس واما ما مات او قتل في الماء ولو في يد انسان ويقال له الطافي لانه يطفو على
الماء اي يعلو ولا ريب فيه فمحرم اجماعي بيننا خلافا للعامة وان كرهه بعضهم والصحاح وغيرها به
مستفيضة منها ما سبق آنفا وفي المفتاح الثالث من القول الاول من صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي
وموثقة ابن فضال عن غير واحد وروايتا سماعة ومسعدة وصحيحة عبد الرحمن وان مات فيه بعد
خروجه منه حيا لما رواه في الكافي بابراهيم ره وبسند في التهذيب عن ابي ايوب انه سأل
ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل قال لا
وفي الخبر المروي في [illegible] لعبد الله بن محمد ره في المرسل وبسند في الموثق بابان
جميعا عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء

ثم يعاد

ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله وزاد الفقيه والتهذيب لانه مات في
الذي فيه حياته وبسند في الضعيف بابي جميلة عن الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا وفي الكافي بابراهيم عن ابن المغيرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك
المكروه وهو ما تغير ريحه اما محمول على ظاهره او التقية جمعا ويؤيد الجزء الاخير التفسير وفي الفقيه
قال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في
الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته
ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي والظاهر انه من قوله وان وجدت بل من قوله وهو من كلام
الصدوق لا الصادق ع كان فلم يعمل بالامارة المذكورة احد من الاصحاب وكانه بناه
على الغالب من انه اذا مات في الماء انتفخ فيستلقي على ظهره ويتغير رائحته سريعا بخلاف
ما اذا مات خارجه ولو قطع منه قطعة قبل عوده الى الماء حلت وان حرم الباقي وهو ظاهر
والاكثر على جواز اكله حيا بلا ماء ولانه مذكى ففي الصحيح السابق عن سليمان بن خالد والموثق
المتقدم عن ابي مريم جميعا عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي فلا
يفتقر في حلها الى غير الاخذ من ذبح او غيره ولانه صيد بالاخذ كما في الحسن السالف
عن الحلبي انما صيد الحيتان اخذه برجوع الضمير الى كل واحد وفي غيره وقد سبق نحوه الا
انه قال اخذها فيحل لاجراء حل الصيد مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط حيث
حرمه مدعيا عليه الوفاق استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحل
اكله ولا اقل من الشك في حصولها ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم وصحيحة علي بن جعفر

المتقدمة الدالة على اشتراط الموت بعد الاخذ ورواية الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن
الصادق عليه السلام في حديث الزنديق انه قال ان السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء ثم يترك
حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في حكم الخرجيث قال كله فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها ولبعض الاية حيث اشتراط الموت قياسا على المذبوح ولقوله عليه السلام احل لكم
الميتتان اي السمك والجراد وقوله عليه السلام البحر طهور ماؤه الحل ميتته فينبغي الحمل منهما على اصالة الحرمة
في الحيوان ورد مستند الشيخ بالمنع من كون وكانه يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده
الى الماء وحمل الاخبار على الندب جمعا مع ان الاخير على ضعفه ظاهر في التقية ومستند الجمهور بطلان
القياس سيما مع الفارق وحمل الميتة في الخبرين بعد تسليم السند على ما يقابل الذبح والنحر كما تقرر وفيه نظر
الوجوب حمل المطلق على المقيد ويؤيده الاصل في الحيوان فقول الشيخ ره احوط بل لا يخلو من قوة
فتامل ولو ابتلع الحي مع ما حرم عندنا قولا واحدا وما ذكر ظهور عدم اعتبار استقلال اليد الى
بزوال حياته على الاقرب لحصول التذكية بالاخذ فيجوز ان ينوي حيا كما في مرتفعة عمار الاتية
والجراد ويطبخ في غير ما يعيش فيه او يضرب به على الارض ونحو ذلك حتى يموت
للاصل ومنعه في المبسوط لانه تعذيب منهي عنه ولما رواه في حمل ما هي النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يحرق شيء من الحيوان بالنار واطلاق النهي غير ثابت والخبر ضعيف فيحمل على الكراهة
او على ما لم يرد اكله حيا وكذا يجوز اكله بما فيه الفلس والعظم والروث بلا خلاف يعرف للاصل
والعموم وفي المبسوط عندنا يجوز اكله برجيعه وقال بعضهم لا يحل اكله برجيعه انتهى ولو وجدت
حلله في جوف سمكة ولو نحرة او حية حية حلت بلا خلاف للعمومات اويته فيه
زوال الحرمة مطلق عليها الحلق والحل مطلق ذهب اليه النهاية ومال اليه في الشرايع في الاول

والجمهور

والجمهور في الثاني بشرط قذفها وهي تضطرب قال المحقق مع ذلك اخذها حية ليتحقق
الذكاة كان حسنا انتهى فتامل واشترط الشيخ ره في الاخير عدم الانسلاخ وحلل ما خرج
من الاول دون الثاني اختاره الشيخ فخر وظاهر المفيد وعلي بن بابويه وابا العكس وهو
مختار المختلف بشرط قذفها حية ومنشاء الخلاف عدم العلم بحياتها خارج الماء واستصحابها
مع عموم الادلة من الاية والرواية فروى في وعن تب في القوي بالنوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا وفي
الموثق على الظاهر بابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة
فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا وفي التهذيب عن بعض اصحابه وفي المجهول بصالح بن
اعين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت
فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها فقول الشيخ رحمه الله جامع الاقوال كقول المحقق في
الثانية فتامل وفي اعتبار اخذ الحامل هنا الخلاف السابق على العلامة اذ لا في لف الاعتبارة ويرده
الاخذ هناك فتامل ولعل اعتبار عدم الانسلاخ لانه مما يضعف ظن البقاء او لانه مظنة
سريان السم فيها وطريق الاحتياط واضح والله اعلم مفتاح ثالث عشر من الاربعة
عشر في تذكية الجراد وهو بالفتح اسم جنس معروف يقال له بالفارسية ملخ ذكاة الجراد فيحل
اخذه حيا مطلقا من اي موضع كان بعضو من اعضاء انسان كيد وفم او آلة بلا خلاف
بين الاعيان وقد سبق ما يدل على ما ورد من ان الحيتان والجراد ذكي فلو مات او احترق
قبل الاخذ حرم وان ادرك بالنظر والكلام فيه كالكلام في السمك خلافا وترجيحا في
جميع الاحكام سوى اشتراط الاخذ حيا في اعتبار موته خارج الماء وجواز شيه وطبخه بالنار ونحوه

واكل جاد وبما فيه حتى الجناح بلا خلاف بين اهل الاسلام الا ما نقل في المبسوط عن بعض العامة من اشتراط
قطع راسه وجناحيه والاجماع هو المستند في التعميم اذ لم نقف في النص الا على المشاركة في بعضها
فروى في وفي الثالث عشر وعشرين باب في اواخر الصيد في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا قال وسالته عن الدبا
الحديث ونهيها عن البرقي في المجهول بعمرو بن هارون عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الجراد
ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكل لكن في المحاسن بعد الجراد ذكي والحيتان ذكي كله واما ما هلك
في البحر فلا تاكل وفي المحاسن في الصحيح عن انس بن عياض عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول الجراد
ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت وفيه الجراد ذكي حيه وميته وفي المكارم عن الصادق عم
الحيتان والجراد ذكي وفي قرب عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عم يذكر عن ابيه قال قال علي عم
الحيتان والجراد ذكي كله وعن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده
فيؤكل قال لا باس ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران وان ظهر جناحه ويقال له الدبا بالفتح
والقصر والاسم بالهمزة جمع دباة بالفتح ايضا للصحيح الساب عن علي بن جعفر عن اخيه عم حيث قال وسالته
عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران في القاموس الدبا اصغر الجراد والنمل وفي
المصباح وزان عصا الجراد يتحرك قبل ان تنبت اجنحته وفي النهاية مقصور الجراد قبل ان
يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحدته دباة انتهى وفي قوله عم من الجراد اشارة الى ان قسما منه
من الجراد وقسما ليس منه وقد سبق في بيان المسوخ في الفتاح الثاني من القول الاول انه مسخ كالمرجل
جمل ولعله الذي يشبه الجراد كما ذكر الجزري فليتامل وفي باب في اخر الصيد في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عم عن السمك يشوى وهو حي قال نعم قال وسئل عن الجراد اذا كان في قراح
فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا والقراح

كسب الارض

كسب الارض لا ماء بها ولا شجر او الخالصة للزرع والغرس ولا فرق في المحترق قبل
الاخذ بين ما قصد حرقه اولا ولا يشترط استقرار الاخذ الى ان يموت او يؤكل للاصل و
حصول التذكية فلو انفلت ثم احترق او مات حل الا ان يموت في ماء كالسمك على
اشكال او لم يمت في الذي فيه حياة فاقتل ولو اشتبه الماخوذ حيا بغيره انتقل الحكم الى الاخذ
مطلقا محصورا كان ام لا واحتمال القرعة قائم مسئلة رابع عشر من الاربعة عشر في
ما في بطون الامهات ويقال له الجنين لاستتاره في البطن ذكاة الجنين ذكاة امه لمرائي
الخبر المشتهر عن سيد البشر عم وسنده عن اهل البيت عليهم السلام روى ابو داود وغيره عن ابي سعيد
الخدري قلنا يا رسول الله صلعم انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت
انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه كذا ذكره الانصاري وفي المسالك
انه سئل انا نذبح الناقة والبقر والشاة الجز نحوه بدون قوله اي الميت وهو الظاهر فيكون
التفسير من غير السائل اجتهادا وفي في الثاني من الذبائح في الحسن بابراهيم وباب
في اواخر الصيد في الصحيح والعياشي والقمي جميعا عن ابن مسلم قال سالت احدهما عم عن قول
الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه وذلك الذي عنى الله تعالى وليس في العياشي والفقيه وذلك الذي عنى
وكان المراد ان الجنين داخل في الاية فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
او ان المراد فقط فالاضافة بتقدير من او اللام قال امين الاسلام المراد بهيمة الانعام الانعام
وذكر البهيمة للتاكيد كما في نفس الانسان وقيل المراد اجنة الانعام التي توجد في بطون امهاتها
عن ابن عباس وابن عمر وهو مروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وقيل المراد وحشيتها
كالظباء وحمار الوحش والاولى حمل الاية على الجميع انتهى ونحوه في الاكليل والعياشي عن ابا جعفر

هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين ع يامر ببيع الاجنة وعن علي
ع انه سئل عن اكل لحم الفيل والدب والقردة فقال ليس هذا من بهيمة الانعام
التي توكل وبه في الصحيح عن ابن مسكان وكذا في الموثق بابان عن ابن مسلم جميعا عن
ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة
امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه ابن مسكان عن ابي فروة فليته بل غريبة والموجود
عندي الان منها ربع فليفهم وفي الموثق بعثمان عن سماعة قال سالته عن الشاة
تذبح وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال ع ذكاته ذكاة امه وبه في القوي بابي القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها
ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما ... وقد اختلفوا في الحكم لاختلافهم في قراءته فلا تاكله
فالذي عليه اصحابنا واكثر العامة رفع ذكاة الثانية على الخبرية بمعنى ذكاة الجنين هي ذكاة
امه لوجوب انحصار المبتدا في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر
على المشهور بين النحاة والاصوليين فيفيد قولك زيد قائم انحصار زيد في القيام بعكس
العكس اي قائم زيد سواء كانت القضية صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان
لم يحصر اضافيا ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وبهذا فرقوا بين قولنا زيد عالم
والعالم زيد وقول بعضهم زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا لو تم فنشا من توصيف
الخبر واستشكله في التمهيد في الفائدة المائدة والاربعين بان الاخبار بالاخص
واقع ايضا وان قل اما مطلق كقولك حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا
زيد قائم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق
ولا في المفهوم والا لاستلزم كفر من قال النبي محمد ص لا تنقضائه الكلية بنبوة الانبياء وكون

قوله

قولنا النبي محمد ص لان محمدا نكرة ارادة العلم افادة ذلك الحصر كليا لا كليا للفرق الظاهر
عرفا بين صديقي زيد وزيد صديقي اذ يظهر من الاول حصر الصداقة فيه دون الثاني
ثم بنى الخبر على انتفاء الحصر قال ولا يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام
فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر يكفي لها في اسنادها الى الفاعل
فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى لله على الناس حج البيت وان امتنع ان يقال
حج البيت على الفاعلية وذكاة الجنين على المفعولية وزاد في الروضة ان المراد بالذكاة
هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكاة الجنين ان صح
فهو محمول على المعنى الظاهر انتهى ولا يقدح فيه اختلاف الذكاتين بالنظر الى المعنى مع امكان
صدقها بمعنى العرفي مجازا للوجه بحسب العلاقة لكنه خلاف الاصل فيتوقف
على الدليل فتامل قيل او حقيقة لغوية فيهما كما يقال ضرب العبد ضرب سيده
فيضاف الضرب الى العبد لم يعد فضرب سيده لا مجازا كذا ذكاة الجنين فلا
يضر امتناعه قيل حقيقة لان اضافة الاسماء تخالف فيها الافعال انتهى وعرض
بان الكلام في مفعولية الجنين لا فاعلية ولا ريب في صحة حج البيت كذكاة
الجنين والاضافة في الاية انما هي الى المفعول وصحة الصدق فيها انما ثبت من
جهة المفعولية لا الفاعلية بملابسة فعل الناس على انه لو فرض كونه كذلك
كما في الفعل فلا فرق بينهما في الامتناع حقيقة والجواز مجازا كما في انبت
الربيع وان كانت اضافة الاسماء تصدق بادنى ملابسة وورد بان مراده الفرق
بين الاضافتين وبان البيت يجوز ان يكون فاعلا للاكتفاء في اضافته بادنى
ملابسة ولم يحتج الى جعله مفعولا كما قيل فيخرج عن الاصل فان الاصل في اضافة

[illegible]

ويكون معناه ذكاة الجنين بذكاة امه ولو احتمل الامرين لكانا مستعملين فيستعمل الرواية المرفوعة في النيابة اذ خرج ميتا والرواية المنصوبة على التشبيه
قال قيل تقدير ذكاة امه بالنصب ومعناه كذكاة امه فالجواب ان هذه الرواية غير صحيحة ولو سلمت لكانت محمولة على ان نصبها بحذف الباء الموحدة دون الكاف
بالام فائدة الثالث انه ان اراد التشبيه لنصب ذكاة الام بحذف كاف التشبيه والرواية انما هي برفع ذكاة امه فثبت انه اراد الباء دون التشبيه
وهو يبطل الام لا يقدر عليه فوجب حمله على النيابة دون التشبيه الثاني انه ان اراد التشبيه دون النيابة [illegible]
الجنين انما يطلق عليه ما دام مستجنا في بطن امه فاذا انفصل عنها [illegible]

والمتبادر اتصاله به المصدر اضافته الى الفاعل نحو كضرب زيد بفعل عمرو ولعدم الفصل بالغير وذلك حقيقة
لغوية لا مجاز نفيه الاكتفاء بالملابسة وعدمه في الاضافة بحصر محله اي الحج في فعل [illegible] اياه
ولا يجوز [illegible] عليه عند اضافة الا ان نحج البيت بجعله فاعلا ولا يصح القول بانحصار فعله
في فعل الناس ولا يلزم صحة الفعلية على منوال الا ان الاضافة في الحمل [illegible] الى المفعول
وفي الفعل الى الفاعل ولا يخفى [illegible] فتامل ويرد عليه ان ادعاء الحصر في هذا المقام مستغنى
عنه بالمطر بل مضر لان المدعى اثبات ان ذكاة الجنين تتحقق بذكاة امه ولو لم يحن
التصور ولو لم يخرج مع جميع الشرائط وهذا لا يتوقف على الحصر واتساع الوقت لذكاته لم
تحل الا بتذكية وان خرج من مذكاة وهذا اتساف للحصر فيفيد بر والفا لا يصح الجزء الاعلى
القلب فان ذكاة للام هي ذكاة الجنين لا العكس كما هو ظاهر هذا اذا اريد اثبات
المراد بجزء عليه والا فالقسم والاخبار اهل البيت ناقصة كافية في المقام وقراءة بعض العامة
بنصب الثانية على المصدر اي كذكاة امه فاوجب ذكاته مثل ذكاتها ان ذكاة نذكا
وان نحرا فنحرا ونحو مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف
في اي داخل في ذكاة امه او الباء اي حاصلة بذكاتها جمعا بين القرائتين والروايات
اهل البيت الصريحة في المرام كما عرفت وستاتي وهم ادرى بما في البيت وانما يجوز
اكله بذكاتها ان تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه ونبت عليه الشعر والوبر اجماعا و
للصحاح المستفيضة وغيرها من اخبارنا والمشهور اعتبار امر زائد على تمام الخلقة وفي تعبيره اقوال
ان رايه بقوله لا فرق بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق في النصوص خلافا للجماعة منهم
النهاية وابن حمزة والقاضي والحلي في الاول فاعتبروا عدم الولوج نظرا الى اشتراط التذكية في
مطلقا من غير تقييد بكونه غير جنين [illegible] عدم سبق العلم بحياته وهو

وابو يوسف ومحمد واسحق واحمد وتفرد ابو حنيفة بتحريم اكله محتجا بقوله احلت لنا ميتتان ودمان والميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال وهذه ميتة [illegible] ودليل الجمهور احلت لكم بهيمة الانعام قال ابن عباس [illegible]
وابن عمر بهيمة الانعام اجنتها توجد ميتة في بطن الام يحل اكلها بذكاة الام [illegible] رضي الله تعالى عنهم
حرمت عليكم الميتة وبقوله [illegible]

١٤٧

ضعيف والكلية في الكبرى ممنوعة اذ لا دليل عليه مع منافاته لاشتراط تمام الخلقة
بل الاشعار والايبار لاستلزامه سبق الولوج عادة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة
اعتبر تذكيته فان لم تدركه حرم مطلقا كما في الفقيه او الموثق في بيت في الذبائح عن عمار
عن الصادق عليه السلام انه سال عن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال
لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكله فان مات قبل ان تذبحه
فلا تاكله وكذلك البقر والابل مضافا الى العمومات وغير المستقر نظرا الى التبعية انصرافا
الى اطلاق النصوص بحل ما خرج منه ويشكل بما مر من عدم اعتبار الاستقرار في حل المذكى
وقيل فيما يذكيه والقائل الشيخ ره في المبسوط انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا بان قصر
لا لعارض من فقد الة وحيلولة ونحوهما حل اكله لان ما يذبح في حكم غير المستقر لقصور زمانها
ولدخوله في عموم ذكاته ذكاة امه ان لم يدخل مطلق الحي فيه وفي الاول ما مر والاقرب
اعتبار تذكية ما خرج حيا مطلقا وحل ما خرج ميتا وفاقا للاسكافي والخلاف والنافع و
القواعد والايضاح ولابي العباس في المقتصر جمعا بين ما دل على حل الجنين بذكاة امه وعلى
اشتراط حل الحي بالتذكية وللموثقة المتقدمة وعدم ما يدل على اعتبار عدم الولوج فيما قبل
ولو لم تتم خلقته لم يحل اكله للاجماع وللصحيحين على التغليب مما رواه في الكافي
بابراهيم وحسب في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ولا ينافي ذلك ما في الصحيح وغيره من
الحسن انه يقين والانسب التعبير بالصحيحين عن ابن مسلم في تفسير الاية الكريمة اذا اشعر
او بر فذكاته ذكاة امه وما في الضعيف بمسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجنين
اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر لان الاشعار والايبار لا يكون عادة الا بتمام الخلقة

وما في رواية ضعيفة بسهل في في باحد طريقيه صحيحة بالطريق الآخر كما في التهذيب فليفهم جميعا عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجوارح اذا ذكي اسم الله ايؤكل بذكاتها
فقال اذا كان تاما ونبت مع النحر فكل محمول على التأكيد فلا تغفل وتأمل واطرد
بالمهملتين اوليهما مضمومة وقد تكسر والدال قد ساعة تضطرب اوالى ان تفصل عن اسم والشرط
المبادرة الى شق الجوف زيادة على المقدار في كشط الجلد للاصل واطلاق النصوص والفتاوي
والحجة الى كشف على القول الاول ذلك ثم قال وعلى تقديره ولو لم يبادر فوجده ميتا
حل لاصالة عدم الوجوب وان كان الغرض بعيدا وهو بعيد فليتأمل القول الثالث في الصيد
مصدرا واسما للمصدر قال الله تعالى في الاول من المائدة احلت لكم بهيمة الانعام قد مر
تفسيرها الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ومر تفسيره في الحج وكذا قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا واحل لكم صيد البحر وطعامه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى
فيه ايضا يسألونك ماذا احل لهم كأنهم لما تلي عليهم ما حرم عليهم سألوا عما احل لهم
قل احل لكم الطيبات قيل ما لم تستخبثه الطباع السليمة وتنفر عنه وقد مر تحقيقه في صدر الكتاب
وما اما مبتدأ تضمن معنى الشرط خبره فكلوا او عطف على الطيبات اي صيد ما علمتم من
الجوارح هي ذوات الصيد من السباع والطير وبعمومه استدل العامة مكلبين بكسر اللام
كما هو المشهور حال عن الفاعل اي مؤدبين للكلاب ففي في الاول من الصيد في الحسن
بابراهيم وبن الصحيح وبن ابي الحسن جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب
علي ع في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب وفي التهذيب
فهي الكلاب فعلى ما في الكافي الظاهر ان المراد بالمكلبين الكلاب كما هو ظاهر
صحيحة الحذاء الآتية ايضا وفي تفسير العياشي رواية اخرى تؤيده وعلى هذا فالظاهر ان قرأة

على بفتح

على بفتح اللام حالا عن الجوارح فيكون الجمع بالواو والنون في مجاز من قبيل كل في
فلك يسبحون وفي الاكليل به استدل من قال لا يحل الا صيد الكلب خاصة تعلمونهن
مما علمكم الله اي الحكم من طرق التأديب وتفرد به مما سيأتي وفيه جواز تعليم الجوارح
وضربه للمصلحة لان التعليم قد يحتاج الى ذلك واتخاذ الكلب للصيد وفيه الحرية
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفيه مشروعية التسمية عند الارسال كما في الصافي وفيه
نظر والاكتفاء بها وفي الاكليل استدل قوم بالامر بالتسمية على ان ما لا يسمى عليه من الصيد
لا يحل واستدل بالاقتصار عليها على انه لا يذكر معها الصلوة على النبي ص واتقوا الله فيما
حرم عليكم ان الله سريع الحساب فيؤاخذكم عاجلا وقد وقع في هذا القول عشرة مفاتيح مفتاح الى ب م
اول في تعريف الصيد الصيد مصدرا كالاصطياد في اللغة معنى واحد وفي الشرع معنيان
حقيقيان فيكون مشتركا شرعيا احدهما هو المعنى اللغوي العام في البري والبحري وهو اثبات اليد
اي التسلط ولو بغير اليد كرجل وفم واله ولو غير معتادة من سيف ورمح وسهم وكلب وفهد
وباز وصقر وعقاب وباشق وشرك وحبالة وفخ وشبكة وبندق وغيرها على الحيوان الممتنع
على الانسان ولاحد كذلك ويقال للمصيد وكذا الصيد غالبا عرفا كما مر في تفسير صيد البحر فانه بمعنى
والثاني وهو الخاص بالبري ازهاق بالزاي اي اخراج روحه ونفسه بالآلة المعتبرة فيه شرعا من غير
اعتبار تذكية شرعية بذبح او نحر وكلاهما مباح مضافا الى الاصل بالكتاب كما عرفت
والسنة النبوية ففي الخبر النبوي انه ص قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل واخبارنا ستعرف والاجماع من المسلمين وان اختلفوا في شرائطها وربما تعلق بها الاحكام
مفاتيح صح الاربعة الاخر والمقصود هنا اي في المطاعم بيان احكام المعنى الثاني وفي بيان المعنى الاول مباحث الثاني
النية كما هو ظاهر فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق في المعنى المقصود هنا بين كون الممتنع

اى الممتنع بالاصالة او بالعرض والاستعصاء ونحوه كالتردي الا في المزهق فبعقر الجارح للمستعصي
ونحوه لا غير كما اشرنا اليه في اول القول الثاني ثم اخذ في بيان الشرائط فقال والة اى الالة
ازهاق المعتبرة اما حيوان عرفى وهو الصامت من جنس اى الذي يقال له الحيوان بالتحريك
لغة ويسكن تخفيفا او جماد بالفتح وهو لغة الارض وعرفا ما لا جنات له وهو المراد هنا فالحيوان
فلا يحل مطلقا صيده مطلقا الا صيد الكلب المعلم بما ستعرف او ما ادرك ذكاته الشرعية
عند الاكثر من اصحابنا وشاذ من العامة للاجماع المنقول للشيخ في المبسوط وعن المرتضى في
المختلف والظاهر قوله تعالى مكلبين فان الكلب بكسر اللام هو معلم الكلب للصيد كما دل عليه
الاشتقاق ونص عليه القاموس وظهر من صحيحة الحلبي السابقة وغيرها او في النهاية انه صاحب والذي
يصطاد به مع احتمال ان يكون ما في الاية بفتح اللام ويكون المراد به نفس الكلاب لكن في
القاموس انه بالفتح المقيد فمخصص عموم الجوارح ان حمل لغيره بروايتها الصراح وغيرها مضافا
الى الاصل والاجماع المنقول منها صحيحة الحلبي السابقة وما رواه في يب في الصيد عن الحذاء قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسرح كلبه المعلم الحديث الاتي ومنها ما رواه في في في
الثاني من الصيد في الحسن بابراهيم وبهن في الصحيح عن الحذاء قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك
ذكاته فلا تاكل منه وفي يب والفقيه في الحسن بالحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن صيد
البزاة والصقورة والفهود والكلب فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب
قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي ديگر وفي يب في القوي بموسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال في صيد الكلب ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي

وان كان

وان كان غير معلم فعلمه من ساعته ثم يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد
الفهد والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز
وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك
ذكاته وفي تفسير العياشي نحوه وفي في الموثق على الظاهر بابان وبهن في الضعيف بالجوهري
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صيد البازي والصقور فقال لا تاكل
ما قتل سباع الطير وفي الضعيف بالمفضل بن صالح عن ليث المرادي والمتن
للكافي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتلن
اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال عم ليست الصقورة والبزاة في القرآن وفي يب وبعض نسخ في آخر الذكاة
وفي ويه في الضعيف بالبطائني عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا ارسلت بازا
او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل وفي في المجهول بعبد الله
بن سليمان وفي الطريق ابان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه وصقره
فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت
اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل وفي الضعيف على المشهور بمحمد بن الفضيل عن
البقباق قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير وبهن في الموثق بعثمان عن سماعة قال سألته
عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا
فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه وبه في الضعيف بابي جميلة عن ابان عن عيسى بن عبد الله — د درست،
قال قال ابو عبد الله عم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته فاذا ادركت ذكاته فكل

اما استدل به مما رواه في الاول وعنه يب في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه
اكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتله وفي اكثر نسخ الحديث قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه
واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وفي في الضعيف بمعلى
بن محمد ويب بالجوهري جميعا عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ارسل بازه او
كلبه فاخذ صيدا واكل منه فآكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذكيه ويعطف
بين او كلبه وزاد يب او الصقر بعد البازي وفي المجهول بابن مرار عن ابن سنان قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاده واكل منه آكل من فضله ام لا فقال
اما الكلب الطير فلا تاكل الا ان تذكيه فغير منع الدلالة بل فيه اشعار بحل مقتول جوارح الطير
بشرط ان لا تاكل منه تطبيقا للجواب على السؤال الا ان يقال العبرة بعموم الجواب فليفهم
والوسائل عن القرب عن محمد بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة
الاسد خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب في القدر والجثة من الفهد والنمر
وبر تعريفها في المحرمات وغيرهما من الجوارح ذوات الاربع لعموم الاية فان الجوارح يشملها
لغة وعرفا وقوله تعالى مكلبين اما على الغالب من كون المعلم هو الكلب او على ان الكلب
كل سبع عقور كما سياتي وعلى هذا فيدل على الحل كل ما دل على حل صيد الكلب فليفهم
وللصحاح وغيرها مما رواه يب في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما
قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه
فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه

وقتل

وفي الصحيح

وفي الصحيح عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة قالا سأله زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد
قال فقال جعفر بن محمد عليه السلام الكلب والفهد سواء الحديث نحوه وفي الصحيح عن البزنطي قال
سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر عليه السلام الكلب
والفهد سواء قدرا وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد
يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله عز وجل مكلبين فلا بأس باكله وفي في الاول و
عنه يب في الصحيح او الحسن وفي الضعيف عن جميل بن دراج والمتن للكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتل ويأكل
منه قال لا بأس قال عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل ما قتل الفهد ولفظ
لا ينبغي ظاهر في الكراهة ويب في الضعيف بالجوهري عن البطائني عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل
او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك
فمات قبل ان تذكيه فكل حيث دلت تلك الاخبار على حل صيد الفهد وبانضمام
الاجماع المركب يعم ويتم المطلب وتجويز الشيخ حل خصوص الفهد جمعا بين الاخبار ليس بذاهب
مضافا الى القدح فيه بعد عموم المنع والجواب عن الاية بالتخصيص كما مر وكون الكلب
حقيقة في كل سبع ممنوع اذ لا دليل عليه وكما يمكن حمل مكلبين على المجاز كذا يمكن حمل الجوارح على
ان يكون الجمع اشارة الى تعدد افراد الكلاب كتعدد افراد المعلمين بل يمكن ان يكون
اطلاق الجوارح على الكلاب حقيقة كما هو احد طريق استعمال الكلي في الفرد وعلى ان حملهما
عليها منقول من تفسير امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام وللصحاح الصريحة السالفة النافية عن
صيد غير الكلب واهل البيت عليهم السلام ادرى مع ان الجوارح مخصصة بما عدا الطير بالوفاق وهي

الاخبار بان حضها الشيخ ره بمورد بها تارة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وكانه
على المجاز كما في كل سبع الظاهر ان حمله المجرد الجمع كما في كثير من المواضع ولو صح هذا مذهبا لم يصح
تعميم المعاني فتامل وحملها على التقية تارة اخرى وعلى الضرورة الى صيده لئلا يقع سبب يهلك
او تعرف تارة ثالثة وحيزها او سقطها من حملها على التقية ملعارضتها لما في الصحيح في كتب
من الحذاء قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا اسرحه فقال ياكل
مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه فالفهد قال اذا
ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب
كذا في اكثر نسخ الحديث الصحيح وليس في بعضها فكل وفي اخر مكانه فلا تاكل ويمكن التوفيق
باعتبار الذبح وعدمه وفي الموثق بعثمان عن سماعة في بب قال وسالته عن صيد الفهد وهو
معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه ولغيره مما مر وسياتي في
جوارح الطير هي اصح سندا واكثر عددا واقرب الى الموافقين وابعد عن المخالفين ويشعر
بها قوله عم سواء قدرا فان مدخليا لما رواه في التقدير ربما ناسب اهل القياس والاعتبار
فليتفهم واستعمال لا ينبغي في التحريم كثير بهذا الذي ظهر من حصر المكلب في الكلب والمنع من صيد
الفهد يظهر ضعف ما قيل من انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى الجمع واما وبل بتخصيص
الجوارح بالنوابح فان الكلاب في الاخبار المعتبرة انما وقعت بالظهر كان حيوان ينحصر
بينهما فالحصر اضافي وانما وردت الكلاب بلفظ الجمع كالمكلبين اشارة الى تعدد انواعها
وايضا الكلب يطلق على كل سبع او بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان والجمع
اسبع وسباع ومنه الحديث النبوي صلعم لما دعا على ابن عم ابي لهب وهو حيث سرح
ابنه وبزق على وجه النبي صلعم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد وفي القاموس
الكلب كل

الكلب كل سبع عقور وغلب على هذه النوابح اي من المفترسة فان السبع يكون للظبي
والتيس والحمار ايضا مع ان الظاهر ان الكلب حقيقة في خصوص النابح لانه المتبادر
منه في عصرنا وبانضمام اصالة عدم النقل والتعدد يكون كذلك لغة وعرفا عاما فيحمل الخبر
على ضعفه على المجاز وكلام القاموس ليس نصا في الحقيقة فان وظيفته كثيرة نقل المستعمل
فيه مع احتمال ان يكون مراده انه كان كذلك لغة ثم نقل بالغلبة العرفية والصحيح تقديم
العرف كما في الدراية وكان ذلك اجتهادا منه لا نقلا لتصحيح مذهبهم وكم من متنازع
عن مثله قال في القاموس الخرعصير العنب وعام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت
وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر انتهى ويؤيد ما ذكرنا وقوعه قسيما لافراد السبع
فيقال مثلا عندك كلب او فهد او اسد وفي القاموس وادي السباع بطريق الرقة مر بها
وائل بن قاسط على اسماء بنت دريم فهم بها حين راها منفردة في الخباء فقالت
والله لئن هممت لدعوت ابي فقال ما ارى في الوادي غيرك فصاحت ببنيها
يا كلب يا ذئب يا فهد يا دب يا سرحان يا اسد يا ضبع يا نمر فجاؤوا يتعادون بالسيوف
فقال ما ارى هذا الا وادي السباع ولو سلم العموم لوجب التخصيص هنا بما مر من النصوص
فليتفهم واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور وغيرها من سباع الطيور من الفهد
وغيرها ففي يب عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني
اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد
هل يحل اكله فكتب عم بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قرائته وعن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة
الكلب وعن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده

والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول مثل هذا جميعها وفي قوي الثالث في القوي بالنوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب البازي
اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها وفي الثاني في الحسن بابراهيم وبعض في الصحيح
جميعا عن ابي مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته وحمله على التقية ينفيه
لما فاته اجماعنا والصحاح البالغة وغيرها من اخبارنا وللصحيح في الثلثة عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما
الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب علي ع ان الله
قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي التهذيب بآخره نحن نفتي وفي الاستبصار
ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف وفي الكافي وكان يتقي ونحن نخاف فانه في كتاب علي ع
ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب فليعلم وفي خبر آخر في الاربعة
في الضعيف بالفضل بن صالح عن ابن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل الصقر لكن اوسهم بغيره الموصول وفي بعض وهو حرام ما قتل البازي والصقر وكان
تغير التعبير لنفي التقية في السند هنا بخلاف ما بقي او للخروج عن الصحاح فتامل ويمكن ايضا
حمل الكراهة على الحرمة او على كراهة الفعل من حيث مشابهة الجائرين والمخالفين فيه وان حرم
اللحم خذ هذا الذي ذكرنا من التعميم في الكلب المستفاد من العموم ومنع الاكل في من الاصطياد
بالكلب الاسود تبعا للنخعي والحنبلي من العامة للخبر المروي في الاول من الصيد في الضعيف بالنوفلي
وبعض في الذبائح في المجهول ببنان بن محمد بن عيسى جميعا عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

قال امير

قال امير المؤمنين ع الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله و
ليس في بعض لفظ البهيم وهو ما لا يخالط لونه لون آخر وهو ضعيف السند كما عرفت فيحمل على الكراهة م
ر والمتفقة في الاكثر تستدل بعموم الآية على اباحة صيد الاسود البهيم خلافا لمن منعه
ر حتى احمد بما رووه ان الكلب الاسود شيطان ولذا قال ص كل اسود بهيم وفي اخبارنا اقتلوا منهن م
انه من الجن ولا فرق بين السلوقي وغيره للاصل والاطلاق وورود ما يكونه الآية فتامل
مفتاح ان قد عرفت الآلة الحيوانية واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على
نصل كالسيف والرمح والسهم والخنجر والسكين ونحوها من السلاح وحديدها يسمى
النصل والنصلان يحل مقتولها سواء مات بجرحه باصابة الحديدة وخرقها ولو في غير المذبح
والمنحر وان بقي زمان تعذر فيه التذكية بلا تقصير الصائد او قده بنصفين اختلفا ام
اتفقا تحرك كل ام لا على ما يأتي في المفتاح التاسع ام لا بجرحه بل بثقله وصدمه ولو معترضا للصحاح
الصراح منها ما رواه في الخامس وبعض جميعا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديده وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان
له نبل غيره فلا وفي وبعض جميعا في الصحيح عن الحلبي والمتن للتهذيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان
كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكل وفي الكافي والفقيه رآه بدل اراده وفي الرابع
وبعض جميعا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف
او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به وفي الحسن
بابراهيم وبعض في الصحيح عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل
وبعض جميعا

فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وفي وب في
الصحيح عن الحلبي عن ابي جعفر عم وبه مرسلا عن امير المؤمنين عم جميعا قال من جرح صيدا بسلاح
وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي
قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه
نهبة فقال عم ليس بنهبة وليس به باس وكذلك في التهذيب والرجل يتبعه افتراه الجزء وفي الفقيه والذي
اصطاده يتبعه فقال ليس فيه نهبى ولا باس به وفي وب في الموثق بعثمان عن نهبى م
سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه
فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل وفي في المجهول بعبد الله بن والا فلا يأكل م
محمد وبه وب في الموثق بابان جميعا عن عيسى القمي الممدوح قال قلت لابي عبد الله عم
ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب
عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه وفي وب في الموثق
بابن فضال عن ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم
وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به وفي بعض نسخ الكافي وسئل
عن صيد صيد وفيه كرواية الحلبي الآتية وصحيحة الحلبي السابقة على نسخة الكافي بل التهذيب ايضا
مخالفة لما مر من النهي عن قطع شيء منه قبل البرد ويحتمل الاختصاص او تخصيص نفي الباس بما الاكل
وسيأتي تحقيق المسألة في اخر المفتاح التاسع وفي في الثامن وب جميعا في الموثق بعثمان
عن سماعة وفي الحسن بابراهيم عن الحلبي وفي فه وفي الرابع في الموثق بسماعة جميعا والمتن
للاخير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج
من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله وفي في الرابع وعنه

برمية الوحشي

بب في القوي بموسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت فوجدته
وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك
وفي في المجهول بعبد الله بن محمد وبه في الموثق بابان جميعا عن الحلبي قال سألته عم عن الرجل يرمي
الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله فليسمّ قتل وفي الرضوي قال عم ان رميت
وسميت وادركته وقد مات فكله اذا كان في السهم زج حديد الزج بضم الزاي وتشديد
الجيم النصل واما ما لم يشتمل على النصل كالمعراض والحجر والمدر وان اشتمل على حديدة كالدبجي
والبندق منها فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك يحل مقتوله ولو بعد زمان
تعذر فيه التذكية بلا تقصير لكن بشرط ان يخرقه في اي موضع منه وذلك بان يدخل رأس
المحدد فيه ولو دخولا يسيرا لا يستند اليه القتل غالبا والا يكن محددا كذلك او كان ولم يخرق
فلا يحل مقتوله وان قطع رأسه او الخرق بصدمته اتفاقا ومنه مقتول الشبكة ونحوها وان النصب
فيها فصل للنصوص المستفيضة منها الصحيح في في الخامس وب عن الحذاء عن ابي عبد الله عم
قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وفي يه مرسلا بغير فرق
قوله فخرق بالمهملة بعد المعجمة على ما ضبط في اخبارنا وضبط العامة في رواياتهم بالمعجمتين فقال
في النهاية م الجزري في حديث عدي قلت يا رسول الله صلعم انا نرمي بالمعراض فقال كل ما خزق
وما اصاب بعرضه فلا تأكل خزق السهم وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وسهم
خازق وخاسق ومنه حديث الحسن لا تأكل من صيد المعراض الا ان يخزق وفي الخبر النبوي
المروي ايضا عن عدي في المعراض قال سألت رسول الله صلعم عن المعراض
فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وعنه عم في البندق ان قتل بثقله فلا تأكل
وعنه عم لا تأكل من البندق الا ما ذكيت وعنه عم فيه انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر

السن وتفقأ العين تقول تكأت العدو بالمنون اذا كثرت فيهم الجراح والقتل
فهو مثل ذلك وفقأت العين بخقتها اذا قلعتها **وفي الصحيح** المستفيض المروي
في في ات دس ويب عن ابن مسلم عن احدهما وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي الحسن بابراهيم ويب في الصحيح جميعا عن الحلبي وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه رواية حريز
عنه عليه السلام وفي ويب في الموثق بابن فضال عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الضعيف
بسهل عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام والمتن للتهذيب وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا وفي الكافي يتقدم الحجر كما في سائر الصحاح ولحن الاخر فليتبعهم
وكان تغيير التعبير من حيث عدم صراحة قوله عليه السلام بجده في اعتبار الخرق لاحتمال ان يكون المراد
ما اذا حصل القتل بمجرد الضرب باحد الطرفين المحددين وان لم يخرق كما في السهم وان كان
خلاف الظاهر وكذا قوله لا يؤكل في جواب ايؤكل في التحريم لعدم كون الجملة الخبرية المنفية حقيقة
في النهي والتحريم وان كان يرجع الجزئية في الاحكام الشرعية الى الانشائية فيكون الاستدلال بها من
حيث الظهور دون النصوصية فليتأمل جدا وفي الوسائل عن القرب عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام في حديث قال والذي يرميه بالسيف والجروانشاب والمعراض
لا تاكل منه الا ما ذكي وفي ويب في الموثق بغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق
في القاموس الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمى به واصله بالفارسية جله وهي كبة غزل
والكثير جلها وبها سمي الحائك وفي المصباح بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة
وهو فارسي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال
قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب انتهى وفيه نظر والمراد بالكراهة هنا اما الحرمة
او كراهة الفعل وان حرم مقتوله جمعا وقول الاسترابادي ره المتعارف في كلامهم عليهم السلام ارادة

الحرمة من الكراهة

الحرمة من الكراهة محل نظر ظاهر فتدبر وفي الدروس في تحريم الرمي بقوس البندق
قول للمفيد ره وقطع الفاضل ره بجوازه وان حرم ما قتله **والمعراض** بمهملتين في اخره
معجمة **كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده**
كما في ق والبندق كقنفذ المدور الذي يرمى بالجلاهق يعمل من الطين كما في الصراح وغيره
ومثله غيره المعمول من الاسرب والرصاص وكذا الحصى والبندق المأكول ونحو ذلك
ومنه الالات المستحدثة في قريب من مأتي سنة تسمى بالفارسية دوراندازوتفنگ
وطبانچه وطوب وغير ذلك وهي ترمي بالبنادق بقوة شيء يسمى بالفارسية باروت
بعد ان يصيبه النار فيحرم مضروبها ما لم يذك وفاقا للمجدد الامجد سره وتردد فيه في الكفاية ثم
قال ولو قيل بالحل لم يكن بعيدا للعموم ادلة الحل ودخوله تحت عموم قول ابي جعفر عليه السلام من
قتل صيدا بسلاح الحديث واخبار البندقة مصروفة الى المعروفة في ذلك الزمان انتهى وفيه
ان خبر السلاح ايضا مصروف الى المعروف في ذلك الزمان فيبقى اصالة عدم تحقق التذكية
بحالها والمراد بادلة الحل ان كان بالنظر الى الفعل فبعد تسليمه لا ينفع او الى الاكل فهو خلاف
المشهور والعمومات الدالة على اشتراط التذكية وتحريم ما لم يذبح من مذكره فليتدبر و
على القول بالحل لا فرق في البندق بين ان يكون من الحديد او غيره الا ان يخرج المعمول
من الطين بالمرجح التنقيح وفيه ما فيه فتامل واما ما ورد **في عدة من المعتبرة** من **ان المعراض**
اذا كان مرماته بالكسر اسم النبل **او لم يكن له نبل** بالفتح اي السهام بلا واحد او هو جمعه والجمع
انبال ونبال ونبلان **غيره فلا باس باكل ما صيده** فيدل على عدم اشتراط الخرق حينئذ او
~~بمفهوم الشرط~~ على اختصاص الحل بحال الضرورة فيحمل المنطوق على ما اذا خرق او
~~اشتمل على انفجار محمول على الكراهة او الاستحباب لعدم التفصيل بين الاصحاب~~ وان خرق جميعا

فتامل واما المعتبرة فهي ما رواه في الخامس وعنه بب في الحسن بابرهيم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم
الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا وفي الصحيح عن الحلبي عنه عم عن
صيد المعراض الخبر كما تر وفي المجهول بعبد الله بن محمد عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عم
عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك وفي المرسل كالحسن
وبه في الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر عم يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما
يصنع لذلك وفي المرسل كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي
يرمي به فلا باس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وقال علي عم في رجل له
نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله
ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهي نباله معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز
وجل وهذا الخبر على ضعف سنده وتهافت متنه مطروح والاخبار بتحريم ما قتل بالحبالة
مستفيضة فروى في التاسع وعنه بب في الحسن بابرهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت
فكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه وفي الموثق بحميد والحسن بن سماعة وابان
وبه في الموثق بابان جميعا عن البصري عن ابي عبد الله عم قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وفي الموثق على الظاهر بابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عم مثله الا ان فيه الحبائل وفيهما في الضعيف بعلي بن محمد عن البصري
عنه عم نحوه الا انه لم يقل ثم كل منه وفي الموثق على الظاهر بابان عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عم قال ما اخذت الحبائل فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة وفي خبره

الاخبار

الاخبار ودلالة على عدم اعتبار الاستقرار الذي ذكره فتامل **مفتاح** ثالث من العشرة
في شرائط مستعمل آلة الصيد مطلقا **استعمال آلة الصيد حيوانا كانت او جمادا نوع**
من التذكية الشرعية نائب عنها اي عن التذكية المتعارفة الشاملة من النحر والذبح
والاخذ على الاستخدام **فيشترط فيه ما يشترط فيها** عند الاستقبال وتعيين المنهج واعتبار
العامة البصر اذ ليس للاعمى قصد القاصد اي الصيد معتبر محل نظر لامكانه عند تنبيهه ذوي عدل
من اولي البصر فليتدبر فلا بد لعد كون الصيد مما يقبل الذكاة والالة مما تحلل كما مر **ان يكون**
مستعملها مسلما او مؤمنا على الخلاف السابق **او بحكمه** كالمميز من اطفال المسلمين والمؤمنين
او كتابيا على الخلاف فيه المتقدم لعموم الادلة من المانع والمقتضي والمختار الحق ونقل في
المبسوط اجماع الكل على تحريم صيد الوثني والمجوسي واجماعنا على التحريم في الكتابي **وان يسمي**
المرسل بذكر الله كما مر **عند الارسال** للالة مطلقا **بلا خلاف** عندنا والعامة على خلافهم
الا بق **لعموم** قوله تعالى في الانعام **ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه**
لفسق وغيره من النصوص المتقدمة العامة من الايات والروايات **وخصوص**
بعضها في الصيد ففي صيد الجارح صحيحة حريز السابقة في الرمية جيدة صاحبها الحديث **وفي**
صيد **الكلب خاصة** لا فائدة في هذا الحصر **قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله**
عليه وفي الصحيح في بب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم **من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله**
قال وسالته عن الكلب يعطو فياكل من صيده ايوكل من بقيته قال نعم وفي في وبب
في القوي بالقاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال عم لا وقال عم اذا صاد و
قد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين وغيرها مما مر ليبلغ

ودلالتها على وجوب المقارنة ممنوعة اذ ليست بنص كما هو ظاهر ولا ظاهر وثبوته في التذكية
من خارج وسيصرح بوقوع الخلاف فيه فالصواب تغيير التعبير وحذف عند الارسال بل
يمكن منع دلالة الآية الاخيرة على التسمية الواجبة لاحتمال عود الضمير الى مرجع الضمير المقدم ربما يمكن
بل هذا اقرب فيكون المراد التسمية المندوبة فتامل ولا خلاف في اجزائها اي التسمية
اذا وقعت عند الارسال اي حينه مقارنا لانطباق جميع الادلة عليه وبانضمام اصالة عدم التذكية
بدونه بمعنى الوجوب اما الاجزاء اذا وقعت بينه وبين عض الكلب او اصابة
السهم وخرق المعراض ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات السابقة سيما الآية
الاخيرة الخاصة بالكلب وكذا رواية جميل الآتية في فائدة التذكية حيث
قال ارسل فاسمى فيصيد وكذا ما رواه القمي في التفسير عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا الكلب ع
ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته وبانضمام عدم الفاصل نعم
بل هو اي ما اختلف فيه اولى بالاجزاء مما اتفق عليه لقربه من وقت التذكية وهو العقر
المزهق كما في المتصل بمرارة السكين على الحلق فكان تجويز التقدم هنا لعسر مراعاته واما ان التقييع
الى بقي عن الخبر الوارد في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه
وكذا ما تضمن لفظ حين مما سلف فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك
التسمية بل غايته الدلالة على الجواز وان تضمن لفظ اذ الدال على التعيين من حيث انه ظرف
زمان متضمن معنى الشرط وكذا لفظ حين الا انه لا يخصص عموم الجواب وفيه نظر اذ ليس الشرط
الجواب مستقل فلا عموم نعم التبعيض منه مورد السؤال وهو لا ينافي العموم اذ لا عبرة بالمورد
فيه فليتبع وقد يستنظر في دلالة الآية ورواية جميل في الكافي بالوارد واما الصحيح المتقدم عن
الحلبي في صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمي حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره

فلا فالشرط فيه وان وقع في كلام الامام ع الا ان الظاهر انه ذكر استطرادا ومع ان الخبر
ما قيل فليتامل وما قيل من ان الارسال ينزل منزلة التذكية لانها تجزي عنده نصا و
اجماعا ولا عتقاد نسيان تركها حينئذ مطلقا الآتي فلا تجزي بعده كما فيها ممنوع بل تحصل الا بالنص
بالعقر المزهق مطلقا ولو حصلت بالارسال لما افتقر اليها لو ادركه حيا ولم يحرم لو مات
بسبب اخر والنص الآتي على ضعفه ما قيل فلو تركها عمدا حرم الا ان يستدركها قبل الاصابة
على الخلاف اما مع النسيان فيجزي عن الذكر بلا خلاف ومن تركها اصلا ما لم يذكرها قبل الاصابة
ولا شرط استدراكها ولو مقارنة لها قولا واحدا والمستند هو الاجماع وبانضمامه في في
في الاول وعمومات في الضعيف بمعلى بن محمد عن البصري قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا
سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وبهذا يخصص عموم المنع عما لم يسم عليه
وعلى ما ذكر يحمل عموم اعتقاد النسيان وقت الارسال في الخبر القوي بموسى بن بكر في
وبه وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي فهو بمنزلة ان يسمى ع
من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي وفي الحاق الجاهل
بالناسي او العامد وجهان ان لقان في التذكية والمختار ... الاشكال بعد الاصابة اولى
بالاعتقاد بعموم صحيح ما سلكت في شيء وقد خلت في اخر فشككت ليسمى شيئي وخصوص
ما تر في الموثق بابي الحسن بعيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي سهمي فلا ادري
اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس الحديث مسألة الرابع من العشرة في شروط
الآلة الحيوانية يشترط في الكلب ونحوه من الجوارح على القول به ان يكون معلما بالكتاب
من الآية السابقة والسنة من الخبر النبوي عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله ص اني اصيد

بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل
وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وما مر من صحيحة الحذاء
وقوية زرارة وغيرهما وسيجيء من مرسلة ابي بصير وغيرها وما رواه في في الاول وعنه يب
في الحسن بابراهيم عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين
وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل
ان تدركوه فلا تطعموه **والاجماع** من الكل وان اختلفوا في تفسير التعليم **وفسر** على المشهور وعندنا
ورواه العامة عن عثمان وابن ابي وقاص وابن عمر **بان يسترسل بارسال صاحبه** اي يهيج باغرائه
متى ارسل **وينزجر** عن الذهاب والاخذ **بزجره** في ابتداء الامر وبعده **ويمسك عليه** ما ارسل
عليه بان لا يعتاد اكله وفي المسالك كانهم من الشرائع ان يحفظه ولا يخليه ولا يعتاد اكله اي وقيل
هو ان يكون بحيث يفعل ما يريد صاحبه فيطلب الصيد اذا اشلاه وينعطف عليه اذا ارسله
من بين يديه ويمسكه له واذا جاء به لياخذه لم يحل الصيد ويهرب منه او يحبه عنه بالهرير عليه
فاذا تحقق ذلك مرارا صار معلما والكل متقارب ولا يقدح شربه الدم بلا خلاف الا من
بعض العامة كذا في المبسوط **وقيد الشهيد ره** في الدروس **الزجر بما اذا لم يكن حذاره على الصيد**
كان المراد بعد اشرافه على اخذه كما يشعر به عليه **لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ** وحسنه في المسالك
وهو حسن تنبيها ت العرف والاعتبار والظاهر ان المراد بصاحبه المرسل مطلقا لا المالك
اذ لم يشترط احد ذلك وسياتي التنبيه عليه في كتب الجوبس واتفقا العامة على التفسير وزادوا
ان لا ياكل منه من لحمه ونحوه كجلده وحشوته قبل قتله ورووه عن علي عليه السلام والشعبي وعكرمة ولذا فسروا
الامساك بان لا يخليه ليذهب باخذه المرسل واقتصر بعضهم في جارحة الطير على اشتراط
ترك الاكل فقط عكس بعضهم حيث فصل محتجا بان البهائم تعلم على ترك الاكل والطير على الاكل

وينافيه ما في الصحيح

وينافيه ما في **الصحاح** أنفي بعضها من صحيحة رفاعة في يب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وغيرهما
الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال **اذا اكل منه فلم يمسك عليك**
انما امسك على نفسه وفي بعضها من صحيحة احمد بن محمد ال بلغة **واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه**
امسك على نفسه وفي بعضها من صحيحة ابن مسكان انها لغة لحونها وفي يب في الموثق بعثمان عن
سماعة قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا
مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه
قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم الخبر المتقدم **وقال الصدوقان وجماعة ان عدم الاكل**
ليس بشرط اصلا للاصل والعمومات **وللصحاح المستفيضة** والخبران كذلك وغيرهما
مما مر من صحيحة جميل وصحيحة البجلي وحسنة وقوية زرارة ورواية البصري ورواية ابي بصير
ورواية عبد الله بن سليمان وما رواه في في الاول ويب في الصحيح وفي الموثق بابن فضال
وابن بكير ويب في الموثق بابن بكير جميعا عن سالم الاشل وفيه نفي غض والمتن للصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه وزاد في الموثق
انما اكل وهو لك حلال وفي الحسن بابراهيم عن ابن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا
في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب اقول يعني اعتقادكم في الكلب
غير اعتقاد الائمة حيث انكم تخصون الكلب بالكلب وتاكلون مما اكل منه الى غير ذلك
بخلافهم كلا او جلا ويمكن ان يكون كلامه عليه السلام نهيا مؤكدا او في المجهول بمحسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل

وان اكل ويجب في الضعيف بالمكاتب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل
على الصيد ويسمى فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه وكلاهما في الصحيح عن ابن
المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه وفي الرضوي
قال عليه السلام وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وفي القرب عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا اخذ الكلب
المعلم الصيد فكله اكل منه او لم ياكل قتل او لم يقتل وفي الكشف عن سلمان وسعد بن ابي
وقاص وابي هريرة اذا اكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه فكل وفي بعضها اي
بعض الصحاح وهو ما رواه في وعنه ب عن حكم بن حكيم وفي القرب محمد بن يحيى الخثعمي
بن جميع فيهم غيره تعتقده في الصحيح عن ابن مسكان محل ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال ادريس قد جاء عوكم على ان قتله ذكاته قال
قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع رجل ٢
جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف
تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل السبع وهذا
الصحيح الاخير يشعر بان الصحاح التي بعده انما خرجت مخرج التقية والاتقاء ولو ابدل
الاستشعار بالاظهار كان اولى فان الاستدلال المذكور مشهور بين الجمهور وفي الصحيحين في خبر
عدي فان اكل فلا تاكل وقوله عليه السلام في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب
بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه او اكل منه بعد ما قتله والظرف
وبالجملة الاية الشريفة تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد كلوا من كل شيء امسكن لكم ففي

بعمومها تشمل ما اكلن وما لم ياكلن بل المتبادر من الخص اكلن بعضا وامسكن بعضا والثاني
ان يكون المراد كلوا من الصيد الذي امسكنه لكم وعلى هذا يدل بمفهومه على
على عدم الاكل مما اكلن ولا يخفى ان الاول اظهر ويعضده ما ذكرنا ما قال السيوطي في
بشرط ١ الاكليل تعليمها وان تمسك الصيد على صاحبها بان لا ياكل منه فان اكلت منه فانما
امسكت على نفسها لا على صاحبها كما في الحديث ثم قال واستدل بعموم امسكن
من اباح الصيد ولو اكلت منه ورد بتفسيره في الحديث بان لا ياكل منه انتهى وبعضهم
ولعله لم يتعرض له لابطال دليلهم لظهوره او انه تنزل من ظهور احد الاحتمالين الى
تساويهما وايد الاول بالاعتبار المعتبر عندهم وعلى التقديرين من اما زائدة كما في قوله
كلوا ه تعالى من ثمره ويكون خروج محرمات المذكى كالدم من خارج او للتبعيض وظاهره
كظاهر موثقة الاشل وغيرها ان الاكل بعد الموت او عدم استقرار الحيوة ليس
بمضر مطلقا وقد سبق ما ينافيه في التذكية فليتامل والشيخ ره جمعها بذلك اي
بالخروج مخرج التقية او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده وان لم ياكل لانه ليس بمعلم
وظاهر المبسوط اجماعنا عليه فتامل دون ما ياكل نادرا فانه يحل وان اكل اذ لا عبرة
بالندرة والاول اولى لما ذكرنا واحتمال الحمل على الكراهة قائم وفرق الاسكافي بين
اكله منه قبل موت الصيد بخروج نفسه وبعده وان بقي حرارته وجعل الاول قادحا
في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص بذلك ويشعر به الصحيح الاخير وهذه
الامور المعتبرة في التعليم لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب
الكلب ونحوه والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة فقدرها بعضهم
كبعض العامة بمرتين قياسا على العادة في الحيض واخر بثلث كالصاحبين للاصل وبطلان

القياس بل يرجع في التحديد وفاقاً للاكثر الى العرف واهل الخبرة بالفهم اى المعرفة
بالجوارح فافهم المرجع فيما لم يثبت من الشرع والظاهر انه لا يصدق الاسم بمرتين
بل ولا الثلث وقيل لا حد له بل متى فعل ما قلناه فهو معلّم فاتفق قوية زرارة السابقة
من الاكتفاء بتعليمه ساعة الارسال كظاهر خبر السكوني في صيد كلب المجوسي بعد تسليم السند
يمكن حمله على الاختيار واستعلام التعلم فليتامل واذا صار معلماً عرفاً حل مقتوله وان خلا
بعض الاوصاف الى ان يتكرر الخلل بحيث يزول الاسم عرفاً فيحرم مقتوله وان تخلف بها
الى ان يعود الاسم وهكذا فلو اكل نادراً او لم يسترسل نادراً لم يقدح في تحقق الاسم
ولا في استمراره كما لا ينفع حصول الاوصاف له نادراً في تحققه عندنا خلافاً للجمهور حيث
حرموا ما كونه نادراً واكثرهم على بطلان تعليمه من حينه لا من اصله كما عندنا وصرح حيث ،
بعضهم بفساده من اصله ولو بعد ثلثين سنة ولا فرق بين الكلب السلوقي وغيره بلا خلاف
يعرف وفي في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الكلاب الكردية اذا
علمت فهي بمنزلة السلوقية والسلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلاب
او بلد بطرف ارمينية وانما نسب الى السلقية محركة بلد بالروم فغير النسب كذا في القاموس
مفتاح خامس في ما يتعلق بمعلم الجوارح الاكثر على عدم اشتراط الايمان ولا الاسلام من العشرة ،
في المعلم والظاهر عدم اعتبار الكمال ايضاً للاصل والعموم والاجماع المنقول في الخلاف
في الاولين وخصوص الصحيح في يب والحسن بابراهيم في في الثالث جميعاً عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين
يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ورواه العياشي
في تفسيره عن حريز عنه ع بادنى تفاوت في لفظه خلافاً للمبسوط فاشترط الاسلام لظاهر قوله تعالى

تعلمونهن

تعلمونهن فان الخطاب للمسلمين فيلزم اعتباره كما ل ايضاً وللخبر في في الموثق
بمرزبع ويب في الصحيح جميعاً عن ابن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع اني استعير كلب المجوسي
فاصيد به فقال لا تاكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم وزاد الكافي فتعلمه يعني تعلم الكلب
الصيد واجيب عنه الاول بانه مبني الغالب وان المنتفع والمكلف هم المسلمون
على ان دلالتها بمفهوم اللقب وليس بحجة فتامل وعن الثاني بانه ضعيف بجهالة ابن سيابة حمل على الكراهة
جمعاً او التقية لان اكثرهم على نفي حكم المجوس لاهل الكتاب كما في التذكرة فتامل ويمكن
حمله على تعلمه في ساعته اى ساعة الارسال كما في خبر آخر فيهما ضعيف في المشهور بالنوفلي عن السكوني من المسلم ،
وعن الصادق ع قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها وفي آخر فيهما ضعيف
ايضاً بموسى بن بكر عن زرارة وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
الحديث المتقدم وفي دلالتها نظر وحملها على الاختبار يحتمل الاول على التقية اظهر ويؤيده
تحليل صيد البازي عندهم مفتاح سادس من العشرة في استعمال فيشترط ان يستعمل الالة مطلقاً الالة ،
لاجل الصيد المحلل وهو ما يقع عليه التذكية فلو لم يستعمل من هو اهل سواء استعملها من ليس باهل او لم اهل له ،
يستعمل اصلاً كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله مرسل ولو حذف الصغير من يده بغليان
كان لغواً او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهماً الى هدف او اختبار القوة او رجا
صيد من غير مشاهدته او وقع من يده فصادف صيداً فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده
ليس محللاً تذكية كما لو ظنه خنزيراً او كلباً او انساناً او قصدهما فاصاب محللاً لم يحل وان
اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها الا ان يزجرها فيقف ثم يرسلها كذا افاده
من غير نقل خلاف حتى عن العامة لاصالة عدم التذكية المؤيدة باصالة حرمة الحيوان وانما خرج

الاستعمال

ما لو وقع عن قصد بالنص والاجماع و لظاهر الخبر المروي عن عدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل حيث قيد واشترط تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الا ارسال بمفهوم الشرط ولا الارسال مع عدم القصد الى المحلل لانه في قوته اي قوة عدم الارسال اذ العبرة بالدواعي والغايات في الافعال وفيه نظر من حيث ضعف الخبر وصدق العمومات والاطلاقات وعدم منافاة ما ورد بلفظ الارسال نعم يمكن ان يستدل عليه بما في خبر آخر قوي بالقاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا الخبر المتقدم اقول الخبر المروي منجبر بالشهرة

المشاهدة

واي شهرة ومفهوم الشرط حجة بالوفاق والارسال هو المتعارف فينصرف اليه العموم والاطلاق ولعل المنع في خبر القاسم من حيث عدم التسمية ويشهد له ذيله بل في قوله اذا صاد وقد سمى فلياكل دلالة على خلاف المدعى وتردد المرء ره في اعتباره واحتمل الاكتفاء احتماله وفي الدروس وقصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد لم يحل وقال ايضا ان يكون الارسال للصيد فليعلم والمعتبر هنا قصد جنس المحلل لا عينه بخلاف ما مر في التذكية فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره او على قطيع فاصاب واحدا منها او من غيره ولو فرخا وان بلغ حد الامتناع او على محترم ومحلل فاصاب حل المحلل المصاب في جميع الصور لتحقق القصد ولصريح الخبر الموثق بعباد بن صهيب في الترع ويب وفي الطريق الحسن بن محبوب ايضا قال سألت ابا عبد الله عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال ياكل منه الا انه يوجد في نسخة لا ياكل منه اقول لم اقف الى الآن على هذه النسخة على تعدد نسخ الكتابين عندي ولم يتعرض لها الخال الفضال ره ايضا فلعلها كانت من وهم بعض النساخ قيل ولا يضر اعانة ما لا يمكن التحرز منه غالبا ولذا الورمى سهما فاوصله الريح الى الصيد

فقتله حل

فقتله حل بلا خلاف حتى من العامة وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل حل خلافا لبعضهم ولا باس بها لعموم الادلة وعدم ندرة والفرض مفتاح سابع من العشرة في تتمة شروط الصيد ومن الشرائط ان يحصل موته وخروج نفسه بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم ويمي اخر لم يحل الصيد لحصوله من اثنين واولى منه بعدم الحل ما اذا حصل من ثلثة فصاعدا كما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث بتمام التسمية او قمها رابع او عقره غير المرسل وكذا الكلام في الآلة الجمادية ومستند الحكم هو الاجماع بدا صالة عدم التذكية بغير المتفق عليه نصا وفتوى و الا فالاخبار لا تفي بتمام المرام اذ اقصى ما يدل عليه اعتبار التسمية مع المرسل فروى في التضعيف بالسمان كما في اكثر النسخ ونقله عنه الوافي ويشهد له الاعتبار وفي بعض نسخ التهذيب مكانه محمد بن يونس والظاهر انه سهو وعلى تقديره فالظاهر انه مجهول لبعد درجة ابن يونس تفرد عن احمد بن حمزة القمي عنه فظهر ما في قوله في الصحيح عن ابي مسلم قال سألت ابا جعفر عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك ... وفي المجهول المجبر بن احمد عن ابي عبد الله قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب وضعفه منجبر بالشهرة وفي تعبيره نظر لا يمكن ان الاتمام بعدم الفاصل فتدبر وكذا لا يحل لو مات بصدمه من اي شيء كانت سوى السلاح او بفراء صدمه اي صدم السبب من الكلب كضربه براسه او رجله او جنبه او وقوعه عليه وكذا العوارض دون ذات الفعل او افتراس سبع ونحو ذلك كغرق او حرق او انعاب او ترد خاصة او باعانة شيء من ذلك المذكور للسبب لما ذكر ولظواهر المعتبرة المتقدمة من قولهم عليهم السلام في حريز

عن رجاله

الا ان يكون الذي اصابه لم يرسل

وسليمان بن خالد ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وفي صحيحة الحلبي من
جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو
الذي قتله فليأكل ان شاء وفي موثقة سماعة ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله
فليأكل والا فلا يأكل وفي موثقته الاخرى كلوا وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله
في القاموس دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج وكذا سبب به وبخبر الحسين بن حجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات في المسالك المشهور اشتراط حله بصيرورته غير مستقر
الحياة قبل وقوعه في الماء وقيد القيد وقال الحلبي بان يموت ورأسه خارج الماء
ولا بأس به لانه علم قتله بالسهم ان لم يظهر خلافه انتهى وهو كذلك ويدل عليه ما في
الرضوي قال عليه السلام ان رميت وغبت ووجدته في الغد وكان سهمك فيه فلا بأس باكله
اذا علمت ان سهمك قتله وان رميت وهو على جبل فاصابه سهمك ووقع في الماء
ومات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله وفي حسنة
القمي قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل
وفي الخبر المنجبر القوي بموسى بن بكر وفي الطريق صفوان في في ويب ورواه السرائر من
كتاب موسى بن بكر جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس
به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب
ولخبره في الدعائم في القاموس اصمى الصيد رماه فقتله مكانه وانماه رماه فاصابه ثم ذهب عنه
فمات وعن عدي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل رمي وان احدنا يرمي الصيد فيغيب
عنه الليلة والليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع
وعلمت ان سهمك قتله فكل فقول المصنف ره وفي الخبر تأمل نظر لصحيحة زرارة المتقدمة

فتدهده صح

[illegible]

في الذخيرة

في الذخيرة محمول على الوقوع بعد الموت او التقية والاخير اظهر والاختصاص محتمل فتامل
ولو قتل المحلل باعانة المحرم كان رده غير المعلم الى المعلم او جبه البازي مثلا فقتله
حل كما في المبسوط خلافا لبعض العامة ويشترط العلم العقلي كالمشاهدة او الشرعي الذي
يعم الظن الغالب الحاصل من الشهادة او القرائن القوية باستناد موته الى السبب
المحلل فقط تغليبا للحرمة التي هي مقتضى الاصل ما لم يتحقق احدهما وانما اكتفى بالظن
خلافا لظاهر الاصحاب لما في الاقتصار على العلم من الحرج المنفي مضافا الى قوله عليه السلام كل ما لم
يؤكل منه اذ بمجرد عدم اكل السبع لا يحصل الا الظن باستناد موته الى السهم الى غير ذلك
فلو استند الى سبب محرم ولو اشتراكا او شكا بان سمي ورمى بكلبه او سلاحه فارسل
آخر كلبه او سلاحه ولم يسم كلبا او سلاحا غريبا لم يعرف اهليته وفرس الكلاب او شاركه
او السلاحان في قتل الصيد لم يحل لاصالة عدم تحقق الشرط وما رواه في في الرابع و
عنه يب في الصحيح عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه
سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه ويؤيده ما في الخبر المروي في في في
الاول وعنه يب في المرسل الضعيف بالبطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب
دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه
لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وفي التهذيب وقد شذ واو عدة مؤيد الضعف
كما في المسالك ضعيف لانجباره بالشهرة وكذا لو غاب الصيد ولو بجرح وحياته
مستقرة على المشهور روحيا على المختار بلا تقصير الصائد ثم وجد مقتولا او ميتا بلا اثر قتل
لم يحل عندنا خلافا لبعض العامة لاحتمال ان يكون موته لا منه سواء وجد الكلب واقفا

عليه ولو مضى بدمائه والسهم فيه اولا لاحتمال ان يكون الجرح بالآلة جرحه ثم اصابته
اخرى قتلته فلا بد في الحكم بحله على المشهور تصييره في حكم المذبوح بعدم استقرار الحيات
كقطع حلقومه او مريه او ابانة حشوته او شق قلبه ولكن ينافي ذلك ما سبق من الاكتفاء
بالظن الجامع للاحتمال خصوصا مع تفريغ الكلب ونفوذ السهم مع عدم ظهور سبب آخر
وكذا ما في الصحيح المتقدم عن حريز قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه قال
ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمّى وكذا في المرسل كما في نسخة الفقيه الموثّق كالصحيح بالتخفيف
ان فذفه السهم كذا في النهاية يجده صاحبه من الغد ايأكل منه كما في اوضحها كما في يه اوايؤكل
يجدها كما في يب فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته بان يكون
سهمه مثلا في مذبحه او قلبه ونحوه مما يكون الغالب فيه الهلاك فليأكل وذلك
اذا كان قد سمى وكذا الصحيح الآتي عن سليمان بن خالد بعضوته وكذا غيرهما مما سبق الفاقهما
كالصريح في الاكتفاء بالظن وانه هو المراد بالعلم هنا فتامل وفي الوسائل عن القرب عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا رميت
صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولو رماه اثنان فقعدا
او ارسل عليه كلبان او سلاح وكلب ولو من واحد فقتلاه او قطعه بضربة حل ولو اصابه على التعاقب
ثم وجد ميتا او مقتولا لم يحل على المشهور لاحتمال ان يكون الاول اثبته عن الفرار
ولم يصيره في حكم المذبوح حتى لا يفتقر الى التذكية فقتله الآخر بالرمي وهو غير ممتنع فيكن اصطياده
وفيه نظر لصدق الصيد عليه عرفا فيشمله العمومات والخصوص رواية في صحيحة الحلبي السابقة
في ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس وموثقة
ابن مسلم انه سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به ورواية الحلبي
المتقدمة عن الرجل يرمي الصيد فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وما رواه القرب

عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه
بعد ما صرعه آخر قال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه وقد عمل بمضمونها الشيخ ره في
النهاية وقال اذا وجد الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله والاقرب
الاول وحمل الخبر على انهم جعلوا صيروه في حكم المذبوح اولا ولهم ويكون السؤال
عن حكم التقطيع وان حرم الفعل وما ذكرنا ظهر وجه توهم العوام حيث يبتدرون
بتقطيع اضاحي السلاطين بعد ضربهم بالرمح في مناحرها وهي قائمة تصيح والظاهر ان الفعل
واللحم كليهما حرام فليتامل وهل الصيد مشترك بين الجارحين ام مختص ببعضهم
مع ضمان الآخر او عدمه فيه تفصيل يأتي في مباحث الاصطياد وان شاء الله تعالى
مفتاح تامن في احكام الصيد اذا ارسل كلبه او سلاحه وهو بالكسر وكعنب مر الصيد
وعنب الة الضرب او حديدتها ويونث والسيف ونحوه القوس بلا وتر والعصاء
والرمح اليه كذا في ق والمراد به الالة الجارحة فجرحه اي الصيد فعليه ان يسارع بالمعتاد
لغالب الناس في السير مستصحبا الالة الذبح فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة للمرسل
والالة واستنفاد الموت الى السبب المحلل وان ادركه حيا وجبت تذكيته بشرائطها
من التسمية والاستقبال ونحوهما على ما مر فان ذكاه حل والا يذكه لم يحل كالمتردية
الى ما مات الا ان يتعذر تذكيته من غير تقصير القاصد بالتواني المفوت للادراك
او عدم استصحاب الالة بل بضيق الوقت كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين
لو احضرها كان احضر وانظر فمات قبل ان يمكن الذبح او امتنع والا ليق يمتنع اي لا
يستسلم الصيد له بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او كان لا يجد او لا من الزمان
ما يكن فيه التذكية او نحو ذلك كان تنكسر الالة او تضيع ولا بدل فمات فانه يحل

وفي الروضة ولو كان لعيبة الآلة التي يقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر
الى زمان طويل عادة فاتفق موته لم يحل قطعا انتهى فتامل ولو امكن لعيبة القائد والوقر
للمستعجل فاهمل فالوجه الحل حتى للمهمل فليتامل وادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض
او يتحرك او يدفع برجله او يطرف كيطرف عينه اي يطبق احد جفنيها على الآخر ويقال
طرف بعينه اذا حرك جفنيها او يحرك بذنبه كما في الصحاح وغيرها مما مر في المفتاح
من القول الثاني وفي هذا القول فتدبر وليس في شيء منها اي من الصحاح بل ولا من غيرها ولا
في كلام احد من القدماء مما قبل اعتبار استقرار الحياة لا بها ولا في الذكاة كما هو اي اعتباره
بين المتاخرين بل نقل عن يحيى انه ليس من المذهب بل من النصوص المتقدمة ما هو المشهور
مطلق في انه اذا ادرك ذكاته وهي صحيحة ابن مسلم وحسنة وصحيحة الحلبي وصحيحة الحذاء وفيه ذكاته
زرارة ورواية الوشاء ورواية الليثي ورواية ابي بصير ورواية عبد الله بن سليمان
ورواية عيسى القمي ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا او لم يمت بعد او قبل قتله
من اخبار ابي بصير وصحيحة الحذاء وصحيحة ابن تغلب وحسنة الحلبي وموثقة البصري ورواية
وموثقة زرارة وموثقة سماعة ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرنا
من العلامات الثلث وهي اربع صحيحة زرارة ورواية ابن تغلب ورواية
ليث ورواية عبد الرحمن بن سليمان وعليه اي على الآخر ينبغي ان يكون العمل ومضى الكلام
في ذلك هناك لكن ما ذكر من عدمه في كلام القدماء محل نظر فانه قد تكرر في
كلام الشيخ ره في المبسوط اعتباره حيث قال اذا ارسل الكلب او سلاحا فعقر الصيد ثم ادركه
وفيه حياة مستقرة ففيه ثلاث مسائل احدها ان يكون العقر قد صيره في حكم المذبوح مثل
ان ابان حشوته او قطع الحلقوم والمرئ او اصاب مقتل كالقلب وكانت الحياة غير مستقرة

والحركة حركة المذبوح حل اكله ذبح او لم يذبح قال وهكذا الوحش ودجاجة فجعلت تعدو
وفاته او ادركه ذبحها بعد ما تم نصفه ويحل اكلها لانها حياة غير مستقرة وهكذا لو شق
رجل بطن شاة فابان حشوتها فادركها صاحبها لم يحل اكلها ذبحها او لم يذبحها لانه
ادركها مقتولة لان الحياة فيها غير مستقرة فلم يؤثر فيها الذبح وهكذا لو جرح رجل فابان
حشوته ثم جاء آخر فقتله وفيه حياة فالاول قاتل والثاني لا شيء عليه لان حركته حركة المذبوح
الثانية ان كان العقر غير لم يصيره في حكم المذبوح بل وجده وفيه حياة مستقرة يعيش اليوم و
نصف اليوم وكان الزمان متسع الذكاة فترك ذكاته لم يحل سواء ترك الذكاة
عامدا او لعدم الآلة التي تذبح الثالثة ادركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه
فانه يحل اكله وهكذا لو ادركه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف وقد بقي من حياته زمان لا يتسع
لذبحه فانه يحل اكله ~~وهكذا لو ادركه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف~~ وان لم يذبحه وقال
بعضهم لا يحل اكله والاول اقوى وقال اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف
عينه او تركض رجله او تحرك ذنبه فاذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل اكله وهذا
ينبغي ان يكون محمولا على انه اذا كان الزمان يتسع لتذكيته انتهى والتوفيق بين اعتباره
الاستقرار بمعنى ان يعيش نصف اليوم لا اقل وبين تجويزه ان لا يتسع الزمان لتذكيته و
كذا بين نقله عن اصحابنا ما يؤذن بدعوى الاجماع ان اقل ما تدرك به الذكاة طرف
عينه مثلا وانه يحل بتذكيته اذا اتسع الزمان لها لا يخلو من اشكال كما اشار اليه
المصنف ره بقوله وفي مقتضى المشهور ان غير مستقر الحياة بمنزلة المذبوح
فلو ترك ذبحه عمدا مع امكانه حتى مات حل مع الاثم فيعتبر استقرار الحياة بما
يمكن ان يعيش صاحبها اي صاحب الحياة اليوم والايام او نصف اليوم لا اقل والاكثر

على ان مستقر الحياة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها ولا
يتسع فهو حلال وهذا التجويز مناف لتفسيرهم المذكور لا يلائم ما ذكرنا في الذبيحة
ويشهد له التمثيل بابانة الحشوة فتامل او يقال مناط استقرار الحياة الامكان ولو
بملاحظة استصحاب البقاء وهو لا ينافي التخلف اذ ليس كل ممكن بواقع فتامل
ومنهم من اعتبر اتساع الزمان بل حرم ما ادركت حيا ولم يذك مطلقا كما تقدم في الجنين وليس
بشيء لدلالة النصوص المذكورة على ان التذكية انما تعتبر على تقدير امكان ادراكها والاطلاق
وهو هنا مفقود بالوفاق في الخبر بل الحسن المتقدم عن ابن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا
انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ونحوه غيره ودلالته على اشتراط التذكية بادراكها وامكانها مختصة
فاعتبارها مطلقا اجتهاد في مقابلة النص فتامل ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح اما
بان فقد او استصحبه على اشكال او لا ترك الصيد حتى يقتله الكلب المعلم ولو كان
غير مغتفر وان يأخذ عليه ثم ياكله ان شاء لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم خرج ما اذا
وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع والخصوص الصحيح في الفقيه وغيره عن
جميل بن دراج والحسن للتهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب
على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال ادعه حتى يقتله وياكل منه قال
لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل منه قيل والموجود كذا في اكثر النسخ فكلوا
وفي بعضها ليدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال لا بأس به وفي الكافي سكين يذكيه بها ايدعه
وهو الظاهر و مخير بأخذه راجع الى القائد او الكلب والموثق بمحمد بن حكيم في في والموثق
الحسن بالحضرمي في يب جميعا عن جميل بن دراج والمتن للكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ارسل الكلب

ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما بيدي شيء اذكيه فقال دعه حتى يقتله وكل وفي
التهذيب فاسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه وفي الرضوي قال عليه السلام اذا اردت
ان ترسل الكلب على الصيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله
كلبك فكل منه وان لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب على الصيد ويمسك عليه
حتى يقتله ثم تأكل منه وفيه دلالة على عدم الاكتفاء بالتسمية الا بعد كالوذكره والاحوط العمل به
وهذا القول حسن وفاقا للمختلف عند الصدوق والاسكافي والشيخ في النهاية بل
جميع القدماء كما يظهر من الدروس لقوة المستند والمشهور بين المتأخرين وعليه الحلي
انه عدم الحل الا بالتذكية للاصل وصحيحة الحذاء وحسنة ابن مسلم اي الخبرين الدالتين
على وجوب التذكية اذا ادركت ذكاته واجابوا عن الموثقة بضعف السند
وعن الصحيحة بضعف الدلالة فان المستكن في ياخذه راجع الى الكلب لا الى القائد
وهذا لا يدل على بطلان امتناع الصيد بل جاز ان يبقى امتناعه والكلب ممسك له فاذا
قتله فقد قتل ما هو ممتنع مع ظهور ردهما في اللحية وفي الاستدلال والجواب نظر
اما الاول فلان رجحان الاصل بالنص وعدم منافاة الخبرين فان قتل الكلب
تذكية واما الثاني فلحجية الموثق وظهور الصحيحة في عدم امتناعه وطريق الاحتياط واضح
من الحي فهو ميت مفتاح ٢٠٤ في بقية الاحكام لو قطعت الالة ولو محللة وان كلبا منه شيئا كان ما
قطعه ميتة وان تحرك حركة المذبوح وان كانت حياة الباقي مستقرة وامكن ذبحه
وذلك لا يكون الا في النصف الذي فيه الراس فيحرم تلك القطعة بلا خلاف
للنصوص الاتية مضافا الى ما مر في اخبار الحبالة بعد الاجماع ولانه قطعة ابينت من حي
قبل تذكيته لا جدوى لهذا القيد وقد سبق حرمة ما ابين من حي في تحريم الالية فتذكر وتنبه

مابقي ان اثبت بالجرح الاول لانه صار معقورا عليه وان لم يثبت به ولا ادرك
ذبحه بل جرح جرحا اخر مذففا باشرائط حل به دونها وان لم يمكن ذبحه بلا تقصير الصائد
والالة محللة ثابت حل وفي المبانة وجهان او وجههما العدم على ماسبق انفا وان لم
يبق حيات الباقي مستقره بل مات او تحرك حركة المذبوح وكانت الالة
محللة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا مطلقا وهو المشهور بين المتاخرين لانه مقتول بالة
بالصيد مصدرا فكان جملة حلالا لكن في هذه المسألة سوى ما ذكر اقوال منتشرة واراء
شتى متفرقة مستندة الى اعتبارات او روايات عقلية شاذة مستندة على ضعف
او قطع او ارسال احدها حل ما يجتمع الامرين المعتبرين في الذبيحة من الحركة وخروج الدم اختيار
القاضي لعموم ما تقدم في التذكية وفي صيد السمك رواية سلمة عن الصادق ع ان عليا ع
كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته كذا في يب لكن في خبر صيد السمك اذا ادركتها الرجل
الحديث وثانيها حلها مع التساوي وخروج الدم منهما او حركتهما ومع انتفاء الامرين يحل الاكبر
ومعه الراس نسب الى ابن حمزه لما سبق من اعتبار احد الامرين وللجمع بين ما رواه في في
الشمس من الاطعمة في الموثق بابن جبلة وعنه يب في الذبائح في الضعيف بيحيى بن
المبارك وهو سهو لم ينبه عليه في الوافي جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الراس ثم يدع
الذنب وما رواه في في خبر موثق بغياث بن ابراهيم في التعبير نظر عن ابي
عبد الله ع في رجل وفي الجزء الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان
ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره وفي خبر اخر منهما ضعيف بفضل

بن عبد الله النوفلي عن بعض اصحابنا قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل
فقال اذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما والجدل العضو وفي القرب
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه
نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وثالثها حلهما معا لم يتحرك احدهما فيحل المتحرك
خاصة مع اعتبار الدم في الموضعين اختاره في النهاية لما مر مع ما روى في خبر اخر فيه مجهول
عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان
فقال لا بأس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميتة
ورابعها حلهما مع التساوي وحل الاكبر الذي فيه الراس مع التفاوت مطلقا للجمع
مع اصالة عدم اعتبار الامرين هنا وهو مختار الشيخ ره في كتابي الفروع وظاهر معتبر الحركة ان
المراد بها هي المعتبرة بعد الذبح في حل الذبيحة ويمكن ان يحمل في الخبر على حركة المستقر المعتبرة
قبل الذبح ويكون السكوت عن اعتبار التذكية بناء على علم الراوي من خارج فعلى الاول
يكون الحرمة للاخر من حيث فقد شرط التذكية وعلى الثاني من حيث الابانة من الحي
فتامل ويمكن تنزيلها اي تلك الروايات كلا او بعضا على ما قلناه واخترناه كما ترى
البر ولا يخفى انه لو اقتصر على ذكر الحياة من غير اعتبار الاستقرار لكان اوفق بالجماد
فليتدبر مسائل عشر في مسائل تتعلق بالصيد الاولى يحرم على الغاصب
الاصطياد بالالة المغصوبة بلا خلاف لما سبق في الغصب من العمومات والمراد
بها التي لم يأذن مالكها ولا وليه التصرف فيها لكن لا يحرم الصيد للاصل والنهي في غير
العبادة لا يقتضي الفساد كما قرر في الاصول ولا يحل لصاحبها بل هو حل وملك للصائد
بلا خلاف وجعله لمالك مذهب الاصحاب لان الصيد من المباحات التي

فارم بأصغرهما

مع العوض

التي تملك بمجرد الحيازة او بها بالنية وقد حصل السبب من القائد ولا تقدح بحريمه
سواء كانت كلبا او سلاحا خلافا للعامة في الاول خاصة قياسا على كسب العبد المغصوب
والقياس عندنا باطل سيما مع الفارق من اهلية العبد للتملك في الجملة نعم عليه اي على الغاصب
وكذا من بحكمه وان لم يجرم بتصرفه اجرة مثلها للمالك في المدة التي بقيت عنده
وان لم يتصرف فيها على القاعدة المقررة في الضمانات من غير توقف لحكمه ولا
حل عليها خلافا لبعض العامة في الكلب لان منفعة مباحة غير مملوكة وهو باطل لما بيناه من
من ان كلب الصيد مما يملك فيتبعه منافعه فتدبر وهو ظاهر متفق عليه عندنا واختلف
العامة في استحقاق القائد الاجرة على مالك الكلب والحق العدم مطلقا ولا خلاف
فيه عندنا والثانية موضع عض الكلب من الصيد نجس على المشهور المنصور لعموم ما دل على نجس
ملاقي النجاسة برطوبة خرج منه نحو الماء الكثير بدليل وخصوص الاجماع المنقول للصيمري على نجاسة
ما لاقى الكلب برطوبة ونجاسة الكلب مطلقا مما لا ريب فيه فلولا في كلب الصيد ثوبا
رطبا مثلا نجس بلا خلاف وعلى هذا يجب غسله للملاقاة لمكان الرطوبة ويطهر به وان كان
دسما كالالية والشحم بلا خلاف من غير تعفير لاختصاصه عندنا بالاواني خلافا للمحقق في التعفير
وللخلاف والمبسوط في اصل النجاسة فطاهر لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وكذا الاخبار
الدالة على الامر باكل مقتول الكلب مطلقا من دون امر ولا تقييد بالغسل مضافا
الى ظهور الفاء في التعقيب بلا مهلة والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد
فلا ينافي المنع منه من وجه آخر كالنجاسة والغصب وهذا وجه وجيه لدفع الاحتجاج بالآية
الشريفة على حل ذبايح اهل الكتاب كما نبهنا عليه هناك هذا وظاهر المبسوط العفو عن
الطهارة كقوله في اناء الاستنجاء فانه قال فان اصطاد بالكلب صيدا فعضه الكلب

وجرح موضعا

وجرح موضعا منه كان موضع العضة نجسا وقال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ولم يامر بالغسل وقال قوم يجب غسله لانه نجس والاول اقوى والثاني احوط
انتهى فلعلهم وبين الخلاف عندي حتى اراجع وللعامة اقوال ثالثها العفو في شرح المنهاج
ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه لحاجة والاصح
على الاول انه يكفي غسله بماء وتراب اي سبعا احداها تراب ولا يجب ان يقور ويطرح
ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لانه تشرب لعابه ولا يتخلله الماء والثالثة
يكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه كقتل العصفور بالسيف والرابع للخبر المروي في ثي في
الرابع وعنه يب عن محمد بن يحيى ره رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي الصيد بشيء
هو اكبر منه وقيل والقائل الشيخ في النهاية وابن حمزة يحرم لظاهر الخبر المذكور وهو ضعيف
لضعف سنده لو سلمت دلالته ولذا حمل على الكراهة وحرمة الاكل كما اختاره الطبران
ايضا اشد ضعفا لمنع الملازمة بين الفعل والاكل وقال الاسترابادي ره لعل العلة
فيه انه لا يعلم ح انه قتل الصيد بثقله او بقطعه والشرط هو الثاني وفيه ان المفروض استناد
المنع الى الاكبرية دون تخلف شروط التذكية اذا فرض على ان الظاهر من الخبر
الآلة الحادية والقطع ليس بشرط في ذات النصل فليتفهم الباب الثاني في
الماكول والمشروب من غير الحيوان وفيه فصلان الفصل الاول فيما يحل ويحرم بالاصالة
والتقييد لجواز ان يعرض كلما يخالفه والمراد الحل بالمعنى الاعم قال الله تعالى في
الاول من المائدة يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
الى آخر الآية وقد مر في الصيد تفسيرها ولو لم يذكر ما في الآية كان اختصر او لي وقال
سبحانه في نعت نبينا صلى الله عليه وآله في السادس عشر من الاعراف يحل لهم الطيبات

وحرم عليهم الخبائث وقد مر تفسيرها في صدر الكتاب وفي هذا القول سبعه
مفاتيح مفتاح اول من السبق في ان الاصل في ما لا ضرر فيها ولا ضرورة اليها
ماذا اورده سياق الكلام منافيه في آخر الكتاب بيان الادلة واقوال الفحول في كتب
الفقه والاصول بما لا مزيد عليه من اراده رجع اليه الاعيان في هذه الدار ولو نجسة او سموما
مخلوقة لمنافع العباد بمقتضى الحكمة والالهية اهتدى العقول البشرية الى بعضها فادونه الحكماء
والاطباء في القرابادينات وخفي عليها كثير فما طاب منها عرفا عاما اي لا يستكرهه اولوا
اليسار عند الاختيار فلا عبرة بالخبائث وحال الاضطرار وطهر شرعا فهو حلال بالاصل
وان عرضه التحريم بالغصب ونحوه ولا فرق في حله بين الاكل والشرب والطلي وغير ذلك
مفردا ومركبا بتركيب ورد في الاخبار كالثريد اولا كاكثر اطعمة العجم ورد النص بحله بخصوصه
ام لا علم بكونه في عصر المعصوم عليه السلام ام لا للعمومات والاطلاقات الاتية وما خبث
واستقذر طبعا بان يتنفر عنه اوساط الناس عند الاختيار فلا عبرة بنفرة بعض النفوس
المنحرفة عن سنن الاستقامة او شرعا بان يكون نجسا او متنجسا او اضر بالحيات والروح
فامات او الصحة البدنية فاسقم او اخل ببعض الحواس الظاهرة او الباطنة او القوى
او العقل فازاله راسا كما في الجنون اولا كما في السكر فهو حرام الاستعمال على التعميم ان بقي
بالاصل وان عرضه الحل للجهل بحاله او دفع ضرر اكثر مما في ارتكابه كما في تناول المعجونات
في علاج بعض الامراض كقطع الشقاقلوس وكذا الافيون بالجملة ما حرم للنجاسة او الخباثة او الاسكار
حرم مطلق وما حرم للاضرار فان اضر مطلق فكذلك والا كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل
المضر بحرمته في القدر المضر بغلبة الظن المستفاد من التجربة او شهادة اهل الخبرة كالطبيب
ويختلف ذلك القدر باختلاف الامزجة والازمنة والامكنة والعادة كما هو المشاهد

كالافيون

كالافيون وان المثقال منه قاتل لغير المعتاد بخلاف قيراط او قيراطين بل ربما
اصلح الطبيب على وجه لا يضر منه القدر المضر غالبا حتى لو فرض عدم تضرر شخص بالتمام
لم يحرم عليه مطلقا ويدل على ما ذكر مضافا الى العقل والاجماع وما ذكر من النقل قوله تعالى
في الثالث من البقرة خلق لكم ما في الارض جميعا اي لنفعكم وقوله تعالى في العشرين
من البقرة لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار في باب في
باب تطهير الثياب وغيرها في العظاية تقع في اللبن يحرم اللبن وقال ان فيها
السم والخبر المشهور عن سيد البشر صلى الله عليه وآله ورواه في في التاسع والاربعين والمائة من كتاب
المعيشة في جملة خبر موثق بابن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار
وفي جملة خبر مجهول بمحمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
والخبران وان وردا في الاضرار بالغير الا ان العبرة بعموم اللفظ مع ان الاضرار بالنفس والاكل
وقوله عليه السلام في الخبر المشهور الذي ذكرنا في صدر الكتاب كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما رواه
الصدوق ره مرسلا ونهي على ما رواه الشيخ ره والاطلاق على الاول اعم منه على الثاني وقد
ورد بخصوص بعضها حلا او حرمة نصوص او ظواهر واحكام تتفرع عليها يجب النقل عليها
ونقلها فلنذكرها ان شاء الله في مفاتيح روى الصدوق ره في العلل باسانيد عن ابي جعفر عليه السلام
في جملة احاديث قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة
ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة للعباد ووجدناه مفسدا وفي الاول من الاطعمة
وعن في آخر الذبايح في جملة خبر الصادق عليه السلام قال ان الله لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق
الخلق وعلم عز وجل ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به

تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر
واحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم ذكر
المفاسد المترتبة على اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وفي الرضوي قال اعلم يرحمك الله
ان الله لم يبح اكلا ولا شربا الا ما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر والتلف والفساد
فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم
والميتة والدم الحديث بطوله فاسره لم يتعرض المصنف قدس سره ولا غيره من المتاخرين
في الكتب الفقهية ولا صورية لتحقيق حكم المشروبين المستحدثين بعد الغيبة الكبرى بنقل الثقات وشهادة
الاعتبار المعروفين في جميع الاماكن والامصار المشتهرين اشتهار الشمس في رابعة النهار المستعملين
لاكثر الناس من الكبار والصغار والاخيار والاشرار المسلمين والكفار احدهما الخبيثة المعروفة
بالتتن والتنباك وهو معرب تن باكو اي منقي البدن من الامراض وموادها قيل هو قسم
من الماهي زهرج الجبلي الذي يقال له اللعلومس واذان الدب والاخر الحب المعروف
بالقهوة وهو ثمر باليمن يقال له البن بفتح الموحدة وتشديد النون والظاهر انهم اكتفوا
بانه راجحهما تحت عمومات الحل واصالة الاباحة وظهور بطلان ما توهم تحريمها ولم
يتامل فيهما الا البعض من متاخري المتاخرين فجزموا بالتحريم بل اوجب بعضهم كفارة الجمع بشربهما
في الصوم قال الفاضل المحدث السماهيجي ره في رياض الجنان ما عبارته قد رتب اختيار
كتاب الكشي ره على حروف المعجم الشيخ داود بن حسن الجزيري البحراني وكان هذا
الشيخ صالحا دينا صحيح الاعتقاد مخلصا في محبة اهل البيت ع وقد رتب كتاب النجاشي
ايضا وكتب معاني الاخبار وله رسالة في تحريم التتن الا انها غير محكمة الادلة واكثر مستندها
منامات الاخبار وبالجملة فالرجل خير صالح الا انه ليس له قوة الاستدلال والتصرف

في ترجيح الاقوال انتهى ونقل السيد الجزائري في الانوار تحريم التتن عن جمع من معاصريه
كالمولى علينقي الكمري والشيخ فخر الدين الطريحي والشيخ علي بن سليمان البحريني واخر
من فضلاء البحرين والظاهر ان مراده الشيخ داود المذكور ره عن الباقين و
رجح التحريم قال ان الكمري كتب في ذلك مجلدا كبيرا اسماه وقال ان التقي المجلسي ره
يعني المجد الامجد كان يشربه في صوم التطوع ويترك في الواجب حذرا من كلام العوام
انتهى وحدثني بعض الثقات ان الكمري المذكور ذهب بكتابه المزبور ووضعه
في كيس نفيس وانفذه الى الاخوند المجلسي ره يعني الخال المفضال فلما فتحه ونظر في اوله
طبقه واعطى كيسه لخادمه وقال ضع فيه التتن فانه جيد له حتى انظر في الكتاب وسئل
السيد الفاضل السيد هاشم الكربلائي عن التتن فقال ما اقول فيه بعد ان رايت ابن
الله يشربه يعني به الخال المفضال ره وسالت شيخنا الذي عاصرناه عن الاصل في الاشياء — وهو الشيخ يوسف البحراني منه
فقال الحرمة او التوقف الشك منه فقلت له في التنباك فقال قد كان الاخوند المجلسي
مع غاية تبحره في الاخبار يشربه وما اجترئ على ان اخطئه قلت فقطعه حجة فسكت
ولم يجب وهو ره مع تمذهبه بمذهب الاخبارية في الظاهر وطعنه على نقلة الاجماعات
والعاملين بها بانهم اذا اخذهم الخناق الحجاج والالزام قد ذهب في بعض مسائل
ما ابال به المسائل الشيرازية لما سئل عن التتن بان حله اجماعي وانما الكلام في انه مكروه
ام مباح انتهى فليتفهم ونحن وان كنا لم نشرب التتن الى الان لما فيه من مزيد تضييع
العمر والزمان وبلبال البال واختلال الحال بل ربما يفضي الى كمال ذل السؤال
سيما عن السفلة والارذال الا ان البحث فيه لما صار متفكهة مجالس البطالين ومشغل كلم
الجهال والتجاهلين من اعراض الفحول الكاملين ومنتحلي المذبذبين بين الاجتهاد وبين الاخباريين

بحث فلا ضير في العود الى تحقيق حاله والكر على قول المحرم وابطاله فنقول لنا بعد الاصل و
الاجماع العمومات والاطلاقات الدالة على حل جميع الاشياء الا ما خرج بدليل و
ليس فيما نحن فيه ما ينافيه احتجوا على تحريم التتن بامور الاول ان الاشياء قبل ورود الشرع
فيها على اقوال ثلثة منها التحريم واذا دار الامر بينه وبين الاباحة لم يحصل يقين البراءة
الا بتركه فوجب تركه واما كونه مما نحن فيه فلانه حدث في الالف الحادية عشرة من
الهجرة ونقل في الانوار عن جماعة موجودين في ذلك العصر انهم قالوا لم نرها في اول
اعمارنا ثم ربما حفر الناس الابار والحفائر واخرجوا من تحت الارض الالات استعمالها
وهذا لا يدل على ان تلك الالات لهذا الخصوصية اذ ربما كانت لغيره انتهى وسمعت
من بعض ان لفظ تتن تاريخ حدوثه الثاني ما رواه في اخر باب الطواف من الحج
في الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا عم في جملة حديث قال اذا رايت الناس يقبلون
على شيء فاجتنبه وهذه الخبيثة قد اقبل عليها الناس اقبالا عظيما لا يمكن ردعهم حتى ان
السلطان المرحوم الشاه عباس الاول قد عمل عليه الغرم واحرق قصبين تاجر فكان الناس
يحفرون تحت الارض مثل السراديب ويشربونه هناك ثم يخرقون الخرق بفيه
حتى لا تظهر رائحته وكانوا يشترونه بوزن الدراهم بل اغلى منها فلما راى السلطان
ذلك قرر عليه من الخراج مالا عظيما فقصد بذلك تعجيزهم فلم يزدهم الا اقباله
وكرامة الثالث انه من الاسراف المنهي عنه وذلك انه ربما كان للانسان
درهم واحد فانفقه فيه وبقي جائعا وربما حصل منه الضرر العظيم فانا راينا من شربه
وسكر حتى وقع في النار فاحترق بعضه وربما تكلف له بعض ارباب الدول حتى صنعوا الاته
ونحوها وزينوها فبلغت قيمتها ثلثين الف دينار او ازيد وهذا اسراف ظاهر الرابع

انه من الخبائث

انه من الخبائث لان النفوس السليمة تتنفر عنه بل ربما كان لبعض شاربيه في اول الامر ما دعاه لتاركه قال
بعض العلامة الدخان جاء ببعض القران كقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث لان الدخان
خبيث ولونه خبيث وطعمه خبيث فيكون ام الخبائث وقال صاحب التفسير والمراد
من الخبائث هو الدخان وقال عمر النسفي هو الخنبش وعن التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين المراد بالاخوان هنا هو شارب الدخان كانه قال ان
اخوان الشياطين قوم انجسهما شارب الدخان واكل الخنبش وقيل في تفسير قوله
افرايت من اتخذ الهه هواه ان الدخان هو كوس اتبع الهوى فعليه لعنة الله وقال الله
تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى الخامس التعويل على المنامات
فان جماعة من الاخيار راوا بعض القادة الابرار في الرؤيا ناهيا لهم وذاما لشربه و
قد ورد في الاخبار ان الشيطان لا يتمثل بصورة النبي صلعم ولا بصورة احد من الائمة عم
الاطهار عم السادس ان قليان على وزن بلبان وشابهه في الصورة والاشكال
وان الشيطان قد سول لهم ووضع فيه جملة من المعبودات الباطلة فبالحري ان
ينادي الشاربون ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون السابع ما اخرجه بعض الاعلام
من قول سيد الساجدين في وداع شهر رمضان ما اطولك على المجرمين فان الشاهد
من حالهم بل المسموع من مقالهم اظهار التضجر والملال من هذا الشهر واستطالته اكثر
مما يظهر من غيرهم من اهل الفسق والفجور الثامن ان شرب الدخان بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة حرام قال النبي صلعم اجتنبوا من اهل البدعة والضلالة فانهم
ليسوا من امتي قيل يا رسول الله وما اهل البدعة والضلالة فقال هم اثنا عشر قوما
اوله شارب الدخان والثاني اكل الخنبش والثالث اللوطي والرابع المحتكر الخامس اكل

الربوا والسادس اكل مال اليتيم والسابع الذين لا يحبون العلماء والثامن ادمان
المغرب والتاسع النمام والعاشر لاعب النرد والشطرنج والحادي عشر الذين يستعملون
المزامير والمغني والدفوف والثاني عشر الذين ينافقون بين الناس كذا نقل عن احاديث
البخاري التاسع ما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال يجي اقوام الدخان
في اخر الزمان يتوددون بالدخان فيقولون انهم من امتي فليسوا مني وهم من اهل
الشمال لان الدخان شرب الاشقياء من الكافرين ثم قال عم من اراد ان ينظر اهل
الجنة واهل النار فلينظر الى شارب الدخان ثم قال يا ابا هريرة من شرب الدخان
مرة كانما زني سبعين مرة ومن شرب الدخان مرتين فكانما قتل سبعين نبيا من
انبياء بني اسرائيل ومن شرب اربع مرات ينادي المنادي من قبل الرحمن يا عاصي
اخرج من بين السماء والارض وعن انس انه مرض عمر في زمن رسول الله صلعم فجاءه بعض الحكماء
واحضر هذه الاوراق وقال له يا عمر هذه علاج لك ثم جاءه رسول الله صلعم ورءاها
فقال ما هذه الاوراق فقال عمر هذا علاج نافع لمرضي فقال عم كفنها متعفن وانها نتن
من نفسها وقال صلعم من شرب هذه الاوراق لدواء او لحظ النفس فليس مني وقد
نقلت الدليل الثامن والتاسع من كتاب ابن نفيع في محل حرمة الدخان في باب
الكراهة الى غير ذلك مما استدلوا به لا يليق ذكره لركاكته واحتجوا على تحريم القهوة بالادلة
الاول ورابعها بانه يحترق كلا او بعضا غالبا فيحرم من هذه الجهة ايضا وخامسها بمشابهة
لشرب الخمر من صبه في الفناجين وادارته في المجالس بايدي الساقين وكانه لهذا اسموه
بالقهوة التي هي من اسامي الخمر تعالى او تشوق اليها كي يكونوا اذا نام الحليم لغيهم المرتد
❁ وليلة طال سهادي بها ❁ اذ جاءني ابليس عند الرقاد ❁ فقال لي هل لك في قهوة ❁

[illegible]

عتقها العاصر في عهد عاد ❁ قلت نعم قال وفي شاذن ❁ كعبة تطرد عنك السهاد ❁
قلت نعم قال وفي طفلة ❁ في وجنتها للحياء انقياد ❁ قلت نعم قال قم عاكفا ❁ تابعة
الفسق وركن الفساد ❁ وسادسها بالاخبار الواردة بذم شرب القهوة ولعن شاربها
وانه من علائم اهل اخر الزمان وقد نقل بعض هذه الاخبار الشيخ المحدث الحر العاملي
ره في الوسائل والجواب ومن الله الالهام للصواب عن الاول بما ذكرنا من اثبات
اصالة اباحة الاشياء فلا نعيده ولا نخرج عن هذا الاصل في محل النزاع وعن الثاني
بان المراد من الناس في الاخبار ائمة جمهور المخالفين لا يخفى على من له ادنى اطلاع
بالاثار مضافا الى دلالة سياق هذا الخبر ايضا مع سياقه حيث قال سألت الرضا عن صلاة
طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه عم ان الناس لم ياخذوا
عن الحسن والحسين عم الا الصلوات بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم مع انهم
متروك الظاهر بلا خلاف على ان مورده انما هو العبادات الغير المنصوصة وما تعارض
فيه الاخبار وما نحن فيه خارج بالوفاق سلمنا ولكنه معارض بخصوص قوله عم في مقبولة عمر
بن حنظلة وغيرها خذ بما اشتهر بين اصحابك ولا ريب ولا نزاع في ان المشهور
بين علمائنا وعوامنا بعد حدوثه انما هو الحل فتخصص وعن الثالث بمنع كون محل النزاع
من الاسراف المحرم لان المراد به اما ما اتلف المال واضر بالبدن كما في الخبر المروي
في عن الصادق عم قال انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
او صرف في ما لا يقصده العقلاء كما قيل وربما فهم من الخبر المذكور ان المراد به بيان فردين منه
فيقصد به او تجاوز الانسان في الانفاق عما يليق به بالنظر الى بلاده او ثروته كان ينفق

الناجي تتعدى الى راس ماله وشيء مما ذكر لا ينطبق على ما نحن فيه لان المفروض ذلك
وقد صرح المستدل باقبال الناس كلهم عليه وهو ادل دليل على خروجه من الاسراف
باى معنى فرض فليتفهم بل يمكن ان يقال باستحباب التانق بالمنازل والمآكل و
المحافل والملابس والمناكح والمراكب ونحو ذلك للقادر عليه مع امكان الاكتفاء
بدونها لان فيه اظهار نعم الله المامور به فى قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
فقد ورد ان المراد التحديث بالفعل لا بمجرد القول وكان الائمة عم يتانقون فى الطعام
والملابس وغيرهما كما يظهر من الاخبار المذكور بعضها فى باب دخول الصوفية على
الصادق عم من الكافى مع بيانهم لعذر امير المؤمنين فى فى تركه ذلك واستعمال الخشن
وجشب واما ما فى بعض الاخبار من الحكم بالاسراف فى طرح نوى التمر وحبة نبقة
متعلكم عند النهر وجعل الثياب الصون ثياب البذلة واعطاء السائل بالكفين
او السنبل بكل القبضة الى غير ذلك فقد حملوه على الاسراف المكروه فافهم واما قضية
الاسكار ففيه ان ما يحصل منه ليس بسكر بل اغماء كما سنذكر فى تحريم السكر ولا نسلم تحريم شرب
المغيبات والمرقدات مطلقا بل مع غلبة الظن بالاضرار او فوات واجب
ونحو ذلك ولا عبرة بالندرة فهى غير مطردة لان الانسان قد يحصل له ذلك
من بعض ما لا نزاع فى حله كالزعفران ولذيذ المأكول وجماع المعشوقة الحلال وامثال
ذلك والجواب واحد وعن الرابع بان الخبيث نقيض الطيب والطيب
فى اصطلاح الاخبار والتفاسير يطلق على معان الاول مستلذ النفس الثانى حلال الثا
لث الطاهر الرابع ما لا يضر الروح او البدن وجزم بعض الاصحاب بانه حقيقة
فى الاول وظاهر الاخبار هو الثانى وكيف كان فمحل النزاع لا يصدق عليه الخبيث

باى معنى

باى معنى كان اما الاول فلانه عند غالب الناس من احسن الملاذ حتى بالغوا
فى استعماله ولم يرتدعوا عنه بزجر السلطان واما الثالث فظاهر واما الرابع فلان
المفروض ما اذا لم يضر فلو فرض اضراره ببعض لم يضر وحرم عليه كما اذا تضرر بغيره
من المحللات فانه لا يكاد يوجد محلل لا يضر كما انه لا يوجد محرم لا ينفع اصلا وقد ذكر
فى منافع التنباك انه حار يابس فى الثالثة معطش مجفف ودخانه مصلح لفساد الهواء
دافع للوباء منق للرطوبات الدماغية نافع لوجع الاسنان الرطوبى والربو البلغمى
ورماده دواء لجروح الدواب ومع دهن الورد للجرب المتقرح والخراز ومنع
نزف الدم من الجراحات الطرية وتجفيف القروح المزمنة وشرب مائه
المتغير الى الصفرة من كثرة شربه ينفع المستسقى واكل التتن ينفع الضيق النفس ووضع
وصب الغليان المجتمع من ذلك الدخان اذا دخل فى الحية قتلها وعد من مضاره
انه يضر القلب والدماغ اليابس ويغلظ الدم ويورث السدد والخفقان ويكدر
الحواس محرور المزاج والسوداوى وشربه من السموم وهو مهزان لاعتدال المزاج لكل من به
احتى حمى من معتاديه لا يلتذ بشربه والقهوة معتدل الحرارة غالب اليبوسة مجفف
الرطوبات مدر البول مفتح نافع للسعال البلغمى والنزلات مسكن لغليان الدم
رافع للاعياء والتعب والجدرى والحصبة والشرى الدموى مقو للمعدة مانع لصعود
الابخرة الى الدماغ واكثاره مسهر مضعف لباه المبرود مضر للمزاج السوداوى كذا قيل
والله يعلم ونفرة بعض الطباع غير ضائر كما هو المشاهد من تنفر بعضها عن اللحم واللبن والخبز
والجراد والماهيا به وامثال ذلك وليس التتن والقهوة الا مثل سائر النباتات
فان الناس لو عمدوا الى نبت آخر وعظموه اكثر مما عظموها واستعملوه بل تدخنوا به فى المجالس

ان فى القهوة نفعا [illegible]

بالمجی مرارا اما نعوا بل اهانوا التتن والقهوة ایضا فلو قدروها تحت القدور وطبخوا به
وشربوا به الماء لم یکن حراما قطعا وبالجملة المراد بالخبیث ما ورد النص بنجاسته او استقذره
عامة العقلاء وعن الخامس اولا بالمعارضة بخبر منها او مثلها فان کثیرا من الفقهاء و
العلماء والبعض المعصومین عنه بامرهم بشرب التتن فسا فقطا وبقی اهل الاباحة علی حاله

بخواب دوش جنان دیدمی که صدر جهان ؛ مرا بخواند و تشریف داد و زر بخشید
شدم بنزد معبر بگفتم این معنی ؛ جواب داد که بحز بخواب نتوان دید ؛

وثانیا انه اذا کان الرأی معصوما وحکاها علی وجه التصدیق فلا کلام بین اهل الشرع فی حجیته کرؤیا ابراهیم
ذبح ولده واما اذا کان غیر معصوم سواء کان المرئی معصوما ام لا ففی حقیقتها وحقیتها
وبطلانها خلاف عظیم بین الحکماء والمتشرعة منا ومن الجمهور اما الحکماء فبنوا ذلک
علی اصلهم الفاسد من انطباع صور الجزئیات فی النفوس الفلکیة وصور الکلیات
فی العقول المجردة وقالوا ان النفس فی النوم ربما اتصلت بتلک المبادی العالیة
فحصلت بعض العلوم الحقة فهذه هی الرؤیا الصادقة وربما رکبت المتخیلة بعض الصور
المخزونة فی الخیال فهذه هی الرؤیا الکاذبة والعقول المجردة والنفوس الفلکیة مما
لا اصل لها عند المتشرعة وقال القاضی عضد الایجی فی المواقف واما الرؤیا فخیال باطل
عند المتکلمین ثم شرع فی تصحیحها وقال المازنی من الجمهور فی شرح قول النبی ص الرؤیا من الله
والحلم من الشیطان مذهب اهل السنة فی حقیقة الرؤیا ان الله تعالی یخلق فی قلب
النائم اعتقادات کما یخلقها فی قلب الیقظان وهو سبحانه یفعل ما یشاء لا یمنعه
النوم والیقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فکانه جعلها علما علی امور اخر یخلقها
فی ثانی الحال او کان قد خلقها فاذا خلق فی قلب النائم الطیران ولیس بطائر فاکثر ما فیه

ان اعتقد امرا

ان اعتقد امرا علی خلاف ما هو فیکون ذلک الاعتقاد علما علی غیره کما یکون
خلق الله الغیم علما علی المطر والجمیع خلق الله تعالی لکن یخلق الرؤیا والاعتقادات التی جعلها علما
علی ما یسر بغیر حضرة الشیطان وخلق ما هو علم علی ما یضر بحضرة الشیطان فنسب الی الشیطان
مجازا لحضوره عندها وان کان لا فعل له حقیقة وهذا ایضا مبنی علی ان الافعال کلها
من الله خیرها وشرها وهو کالاول باطل باجماع الامامیة والمعتزلة وقال محیی الدین
الاعرابی من الصوفیة لیس کل ما یراه الانسان صحیحا ویجوز تعبیره بل الصحیح ما کان من الله
یاتیک به ملک الرؤیا من نسخة ام الکتاب وما سوی ذلک اضغاث
احلام لا تاویل لها وهی علی انواع قد یکون من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریه
ما یحزنه وله مکائد یحزن بها بنی ادم کما قال الله تعالی انما النجوی من الشیطان لیحزن
الذین امنوا ومن لعب الشیطان به الاحتلام الذی یوجب الغسل وقد یکون من
حدیث النفس کما یکون فی امر او حرفة یری نفسه فی ذلک الامر والعاشق یری
معشوقه ونحوه وقد یکون فی مزاج الطبیعة کمن غلب علیه الدم یری الفصد والحجامة والحمرة
والرعاف والریاحین والمزامیر والنشاط ونحوه ومن غلب علیه الصفراء یری النار و
الشمع والسراج والاشیاء الصفر والطیران فی الهواء ونحوه ومن غلب علیه السوداء یری
الظلمة والسواد والاشیاء السود وصید الوحش والاهوال والاموات والقبور
والمواضع الخربة وکونه فی مضیق لا منفذ له او تحت ثقل ونحوه ومن غلب علیه البلغم
یری البیاض والمیاه والانداء والثلج والوحل ولا تاویل لشیء منها وسئل السید الاجل
المرتضی ره ما القول فی المنامات اصحیحة هی ام باطلة ومن فعل من هی وما وجه
صحتها فی الاکثر وما وجه الانزال عند رؤیة المباشرة فی المنام وان کان فیها صحیح وباطل

فالتخييل الى تميز احدهما من الآخر فاجاب ره واطال بما حاصله ان النوم ضرب
من السهو والسهو ينفي العلوم وجميع المنامات انما هي اعتقادات باطلة يبتدئها
النائم في نفسه لان غيره من المحدثين اجسام والجسم لا يقدر ان يفعل في غيره الا يفعل
في غيره اعتقادا ابتداء لان الذي يعدي الفعل الى غيره من الاسباب انما هو الاعتمادات
ولو اعتمد احدنا على قلب غيره طول الدهر ما تولد فيه شيء من الاعتقادات ولا يجوز ان
يفعله القديم تعالى لما قلنا ان اكثر اعتقادات النائم جهل وتناول الشيء على خلاف
ما هو به وهو تعالى لا يفعل الجهل وما نقل عن صالح بن قبة ان ما يراه النائم على الحقيقة فهذا
جهل يتناهى جهل السوفسطائية لان النائم يرى ان راسه مقطوع وانه مات وصعد
الى السماء ونحو ذلك فانا نعلم ضرورة خلافه واذا جاز الصالح ان يعتقد اليقظان في
السراب انه ماء لا جاز ذلك في النائم وهو للنفس اقرب وينبغي ان تقسم
الرؤيا الى اقسام منها ما يكون من غير سبب ومنها ما يكون من وسواس الشيطان يفعل في داخل
سمعه كلاما خفيا كما نجد كثيرا من النيام يسمعون من يتحدث بالقرب منهم فيعتقدون
الفهم له ومنها ما سببه خاطر يفعله الله او يامر بعض الملائكة بفعله بالقاء كلام في داخل سمعه
والمنامات الداعية الى الخير مصروفة الى هذا القسم ومنها كما ان الداعية الى الشر اولى
صرفها الى وسواس الشيطان فلا تاويل لها ويجوز ان يتفق تاويلها بالاتفاق فان قيل اليس
قد قال ابو علي الجبائي في المنامات ان الطبائع لا يجوز على المذاهب الصحيحة ان تؤثر في
شيء وانه غير ممتنع مع ذلك ان يكون بعض المآكل يكثر عندها المنامات بالعادة
كما ان فيها ما يكثر عنده بالعادة تخيل الالوان وهو مستقيم على الاصل قلنا ما قاله خطأ
لان تاثيرات المآكل اذا لم تنضف الى الطبائع فهو من فعل الله فكيف يضيف

التخيل الباطل

التخيل الباطل اليه تعالى وكذا الكلام في المستيقظ فان قيل فما قولكم في منامات
الانبياء وما السبب في صحتها حتى عد ما يرونه مضاهيا لما يسمعونه من الوحي قلنا الاخبار
الواردة بخبر مقطوع على صحتها وقد يمكن ان يكون الله اعلم النبي ص بوحي يسمعه من الملك
اني سأريك في منامك وقت كذا ما يجب ان تعمل عليه ولولا ذلك كيف كان يقطع
ابراهيم ع بانه متعبد بذبح ولده فان قيل فما تاويل ما يروى من قوله ص من رآني فقد
رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وقد علمنا ان المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرونه ويخبر كل واحد
منهم عنه بضد ما يخبر به الآخر قلنا هذا من ضعيف اخبار الآحاد ومع تسليم صحته يمكن ان يكون المراد من
رآني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة لان الشيطان لا يتمثل بي لليقظان فقد قيل ان الشيطان
ربما تمثل بصورة البشر وهذا اشبه بظاهر الخبر لانه قال من رآني فقد رآني فاثبت غيره رائيا له
وفي النوم لا رائي على الحقيقة ولا مرئي وانما ذلك في اليقظة ولو حملناه على النوم لكان
تقديره من اعتقد انه رآني في منامه وان كان غير راء على الحقيقة فهو في الحكم كانه قد رآني
وهذا عدول عن ظاهر الخبر وتبديل لصيغته انتهى فاما ما يهذي به الفلاسفة في هذا الباب
فهو مما يضحك الثكلى وقول صالح مع انه مجاهيل محض اقرب الى ان يكون معفوا من
قولهم انتهى كلام السيد ملخصا اقول التوجيه الذي ذكره لا يجري في الاخبار المصرحة برؤيته في المنام
من طريق الجمهور بما مر ومن طريقنا كما سيظهر ومبنى كلام المتكلمين على بطلان النفس الناطقة
بل هي اجزاء اصلية في البدن وعلى ان فعل الاختراع لا يقدر عليه الا الله وسال السيد بن
زهرة فخر المحققين عن قول السيد المرتضى في هذه المسألة فقال ره صرح والدي ره بهذا
القول في بعض رسائله واحتج عليه بوجوه منها ان النفس قابلة للعلوم والادراكات والله
تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم والفاعل اذا وجد القابل مستعدا فانه يفعل

في خصوصها فاعل الخير بفعل الخير ومنها الايات كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
واني ارى في المنام اني اذبحك ولقد صدق الله رسوله الرؤيا واذ يريكهم الله في منامك
ثم قال هذا الراي يناسب قول من ذهب الى ان الابصار ليس بانطباع ولا
باتصال شعاع بل جعل الله قوة للنفس تدركه عند مقابلته للبصر وجالينوس لما وقف
على الايرادات التي اوردها كل من القائلين بالانطباع والشعاع على الاخر وقف
نفسه في هذه المقالة اذعن لما هذا في الرؤيا الصادقة اما الكاذبة فلهم فيها كلام
محصله يرجع الى قولين احدهما ان العلة انما هو في التاويل لان الصور التي شاهدها
النائم والحروف التي سمعها لم يكن المراد منها ذلك والمحققون على هذا القول
وثانيهما انه فعل الشيطان لان له تسويلات في النوم كما في اليقظة وذهب ابو هشام
الى ان الاخبار الصادقة من لسان المصروع والنائم والمجنون قد يكون من فعل الجن
فان الجن يتكلم على لسانهم وقال بعض المحدثين ان المعتمد عندنا هو ما دلت عليه الاخبار
عن الائمة الطاهرين عم لان ما سواها خرص وتخمين ثم شرع في نقلها والذي يستفاد
من خبر النوفلي عن الصادق عم ان ما راه الروح في ملكوت السماء في موضع التقدير
والتدبير فهو الحق وما راته في الارض فهو اضغاث احلام وفيه ان في الرؤيا بقي
اصل الروح في البدن ويخرج منها حركة ممدودة صاعدة الى السماء وانها لو خرجت
كلها لمات وان مثلها مثل الشمس كونها في السماء وضوءها في الارض ومن خبر معمر بن
عمار عن الباقر عم ان ما راته في السماء فهو الحق وما راته في الهواء فهو الاضغاث ومن
رواية امير المؤمنين عم نحوه ومن خبر ابي بصير عن الصادق عم ان الكاذبة المختلفة منها هي
ما راها في اول ليله في سلطان المردة الفسقة وهي شيء يخيل الى الرجل والصادقة ما يراها

بعد الثلثين

بعد الثلثين من الليل فهي الصادقة الا ان يكون جنبا او على غير طهور او لم يذكر الله حقيقة
ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها وفي الروضة عن سعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله عم قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث
احلام وفي كثير من الاخبار ان الرؤيا على ما تعبر كخبر معمر سيما خبر ابن الجهم عن الرضا عم المشتمل على
تعبير النبي صلعم لرؤيا امراة مرتين بخير وتعبير اخر اعسر لرؤياها الثالثة التي كانت مثلها
بشر فقاله فبلغ النبي صلعم فقال الا كان عبر لها خيرا وفي خبر المنام طائر اذا قص وقع وفي
اخر رؤيا المؤمن ترفرف على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت
لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل وفي اخر الا على مؤمن خلا من الحسد
وبالجملة بعد تسليم ثبوت رؤيا صادقة فلا ريب في عدم ثبوت ما يميز بينها وبين
الكاذبة بحيث يطمئن اليه القلب لا دليل عقلي ولا نقلي في ذلك يعتمد عليه نفي الكلام فيما
روي عنهم عم ان من راى النبي صلعم فقد راه فان الشيطان لا يتمثل به روى الشيخ ره
في كتاب تفسير المعاني الظاهرة على ما نقل بسنده عن الصادق عم قال انقطع الوحي وبقي
المبشرات الا وهي الصالحين والصالحات ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن ابائه عم
ان رسول الله صلعم قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي
ولا في صورة احد من الاوصياء ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين
جزءا من النبوة ورواه الصدوق ره في الفقيه في الموثق بالحسن بن علي بن فضال عن
الرضا عم عن ابيه عن جده عن ابيه عم نحوه وكذا في العيون فهذا الخبر بعد قطع النظر عن سنده
وتسليمه معارض بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في الحسن ... ابراهيم عن الصادق عم في سبب
نزول قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ان فاطمة عم رأت رؤيا هالتها وكان فيها ان

ان رسول الله وعليا والحسنين عم اكلوا من لحم شاة فاتوهم انهم فانتبهت باكية
ذعرة فلما اصبحت وقع جميع ما رأته فلما ارادوا اكلها قامت فاطمة تبكي من ان يموتوا
فسألها النبي صلعم فاخبرته بما رأته فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل عم فقال يا محمد صلعم
هذا شيطان يقال له الدهار وهو الذي ارى فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين ع
في نومهم ما يغتمون به الى ان قال يا محمد اذا رأيت في منامك شيئا تكرهه او رأى
احد من المؤمنين فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياء الله ع
المرسلون وعباده الصالحون ومن شر ما رأيت من رؤياي ويقرأ الحمد والمعوذتين
وقل هو الله احد ويتفل عن يساره ثلث تفلات فانه لا يضره ما رأى وانزل الله
انما النجوى الآية لكن في هذا الحسن اشكال من حيث دلالته على جواز تسلط الشيطان على
ارباب العصمة ووقوعه وحمله انه لاظهار فضيلتهم ولما تعقبه من الايمان بذلك
الشيطان وجب او لا لبس شيء والاقرب حمل الاخبار المنافية للعصمة على التقية
او الاتقاء من المنافين للعصمة واحتجاجا عليهم فانهم كانوا يضعون تلك الاحاديث
لرفع الطعن والملامة عن ائمتهم وكانهم كانوا يتتبعونها ويدرجون بينها بعض ما يدل
على جلالتهم ترويجا لاكاذيبهم ودفعا للتهمة عنهم والله العالم مع ان ذيل الخبر المذكور يدل
على ان الشيطان لا يتمثل في صورة احد من شيعتهم والظاهر انه لا يقول ولم يقل
به احد على ان غايته ما يدل عليه ان الشيطان لا يتمثل في صورة النبي صلعم مثلا لا ان
كل صورة رأيت برغمك صورة النبي صلعم يكون صورة النبي صلعم كما هو المدعى فان قلت
على ما ذكرت يجب مصداقه في الصحابة فلا جدوى لنقل الرضاعة الا بالنسبة الى مثل ابي الدنيا
وهذا انما ينبغي تنزيه كلام الامام عم عن مثله قلت لللازمة ممنوعة لعدم ما يدل عليها اذ من

امثالهم

الجائزان يثبت ذلك له بتصديق معصوم عم كما وقع لبعض روى الصدوق ره
في العيون في باب دلالات الرضا عم في الصحيح عن ابي حبيب النباجي انه قال رأيت
رسول الله صلعم في المنام وقد وافى النباج ونزل بها في المسجد الذي ينزله الحاج في كل
سنة وكأني مضيت اليه وسلمت عليه ووقفت بين يديه ووجدت عنده
طبقا من خوص نخل المدينة فيه تمر صيحاني فكأنه قبض قبضة من ذلك التمر فناولني
فعددته فكانت ثماني عشرة فتأولت اني اعيش بعدد كل تمرة سنة فلما كان بعد عشرين
يوما كنت في ارض تعمر بين يدي للزراعة حتى جاءني من اخبرني بقدوم ابي الحسن الرضا عم
من المدينة ونزوله ذلك المسجد ورأيت الناس يسعون اليه فمضيت نحوه فاذا هو جالس
في الموضع الذي كنت رأيت فيه النبي صلعم وتحته حصير مثل ما كان تحته صلعم وبين يديه طبق خوص
فيه تمر صيحاني فسلمت عليه فرد علي السلام فناولني قبضة من ذلك فعددته فاذا عدده
مثل ذلك العدد الذي ناولني رسول الله صلعم فقلت له زدني منه يا ابن رسول الله صلعم فقال لو زادك رسول الله صلعم لزدناك ثم قال الصدوق ره
للصادق عم دلالة تشبه هذه الدلالة وقد ذكرته في الدلائل انتهى ذكر الفاضل التميمي ره
ان في الفصل الخامس من الباب الاول من كتابه خلاصة الوفا باخبار دار المصطفى في فضل اهل
البيت عم لابن المؤيد الحموي عن جابر رض قال كنت مع النبي صلعم يوما في بعض حيطان
المدينة ويد علي في يده قال فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبيا وهذا علي سيد
الاولياء ابو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله
فالتفت النبي صلعم الى علي عم فقال سمه الصيحاني فسمي ذلك اليوم الصيحاني والمراد
نخل ذلك الحائط وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني انتهى فافهم
وكن من الشاكرين فان قيل يمكن حمل الخبر على ما اذا رؤي على الوجه المنقول في صفته صلعم

واستدنا يذ م

فبعم مثل هذا الزمان من دون حاجة الى تصديق معصوم فلا مع انه خلاف الظاهر
غير مجد لان الخلاف واقع في صفته ع ولا يكفي الاقتصار على القدر المشترك على ان احوا
له يوجب معرفة صفته اصلا فضلا عن حفظها على ظهر القلب وتكرارها بحيث يصير
ملكة ينفع في النوم على ان اكثر من يدعي رؤية المعصوم ممن لم يقرع سمعه شيء من صفته فضلا في
حينها وان ثبت تجرب هذا واظهار التجربة في المنام لا يختص بالمعصوم ع وثالثا ان
في حجية الرؤيا في الاحكام الشرعية اقوال للعامة ثالثها حجة ما لم تعارض دليلا يقظانيا والا ترجح
اليقظاني كذا ذكره الصفدي الشافعي والمشهور المنصور عندنا العدم مطلقا للاصل ولما رواه
في في   في الحسن بابراهيم عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال
قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم
وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين
دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم الخبر ورواه العلل في الخبر الثاني في
باب علل الوضوء والاذان في الصحيح عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن نعمان
الاحول وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع نحوه والعلة المنصوصة تتعدى وتخص به العمومات
لو سلم صحة شمولها للمنام والاحكام وفي اواخر المجلس الاول من توحيد المفضل قال ع فكر يا مفضل
في الاحلام كيف دبر الامر فيها فمزج صادقها بكاذبها فانها لو كانت كلها تصدق
لكان الناس كلهم انبياء ولو كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة فصارت تصدق
احيانا فينتفع بها الناس في مصلحة يهتدى بها او مضرة يحذر منها وتكذب كثيرا لئلا
يعتمد عليها كل الاعتماد الحديث وبعد تسليم الحجية يكفي تخصيص المنع بمن رأى النبي ع قد علم
بانه يغيره جماعة من الادلة هذا وروى الجمهور عن كثير من اعيانهم منهم الامام احمد بن حنبل انهم

راوا الله سبحانه

راوا الله سبحانه في المنام وخاطبهم ومع هذا لم يتعرضوا لحكمه مع انه اولى بالحجية
الا ان يقاس على النبي ص سيما بطريق الاولوية مع ان من رآه كان شيطانا
بلا مرية فليفهم وعن الثاني بانه مع كونه ضد الدلائل ومعارضة بان قليان
على رمضان وشاهده في ترتب النفع الكثيرة وتقليل الرطوبات وتخفيفها كثرت
المثوبات وتكفير السيئات وعلى جواز ابي يوسف لنظف شهر رمضان وحكي انه لما نقل
ذلك لبعض الافاضل ضحك وقال ان الة التتن نقيض البلبان لان البلبان
يحتاج الى نفخ الهواء فيه والة التتن يحتاج الى جذب الهواء واخراجه عنه وعن الثالث
بان غاية الاشعار بان كل مجرم يستقبل شهر رمضان لا يتمتعون فيه خوفا او حياء من
ارتكاب المحارم المحرمات والتوجيه لا ينعكس كليا مع انه ربما يستقبل للتوقف لتحصيل
بعض الواجبات على تفصيله فتامل وعن الخامس والسابع بان المراد دما فعل على وجه
التشريع مما لم يثبت شرعيته وليس كذلك ما نحن فيه بل هو من قبيل بناء المدارس
ونحوه وان الاخبار المذكوره لم يثبت تحريمه عن ثبت من العامة فضلا عن الخاصة
ويكفي في ضعفها اطباق الناس خصوصا العامة على مخالفتها وهجرها ولو صحت تلك
الاخبار لكانت النفع للشاربين من المؤمنين وعن الرابع اي في القهوة بان تحريمه
لاحتراقه وهن على وهن اذ لا دليل على تحريم المحترق من الماكول الا ان يبلغ حد الاضرار
وعلم بقول اهل الخبرة والاختبار فالم يعلم لا يخرج عن اصالة الحل وعن الخامس بان
الاستدلال بالشبه بها لا يستقيم على طريقة اهل القياس فضلا عن المنكرين له الا انك
مع انهم يشربون القهوة اي المشروب الحلو الرقيق للقهوة غالبا وكذا الماء في الكاسات
مع المشاركة في الشبه وزيادة شباهة كاس الاب بكاس الخمر وكانهم يؤمنون ببعض

قياس مع الفارق

[illegible]

الكتاب ويكفرون ببعض وعن آل درس بان القهوه من اسامي الخمر لغة والاصل عدم
النقل والمحاز وجز من الاشتراك وعن الشيخ الفاضل ابي الحسن البكري احد مشايخ الشهيد
الثاني رحمهما الله انه في مدح القهوة وبيان نفعها يا قهوة تذهب هم الفتى انت لحاوي العلم
نعم المراد شراب اهل الله فيه الشفاء لطالب الحكمة بين العباد حرمها الله على جاهل
قال بتحريمها للعناد فيها كاللبن الخالص في حلها ما نقصت منه سوى بالسواد فالحق انها كغيرها من
المحللات يتعلق بها الاحكام الخمسة باختلاف الاشخاص والاوقات والله يعلم الا ان
المؤمن كلما كان اقطع للعلايق الجسمانية والعوائق الشيطانية كان اقبل لشوارق
الفيوضات الربانية وعلى حسب ما يترك الشهوات النفسانية يدرك نعيم اللذات
الروحانية بل المؤمن الوافي بقدر الحلال الصافي الا ما لا بدله منه مما يقيم به صلبه ويكسو به
عورته كما ورد من فعل النبي صلعم والولي واقتفاها المخلص المتقي لكن يمكن رجحان شربها
حيث توقف عليه بمقتضى العادة حصول الاقبال في العبادة وحضور القلب في
الفكر والمطالعة والتصنيف والتاليف والاخرة فانها مطلوبات والمتوصل اليها بالمقدمات
المباحة جائز بل مرغب فيه بلا خلاف ولا مرية تعرية الا ان هذا ايضا موضع الغرور و
مضمار جند الشيطان الغرور على الامام الهمام قدوة الزاهدين علي بن الحسين زين العابدين
انه قال ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل واحد
منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا الا وكونوا من الزاهدين
في الدنيا الراغبين في الاخرة الا ان الزاهدين في الدنيا اتخذوا الارض بساطا والتراب
فراشا والماء طيبا وقرضوا من الدنيا تقريضا الا ومن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات
ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب

المخلص

الا ان الله

الا ان لله عبادا كمن راى اهل الجنة في الجنة مخلدين وكمن راى اهل النار في النار
معذبين شرورهم مامونة وقلوبهم محزونة انفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا
اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة اما الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم
على خدودهم وهم يجارون الى ربهم يسعون في فكاك رقابهم من النار واما
النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح قد براهم الخوف من العبادة ينظر اليهم
الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض ام خولطوا فقد خالط القوم امر عظيم من ذكر
النار وما فيها مفتاح ثان من التبعة في الاعيان النجسة والنجسة اكل وشرب
الاعيان النجسة بالاصالة حرام الا عند الضرورة وكذا المتنجسة بملاقات تلك الاعيان
او ملاقيها على ما سبق في الطهارة بلا خلاف بين المسلمين فيهما اي في الحكمين وفي الصحاح
وغيرها مما مر في تضاعيف الابحاث السالفة وكتاب الطهارة غيره سياتي بعض ذلك عليه
وبالجملة امر ظهر من ان يبرهن عليه والاول لا يحل حتى ينقلب ويستحيل الى ما يحل والثاني ان كان
جامدا اي غير مايع قد تنجس برطوبته او رطوبة ملاقيه او كونه ميتة مطلقا على قول لم يحل
منه سوى ما اتصل بالنجاسات فيكشط اي يقلع منه ما يكتنفها و يلاحقها ويكفي في نجاسة المستثنى
ويحل الباقي ان كان مما يحل ثم ان قبل التطهير بالغسل كاللحم والشحم حل المكشوط
والباقي والا كالسكر فهو كالمايع وفي الصحاح الاتية وغيرها كالخبر النبوي صم عن ميمونة قال سئل
رسول الله صم عن سمن جامد وقعت فيه فارة فقال القوها وما حولها وكلوه وفي بيت
في اخر باب تطهير الثياب وغيرها في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم الكلب
والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح ما حوله ويوكل الباقي والطرح في الفارة محمول على الندب
لطهارتها مثل الخبر النبوي على موتها وفي الاخبار ربما يورث النسيان اكل سور الفار وان كان مائعا دهنا

يكتنفها

ما يطلق عليه الاسم عرفا وكانه ما يسيل بلا مانع او ما لا ينقطع قطعه او ما اذا اخذ
منه استوى سطحه بلا مهلة عرفية كذا لك نجس الجميع مع استواء السطوح او انحدارها
فلو صب على نجاسته كافر لم ينجس الاعالى قاها كما في الماء فلا يطهر بالماء وان كان كثيرا
ما دام باقيا على حقيقته لم ينقلب ولم يستحل وان كان في الاصل ماء على القول بعدم
انفعال القليل لوجوب وصول الماء الطاهر مطلقا او بشرط ان يكون راكدا اقل من
كر على الخلاف المتقدم في مبحث المياه الى كل جزء جزء منه حتى يطهر وهو انما يتحقق بصيرورته
ماء مطلقا ينصرف اليه اطلاق الاسم ولا يصح سلبه عنه اذ ما دام متميزا او بعضه لا يتصور
والاما بقي كذلك وصول الماء الى كل جزء منه اذا وضع في الماء الكثير اما لو وصل وهو عينه ماء فالظاهر في عدم
الطهارة قبل ان يستولى عليه لان اقل ما هناك ان الحكم نجس لعدم العلم بوصول
الماء المطلق الى النجس ما اتصل به وهكذا ان كثر لان تنازع النجس باصابة النجس مطلق
واذا صار ماء مطلقا لم يبق فيه نفع يعتد به غالبا واما على المشهور المنصور من الانفعال
فيكتفي في الماء بتطهيره باحدى الطرق المتقدمة من دون حاجة الى الانقلاب او
استهلاك فافهم ولظاهر الصحيح في ب في الذبائح والحسن بابراهيم في في
الرابع عشر من الاطعمة جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك السمن بالفتح دهن الانعام بالضم والزيت دهن
شجر الزيتون والذائب المائع وللموثق بعثمان عن سماعة في ب قال سالته عن السمن
تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال
اسرج به وما مر في المفتاح الثاني عشر من القول الاول من قوله ع في خبر السكوني وقد سئل

عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل وفي
خبر يونس وقد سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على
غسله اكلت وان لم يقدر وا على غسلها لم يوكل وفي خبر زكريا قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
فاغسله وكله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد الحديث وعلى التفصيل
المذكور يحمل ما في الصحيح فيهما عن ابن وهب والمتن للكافي عن ابي عبد الله ع قال
قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ
وما حوله واما الزيت فيستصبح به وزاد التهذيب وقال في بيع ذلك الزيت
يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وفي الصحيح في يب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه اي من ذوات النفس
فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان
الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك
طعامك من اجل دابة ماتت عليه وكان في قوله ع الشتاء والصيف اشارة
الى ما ذكرنا على الغالب وقوله بردا ضبطه الوافي بالموحدة وقال انما كره حدوث
البرودة تقذرا او تقليلا او تمهيد الما بعده واما تفسير البرودة هنا بالثبوت والوجوب
فتوهم بارد انتهى والذي وقفت عليه الى الان في نسخ التهذيب ومنها نسخة
مصححة جدا انما هو بالمثلثة وهو الاصح لا ولوية التاسيس فيكون معطوفا على قوله ان كان
سمنا وفي القاموس ثرد الخبز فتته وفي ص ثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد والاسم
الثرد بالضم فيكون المراد الثريد فيحمل على ما ذا لم يتصل ماء وه بالميتة وفي الصحيح في يب

عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج
منه حيا قال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عم
خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به و
روى في يب هذا الخبر بزيادة الكلب وكانه سهو لاجماعنا على نجاسته وكان الفرق بين
الزيت وغيره ميعان الزيت في الاغلب بخلاف السمن والعسل وفي الضعيف
بعمرو عن جابر في يب في اخر باب المياه من الزيادات عن ابي جعفر عم قال اتاه
رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عم
لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال
له ابو جعفر عم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم
الميتة من كل شيء وفي اخر باب تطهير الثياب وغيرها في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الدقيق تصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا
باس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن
العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وفي بعض النسخ اللبن مكان
البئر وقد ظهر من هذا الخبر عدم حرمة ملاقي الميتة الطاهرة وهو كذلك لعدم النجاسة
ولا الخباثة ويدل عليه ايضا بعد الاصل والاجماع ما في يب في صحيحة ابي بصير يعني المرادي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال لا باس
كل وغيرها مما سبق وفي العلل في الحسن بابراهيم عن احمد بن ادريس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم

قال لولا

قال لولا ما يقع من الذباب على طعام الناس ما وجد منهم الا مجذوم وفي طب الائمة
في الضعيف عن جابر عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه فيه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى سما وانه ينغمس بجناحه المسموم في الشراب
ولا ينغمس الذي فيه الشفاء فاغمسوها لئلا يضركم وقال عم لولا الذباب الذي يقع في طعام
الناس من حيث لا يعلمون لاسرع فيهم الجذام انتهى فتأمل وعن محمد بن علي الباقر عم لولا
الناس ياكلون الذباب لتجذموا او قال لجذم عامتهم انتهى فتدبر وقيل انه يبتدي بجناحه
الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للدواء ولو وقع الزنبور او النحل او الفراش
او اشباهها في الطعام فهل يؤمر بغمسها لا الظاهر نعم للعموم فقوله صلعم اذا وقع الذباب
في اخبار الخاصة والعامة وهذه الانواع كلها يقع عليه اسم الذباب لغة وفي الخبر عن علي عم
في العسل انه مذقة ذبابة وعن انس ان النبي صلعم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب
كله في النار الا النحل فليتأمل ولا يخفى ان شرط الحكم بالنجاسة هو العلم القطعي بحيث يمكن ان
يحلف عليه فلا يكفي الظن مطلقا وان قوي كان يخرج الكلب من بيت فيه دهن مكشوف
الراس وفمه متلطخ بالدهن قيل ولو استند الى شهادة العدلين او قول المالك او ذي
اليد قبل وفيه على الاطلاق اشكال والاقرب عدم القبول من المالك وذي اليد
الا بالنسبة الى انفسهما فتأمل فلا نحكم على ما بايدي الكفار من الاواني والثياب وان كانت
مستعملة او منسوجة او مخيطة لهم وكذا السكر والكافور حتى مائعاتهم ومذوباتهم ومصنوعاتهم
ومسكوكاتهم بالنجاسة ما لم نعلم مباشرتهم لها برطوبة عدا اللحوم والجلود من ذوات الانفس
على المشهور المنصور وتوقف العلامة في بعض كتبه في المائع نظرا الى تعارض الاصل والظاهر بعد موافقته
في غيره ضعيف وكذا منع الشيخ في المبسوط من الصلاة في ثوب المشرك كما سلف في الطهارة وهذا

ثوب ر

سوى ما ذكره

وان اذيب المتنجس من الفلزات كالذهب والفضة لم يطهر بالاذابة ولا بالماء الا ما ظهر منه لامتناع نفوذ الماء فيه ولو حين الذوبان وكذا الزيبق ومن طرق التطهير من الاستهلاك فيما لا ينفعل بها لافاضة الانقلاب الى طاهر كان يصير الخمر خلا او الاستحالة كصيرورة النجاسة ترابا او رمادا او نحوها ولو استحال بعض النجاسة ترابا طهر الا ان ينفعل باتصاله بالخمر كما اذا تخلل بعض الخمر او بالعكس ثم لو عم الكل طهر على ما سبق فلا عبرة بالنار ما لم تحل بمثل الرماد ولا خلاف فيه الا في موضعين احدهما الدم المراق في القدر اذا زال عينه بالغليان وقد سبق في المفتاح الحادي عشر من القول الاول وان المختار البقاء على النجاسة وتطهير ما في المرق من الجوامد كاللحم بالغسل وثانيهما العجين بالماء النجس والمشهور ومنهم ابن بابويه في الاطعمة انه لا يطهر بالخبز وفي المياه من النهاية انه يطهر فيخل وقد رجع عنه والاظهر الاول للاصل مع الاستصحاب وما رواه يب في المياه من الزيادات في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع ويمكن الجمع بحمل النهي عن البيع من غير المستحل او على الكراهة من المستحل وتوقف في النهي في المستحل الفاضل سيما في تحقيقه في البيع ان شاء الله تعالى احتج الشيخ ره بصحيحة الثالثة عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وبرواية احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله واجيب عن الثانية بعد الطعن في السند بالقدح في الدلالة لاحتمال ابتنائها على عدم انفعال البئر وكذا

عن الاولى

عن الاولى لاحتمال كون الميتة من غير ذي النفس او كون الماء ماء بئر او حمل العلم على الظن وهو ليس بحجة في المقام مع عدم صراحتها بل ولا ظهورها في العلم بتحقق النجاسة قبل الخبز فيحمل التعليل على استطابة النفس وزوال النفرة كما قيل في ترح البئر ونحوه قال الربيع الظاهر ان المراد بحصر المصنف ره الاضافة بالنسبة الى الخبز ونحوه والا فظاهر انه يطهر بالكثير بان يرقق بحيث يعلم وصول الماء الى اجزائه وهو ليس بابعد من طهارة اللحم واللحم المطبوخ بالماء النجس وكذا لو خبز ووضع في الماء بحيث يصل الى اجزائه الماء ولا شك في امكان الوصول والطهارة بعد ذلك وقد صرح به المحقق الشيخ علي ره في بعض حواشيه انتهى وكذلك وقد مر في المفتاح الحادي عشر من القول الاول ما يدل على ذلك ومن هنا يظهر انه لا يتوقف تطهير المتنجس الدسم على ازالة مطلق الدسومة كما يتوهمه اهل الوسواس نعم يجب ذلك اذا كانت الدسومة على المتنجس وهي ذات جرم تليفهم ومما ذكر ظهر فساد ما اشتهر بين العوام من اشتراط طهارة جزء الكافر بقطع السلم ومن التنور مثلا مع انه لا حاجة الى قطع السلم على قول الشيخ ره فافهم واذا لا يطهر بغير ما ذكر فقولا العلامة رحمه الله تارة بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بالمطلق وان غيّر احد اوصافه ولا يستلزم التغير الاضافة كما في الردغة وان خرج عن الاطلاق او بقي اسمها كانه سهو فتامل واخرى تخصيصها بالدهن اذا اذيب وضرب في الكثير حتى اختلط اجزاءه به كما في غيره وان اجتمع بعد ذلك على وجهه كلاهما بعيد لبعد ذلك الغرض سيما في الدهن مع بقاء الماء على الطلاقة والظاهر امتناع تحقق العلم بذلك عادة ليرفع استصحاب النجاسة الا مع الاستهلاك قوله ره باطلاقه ليس ببعيد فليتامل وكذا قول العامة ان كان مما يختلط بالماء ولا يتميز ولا يعلو عليه كالسمن واللبن والخل لم يغسل قولا واحدا والا كالزيت والشيرج مما يعلو عن الماء

تاثر بحيث عالم اقف عليه وورود دليل يمنع مقدمته وبعد التسليم يمنع تحريم التنجيس وكونه اي
التنجيس تعبدا كما ذكره العلامة في القواعد وغيره في غيره مع بعده يحتاج الى الدليل وكلتي فليس
حجة المشهور الاجماع المنقول للحلي ركه وقول الشيخ في المبسوط وورود الصحابنا انه يستصبح به تحت
السماء دون السقف ثم اشار اليه ايضا بقوله وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية
اصحابنا ولا يتوجه فيعارض الاخبار رهابا الشهرة خلاف الشيخ لو سلم كما حقق في الاصول فالمشهور
احوط بل اقوى والمنع تعبد مفلح ثالث من الثلثة فيما يحرم لاضراره بالعقل الذي
هو احد الحجج الالهية وبه يثاب ويعاقب ومناط التكليف وهو كل مسكر والمسكر ما يشتمل
على كيفية توجب السكر في غالب الامزجة غالبا والسكر كيفية نفسانية توجب غالبا انبساط
الروح بتتبع استيلاء الحرارة الرطبة المتصاعدة الى الدماغ على الطوية بسبب عروض
ما يوجبه قيل وربما يتعطل لشدته الحس والحركة الارادية ايضا ويخص حينئذ باسم الاغماء و
فيه نظر لما سيظهر من ان ما يسكر كثيره فقليله حرام مع انه لا ريب ولا نزاع في حل مثل
الزعفران من المغيبات الا ان يقال حرمة المسكر المستتبع للاغماء لا يستلزم تحريم مطلق فتامل وقيل
المرجع في حد السكر العرف واللغة اذ لم يرد في الشرع وقد عرف القاموس بانه نقيض الصحو والسكر بذهاب ثم عرفوا الصحو
السكر فافهم وقال الجزري فيه حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب السكر بفتح السين والكاف
المعتصر من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف
يريد حالة السكران فيجعلون التحريم للسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول انتهى
وقيل هو ان لا يعرف السماء من الارض والطول وقيل اختلال الكلام المنظوم وظهور من العرض م
السر المكتوم وذكر في كتاب الاسما والصفات في بيان مراتب السكر انه اذا شرب
الانسان فهو نشوان بالنون قبل المعجمة واذا دب فيه الشراب فهو ثمل بالمثلثة قبل الميم

فيقبل الغسل كالثوب وقيل لا لامتناع عصره لبطلان القياس وعدم ثبوت
العصر في كل غسل ولا يجوز استعمال الاعيان النجسة حتى الدهن الماخوذ من الميتة والمبان
من حي لما سبق في تحريم الميتة مع الخلاف في الدهن نعم يجوز استعماله اي الثاني وهو
المتنجس وان كان دهنا في غير الاكل والشرب للانسان من المنافع المشروعة وهي التي
لم يرد الشرع بتحريمها كاطعام الدواب ولو ماكولة والنحل ولو لاخذ العسل
وطلي السفن واخذ الصابون ونحو ذلك كما في النص المذكور هنا وما في معناه من الصحاح المستفيضة
التي ذكرناها مضافا الى الاصل السالم عن العارض من عدم التكليف بل الاباحة و
عن القرب عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن فارة او كلب شربا من زيت
او سمن قال لا ناكله ولكن تنتفع به في السراج ونحوه وتخصيصها اي المنافع بالاستصباح من الدهن
الا تم من السمن بل بالاستصباح به فلو ذكر التعبير كان اخصر واظهر كما هو ظاهر الاكثر في جواز ولم يذكر الظرف م
البيع كما ياتي ان شاء الله في البيع ليس بشيء والسؤال عن خصوص السمن مثلا غير مخصص لعموم
الجواب كالسؤال عن خصوص الفارة مثلا اتفاقا والحق ان الاخبار ظاهرة فيه خصوصا صحيحة
الحلبي وليس في شيء منها كثرتها تعبد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور
ومنهم الشيخ في اكثر كتبه بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالا
طلاق هو الاصح وفاقا للشيخ في المبسوط حيث كرهه تحت السقف وكذا الخبر في الايضاح والا
سكافي حيث اطلق الجواز بل العلامة في المختلف ايضا على ان دخانه كدخان غيره من
النجاسات بل والنجاسات ليس بنجس لاستحالته باعتراف الاكثر ومنهم المبسوط في الاطعمة
بل لا خلاف فيه الا من بعض العامة فما في الكتاب هو اختيار الشيخ في المبسوط لانه لا يبدان
يتصاعد من اجزاء الدهن قبل احالة النار لها بسبب السخونة المكتسبة من النار فاذا التقى الظلال

بلا خلاف

والكلام مع التحريب الى خمر ما قال فقال في باب اوائل الاشياء النشوة اول السكر انتهى
وفي النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه انتهى والفرق بين السكر والاغماء ظاهر
فان في الاغماء يسقط الحواس والجوارح عن الادراك والفعل بخلافه بل فيه تشتد القوى الشهوية
خصوصا شهوة الجماع بل هي اعلى غايات الشارب فالذي يحصل من اكل اللذائذ
والتمتع بها كالزعفران وشم ذات الروائح الطيبة والكريهة كالرياحين والقاذورات
وشرب التتن وغير ذلك كشدة مرض ودهشة تنكسر بها الشهوات ويضعف
بها القوى والادراكات فهو اغماء لا سكر والمسكر نوعان الاول جامد بالاصالة وان
عرضه الميعان وهو طاهر بلا خلاف كالبنج بفتح الموحدة وتكون في آخره جيم معرب (النوع ٢)
بنك في القاموس هو نبت مسبت غير حب الخشخاش مخبط للعقل مجنن مسكن لاوجاع
الاورام والبثور واخبثه الاسود ثم الاحمر واسلمه الابيض وبنجه تبنيجا اطعمه اياه انتهى والثاني
مائع بالاصل كالخمر وان انجمد والخلاف في نجاسته سبق في الطهارة والمختار النجاسة
وتحريم الخمر اي ما اسكر من ماء العنب بخصوصه مجمع عليه بين المسلمين بل **من ضروريات
الدين** وان اختلفوا في اختصاصه بملتنا وعمومه لسائر الملل فالجمهور على الاول للاصل
وقوله عليه السلام من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني الحديث وهو ضعيف واجماعنا
على الثاني كاخبارنا من صحيحة الريان بن الصلت في يب في الذبائح قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء وان الله يفعل
ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر وحسنة اليماني بابراهيم في الرابع عشر من الاشربة
وعنه في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله
عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول الى

من خصلة

ثم اخرى ولو كان ذلك حملا لقطع بهم دون الدين في القاموس قطع (اي قبل ورود الدين بخاصه)
به كعني فهو مقطوع به عجز عن سفره باي سبب كان او حيل بينه وبين ما يأمله ونحوها حسنة زرارة
بابراهيم وموثقة موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام والصدوق في المجلس الاول من كتاب المجالس
بسنده عن نوفل بن عمارة قال اوصى قصي بن كلاب بنيه فقال يا بني اياكم وشرب
الخمر فانها ان اصلحت الابدان افسدت الاذهان والاديان وفي جواهر التفسير من
كتب العامة في تفسير اوائل البقرة عن كعب الاحبار عن التورية ان بدو الخمر كان في زمن
الجن قبل خلق آدم عليه السلام وكان من العنب فلما حدث واشتغلوا بشربها بعث الله
اليهم منهم منذرين فقتلوهم فسلط عليهم العذاب فانى في الخامس عشر وعن يب (فانزل ع)
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها
الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا
شفع ولا يؤتمن على امانة ومن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله
ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة
الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه
يشرب الخمر فقلت بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان
الله تعالى يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فضيعها فدعوت الله (ثم قال ع)
فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعه
فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك
ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال ع

لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله
وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير وعن ابي
الربيع الشامي نحوه الى قوله وقال ابو عبد الله عليه السلام مع ضعف السند يمكن حمله على ان المراد بيان
عدم النسخ في شرع كغيره مما نسخ على ان مفهوم اللقب ليس بحجة وحمل ذيل خبر حماد على انه لما كان
النهي ارشاديا جاز للامام في اظهاره بحكم وفيه بعد ويقرب ان يكون الامر قد اشتبه على الراوي
المجهول اذ ورد مثل هذه المخالفة في خبر آخر بالنسبة الى اسمعيل مع ابيه الصادق عليه السلام وفي
اطلاقه دلالة على حجية خبر الواحد فافهم تحليل اهل الكتاب بين اتباعهم من معتقديهم وقد ظهر حرمته
على كل من نشأ في ديننا من الطالبين حتى يقتل مستحله ان ولد على فطرة الاسلام بان انعقد نطفته
في اسلام احد ابويه ولم يدع شبهة في حقه والا استتيب فان تاب والا قتل وهكذا الا
ان يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف وان تاب والحبس على المرأة الا انها به مطلق
على ما مر والكتاب والسنة ناطقان به ايضا قال تعالى في الثاني والعشرين من البقرة
يسألونك عن الخمر والميسر وفي التاسع والعاشر من المائدة انما الخمر والميسر الآيتين وفيهما ضروب
من التأكيد والتهديد حيث عدها رجسا من عمل الشيطان ثم امر بالاجتناب عنها ثم
علق عليه رجاء الفلاح ثم عدها من اسباب العداوة والشنآن بين اهل الايمان وعد
حراما ثم مانعة عن مطلق ذكر الله ومنه ما هو واجب وعن خصوص الصلواة التي هي عمود الدين دهما
ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها الى غير ذلك وحكى في العشرين في
الضعيف بالبطائني وابنه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي
محرمة في كتاب الله جل جلاله جل اسمه فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم
لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي

محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق الى ان قال واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد
قال الله تعالى في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فاما الاثم في كتاب الله فهي
الخمر والميسر وانهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى
هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم
اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي وفيه عدم
دلالة نهي الله بل يطلقه على التحريم وفيه عن بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر
قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والاز
لام وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه
قال ومنافع للناس ثم انزل الله آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى
واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد
فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلواة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها
حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي
المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل
ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل وعز

والنهي فيها ولو كان ذلك من الله عز وجل على وجه التدبير لهم اصوب واقرب
لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها وزاد في بعض النسخ بين قوله والاثم وقوله فخبر
ما كان من اوهام النساخ ولم ينبه عليه في الوافي وانه انما حرم في الرابع من الاعراف وفي الخبر
فوائد لمن تدبر والسنة بتحريمه متواترة مر بعضها في الطهارة والصلوة والزكوة والحدود
وسيأتي بعض في النكاح والبيع والشهادة وغيرها بل ورد في صحيح ابي بصير مفتاح المعصية
الخمر وفي صحيح ابي البلاد ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة
الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل وفي صحيح اسمعيل بن بشار وحسنه شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك قال لا قال
انه يصير في حال لا يعرف معها ربه وفي خبر الحلبي والشحام الخمر راس كل اثم وفي رواية انه الشرب
مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله
لو صدق بكتاب الله حرم حرامه وفي مرسل العطار شرب الخمر مفتاح كل شر ونحوها مرسل ابن مسكان
وفي مرفوعة محمد بن الحسين شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة وفي خبر اسمعيل الكاتب اكبر
الكبائر شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله
وفي الشرك بالله الى غير ذلك من الاخبار وقد ورد في عدة منها شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب
فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأمنوه ومن زوج ابنته من شارب الخمر فكانما
قادها الى الزنا ويأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره مدلعا
وحق على الله ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال
بئر يسيل فيها صديد الزناة ولعن رسول الله صلعم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها

وساقيها

وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وفي خبر لعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة
ثم ذكر التسعة المذكورة سوى معتصرها وزاد غارسها وحارسها قوله واكل ثمنها اي وان كان
غير البائع ولعله محمول على ما اذا لم يكن البائع ذميا فيحل لنفسه وللمسلم اذا اخذه من جهة
والمحمولة اليه اي وان لم يكن شاربا وفي القاموس عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور و
عصير واعتصره استخرج ما فيه او عصره ولي ذلك بنفسه واعتصره عصر له وفي خبر
من شرب جرعة خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وفي خبر في النوادر اخر
الكتاب في الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال اوحى الله تعالى
الى رسوله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه فاخبره فقال لولا ان
الله اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لان الكذب ينقص المروة وما
زنيت قط لاني خفت ان اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني
علمت انه لا يضر ولا ينفع فضرب النبي صلعم يده على عاتقه وقال حق على الله ان يجعل
لك جناحين تطير بهما مع الملائكة وفي حسنة ابي بصير قال رسول الله صلعم لا ينال شفاعتي
من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على
الحوض لا والله وفي عدة اخبار منها الصحيح والحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
والصحيح عن ابن مسلم عن احدهما عم عن العجلي عن الصادق عم وموثقة سماعة عنه عم ولكن
للاول قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما وزاد في غير
واحد من الاخبار وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وعلل ذلك
ابو الحسن عم في صحيح حسين بن خالد وفي الطريق البرقي فقال عم ان الله تعالى قدر
خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها

والحسن

لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط

مضو اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مثانته اربعين يوما على قدر انفعال خلقه
ثم قال ثم كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مثانته اربعين يوما انتهى بعض المتم
والمحققين هو الغضروف ويطلق ايضا على النفس والطبيعة والاصل وغيرها وفي النهاية
في صفته جليل المشاش اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين وقال
الجوهري رؤس العظام اللينة يمكن مضغها ومنه الحديث ملئ عمار ايمانا الى مشاشه ولعله
لما ذكر قدر اثر الاربعين في كثير من الامور كقوله عم من اخلص لله اربعين صباحا الحديث
وفي النهاية قد تكرر في الحديث ذكر الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر
وغير ذلك وفي الخبر شارب الخمر كافر ومن ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق
المختوم قال قلت يتركه لغير الله قال صيانة لنفسه وورد في مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه
كافرا وكان المراد من امثال هذه الخبر المستحل او ان من شربها يتسلط الشيطان عليه حتى يحمله
كافرا مع ان الكفر يطلق على ترك الفريضة وفعل الكبيرة في الاخبار كثيرا وكذا عابد الوثن
ولانه عبد نفسه حيث اختار مشتهاها على مرضي الرب تعالى ولذا قرن الله الخمر بالانصاب
في اية وانما جمع سبحانه في النهي بين المتشابهات كما الاطاعات كما قرن كثيرا بين
الصلوة والزكوة فلا تغفل وفي اخبار مستفيضة منها الصحيح والحسن والموثق مدمن الخمر
كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها ونحوه في مدمن
المسكر في خبر وفي خبر ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الموطن نفسه انه اذا وجدها
شربها وفي اخر قال رسول الله صلعم لا اصلي على غريق خمر في النهاية ومنه حديث ومن
مات غرقا في الخمر اي متناهيا في شربها والاكثار منه مستعار من الغرق ولعل عدم الصلوة مخصوص

الصلوة

بالمشارب وان وجبت على غيره او تكون مع وجود من يصلي عليه مكروهة مطلقا
واكثر هذه الاخبار في الكافي في الرابع عشر من الاشربة والعيون وفي اواخر باب الذبائح من
التهذيب وبعضها في باب النوادر من آخر الاشربة وكذا في باب جمل مناهي النبي صلعم وباب
حد شرب الخمر وباب حد الخمر وفي الاول من الاطعمة وتهذيب
في اخر الذبائح عن ابي عبد الله عم في علة تحريم الخمر واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على
ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر وفي النوادر راخر نحو
صدره في الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في حديث الزنديق انه سأله
لم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها قال حرمها لانها ام الخبائث وراس كل شر يأتي
على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه فلا يترك معصية الا ركبها ولا يترك
حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان
ان امره ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حيثما قاده الحديث وفي النهاية ومنه الحديث
من شرب الخمر سقاه الله من ردغة الخبال الردغة بفتح الراء والدال المهملة وسكونها طين
الطين المجتمعة عصارة اهل النار انتهى وفي خبر قال رسول الله صلعم ما من احد يبيت سكرانا
الا كان للشيطان عروسا الى الصباح فاذا اصبح وجب عليه ان يغتسل من الجنابة فان لم
يغتسل لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال عم من سلم على شارب الخمر او عانقه
او صافحه احبط الله عليه عمل اربعين سنة الى غير ذلك من الاخبار وقال الفاضل
الشهرزوري في تاريخه وكان حكماء المتقدمين مثل بقراط وافلاطون وارسطو وغيرهم

زهاد او الشيخ الرئيس غير سنتهم وشعارهم وكان مشغوفا بشرب الخمر واستفراغ
القوى الشهوانية ثم اقتدى به في الفسق والانهماك من جاء بعده انتهى وقال الشيخ
نجيب الدين السمرقندي قد اسقطت الشريعة مؤنتها عنا كما اسقطت من الاغذية لحم الخنزير
على ان جميع الاطباء المتقدمين منهم والمتاخرين لقد اثبتوا له المنفعتين الجليلتين اللتين
هما القوة من مطالب الناس في هذه الدنيا لمن رضي بالحياة الدنيا واطمأن بها فانهما منفعة
الجسد من الصحة والقوة ومنفعة النفس من السرور والنشاط فقد اتفقوا على ان الكثير منه الى
حد السكر ضار لجميع الناس وان القليل منه دون السكر نافع لا لجميع الناس بل لصنف
منهم دون صنف ولا ايضا لجميع ذلك الصنف بل لشخص دون شخص
ومزاج دون مزاج وفي حال دون حال ووقت دون وقت وبمقدار دون
مقدار وشرطوا لذلك شروطا اخرى يثقل من يستقل بمراقبتها والوفاء بها وان
كان طبيبا حاذقا ولو وجد واحد من جميع الناس عالما بتلك الشروط مستحضرا لتلك
القوانين ولا يشغله شغل عن مراقبتها وكان في جبلته ومزاجه ممن يوافقه الخمر وكان ضابطا
لنفسه قادرا عليها قامعا لهواها فانه عند الانتفاع به والخوض في شربه لا يقدر على ضبط
نفسه والاكتفاء بالقدر النافع له في مزاجه لان القليل من الخمر يدعو الى الكثير ولا يوجد شيء
من الاطعمة والاشربة الاولى ما يتناول منه يكون اطيب من آخره الا الخمر فان كل جرعة آخر
منه افادت صاحبها فضل لذة على الجرعة الاولى فيزداد شاربها على تتابعها حرصا عليها وشغف
لشربها لانه ان شرب باعتدال ولد روحا كثيرة معتدل المزاج والقوام شديدة النورانية
بتقاطعها فلذلك استعدت للفرح وفرح بادنى سبب من الاسباب المفرحة
فامعن في شربها ظانا منه ان كلما ازداد من شربها ازداد فرحه حتى ذهل عن صلاح بدنه ونفسه

ودنياه ودينه

ودنياه ودينه فلما كان القليل من الخمر داعيا الى الكثير والكثير مؤديا الى آفات كثيرة من
السل والدق والاستسقاء وخفقان وخناق قلبي وسكتة وموت الفجأة و
الى الصد عن ذكر الله تعالى والى حدوث البغضاء والعداوة وفساد الدنيا وخراب
الدين حرم الله قليله وكثيره ليكون الامتناع عنه رادعا وسيلة الى حسم باب الكثير الداعي
الى فساد الدنيا والدين انتهى وقد نقلوا عن الشيخ اعتذارا اشنع واقبح من الجرم بقوله
شربت وعفو الله من كل جانب ودوايت نفسي بمرتشف الكاس
وما غرتني بنفعها وتحريم شربها سوى قوله فيهما منافع للناس فقد صح في حق الرئيس كل شيء
من الرئيس رئيس هيچ نكذر زدوزخ وكلو خوانده از اصرفا نجوا وكلوا لكن نقلوا انه مرض
وكرر المعالجة الى ان علم ان قوته قد سقطت فاهمل مداواة نفسه وقال المدبر الذي كان
يدبر بدني قد عجز عن التدبير ثم اغتسل وتاب وتصدق بما معه على الفقراء ورد المظالم
على من عرفه واعتق غلمانه وختم القرآن في كل ثلثة ايام ثم مات يوم الجمعة الاول من شهر
رمضان سنة ثمان وعشرين واربعمائة عن ثلث وخمسين سنة وقبره بهمدان وقيل في اصفهان
والخمر لغة العنب النيء وترك الحين ونحوه حتى يجود ويغير ذلك ثم نقل في العرف
الى الخمر من ماء العنب لتبادره والعلاقة ستر العقل او كونه من العنب وقيل الى
كل مسكر مائع بالاصالة للاستعمال وصحة التقسيم وكبرى القياس المتقدم ممنوعة لان الاستعمال
اعم وحصر القسمة في الحقيقة غير مسلم كما في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة
وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر عجيب
لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل
اي تخالطه والعنب والستر والكتم الى آخره محل نظر لما ذكرنا مع ان وظيفة اللغة انما هو نقل المستعمل

[illegible]

[illegible]

العباسي

فيه من غير حاجة الى تمييز الحقيقة من المجاز واستعماله في كل مسكر لا يخمر على ان في اثبات اللغة
بالاستدلال فاطلاقه في الاخبار على العام مجاز بالاستعارة او التشبيه مع احتمال صيرورته
حقيقة شرعية فيه مطلقا او في المائع منه كما هو الاظهر فتامل وكيف كان يلحق به اى بالعنبي
في التحريم خاصة او فيما لم يثبت خلافه على الخلاف في المجاز بالشهرة على المشهور كل مسكر
مائع كنبيذ التمر او جامد كالحشيشة عندنا خلافا لبعض العامة كما سياتي في العصير لاجماعنا
وهو الحجة وللنص النبوي العامي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما سبق عن النهاية فيه حرمت الخمر
بعينها والسكر من كل شراب وفي في الحادي والعشرين من الاشربة وعنه يب
في اواخر الذبايح في المجهول عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر وللصحاح المستفيضة من اخبارنا منها ما رواه في الثاني والعشرين
ويب عن علي بن يقطين وفي الكافي الضعيف لسهل عنه والتهذيب الصحيح عن ابي الحسن
الماضي عم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر فيه ايما الى حجية القياس المنصوص العلة كما ذكر الفحول في الاصول وان الخمر حقيقة
في العنبي فتامل وفي المجهول محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم
لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما يؤثر من فسادها وفي رواية ابي الجارود ونحوه
وفي رواية الاخرى قال سالت ابا جعفر عم عن النبيذ اخمر هو فقال عم ما زاد على الترك
جودة فهو خمر في الوافي كانه اريد ما زاد شربه على ترك شربه في طاقة الطبع وفرحه فهو
خمر انتهى والاجود ما في الغرة حيث روى عن النبي صلعم كل ما زاد تركه جودة فهو خمر ثم
قال ان النبي صلعم لما اتى المدينة فراى مياهها من الملوحة وشكى اليه الاصحاب
من ملوحتها رخص لهم ان يلقوا فيها بعضا من التمر لتحلو الى ان قال والمعنى كل ما زاد الا

في الصحيح

ابقاءه

ابقاءه جودة اى تجاوز عن حد يحلو به الماء فهو خمر ثم ذكر بعد روايات حديث
الربا شرك وتركه كفر وقال الترك هنا بمعنى الابقاء كما هناك انتهى والاظهر
ترك الترك في الربا على ظاهر معناه تنبيها على شدة ونهاية صعوبة لاستلزام
تركه ترك العبادة راسا ونظيره ما ورد في الربا من ان له في هذه الامة ذنب
اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وفي في الاول من الاطعمة
وعنه يب في اواخر الذبايح عن ابي عبد الله عم واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
ومنها اى الصحاح تغليبا ما رواه في الثاني عشر وعنه يب في الحسن بابراهيم ومحمد بن
اسمعيل عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي في المجهول بعلي بن جعفر
بن [illegible] والنقيع من الزبيب والبتع من العسل وغيره والنبيذ وفي البصائر عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله صلعم كل مسكر فاجاز الله
ذلك له والكرم بالفتح العنب والنقيع بالنون والقاف كامير شراب من
زبيب او كل ما ينقع تمرا او زبيبا او غيرهما والزبيب زاوي العنب والبتع بكسر
الموحدة وسكون الفوقية او فتحها والمهملة اخيرا نبيذ العسل المشتد او سلالة العنب او بالكسر
والسكون الخمر والمزر بالكسر وسكون الزاي قبل الراء نبيذ الذرة والشعير ويختص الاخير
باسم الجعة بالجيم ثم المهملة كعدة والنبيذ بالنون ثم الموحدة والمعجمة اخيرا ما نبذ من عصير ونحوه
والفضيخ بالفاء والمعجمتين عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ ولبن غلب الماء كذا في
القاموس وغيره وفي النهاية فيه ان نفرا من اليمن سالوه فقالوا ان بها شرابا يقال له المزر فقال
كل مسكر حرام المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة وقد تكرر في الحديث

ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك
سواء كان مسكرا او غير مسكر ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر ويظهر مما ذكر
اطلاق النبيذ على نقيع الزبيب ايضا كما في الاخبار ايضا فما في الروضة من تخصيص المزر
بالذرة محل نظر وفي في الحسن بابراهيم عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره
وفي الصحيح عن عامر بن السمط جميعا عن علي بن الحسين ع قال الخمر من خمسة اشياء من التمر
والزبيب والحنطة والشعير والعسل وذكر الخمسة كانه على التمثيل ويشعر به عدم ذكر العنب
فتامل او على ان غيرها لم يكن معروفا في ذلك الزمان كالارز والبطيخ والسفرجل
ونحوها فانها بجملتها داخلة في عموم كل مسكر وما رواه الشيخ في الحادي والعشرين في الحسن بابراهيم
عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله ع فقال لي يوما من غير ان اسأله قال
رسول الله ص كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام
وفي الصحيح على الصحيح عن الكناني قال قال ابو عبد الله ع حرم الله الخمر قليلها وكثيرها
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص من الاشربة المسكر وما حرم النبي ص
فقد حرمه الله عز وجل قال وما اسكر كثيره فقليله حرام وفي الحسن بابراهيم الموثق بحنان
قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرت بشرب مسكر والله انه
لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام الخبر وفي الحسن بابراهيم عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خطب رسول الله ص وقال في خطبته كل مسكر حرام وفي الصحيح عن صفوان عنه قال سألت
ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس

الا ان كل مسكر

الا ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وفي المجهول محمد بن مروان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من
الاشربة كل مسكر وفي ويب في الحسن علي بن الطاهر عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع
ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير و
حرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل وفي
امثال هذه الاخبار دلالة على ان المراد في الاية المعنى وينافيه ظاهر بعض الاخبار الا ان يراد
التخصيص بظاهر الاية على الحقيقة والتعميم بباطنها على المجاز وان صار حقيقة بعد في عصره ع
او يحمل على المماشاة مع العامة وفي الضعيف عن محمد بن عبده قال قلت لابي عبد الله ع
القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء وفي في
الخامس عشر في المجهول على الصوفي ويب في المجهول بغيره وكانه سهو جميعا عن خضر الصيرفي عمن
عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على
انه حرام عذب في النار وفيه دلالة على تخليد مخالف ضروري الامامية في النار وفي في الثاني
عشر ويب جميعا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال لما احتضر ابي ع قال لي يا بني لا ينال
شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت
يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر وفي في التاسع عشر ومنه ويب في الضعيف بسهل وغيره عن
ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه وفي في باب المسح على الخف
ومنه ويب في الذبائح جميعا في الحسن بابراهيم ويب في اداب الاحداث من الزيادات
في الصحيح جميعا عن زرارة ويه في باب حد الوضوء مرسلا قال العالم ع والظاهر ان مراده احد
الباقرين لا الكاظم ع وفي في الثالث والعشرين من الاشربة في الحسن عن زرارة عن

غير واحد عن ابي جعفر ع وبعضه في باب [illegible] وبقي في باب وجوه الحاج جميعا وفي الضعيف
بدرست عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع جميعا والمتن في الصحيح قلت في المسح على
الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وفي وبعضه
في الموثق بعثمان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ
تقية اقول الاكثر على جواز التقية في الامور المذكورة وحملوا الخبر على ما اذا لم يستلزم الضرر الكثير او
انه لا يلزم التقية فيه غالبا لاختلافهم في شرب النبيذ وامكان التعلل فيه بنحو الحرمة كالتضرر
وامكان العدول الى الغسل وانه افضل ولان في التمتع بعنوان غيره لانهم يأتون بالطواف
والسعي للقدوم وامكان اخفاء النية والتقصير مع انهم متفقون على جواز التمتع واولوا
منع عمر عنه خاصة وانما اختلفوا في انه افضل من اخويه ام لا او على اختصاص الحكم بهم ع
كما يدل عليه قول زرارة بعد نقل الخبر على ما مر في الطهارة عني قال لا اتقي ولم يقل لا تتقوا
الا انه ينافيه ظاهر خبر الهاشمي المشار اليه فليتأمل **والمعتبر في التحريم اسكار** المسكر ولو من **كثيره**
في بعض الامزجة وبعض الاحيان **فيحرم قليله ولو** كان **مستهلكا** في مثل ماء فلم يسكر
لذلك اولا وان اخذ شاربه او اتفاقا اتفاقا **كما في الاخبار حسما لمادة الفساد** كما هو
وظيفة الشرع عقلا ولذا حرم الخلوة بالاجنبية **والنصوص المستفيضة** الناطقة بان **ما اسكر**
كثيره فقليله حرام مما مر بعضها وما رواه في الكافي والتهذيبين في الصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك
عن النبيذ فاصفه لك فقال ع انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر
كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا وفي وبعضه
في الصحيح عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت

فداك

فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله ص
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي
ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال قلت
لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان
ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء
عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه وفي الحبلة بالضم الكرم واصل من اصوله
وبحركة والطبل بحركة شجر العنب وربما تسكن انتهى وفي بعض النسخ النخلة في الموضعين وهو
تصحيف وقد كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيبونه بالزبيب وهذا معنى كسر غلظ
الماء وانما كان ذلك للعباس لان سقاية الحاج كانت له ثم الجبابرة تعدوا وغيروا باكثار
الزبيب والتمر فيه واطالة مدة النقع حتى صار نبيذا مسكرا وفي الحسن بابراهيم عن الحلبي قال
استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله ع فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك
الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع قال
رسول الله ص كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون
ان رسول الله ص انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله ع ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله ع لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله
عز وجل ولا تشربه فيه اشعار بان المراد من كثير المسكر مقدار القدح الذي يتعارف شربه
لذلك فتدبر وفي الموثق بعثمان عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ
فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ص كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح
في النبيذ الخميرة وهي العكرة وفي القوي بعمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح

من المسكر يغلب عليه الا وحتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت
منه في حب الا اهريق ذلك الحب انى في زمن عنك غائب فلان اى ظله وشره
ولا دلالة فيه على النجاسة كما قيل اذ الظاهر انه باعتبار الحرمة وعدم الحل بالاستهلاك فليتأمل
وفى الخمس والثلثين الضعيف بسهل عن سعده عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان عنده
ابى قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدر الذى يسكر هو حرام وقال قوم ما اسكر قليله وكثيره سواء فردوا
الامر الى فقال ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلى وكذلك القدح الاخر
لولا الاول ما اسكر قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه
قليل ما اسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب القسط
بالكسر مكيال يسع نصف صاع وفى المجهول على المشهور بيزيد بن خليفة وهو رجل من بنى الحرث بن
كعب قال اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثى عليها فاستاذنت على ابى عبد الله عليه السلام
فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسى فقلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل من بنى
الحارث بن كعب قد هدانى الله الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لى ابو عبد الله عليه السلام
وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا فى بنى الحارث بن كعب
لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لى غلاما خراسانيا وهو يعمل القصاره وله
همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامى
كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة
فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة واذا ناول انسانا منهم قال لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد
فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لى استوص به خيرا واقرئه منى السلام وقل له يقول
لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال وقد اوصانى بك فاذهب فانت
حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل فى جوفى ما بقيت فى الدنيا
قوله همشهريجون عطف على انى غلاما والهمشهرى معرب همشهرى وفى الحسن بحبيب بن
معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام
فقال لى وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا فقلت انهم يذكرون ان الرضا
من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا
فقلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك
كذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا وفى
الضعيف بسهل عن عمرو بن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت
معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانى
فكيف اصنع قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا قوله فلانى اى رافضى
قوله اكسره كان المراد تقليل مقدار المسكر عند الضرورة ولو بكسره بالماء ولما توهم السائل
اطلاق الحل مع الكسر فاعاد السؤال اجيب بالمنع ويحتمل ان يراد اكسره توهمهم فى اشتراكك
شرب الماء وتوهيم انك تشرب النبيذ حيث يمكن ذلك فتوهم السائل ان
المراد كسر النبيذ بالماء فتامل وفى فى التهذيب والعيون وقد مر فى الذبايح وباب تطهير الثياب
جميعا فى الضعيف بالسماك وغيره عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر فى عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون
[illegible]

[illegible]

شربه قال نعم قلت والفقاع فهو بتلك المنزلة اذا قطر فى شئ من ذلك قال
اكره ان اكله اذا قطر فى شئ من طعامى وروى الفاضل محمد مؤمن بن عبد الغفور الكاشانى من متاخرى
المتاخرين فى رسالة العولية لبيان حقيقة الايمان والكفر عن النبى صلعم انه قال من اكل لقمة من البنج
فكانما زنا بامه سبعين مرة ومن زنى بامه مرة واحدة فكانما هدم الكعبة سبعين مرة اقول
البنج معرب بنك وعرفه ابن بيطار فى جامعه فى ترجمة القنب ان من انواعه نوعا يزرع
فى البساتين يسمى حشيشة وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين
حتى ان من اكثر منه يخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم
الحال الى الجنون وربما قتلت والبغدادى فى جامعه فى قنب انه يسمى عندنا بالعراق الحشيشة
ويأكلون منها كثيرا فتسكر وقال بكر ورقها وهى رديه موذيه للدماغ وقواه يورث البله
والجنون وهى مما تقتل اذا اكثر منها وتقتل باليبس والتبريد ردى الخلط ويصدع ويعقل
البطن وقال ابن جزلة فى المنهاج وهو يفسد العقل ويبست ويبطل الذهن ويحدث خفقانا و
جنونا وورم اللسان وخروج الزبد من الفم وحمرة العينين وضيق النفس وغشوة فى العين و
صمما فى الاذن وفى تحفة المؤمنين الحشيشة ورق ذلك النبت وتسمى بورق الخيال
والقنب قنبراتها وزهرها والغبار الزغبى الذى عليها يسمى بالچرس وبذرها يسمى [illegible]
وعن الشيخ البهائى ره فى بعض تعليقاته على شرح القواعد لصاحب الموجز وغيره انها مسكرة صح
وكلامهم فى مثل ذلك مقبول وقد اخبر بذلك كثير ممن تعاطى اكلها فلا مجال للتوقف فيها
وقال فخر المحققين المشهور بين الناس انها مسكرة خبيثة يحرم تناولها لا باعتبار ضررها خاصة
بل باعتبار اسكارها وعن سنن ابى داود وعن ام سلمة انها قالت نهى رسول الله صلعم عن كل
مسكر ومفتر قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء وفى النهاية المفتر الذى

اذا شرب

اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل
فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اى جعله فاترا
واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته وفى
النهاية ايضا فيه حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب السكر بفتح السين والكاف
المعتصر من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف
يريد حالة السكران فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذى لا يسكر والمشهور
الاول انتهى الى غير ذلك من الاخبار الاتية فى تضاعيف هذا القول وينبغى التنبيه
لامور الاول الظاهر ان ما عدا الخمر من النبيذ واخوته اسم للاعم مما بلغ منه حد الاسكار كما
يشهد به الاعتبار ويدل عليه صفة النبيذ الحلال فى الاخبار فليتامل فروى فى الرابع
والعشرين فى الموثق بحنان قال سمعت رجلا وهو يقول لابى عبد الله عم ما تقول
فى النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالنى عن
النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالنى عن المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا
سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل
جعلت فداك هذا النبيذ الذى اذنت فى شربه اى شئ هو فقال اما ابى عم فانه
كان يامر الخادم فيجئ بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله فى اناء ثم يصب عليه
ثلثة مثله او اربعة ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان
يامر الخادم بغسل الاناء فى كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ
الاغتلام الغليان ونحوه الحديث فى اواخر الذبائح فى الضعيف بمولى حريز بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عم فقلت له انى اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم

يكلفوني صنعتها لهم فقال اصنعها وانفعها اليهم وهي حلال قبل ان يصير مسكرا فاصنعها
وفي باب تطهير الثياب في النجس بالجعفري قال قلت لابي عبد الله ع ثوبي بنبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرة في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام اقول كان النبيذ لما اشتمل على نوع حلال صار الاصل فيه الحل
حتى يبلغ حد الاسكار فيحرم بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن السكر فهم الى غير ذلك
من رواية ايوب بن راشد والكلبي النسابة وابي البلاد وابراهيم ابي البلاد والحلبي و
محمد بن جعفر وغيرها مما ياتي في الفقاع الى الخمس فظهر عدم تحريم ماء الشعير المعروف بين الاطباء
المستعمل للدواء وان فرض اطلاق اسم الخمر عليه وكذا البواقي ما لم تبلغ حد الاسكار
فليتامل الثاني يشترط في الحكم بالتحريم العلم بالموضوع وانه بلغ حد الاسكار اما بالتجربة او الاختبار
او باستفادة الاخبار ونحوه او الظن المعتبر شرعا من شهادة العدلين فلا يكفي مطلق الظن ولو
حصل من عدل او بعض الامارات كاللون او الريح او الطعم وما اشتهر من ان الخل
لا يصير خلا حتى يصير خمرا وطريق الاحتياط لا سيما مع قوة الامارات واضح الثالث
اذا امتزج المسكر بالحلال فحصوله حرم الجميع وان كان ظاهر الوجوب اجتناب الحرام ولا
يتم الا به على المشهور وفيه الخلاف ان لم نظائره من المذكى المختلط بالميتة ونحو ذلك
ولو علم عدم وصوله الى بعض اجزائه المازج فالظاهر بقاؤه على الحل ما لم ينجس به كما في غير
المحصور فقد روي في بعض الاخبار ولا يحضرني الان موضعه ولا اسناده عن امير المؤمنين ع
لو ان قطرة في بئر ونزح ماء من ذلك البئر وسقي به الارض فانبتت حشيشا
ورعى ذلك الحشيش ثم ان شاة رعت من ذلك الحشيش فاختلطت في قطيع
غنم واشتبهت ثم ذبحت تلك الشياه كلها لما اكل من لحومها شيئا لو صح سنده لكان حكمه

مخصوصا به عليه السلام لشدة ورعه كبعض ما اختص به من عدم اكله الحنطة قط ونحوه ففتح الله ابا داود
السجستاني احد ارباب الصحاح الست للعامة حيث روى في سننه الذي هو احد الصحاح
انه ع شرب الخمر حتى سكر وصلى بالناس واختلط في قراءته ثم قال هذا حديث غريب
اقول الظاهر انه من موضوعات الاموية وانهم نقلوا ما حدث نظير ما رووه الامة في شان الوليد
بن عقبة اخي عثمان بن عفان من امه وقد جرى به على عهده حد الشرب بحضرة عثمان على ما رواه
الفريقان الرابع الفرق بين الاستهلاك والاستحالة التي هي الانقلاب ان في
الثاني تتبدل الصورة النوعية فيخرج من المسمى ويخالفه في ذاته وصفاته بخلاف الاول
فلا يحصل به الطهارة والحل بخلاف الثاني قال الخال المفضال ره في مجلد الطب
من البحار ما نصه من الغرائب انه كان يحكم بعض افاضل المعاصرين على المعاجين
المشتملة على الاجزاء المحرمة بالحلية متمسكا بما ذكره بعض الحكماء من ذهاب الصور النوعية
للبسائط عند التركيب وحصول المزاج وفيضان الصورة النوعية التركيبية فكان يلزمه
القول بحلية المركب من جميع المحرمات والنجاسات العشرة بل الحكم بطهارتها ايضا وكان
هذا مما لم يقل به احد من المسلمين ولو كانت الاحكام الشرعية مبنية على المسائل الحكمية للزم
من القول بالهيولى الحكم بطهارة الماء النجس بل مطلق المائعات باخذ قطرة منه او بعضه
في انائين وهل هذا الا سفسطة لم يقل به احد ثم روى عن كتاب مرضع رمزه خال في
نسختي عن محمد بن عبد الله الاحلج عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال رجل
ابا الحسن ع عن الترياق قال ليس به باس قال يا ابن رسول الله انه يجعل فيه لحوم
الافاعي فقال لا تقذره علينا ثم قال قوله لا تقذره في بعض النسخ بصيغة الغيبة وفي
بعضها بالذال المعجمة وفي بعضها بالمهملة فان نسخ اربع الثمان وبالجملة الاستدلال بمثل هذا الحديث

مع جهالة مصنف الكتاب وسنده وتشويش متنه واختلاف النسخ فيه وكثرة الاحتمالات
يشكل الحكم بالحل انتهى ما افاده رحمه الله وروى في باب الاكل والشرب في انية
الذهب مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في
الملح لاختاروه على الترياق المجرب وفيه اشعار بحله لكن السند ضعيف والترياق بالكسر
ويقال الدرياق ايضا ويوصف بالفاروق والكبير والاكبر دواء مركب اخترعه ماغنس
وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي فيه وبها كمل الغرض وهو مسميه بهذا الاسم نافع
من لدغ الهوام السبعية وهي ترياقا نافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية فاء
ممدودة ثم خفف وعرب وقيل اخترعه اندروماخس القديم وبعد الف ومائة وتسعين
سنة الفه اندروماخس الثاني وبلغ اجزائه الى سبعين ودون الاقراص ونقص منه
جالينوس عشرة اجزاء ثم تصرف فيه حكماء الاسلام بزيادة ونقيصة في الاجزاء حتى ابدل
بعضهم الخمر بعرق الخلفة معنى نبت حلال والظاهر اتفاقهم على لزوم لحم الافعى وكأنه
لهذا اقتصر انتهى عليه ولم يتعرض لحكم الخمر والمذكور في اجزائه جندبيدستر وكأنه كان من
من المختلف فيه او معلوم الحل كما سائل وقد مر حكمه وبالجملة اذا اشتبه حال اجزائه ولم يتبين
فالاصل فيه الحل واحتمال اشتماله على محرم لا يخرجه عن الاصل وكأن هذا مراد الامام
وقال الجزري في النهاية وفيه ان في عجوة العالية ترياقا الترياق ما يستعمل لدفع السم
من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه ما ابالي
ما اتيت ان شربت ترياقا فانما كرهه من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة
والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق
فالاولى اجتنابه كله انتهى فتامل الخامس يلحق بشارب الخمر وغيرها من النجاسات

والمتنجس

والمتنجسات ما لم يعلم تغيره بالنجاسة لعدم تنجس البواطن وكذا الدمع بعد الاكتحال
بالنجس روى يب في باب الذبائح في الموثق بالمخ وفي باب تطهير الثياب
في الضعيف بعبد الحميد بن ابي الديلم وفي الطريق بن صفوان جميعا عن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه
فقال ليس بشيء فتامل وعليه يحمل ما رواه ايضا في الضعيف بالحسين بن موسى الحناط
وفي الطريق بصفوان عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم
يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس في فتح الشرب من فيه رماه وقد
سبق في الفتاح العاشر من القول الاول حكم البصاق والدمع السادس اذا انقلب
الخمر خلا بنفسه او بعلاج بغير جسم كتبخير وتسخين حل بلا كراهة اجماعا ولما رواه البحار في المجلد
الاخير جاءت في جملة اخبار علي بن جعفر من غير طريق الحميري عن اخيه عليه السلام الخمر يكون اوله
خمرا ثم يصير خلا ايؤكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا باس هذا اذا لم تمازج غيرها
حال الخمرية ولم تتنجس بنجاسة خارجة فلو تنجس العنب او عولجت بنجس لم تطهر بالخلية
لاختصاص الانقلاب برفع نجاسة الخمرية اما لو عولجت بطاهر كخل او ملح فانقلبت
خلا ففيه اقوال بعد الاتفاق على كراهة العلاج ثالثها اشتراط الحل بذهاب عين المازج
قبل ان يصير خلا والجهة في المسالك ورابعها الحل ما لم يكن العلاج بالخل ونسب الى الاكثر وفيه
نظر والحل مطلقا وعليه الاكثر منهم النهاية والخلاف وبه الحنفي ومالك في رواية
الاصل وزوال العلة واطلاق خبر علي بن جعفر المتقدم وما رواه يب في الصحيح
على الصحيح بالعبيدي عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به

و فى فى الرابع والثلثين فى الحسن بابراهيم عن جميل وعنه ب و رَ فى الحسن الموثق
بابن بكير وكانه سهو جميعاً عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا
قال لا باس وفى الموثق بابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس و ب فى الموثق بابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله ع انه قال فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ولعل ارجاع ضمير حبسه الى المشترى اى بعد قبض
العصير او الى البائع اى قبل اقباضه فتفى صحة البيع نظر ولعله لما لم يتعلق غرض السائل
به لم يتعرض ع له ويحتمل الرجوع الى البائع بعد اقباضه قبل قبض الثمن ويكون المراد انه لما صار
خمرا هل يجوز اخذ الثمن فاجاب ع بان لا باس فى اخذه انما هو حال كونه
خمرا وفى الصحيح عن ابن ابى عمير وعلى بن حديد عن جميل وهو مشترك بين ثقتين قال
قلت لابى عبد الله ع يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها
ثم افسدها قال على واجعلها خلا المراد بعلى هو ابن حديد اى زاد فى روايته ذلك
وفى نسخة على ع فيكون من مقول الامام ع فما فى المسالك ليس فى الاخبار المعتبرة ما يدل
على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها كذلك وانما هو عموم او مفهوم مع قطع النظر
عن الاسناد كانه غفلة عن الحسنة وبنا على ضعف العبيدى والموثق وقدم الكلام فى العبيدى
مفصلا فى لك وفى مسئلة خل الغرب ان ابان وان كان ناووسيا الا ان العصابة
اجمعت على تصحيح ما يصح عنه وابن بكير ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه فى هذا المقام بالوفاق وللحرمة مطلقا
وعليه الحلى وبعض المتاخرين بعد ان نفى وحقق رها لك فى اخرى لاستصحاب وصحيحة
ابن مسلم وابى بصير فى ب عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا

دالا وله ... ما دامت العصير ... بما نقدم ... [illegible] ... لعدم صحة اطلاق الخمر ... وهو كما ترى ... اولا ... رضا صاحبه بالمشترى او البائع ... [illegible] ... العصير الى المشترى ... عن حبس السلطان فتدبر

ما جاء من قبل نفسه وموثقة ابى بصير بابن بكير فى ب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وفى اكثر نسخ ب يقلبها
بالقاف فاجابوا عن الاول بارتفاع الاصل المعارض بمثله بالنص وبالقدح فى سند الصحيحة
من حيث الكتابة ومنع دلالة الحسنة لاحتمال ان يراد بالجعل الابقاء ووضعها حتى تخلل بنفسها
والموثقة بعبد منزوكة الظاهر والثالث ان المعالج به نجس ولا يطهر بانقلابها والاوانى
متنجسة اذ لو لم تطهر معها لما طهرت وان انقلبت بنفسها وهو باطل اجماعا
والرابع ان الخل نجس ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها كالخمر واجابوا عن الاول
عن الاستصحاب بانقطاعه بالنص وعن الصحيحة بمنع الدلالة لاحتمال ان يكون
المراد عدم الحل بمجرد جعل الخل فيها وان استهلكها بل لا بد من ان تنقلب
اليه بنفسها او بعلاج وكذا عن الموثقة لان ادخال ما يغلبها ظاهرا يمنع من حصول الظن
بانقلابها سلمنا لكن الحمل على الكراهة او التقية جمع اولى وعما اجابوا عن الاول بان العبرة
بعلم الراوى والحسنة ظاهرة فى الحل بالعلاج وجوازه مطلقا وحمل الخبر على ما يخالف
الاجماع اولى بل هو الظاهر وعن حجة الثالث باطلاق الادلة مع انه لم ينقل ذلك
التفصيل عن احد صريحا وعن الرابع بانه اجتهاد فى مقابل الظواهر التى ولنص صحيحة عبد
العزيز والمسئلة عندى محل تردد والاول لا يخلو من رجحان ما ومن هنا يظهر الانحصار
فى جميع الخلال لو صح ما اشتهر من مسبوقية درجة الخلية بالخمرية وانما لا تخلل الا بعلاج من خل
او ملح او غيره او نحو ذلك فاطباق الناس على حل مطلق الخل كانه ادل دليل على
كذب تلك المقدمة فتدبر وحيث يحكم بحل المنقلب المستلزم لطهره يحكم بطهر
انائه اجماعا بقى على حاله ام نقص بالاخذ او بتشرب الاناء او غير ذلك كما فى البئر

و في في الرابع والثلثين في الحسن بابراهيم عن جميل وعنه يب وفي الحسن الموثق
بابن بكير وكانه سهو جميعاً عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا
قال لا بأس وفي الموثق بابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ويب في الموثق بابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم ... وقبض
العصير او الى البائع ... السائل
بر لم يتعرض له ويحتمل ... لما صار
خمرا فهل يجوز اخذ ... ل كونه
خمرا وفي الصحيح عن ابن ... ن قال
قلت لابي عبد الله ... ندها
ثم افسدها قال على ... لك
وفي نسخة على انه يكون ... ه مايدل
على جواز علاجها بالاجـ ... النظر
عن الاسناد وكانه غفلة ... لعبيد
مفصلا في ذلك وفي ... بابه
احتجت على تصحيح ... ية تطلق
وعليه الحلي وبعض المتأخرين لبذا ساعي والحق ما لك في اخرى لاستصحاب وصحيحه
ابن مسلم وابي بصير في يب عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا

ه
وكذا ما في كلام المصنف ره في ديباجة الوافية حيث قال واحذف اسم الجد في
مثل محمد بن احمد بن يحيى واسم الاب في مثل علي بن اسمعيل الميثمي المتكرر في اوائل
الاسانيد التهذيب بعض الاشتباه ثم روى في مسألة السجود على القير عن الكتب الثلثة
المتقدمة عن علي بن اسمعيل معبرا عنه بعلي الميثمي عن محمد بن عمرو الزيات
فيفهم منه ان علي بن اسمعيل الراوي عن الزيات ومن في طبقته حيثما وقع
مطلقا هو الميثمي ويكون متحدا مع علي بن السندي فعليه فلان جد علي بن
السندي على ما عرفته هو عيسى وجد الميثمي شعيب ... كما ذكر ذكر علي بن
السندي في الاخبار والرجال من غير تقييد بالميثمي ولا التعقيب بذكر شعيب
ولم يظهر بالاول تلقب علي الميثمي ولا احد من اقاربه كاولاده واعمامه
واولادهم بالسندي بل لم يذهب احد منه الا اطلاق سوى ابن الغضائري
الى هذا الاحتمال وان هو اقعد الجد الامجد وللخال المفضال فتامل
جدا في هذا المجال والله العالم بحقائق الاحوال منه

والاولى
ارجاعه الى العصير
ليكون المراد انه جعله خلا بعد
ما صار خمرا كما ذكره وانما يحتمل
لعدم صحة اطلاق الخمر على الاول
وهو كما ترى لظهور [illegible]
او لا اشتراك [illegible] بالمشتري
او البائع [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]

ه جاء من قبل نفسه وموثقة ابي بصير بابن بكير في يب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وفي اكثر نسخ يب بقلبها
بالقاف فاجابوا عن الاول بارتفاع الاصل المعارض عنه بالنص وبقدح سند الصحيحة
من حيث الكتابة ومنع دلالة الحسنة لاحتمال ان يراد بالجعل ابقاؤها حتى تحلل بنفسها
والموثقة عبيد منه وكذا الظاهر والثالث ان المعالج به نجس ولا يطهر بانقلابها والاواني
متنجسة اذ لو لم تطهر معها لما طهرت وان انقلبت بنفسها وهو باطل اجماعا
والرابع ان الخل نجس ولا مطهر اذ ليس له حالة تنقلب اليها كالخمر واجاب الاولون
عن الاستصحاب بانقطاعه بالنص وعن الصحيحة بمنع الدلالة لاحتمال ان يكون
المراد عدم الحل بمجرد جعل الخل فيها وان استهلكها بل لابد من ان تنقلب
اليه بنفسها او بعلاج وكذا عن الموثقة لان ادخال ما يغلبها ظاهرا يمنع من حصول الظن
بانقلابها سلمنا لكن الحمل على الكراهة او التقية جمعا اولى وعما اجابوا عن الاول بان الجرح
بعلم الراوي والحسنة ظاهرة في الخل بالعلاج وجوازه مطلق وحمل الخبر على ما يخالف
الاجماع اولى بل هو الظاهر وعن حجة الثالث باطلاق الادلة مع انه لم ينقل ذلك
التفصيل عن احد صريحا وعن الرابع بانه اجتهاد في مقابل الظواهر المتفقة ونص صحيحة عبد
العزيز والمسألة عندي محل تردد والاول لا يخلو من رجحان اما من هنا يظهر الاشكال
في جميع الخلال لو صح ما اشتهر من سبق درجة الخلية بالخمرية وانها لا تخلل الا بعلاج خل
او ملح او غيره او نحو ذلك فاطباق الناس على حل مطلق الخل كانه ادل دليل على
كذب تلك المقدمة فتدبر وحيث يحكم بحل المنقلب المستلزم لطهره يحكم بطهر
انائه اجماعا بقي على حاله ام نقص بالاخذ او بشرب لانائه او غير ذلك كما في البئر

والعصير على المشهور فليتأمل وكذا الكلام في الاجسام المعالج بها وان بقيت على القول
بجوازه اذ ربما لو انقلب بعض الخمر خلا او بالعكس وقلنا بنجاستها ففي حل ما فيه
من الخل اشكال من اطلاق حل الخل والخمر بالانقلاب ولعدم التخلل والانقلاب
للجميع دفعة عادة فيكون كلبن البنية ومن اطلاق انفعال المايع وان قلنا بالطهارة زال
الاشكال فتامل وكذا لو استحال بعض النجس بحلال مايع كما في الملح وان استحال بالجامد
حل قطعا فالبيانا تأمل انه من لو مزجت بالخل حتى استهلكت لم تحل عندنا خلافا للحنفي
الا ان يمضي زمان ينقلب في مثله مثلها فتحل عند الاسكافي والشيخ في النهاية وصححه
المصنف ره في الطهارة وليس ببعيد وان استبعد في الدروس وقال ايضا و
ان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تأويلا
لرواية ابي بصير ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التأويل
ثم قال وسأل ابو بصير الصادق ع عن الخمر يوضع فيها الشيء اه وعقل منه الشيخ ره ان
اغلبية الموضوع فيها عليها فنسبها الى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا اشكال انتهى
قوله وسأل ابو بصير اشارة الى ما رواه في يب في الموثق بابن بكير عنه قال سألت
ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب
على ما صنع فيه فلا باس وليس في يب لفظ فيه والظاهر ان المراد به اذا كان الخمر غالبا
على ما جعل فيه ولم يصر مستهلكا لا يعلم انقلابه فلا باس فهو موافق لمختار الشيخ كما نبه عليه
الشهيد ره وكأن الداعي لتشديد الشيخ تأنيث ضمير فيها ولعله باعتبار معنى الموصول وهو الخمر
كما ان في الضمير الثاني في الكافي روعي جانب اللفظ فتأمل جدا ونقل الصدوق ره في يه
في باب حد شرب الخمر عن رسالة ابيه انه ان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى تعزل من ذلك

الخمر فاذا

الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وقال الجد الامجد ره في
شرحه انه لا بد وعليه فينجس الخل لانه يقول بطهارتها ولا عدم العلم بتخللها كما ذكره
والظاهر ان له خبرا وظني اني رأيت الخبر ولم يكن في بالي انه من اين والاحوط الاجتناب
انتهى والحلي ره كالاكثر انما حكم على عدم الحل بالاستهلاك مطلقا لعدم حصول
العلم بانقلابها وان انقلب الاخر منه وغلب على الظن انقلابه ايضا لاتحاد المزاج
مع مزيد استعداد الممازج للخل لان كفاية الظن الغالب هنا ممنوع مع احتمال ان ينتقص
الاستعداد بمزاج المخالف وكذا من ادلة العلاج اذ القبا در منه ان يكون الخمر باقية
على خمريتها ثم يوضع فيها شيء اقل منها للعلاج جدا ان يحمل ما يعالج به من جنس في الحال اذ
لا يقال انه حصل خلا يعالج فان الاكثر من الخل اذا تنجست بقطرة من خمر لا يقال انها
طهرت بتبعية القطرة حيث صارت علاجا لكلية تلك القطرة الطاهرة قال الحلي ره وبالطهارة
رواية شاذة ترد لمخالفتها اصول المذهب من ان الملاقي للخمر النجس نجس او تحمل على التقية
لموافقتها لمذهب ابي حنيفة ثم طول الكلام ونقل عن السيد ره ما يوافق المرام والظاهر
ان مراده بالرواية انه هذه غير صحيحة عبد العزيز اذ لا ربط لها بهذه المسألة وان و
ارتبطت بعكسها الا ان ما نحن بصدده ومن الغريب احتجاج المسالك بالاجماع على ان الخل
يصير نجسا بطرح الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك لانه انما يطهر الخمر بالانقلاب
وليس للخل حالة ينقلب اليها مع انه نقل قبل ذلك بسطر عن المشهور جواز العلاج
بما يحمضها سواء كان ما عولج به عينا قائمة ام لا ثم ذكر هذا الدليل بعينه ترويجا لمذهب المخصص
هناك فليتأمل ولو مزج الخل بما يحمضه استهلكه ثم انقلب خلا ففي الحل خلاف فيه كالخلاف
في عكسه والدليل الدليل فتامل والظاهر ان هذا من فروع مسألة العلاج افرزه هنا تبعا للشيخ ره

المستثنين

بل الثابتة عين نبلك ومصداق صحيح عبد العزيز فلا تطهر فيها الخل وان كان الاحوط
الاجتناب سيما في الاولى ومبنى الخلاف نجاستها وعلى الطهارة تحل بلا خلاف
التاسع الظاهر ان الانقلاب الى حلال غير خل كالانقلاب اليه وان لم اقف
على مصرح به نعم بانقلابها ماء دون استهلاكها به لان الاحكام تتبع الاسامي وتدور
قرر ذلك في موثقة عبيد اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس فتامل جيدا العاشر قال في المختلف النبيذ
في الاوعية جائز في اي وعاء كان اذا كان زمانا لا يظهر فيه الشدة وقال ابن الجنيد لا اختار
ان ينبذ الا في اسقية الادم التي تملأ ثم يوكا على راسها فاما الحنتم من الجرار والخوابي المزفتة
والمقير وغير المقير والمغضر وغير المغضر فلا اختار ان ينبذ فيه والنزاع في الحقيقة هنا لفظي لان
الحرام من ذلك ما بلغ الشدة في اي انية كان انتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المناسبة
لهذا المضمار ما رواه في ق في الخامس والعشرين ويب في الذبائح والصدوق في الخصال جميعا
في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم
انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ورواه يب ايضا
في باب تطهير الثياب عن الكافي بالسند المذكور مع اختلال في المتن هكذا عليهما السلام فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والجرار الى قوله للخمر ومن امثال ذلك يظهر
حال اخبار الاحاد فليتامل وفي ويب والخصال ومعاني الاخبار في الحسن بابن هاشم عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا والمتن للاولين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر
حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير

قلت وما ذاك

قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وفي في
الثالث والثلاثين ويب في الاطعمة وباب تطهير الثياب جميعا في الموثق بالفطحية
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه
الخمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات وفي ويب في المجهول بحفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ويب في الموثق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب
والاكثر على حمل التسبيع على الندب لما مر من الاجتزاء بالثلث ويمكن الجمع بتخصيص التسبيع
بمورده من النبيذ ولعله لكونه اشد من الخمر لما فيه من اللزوجة وفي البحار عن الغرب والمسائل
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الشرب في اناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان
او باطية قال اذا غسله فلا باس قال وسالته عن دن الخمر يجعل فيه الخل او الزيتون
او شبهه قال اذا غسل فلا باس الدن بالفتح الراقود العظيم او اطول من الحب او اصغر
منه له عسعس لا يقعد الا ان يحفر له والباطية الخمر وانا ؤه كذا في ق ويحتمل ان يكون
الباطية معرب بادية وهي بلغة الفرس اناء مدور من صفر وفي في الخامس والثلاثين
مرفوعا عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الركوة فيجعل فيه الخمر
فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا باس في النهاية الركوة بالضم اناء صغير

اقول

من جلد يشرب فيه والجمع ركاء وفي ق مثلثة زق ورق صغير وفي ص بالضم زق
الشراب ويخفف بالمعجمات التحريك والتجنيج معرب من تجنه وكان الاكثر
والعلامة ره حملا خبري ابن مسلم وابي الربيع على النهي عن عمل النبيذ الحلال في تلك
الاواني والمشهور ان النهي عن استعمالها انما هو اذا عمل فيها الحرام قيل ولعل وجهه
ان البقايا التي يبقى في الخافد تغير ثم لا خلاف في طهارة اواني الخمر ما كان صغيرا
او مدهونا او شبههما بحيث لا ينفذ فيها بالغسل فاما ما كان خشبا او قرعا او خزفا
غير مدهون بدهن يمنع نفوذها فيه فالمشهور قبولها للتطهير مع كراهة استعمالها وذهب
الاسكافي والقاضي بانها لا يقبل الطهارة ولا يجوز استعمالها فيما يفتقر اليها ثم اختلفوا
في عدد الغسلات فقيل ثلاث وقيل سبع وقيل مرة وتحقيق المسئلة كتابنا الخمر والطهارة
وانما فسر الاوعية المذكورة في خبري ابن مسلم وابي الربيع فقال الجزري ره بالمزن بين
المهملة والمعزفة جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل
للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها وقيل
لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه
والمزفت الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم ينبذ فيه والنقير اصل
النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا وفي ق الغضار اي
بجيمين الطين اللازب الاخضر نحوه والحنتم الجرة الخضراء اقول الغضار بالفارسية يقال
سبزو والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة القرع وبالفارسية كدو ولعل المراد به الحنتم
في الصحيحة المدهون وفي الحسن غيره انما العكس او في احدهما المدهون داخله وفي
الاخر خارجه والنهي عن المزفت ايضا خلاف المشهور واحتمال الحال الفضال ره ان يكون

المعنى

الحنتم م

فيها لا حل م

المعنى ونزدتم انتم جعل النبيذ في الحنتم فتعلق النهي به وان لم يرد عن النبي صلى لانه لم يكن
في عصره وذكر الشيخ البهائي ره ان يكون المراد انما نهى عن الدبا والمزفت واما الحنتم
فانتم تجدد ولم يذكره النبي ص انتهى وفي بعض النسخ زدتم بالذال المعجمة بدل الراي اي منعتم
انتم معشر الامامية بمذهبنا الذي هو نهي النبي ص عنه ايضا او منعتم انتم بالاجتهاد والمشروع
او غيره كالقياس فتامل الحادي عشر المرجع في معرفة العنب من الحصرم انما هو العرف
لانه الحكم فيما لم يرد الشرع بتحديده وكذا التمر والبسر والزبيب ونحوها والمعتبر صدق الاسم
في كل حبة حبة لا الاغلب كما اذا اشتمل العنقود على حبة عنب مثلا فتامل ولا يجب الفحص
عن الحبات للاصل وان كان احوط وما ذكرنا ظهر الاشكال في الزبيب الحامض الذي
يقال له بالفارسية غوره خشك والحلال اليابس على النخل المسمى بالنسب والاظهر
الحل فيهما وان قلنا بحرمة عصير التمر والزبيب لصحة السلب عرفا فليتامل الثاني عشر
ربع من التبعية فيما حرم لشبهه بالمسكر حسما للمادة كما حرم بعض المعاملات لشبهه بالربويات
كذلك وهو الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف هذا الذي يشرب يسمى به لما يرتفع
في راسه من الزبد كما في ق وفي الانتصاب يتخذ من الشعير وفي الروضة في الطهارة الاصل
فيه ان يتخذ من ماء الشعير قيل اي الغالب الشايع فيه ان يتخذ منه او ان في ابتداء حدوثه
كان كذلك والا لم يتغير حكمه لما اطلق عليه اسمه ونقل المرتضى ره عن ضمرة انه قال الغبيراء
التي نهى النبي ص عنها هي الفقاع قال وعن ابن هاشم الواسطي ان الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش
فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء هي الاسكركة عن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة وظاهر
ما نقله عن ابي هاشم ان الفقاع حقيقة من الشعير كما هو ظاهر الانتصار وضمرة لكن في النهاية
الاثيرية ان الغبيراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال

الذي ذكره ره تفسير النهي الابعد عن ظاهر اللفظ ولا يخلو عن بعد مع انه لا يكون له لم يكن في زمن
وظاهر الاخبار الصحيحة انهما حرام مطلقا م

مستغلم

المعنى

تغلب هي خمر يعمل من الغبيراء وهذا التمر المعروف انتهى والغبيراء بالفارسية سنجد وبالجملة
حقيقة الفقاع لم يظهر لنا بالفارسية بوزه وكيف ماكان فهو حرام وان لم يكن مسكراً كما
صرح به الاطباء مضافاً الى التجربة سواء قليله وكثيره عندنا خلافاً للعامة مطلقاً للاجماع منا والنصوص
المستفيضة من غير تقييد بالاسكار او الاكثار مثل ما رواه في الكافي وعنه في
اواخر الذبائح في القوي بالسناد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام
وكل مخمر حرام والفقاع حرام والمخمر اسم فاعل اي المغطي للعقل تاكيد وفي الضعيف ببكر بن صالح
الضبي عن ذكره بابي يحيى وفي بعض النسخ ابن يحيى والظاهر انه سهو قال كتبت الى ابي الحسن ع
اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشرب به واعدت عليه كل ذلك اصفه له فقال
لا تشربه ولا تراجعني فيه وفي الموثق بابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله
عن الفقاع فكتب ينهاني عنه وفي حسنة الفضل عن الرضا ع في العيون وغيره في حكاية يزيد
لعنه الله واستهزائه براس الحسين ع لما وضع عنده وضربه بخيزران بيده ثناياه
روحنا فداه واظهار السرور ولعبه بالشطرنج وشربه الفقاع حينئذ قال ع فمن كان من شيعتنا
فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر
الحسين ع وليلعن يزيد وآل يزيد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي الخبر
المشهور في تلك الحكاية الخمر مكان الفقاع ولعله لكونه خمراً كما سيظهر او يكون قد شرب
كليهما فان شربه لعنه الله لاصل الخمر مشهور وفي كتب الفريقين مذكور وفي كو عنه ع
في باب تطهير الثياب في المرسل وفي الذبائح في الضعيف بابي سعيد جميعاً عن ابي
عن ابي جميلة قال كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب
الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت

ويقال له

له جعلت

له جعلت فداك لا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وليس في بعض اصلا
حيلت فذكر في طريقه الاول فقد اصاب وهذا رأي رآه وفي الخبر شهادة على ان
الاجتهاد كان معمولا به عند الرواة وفي ب في الذبائح في الضعيف على المشهور
بابن سنان عنه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها وفي التهذيب
وفي ايضا في الضعيف بسهل جميعاً والمتن للتهذيب عن سليمان الجعفري قال قلت لابي
الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه وفي الموثق بعمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر وفي الضعيف بابن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وفي
الضعيف بسهل عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالا سالنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال
حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وليس في ب حرام وفي الحسن بالوشاء قال
كتبت اليه يعني الرضا ع اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب خمر قال وقال لي ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت
شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال هي خميرة استصغرها الناس
قوله الاخير ان كان من كلام الوشاء فالظاهر انه الرضا ع فانه اخير بالنسبة اذ روايته
عن الهادي ع غير معهودة وان عد من اصحابه ايضا ويحتمل ان يكون من كلام محمد
وفي الموثق بابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الفقاع قال فكتب

يقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وفي التصنيف بمجاهيل عن زاذان عن ابي
عبد الله ع قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني
الفقاع وفي الرضوي قال ع اعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا تغير العقل
شرب الكثير منه لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة والظاهر ان شرب
فاعل وفيها اي في النصوص المذكورة دلالة على شركة للخمر في الاحكام من حيث اطلاق
الخمر عليه وانه خمر مجهول ومن الخمر وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر اما لان الاصل
في الاطلاق الحقيقة كما ارتضاه المرتضى ره او لاقتضائه المشاركة في اظهر وجوه الشبه وهو الحرمة خاصة
او مع الحد كما صرح به في بعضها والجميع لان ترجيح بعضها حيث لا قرينة باطل وذكر بعضها في
بعض ليس بقرينة على المشهور المنصور من ان الاطلاق اعم فيحمل على التجوز والتشبيه ومن هنا
ذهب الحلي ره الى تعميم الشركة نظرا الى التصريح بها في الحد ونقل جمع منهم العلامة في القواعد
والمنتهى الاجماع عليه الا في الحد فالمشهور فيه التعزير ولو مع الاستحلال اذ ليس من ضروري
الدين ويمكن ان يقال لو كان الدار لعمه لصار ضروريا الا انه لا يستقيم الفرق حينئذ
بين الشارب والبائع وحمل احدهما على المستحل دون الاخر بعيد وقد سبق التحقيق في الخمر
ودائما يحرم مع الغليان كما قاله في التهذيب بين كابن ابي عمير للاصل وعدم ثبوت الحقيقة ورد
وحمل الشيخ ره عليه اطلاق ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع
الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي فيعيده
بتقييد الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وكشف بما رواه في الموثق بعثمان قال كتب عبد الله بن محمد
الرازي الى ابي جعفر ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد
غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه

اني كتبت

الحقيقة

بلغ

اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد
او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز
شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل
الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات
الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك قوله تضربه الضجة قبل المهملة كترم في النهاية منه
حديث علي ع انه نهى عن الشرب في الاناء الضاري وهو الذي ضري بالخمر وعود بها فاذا
جعل فيه العصير صار مسكرا او قال تغلب لاناء الضاري ههنا هو الذي اي انه يعقب
الشرب على شاربه وقوله لا يعد من العود وتضمين معنى الشرب لا يقال في التقييد نعم الراوي
بالواسطة نظرا لاحتمال كونه عن اجتهاد وجمع بين الادلة والكاشف على ضعفه بالمكاتبة
منزوكفى الظاهر لانا نقول نعم الرواة حجة ما لم يظهر فساده لانه حجة عليهم وهم الحجة علينا كما حقق
في الاصول ولا ضعف في الكتابة والكراهة محمول على الحرمة مع انها في كلام الراوي و
كلام الامام ع صريح في النهي والجمع بين الادلة طريق مسلوك نعم الاكثر على الاطلاق
والتعميم كاكثر الاخبار ولم يثبت دخول الغليان في حقيقته بل الخبران المذكوران ظاهران
في خلافه فالاظهر ما عليه الاكثر وحمل ما يخالفه على التقية وان عمل في منزل ابي الحسن ع لا لاجلها
لا للشرب وفسر الغليان بالنجعة والتحريك لغة بالنشيش بالنون والمعجمتين الموجب
للانقلاب وصيرورة اعلاه اسفله ولو بنفسه ولا يخفى ان المعروف هنا اخص من ذلك
بالعنب كما في الخبر الآتي كان اخضر واظهر ما ثانيه الا ما يعلم حاله هل غلى ام لا فظاهر بعض
النصوص الكراهة وهو ما رواه بسنده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان

اشربه قال لا اجه وفيه اشعار باعتبار الغليان ونزلها اى الكراهة فيه الاصحاب
جميعاً على التحريم جمعاً وكذا اماى غيره من صحيحة ابن بزيع وموثقة ابن فضال فى قال
سألت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وجز ذكره بالمتقدم فى تحريم المسكر
والدم قال قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شيء من ذلك قال اكره
ان اكله اذا قطر فى شيء من طعامى وموثق عثمان السالف انفا ويؤيد حمله على التقية كون
الراويين الاولين الجليلين وزيرين للرشيدين وفيه تأييد ابداً لما مر من التعميم وتضعيف
لما قال ابى الفضل بدان ثبت الحكم الاكثر التحريم وان لم يسكر وفى غير المسكر اشكال قال
مفتاح خامس من الثمرة فيما حرم بالغليان كالاخلاف عندنا فى تحريم المسكر من
اى شيء كان ولو مثل فاكهة ورمان معتقاً طبخ اولم يطبخ على ام لا قليله وكثيره للاخبار الخ
ولما رواه ثم فى باب المسكر فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال ان الله
تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة فكذا الاخلاف
فى حل الربيات والعصير من غير العنب والتمر والزبيب وان والحصرم والتمر نهارا الخ
السكر وان غلى ولم يذهب ثلثاه الا ان يسكر كثيره فيحرم قليله للاخبار المجزة المؤيدة بالعمل بالاصل
مما رواه فى اثنى والثلثين وعنه ثم عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعنى ابا الحسن الاول عم اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال وعنه مثل الاول وزاد فيه رب السفرجل وبده اذا
كان الذى يبيعها غير عارف وهى تباع فى اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها وعن الحسن
بن الغير المدائنى قال سألته نحو الاول بزيادة رب السفرجل وفى عن خليلان بن هشام
وفى بعض النسخ هاشم وكأنه الجليل المذكور مطلقا قال كتبت الى ابا الحسن عم جعلت فداك عندنا

مرا

نذق ع

شراب يسمى الميبه يعمد الى السفرجل فتقشره وتلقيه فى الماء ثم تعمد الى العصير فتطبخه على الثلث
ثم ذلك السفرجل وتأخذ ماءه ثم تعمد الى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فتلقى فيه
المسك والافاوى والزعفران والعسل فتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث اعلى
شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير السكنجبين مركب معروف معرب سركه انكبين
اى الخل والعسل وقد يبدل العسل بالسكر والجلاب بضم الجيم والتشديد معرب گلاب
كما فى ق او المراد به العسل او السكر المطبوخ فى ماء الورد كما فى كتب الطب والتوت تماً ثمر
فيه اللغتان وهو بالضم والفوقيتين او الاخير مثلثة الفرصاد بالفاء والمهملة او الفرصاد
احمره والتفاح بفتح الفوقية وتشديد الفاء معروف وبالفارسية سيب ومنه لقب الخليل
سيبويه والسفرجل بفتح المهملة الاولى والفاء وسكون الثانية قبل الجيم المفتوحة معروف
وبالفارسية به وبه عرب ميبه وهى فارسية الخ والافاوى بالفاء ادوية الطعام الطيبة الرائحة
مثل القرنفل وفنون الطيب وانواع التنور وهو جمع افواه وهى جمع فوه كسوف خذفت
هاؤدها وبحث فى التضعيف بالشرق وعن هاشم بن ابراهيم العباسى عن ابى الحسن عم
قال سألته عن اكل المرى والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال
ونحن ناكله فى ق المرى كدرى ادام كالكامخ وفى الصحاح الكامخ بفتح الميم وربما كسرت معرب
ويقال له المرى انتهى وقد سبق تفسير الكامخ بانه معرب الكامه وقيل الكوامخ هى صباغ يتخذ من
الشونيز واللبن والابازير والقودنج هى خميرة الكوامخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين العجين
من جرار المدفون فى التبن اربعين يوما حتى يكرج ثم يصب عليه اللبن فيوضع فى الشمس
اياما فيجمد اللبن حتى يبرز ثم يطرح فى الابازير مثل الانجدان والمويز والشبث والكبر
او سائر البقول ثم ينسب الكوامخ الى ذلك والمشهور الصحيح حل الحصرم وعصيره وان

غليا مطلق للاصل المعتضد برواية الحلي الاتية عن كتاب مسائل محمد بن علي بن عيسى
والقول بتحريمه اذا غلى وان لم ينش او يغلي شاذ ودليله ما دل عليها مل وكذا الاخلاف
بيننا في تحريم عصير العنب اذا غلا اي انقلب بان صار اسفله اعلاه ولو في بعضه بنفسه
والحسن م قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح في يب في محال الذبائح بابراهيم في ي
في السابع والعشرين جميعا عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته وفي ي اصابته
النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والمراد بالعصير لغة الرطوبات المستخرجة بالعصر
وشرعا نوع خاص منها كما سيظهر ان شاء الله تعالى وتقييد اطلاق الاصابة بما في الحسن
بابراهيم في ي السادس والعشرين وعنه بب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق بابن فضال وابن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم قوله ع نش بالشين قبل الحبة اي غلى من قبل
القليل م نفسه وغلى اي بالنار ويحتمل ان يراد بالنشيش الغليان وعلى بدا ان يكون الترديد من
الراوي وفي ق النشيش صوت الماء وغيره اذا غلى وفي الضعيف بسهل مصغرا عن حماد بن
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال
قلت جعلت فداك واي شيء الغليان قال القلب وفي الحسن بابراهيم عن ابن ابي
عمير في ي عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي
عمير معناه ما لم يغل وفي الصحيح عن محمد بن الهيثم في يب وفي ي في الباب المتقدم عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا
تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن بابراهيم في ي في الثامن
والعشرين عن ابن سنان عنه قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه

فهو حلال م ويبقى ثلثه وفي الحسن بابراهيم في ي في الثامن والعشرين عن ابن سنان عنه قال قال
ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الحلال وفي الصحيح
في ي وعنه بب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث
فهو حرام في ق الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وسمته العجم الميبختج وبعض
العرب يسمي الخمر الطلاء يريد في من معاينة الخمر والمراد زيادة الطلاء الباقي بعد الطبخ و
يظهر منه ان العصير بعد الغليان قبل التثليث خمر بلبنا مل وفي النهاية الطلاء بالكسر والمد الشراب
المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ومنه الحديث ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء
في شراب المطبوخ من عصير العنب يقال له الطلاء هذا نحو الحديث الآخر سيشرب
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا
من ان يسموه خمرا فاما الذي في حديث علي ع انه كان يرزقهم الطلاء فليس من الخمر في
شيء وانما هو الرب الحلال انتهى وفيه تعريف خفيف بالحنيفة وفي المرسل عن ابن ابي يعفور عن
في نسخة الاوقية ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام اي زاد على الثلث بقدر
اوقية وهي سبعة مثاقيل شرعية او احد وعشرون مثقالا وهذا الحكم به عن الغلة او بناء على
انه اذا كان اقل من اوقية يذهب بالهواء والبرودة ويمكن ان يكون هذا فيما اذا كان
سبعة م العصير رطلا فان الرطل العراقي على المشهور احد وتسعون مثقالا ونصف سدسه ونصف
ونصف سدس وهو قريب من الاوقية بالمعنى الاول فتامل وقد روى بتلك نصف
السدس يذهب بالهواء فيما رواه في الضعيف بالجاموراني وغيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال العصير اذا طبخ يذهب ثلثه ودانق ونصف ثم ترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وفي الضعيف محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع

في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها
حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال وفيه نوع حيلة شرعية لتحليل ما اشتد وصار ربا ثم صب فيه عصير
لم يثلث ولو قطرة لانه لا يحل بالاستهلاك وكذا عصير التمر والزبيب والرطوبة الخارجة
منها على القول بمشاركتها العنب في ذلك وهذا الحكم هو الموافق للاطلاق ايضا فلا باس
به وفي رواية في الصحيح عن ابن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان
حلوا يخضب الاناء ثم قال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه في النهاية البختج يعني
بضم الموحدة ثم الفوقية وتقديم المعجمة المطبوخ واصله بالفارسية مي پخته وفي حديث النخعي اليه (علا الجيم العصير)
بختج فكان يشرب مع العكر وانما شربه مع العكر خيفة ان لا يصفيه فيشتد ويسكر وكان الجمع بين
العلامتين للاحتياط اذ ربما كذب او خضب وما يذهب ثلثا المجموع كما هو المشاهد من بعض
العصارين حيث يملأون القدر الى حيث ينبغي فكلما نقص بالغليان صبوا عليه فربما بلغ حد الخضب
قبل العنب لا اخر فلم يخرج بذلك عن الحد لقلته ولم يبلغ الى الحد لقصر مدته فيحرم الجميع ويفتقر (يبلغ ذا)
الى تثليث المجموع وقد نبهت على ذلك جمعا مع احتمال ان يكون الواو في الخبر بمعنى او
وعلى اصالة صحة فعل وقول المسلم ما لم يظهر خلافه فيحمل ما ورد بالاكتفاء باحدهما مثل الصحيح عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه والحسن بابراهيم عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن
يستحل المسكر فلا تشربه ومن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه وفي الصحيح على الصحيح عن يونس بن يعقوب عن
معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال

لا اشرب

لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله
على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث يشرب منه
قال نعم قوله على النصف اشارة الى المعروف بين الجمهور فان من حرم العصير منهم حلله
بالتنصيف في النهاية في حديث طاوس سئل عن الطلاء يطبخ على النصف الطلاء بالكسر
سمي به لطيبه واصلاحه النصف هو ان يغلى حتى يذهب نصفه والصحيح في قوي وعن
في الضعيف بزكريا بن محمد سهوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال او شرب الرجل النبيذ المخمور
فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون والصحيح في قرب عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه
على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا كان المراد بالعارف
من يعرف المسئلة ولا يستحل شرب العصير قبل التثليث بحيث يوثق بفعله لا الامامي وان
احتمله وعليه يدل على اشتراط عدم الاستحلال تضمنا لاجماعنا عليه والموثق فيه عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان
مسلما ورعا مامونا فلا باس ان يشرب كان المراد بالورع المتورع عن هذا الفسق
وان كان فاسقا بغيره وفي البحار في مجلد الاحتجاج جاءت في اخبار علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن المسلم العارف يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او شرابا لا يعرفه هل يصلح
له شربه من غير ان يسأله قال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان
تنكره اي الا ان لا تعرفه بالاسلام والمعرفة فالاستثناء منقطع او الا ان تعرفه من
المسكرات والمنكرات وفي هذه الاخبار شهادة على شهادة المتهم في هذا الباب
ولو كان من الاصحاب وتقديم خبر الموثق من غير الامامي الفاسق وفي الدروس (الامامية علم)

لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما للروايات وقيل
وقيل يقبل على كراهية انتهى فلو وجد عصير لم يعلم غليانه وبلوغه حد التحريم حل للاصل ولو علم
فلا بد في حله من العلم بتثليثه اما بالمشاهدة او الشهادة المعتبرة كالعدلين بشهادة استقراء
مطلق في قبولها على التعميم وبعض النصوص فيه او قول ذي اليد او فعله الدال عليه كالاهداء
مع انه امامي وان استند الى مجرد الاسلام وعدم العلم باستحلاله ما دون الثلث عدم م
او خضب الاناء ما لم يظهر الخلاف فلا يكفي مجرد سوق الاسلام ولا قول المجهول على المشهور
ولا يعتبر فيه العدالة قولا واحدا وقد ظهر مما ذكر انه لو قدم للمقيد وحمل عليه المطلق كان بالمرام
اوفق فليفهم فما رواه الحلي ره في السرائر من كتاب مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن ع جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب يجعل
وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم ع في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان
يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك مع ضعف سنده لم يعمل به
احد فيمكن حمله على التقية او على ارادة الحصرم من العنب مجازا فيكون السؤال مختصا بالحصرم
وعصيره وكيف كان يدل على حل عصير الحصرم مطلقا كما هو فتدبر ويستفاد من اطلاق اكثرها
اي اكثر ما ذكره منها كروايتي حماد وموثق عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها
من حرارة الشمس والهواء ونحوها وكذا من الرضوي حيث قال ع اعلم ان اصل
الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير
خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح

فيه

فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين ولا في الذهاب
بما حصل به الغليان او غيره منهما كما صرح به اي بعدم الفرق مطلقا بعضهم وهو الشهيد
الثاني ره في المسالك عملا بالاطلاق من غير تقييد لعدم التعارض في الاطلاقين لتوافقهما
لكن يشكل ما اذا خالف الغلي المذهب لظهور الاخبار في اعتبار الذهاب بالنار
فان الظاهر من قوله ع طبخ حتى يذهب التقييد دون التعليل ويؤيده بل يدل عليه
موثقة عمار في عصير الزبيب كما سياتي ان شاء الله بل لا يمكن الحمل على التعليل لبطلان
التحليل بمجرد النية وعدم اعتبارها اصلا وعدم وجوب تقييده بقوله ع حرام
حتى يذهب لان بينهما عموما من وجه مع انه على التعليل لا يدل على التعميم على ان التخصيص
هو المتيقن لقطع الاستصحاب بل لم اقف الى الان على نص او ظاهر في اعتبار غيره
ولا تأييد في رواية ابن سنان الصادقة حيث اعتبر ذهاب السدس بالحرارة الباقية
بعد رفع القدر عن النار الى ان يبرد فان ذلك الذهاب الذهاب ايضا
بالنار حقيقة لان المراد به ما يذهب بحرارة النار دون الشمس والهواء او برودة
بل لم يشترط احد ادامة التغلية والوضع على النار ولا ادامة الشمس والهواء على القول بها
فليتدبر فالاقوى تحريم ما ثلث بغير النار وتحليل ما ثلث بها وان غلى بغيرها ويقتضي
اطلاق النصوص واكثر الفتاوى عدم تقييد الغليان بالاشتداد اي الثخونة والقوام
في التحريم خلافا للارشاد وهو شاذ وان قيدوه به في النجاسة كما في الطهارة فليتامل
قال الشهيد الثاني ره في المسالك ما حاصله والحكم المذكور مختص بعصير العنب و
نفس العنب اذا غلى فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب وعصيرهما على الاصح ما لم يسكر
والمراد بالعصير الماء الذي غلى بهما وتهما مر بما فيها او غلى وهما فيه ولا خلاف في غيرهما

ومنه البسر والحصرم على ما تقدم قيل والمشهور عدم التعدي اليهما ايضا ونفى بعض المحققين
عن الاول النزاع ثم نقل عليه عن بعض الاجماع وذهب بعض من تاخر كالشيخ العلامة
سليمان بن عبد الله البحراني ره صريحا والشيخ المحدث العاملي ره في الوسائل ظاهرا الى تحريمهما
واختاره الوالد الماجد العلامة اسبغ الله تعالى عليه النعمة وهو الظاهر من ثقة الاسلام في
الكافي حيث عنون لشراب الحلال بابا وذكر فيه اخبار تثليث التمري والزبيبي بل
يظهر من كتب العامة اختصاص حلها بهم بحكمهم بتحريمهما كما في عقائد المحقق النسفي وشرحه للعلامة
التفتازاني ما لفظه ولا يحرم نبيذ التمر وهو ان ينبذ في الماء فيجعل في اناء من الخزف (تمر او زبيب)
فيحدث فيه لذع كما للفقاع وكان نهى عن ذلك في بدو الاسلام لما كانت الجرار
اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافا للروافض وهذا بخلاف
ما اذا اشتد وصار مسكرا فان القول بحرمة قليله او كثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة
انتهى وقال بعض الحنفية الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخه حلال وان اشتد اذا شرب منه قدر ما يغلب في ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد انتهى ملخصا وينبه عليه ما [illegible] في سقاية العباس ان هؤلاء
قد نقعوا زبيبه وقد سبق في مفاتيح حد الشرب ان في التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح
عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد انتهى وفي الدروس ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يظهر
فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا ولخروجه عن مسمى العنب

بيان عصير التمر

وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي
بن جعفر ع واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار سال الصادق ع
عن النضوح كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه انتهى كان
مراده بالنشيش السكر دون مجرد الغليان للاجماع على حل ما لم يغل ولو من العنب ما لم يسكر
فتامل وظاهره ان تحريم التمري هو المشهور بينهم وفي الشرايع في الحدود واما التمري اذا غلى
ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة
وفي القواعد في التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء
فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة وقد نوقش
في دلالة كلام الشرايع والقواعد والدروس على وقوع الخلاف في المسألة لان التردد والنظر
في الحكم لا يستلزم وجود الخلاف فيه لجواز ان يكون منشاؤه تعارض الادلة من غير
ترجيح او ضعف مستند الحكم سندا او متنا او دلالة او تعارض الاحتمالين في ذلك
كما هو دابهم في كثير من عباراتهم ومن هنا قال في المسالك في شرح تلك العبارة وجه
التردد في عصير التمر وهو نقيعه اذا غلى من دعوى اطلاق اسم النبيذ عليه ومشابهته لعصير
العنب ومن اصالة الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم عليه حقيقة ومنع مساواته
لعصير العنب في الحكم لخروج ذلك بنص خاص فيبقى غيره على اصل الاباحة وهذا هو الاصح
وقال [illegible] العميدي في وجه النظر انه من ان الغليان فيهما كالعصير فيكون حراما قبل
ذهاب ثلثيه ومن ورود النص على العصير دونهما وهو اقرب عند المصنف ره لاصالة
الاباحة ولادائه الى الحرج المنفي وقال الصيمري في ديباجة شرح الشرايع عند بيان اصطلاحاته
اعلم ان جميع ما ذكره المصنف ره في هذا الكتاب من الاشهر اي من الروايات

بيان اصطلاحات الشرايع

والاظهر من فتاوى الاصحاب والاشبه ما يدل عليه اصول المذهب من الاصول
المسلمة والاطلاقات المسلمة والانسب مثله والتردد ما احتمل الامرين عنده والاحوط يعني
الاولوية والندب والاكثر يعني ان القائل به اكثر والاصح ما لا احتمال عنده فيه والاولى
هو ترجيح احد قولين متكافئين في النقل بوجه ما وعلى قول اراد به انه وجد قولا لبعض الفقهاء
ولم يجد عليه دليلا وعلى قول مشهور اراد وما وجده مشهورا بين العلما ولم يجد عليه دليلا
وابعد ذلك بما من دعوى الاجماع ونفي النزاع عن بعض مع ان تلك العبائر
بمرائي منه وان الخال الفضال ره مع غاية اطلاعه ونهاية اضطلاعه انما نسب لهم
وقوع الخلاف الى ظاهر عبارة الشهيد ره حيث قال ظاهر الاكثر الاصحاب اتفاقهم
على اختصاص اشتراط ذهاب الثلثين في الحل بعصير العنب والحق به بعض الاصحاب
عصير الزبيب فلا يشترط في عصير التمر وظاهر كلام الشهيد ره وقوع الخلاف فيه حيث
قال واما عصير التمر الى اخره ثم قال الخال ولا يخفى انه يشكل القول بالحرمة بمجرد خبر عمار ول
للمهذب كل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او عن استقصى به يسمى بالاشتباه لان
ما كان مستند الترجيح فيه التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون اشبه بالمونا
فكل موضع يقول فيه على الاشبه يريد هذا المعنى والاصح ما لا احتمال فيه عنده والتردد ما احتمل
الامرين ثم قال وربما كان النظر والتردد في المسئلة من المصنف ره خاصة لدليل القدح
في خاطره انتهى واما عبارة الدروس من فاقتضى ما ندل عليه نسبة التصريح بالتحليل الى
بعض الاصحاب فيدل بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة على ان في الاصحاب من لم
يصرح بالتحليل وهو لا يستلزم تعرضه للمسئلة فضلا عن حكمه بالحرمة ويؤيده ان كثيرا منهم
لم يتعرضوا لاصل المسئلة كما هو ظاهر للمتتبع ايضا حملها على ما ذكر في كلام الفاضلين من كون

ويمكن

نسخة الحلبي

نسبة التحليل الى البعض المؤذن بالتمريض من حيث ضعف مستنده وعدم مقاومته عنده
لرواية عمار كما يشعر به سياق كلامه حيث قابل القول بالتحليل بمجرد ذكر الخبر الدال على
خلافه من غير تعرض للقائل به مع انه المناسب لمقتضى التقابل كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة اقول المناقشة في عبارة الدروس من تعسف ظاهر وكيف كان فقد صرح الشهيد الثاني ره
ومن وافقه عدم التعدي مطلقا اولا للاصل اي الاصول من البراءة والاباحة والاستصحاب
وثانيا خروجه من الاسم لاختصاص العصير بالعنب لغة او عرفا او شرعا كما قاله جمع لانه المتبادر
من حاق اللفظ فيكون حقيقة فيه مجازا في غيره لاصالة عدم النقل ورجحان المجاز على الاشتراك
ولما دل عليه بعض الاخبار السابقة في انواع الخمر ولانه المستفاد من كلام بعض اهل اللغة قال
الطريحي في مجمع البحرين والعصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب
استخرجت ماءه واستخلصته العصير فعيل بمعنى مفعول وثالثا في ذهاب ثلثيه وزيادة هي ربع
ثلث لا اقل وربما ذهبت تسعة اعشاره بالشمس بعد غليانه بها كما هو ظاهر وقد سبق انه قلل
ورابعا الظاهر بعض الاخبار كما رواه في الكافي في السادس والستين من الاطعمة في الصحيح والحسن
في المرسل جميعا عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة والمجاز اي لا طعمة الزبيبة
فيدل بالاطلاق والعموم على المدعى فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب
والجار عن الخرائج عن صفوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه غلام فقال امي ماتت
فقال له لم تمت قال تركتها مسجى عليها فقام ابو عبد الله ع ودخل عليها فاذا هي قاعدة
فقال لابنها ادخل الى امك فشهها من الطعام ما شاءت فاطعمها فقال الغلام ما
تشتهين قال اشتهي زبيبا مطبوخا فقال ائتها بغضارة مملوءة زبيبا فاتاها بها فاكلت
منها حاجتها وما سبق في المفتاح الثالث من قوله ع في صحيحة صفوان كان ينقع الزبيب

غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس
وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه والتقريب انه عم في صدر الخبر اضرب عن
وصف السائل الى الوصف بالاسكار الموجب للتحريم فلو كان له قسم آخر محرم وهو ما غلى
وان لم يسكر لما حسن الاضراب الى السكر بخصوصه مع ان هواء مكة زادها الله شرفا حار يغلبا
يوجب النشيش في التنقيع من الغدوة الى العشي وبالعكس فكيف اطلق الحل وفي موثقة
حنان ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر ثم وصف نبيذ الزبيب
الحلال والتقريب ظاهر مما سبق وفي موثقة سماعة التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال
لا وقال كل مسكر حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة وانما منع من طبخهما للنبيذ لكون
المعمول هو الطبخ على الوجه الذي تكرر في الاخبار المنع منه من وضع العكر فيه حتى يسكر كما يدل
عليه تتمة الخبر وفي رواية مولى حر اصبغها وافعها النبيهم وهي حلال قبل ان يصير مسكرا
فانه كما ترى دال على انحصار المحرم من الاشربة في المسكر وما عداه فهو حلال لان المقام مقام
البيان فلو كان ثمة فرد آخر لذكره عم وفي خبر يزيد بن خليفة انظر شرابك هذا الذي تشربه
فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فانه صريح في عموم تحليل النبيذ مطلقا عدا المسكر منه فان
المقام مقام الحاجة وقصده عم التنبيه لذلك الغلام بعد شرب النبيذ الحرام فلو كان
هناك فرد آخر حرام لنبّه عليه ونهى عنه وفي رواية الفضيل سالته عن النبيذ فقال حرم الله
الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر والتقريب ظاهر من الحصر في المسكر وانما خرج منه العصير
العنبي بالنص وفي صحيحة ابن وهب سالت عن النبيذ فاصفه لك فقال انا اصفه لك
قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وفي حسنة البجلي سالته عن النبيذ فقال حلال فقال انما سألتك
عن النبيذ يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام الى غير ذلك من الاخبار

الدالة

الدالة في هذه الانحصار فانها متطابقة الدلالة وواضحة المقالة على انه لا يحرم من النبيذ
غير المسكر لان السؤالات فيها عن النبيذ ما الذي يحل ويحرم منه وقد اجابوا فيها بان
الحلال منه هو الذي لم يسكر ملكه وان جميع ما يطبخ ويغلي بالنار فانه يصير مسكرا او ذلك
بما اعتاد عليه الناس في تلك الازمان من وضع العكر فيه المعبر عنه بالخميرة وهو ما يوجب تحريك
والسكون الدردي من النبيذ المسكر القديم الذي يضعونه في هذا الماء الجديد الذي يطبخونه
حتى يسكر وفي النهاية في حديث الباقر عم اتجعلون في النبيذ الدردي قيل وما الدردي
قال الروبة قالوا نعم اراد بالدردي الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر واصله
ما تركد في كل مائع كالاشربة والادهان وفيه ايضا الروبة في الاصل خميرة اللبن ثم يستعمل
في كل ما اصلح شيئا وعلى هذا كانت عادتهم فخرجت الاخبار منضمة بتحريمه والتقريع
بكونه مسكرا ولو كان مجرد الغليان موجبا للتحريم وان لم يبلغ حد الاسكار لجرى له ذكرا واشارة
في بعض هذه الاخبار وقد عرفت في جملة من الاخبار تسمية ماء التمر وماء الزبيب باسم النبيذ
فيكون حكمهما ذلك ومدار الحل والحرمة فيهما على الاسكار وعدمه وفي الكافي في الرابع
والعشرين من الاشربة عن محمد بن جعفر عن ابيه عم قال قدم على رسول الله صلعم قوم
من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض
نسينا ان نسأل رسول الله صلعم عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى
الوفد رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله صلعم ان القوم قد بعثونا اليك ليسألونك
عن النبيذ فقال رسول الله صلعم وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب
عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه
ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر

تفسير العكر

فسالوهم

ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال
فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير
فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا
نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه كما وصف اصحابهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب
كل مسكر من طينة خبال قال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار قوله
ارض دوية اي ذات داء ومرض قيل هذا الخبر مفصل باوضح تفصيل لا يعتريه القول فتأمل
والقيل وصريح في المطلوب والمراد عري عن وصمة الشبهة والايراد وقد نص كما ترى على
ان الشراب المتخذ من التمر انما يسمى بالنبيذ لا بالعصير كما ادعاه من لا تدبر له في الاخبار
وتضمن انهم كانوا يطبخون التمر اولا فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء اخر الى اخر ما ذكره
وظاهره ان السكر انما يحصل بالطبخ الثاني وهو الذي يصب العكر عليه وهو الخميرة وبهذا الطبخ
الاخير صار مسكرا والرسول صلى الله عليه وآله من اجل هذا ولو كان الطبخ الاول موجبا للتحريم كما يدعيه الخصم انما حرمه
لذكره صلى الله عليه وآله ولم يخص التحريم بالاسكار خاصة وما كان لقوله وسؤاله صلى الله عليه وآله للرجل بعد وصفه النبيذ يا هذا
قد اكثرت افيسكر معنى بالمرة لانه اذا كان التحريم قد حصل بالغليان الاول كما يدعيه
الخصم والرجل قد حكاه له صلى الله عليه وآله وهو قد علمه فلم لم يحكم بالتحريم لاجل الغليان الاول وكيف
يسأل عن الاسكار ويعلق التحريم عليه وهذا الخبر ايضا ظاهر الرد على مدعي حصول الاسكار بمجرد الغليان
فانه لو كان كذلك لما كان لسؤال الرسول صلى الله عليه وآله معنى ايضا فان الرجل قد ذكر في صفته
انه قد غلى مرتين وفي الغلية الثانية وضع فيه العكر ولو كان السكر محرم يحصل بمجرد الغليان لحرمه

الرسول

الرسول بمجرد الغليان الاول وقال يا هذا انه لما غلى اولا حصل فيه السكر وحرم وربما احتج رد على الخصم
فالحديث ساطع الدلالة كالنور على الطور الا من اعترى ذهنه وفهمه نوع قصور وفتور والله
الهادي لمن يشاء وفي الباب المذكور وعنه (ع) في باب المياه واحكامها عن الكلبي النسابة
والمنقول للكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك
فاي نبيذ والمكان تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى قال ما حمل الكف قلت واحدة
او ثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين قلت وكم كان يسع الشن ماء فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال
العراق وفي نسخة الى الثمانين فقلت باي الارطال وشه وشه كلمة استقذار وفي نسخة وجه
شوها وشوهت فيح كشوه كفرح وشوهه الله فيح وجهه والشوه بالضم البعد والشن وبهاء القربة الخلق
الصغيرة وواحدة وثنتين صفة للكف وفي عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس
الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد
بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك وعن ابي البلاد
عن غير واحد حضرمية قال كنت عند ابي جعفر فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من
نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال
فما نبيذهم قلت لهم يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي فقلت

ثم قال الزبيري برق الاناء حتى يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام ء
اقول العقوة والبين المهملة والدازي بالدال المهملة قبل المعجمة وعن ابرهيم عن ابي البلاد
قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا فقلت له اني ايدان الصق بطني ببطنك فقال ههنا
يا با اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه
زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية
اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي
افسد معدتك فقال فقال هذا التمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه
الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار
فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى و
يلقى عليه العقوة قال وما العقوة قلت الدازي قال وما الدازي قلت حب يؤتى به من
البصرة فيلقى في هذه النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام والتقريب ظاهر
مما سبق وفي الاخيرين ان النبيذ الغلي يصير بوضع السكر فيه حراما مسكرا ثم نقل الى التنبيه الثاني من التحريم
في الزبيب الغالي نفسه وغيره عن بعضهم وقد صرحت بانه من واقعة وفيه ظهور في عدم الخلاف
في التمر فيكون اجماعا كما مر عن بعض صريحا ودليله الا انما فيه مضافا الى العمومات والاطلاقات
وحصر المحرمات في الايات والروايات وما في الصحيح المستفيضة ليس الحرام الا ما حرم
الله في كتابه فيها خرج ما خرج بدليل وبقي الباقي هذا وظاهر المسالك اختصاص التمر بالدليل الاول
ويمكن تعميم الثلثة الاول في كلام المصنف ره بحيث يشمله كما فرع على ما قررنا ثم اشار
الى رد الكل بقوله قلت يعني في الجواب اولا يرد وبيان ما ذكره من الاصل اي الاصول
وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة في العصير بل وعموم لفظ كل والمفرد المحلى

بلغ

نيهار

فيها من غير تقييد وتخصيص بالعنب الا ان يحمل المطلق والعام على المقيد والخاص
وفيه انه لا تعارض يوجب الجمع اذ مفهوم اللقب ليس بحجة او يدعى الاختصاص وضعا
كما مر وفيه ان المستفاد من كلام اعلام اللغة كالمصباح والقاموس ونحوهما انه حقيقة في العموم
قال في القاموس عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير واعتصره واستخرج ما فيه
او عصره ولي ذلك بنفسه واعتصره عصر له وقد انعصر وتعصر وعصارته وعصيره
ما يحلب منه والمعصرة موضعه ثم قال وفي الحديث امر بلالا ان يؤذن قبل الفجر
ليعتصر معتصرهم اراد قاضي الحاجة فكنى عنه انتهى ويدخل في قوله ونحوه التمر والزبيب
والفواكه والغسول من الثياب ونحوها وبالجملة كل ما يخرج منه شيء بالعصر والتعبير والذا لم يذكر
المغسول مع اتفاق اللغة والعرف والشرع على اطلاق العصر عليه من غير نكير بينهم كما هو
ظاهر فكلام من اقتصر على ذكر العنب وارد على سبيل التمثيل ولذا لم يذكر المغسول الذي
لا ريب ولا نزاع في اطلاقه عليه لغة وعرفا بل شرعا كالمعصور وعصيرته مثلا ولا عبرة
بتردد بعض الا ذكان المؤلفة في هذا الباب بعد تصريح الاصحاب باطلاق العصير على
التمري والزبيبي من غير ارتياب حيث يقولون عصير العنب كذا وعصير التمر والزبيب
كذا وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف ع فيه يعصرون بالياء والتاء
يعصرون العنب والزيتون والسمسم انتهى فليتدبر فانه في المعصر كثيرا ما يعصر به العنب
والعصير لغة انه ما يعصر به العنب ونحوه في حق الظاهر انه على التمثيل والاعتماد على
ما سبق ويؤيده ما فرق بين الكلامين المعصار ما يجعل فيه الشيء فيعصر ويحتمل تقييد تخصيص
الاسمين بالعنب اذ الجيد لا يلتزم الاطراد في جميع ما يشتق من المبداء كما هو ظاهر وسلم
وقول الطريحي على تقدير عدم سقط ونحوه ومثله غيره لا يعارض كلام او لئك الاعلام ونقل التصريح

وعصارة ء

على خلاف الاصل والذي ظهر لي بالتتبع ان التخصيص انما نشأ من فقهاء العامة مخصوصًا
الحنفية الذين ليسوا من الحنفية في شيء كما في النقض فليفهم ويعضده ما ذكرنا ان صاحب الصحاح
حنفي واكثر اهل اللغة من العامة واما الطريحي فهو انما ينقل عن الكتب المتعارفة وهو وان كتب
مجمع البحرين في لغة غريب القرآن والحديث الا انه لم يحط بذلك كل الاحاطة ولم يتتبعها حق
التتبع وما اختص بذكره وتحقيقه كثير منه لا اصل له بل ظاهر الخطاء منها ما ذكره في ضرس ان
عبد الملك بن ذهب الى الكوفة لقتال مصعب بن الزبير فقتله في الكعبة وهدم الكعبة
انما هو الحجاج هدمها على عبد الله بن الزبير فقتله وحدثني بعض الثقاة من مشايخنا انه وجد
فيه ان السلطان محمود سبكتكين امر بقتل الامام محمد بن علي الجواد عم او نحو ذلك في قتله
مع ان بين وفات الامام وولادة السلطان اكثر من مائة سنة فليفهم قولهم انه القتادر
ان ارادوا ان المتبادر هو المفهوم الكلي للعصير مع خصوص العنبية وذلك التشخص النوعي
حتى يلزم من استعماله في غيره التجوز فهو ممنوع اذ ليس بيّن ولا مبين وان ارادوا انه
المفهوم الكلي خاصة واما التشخص النوعي فهو مفهوم من القرينة ولو كانت مجرد الشيوع
وكونه اظهر الافراد فهذا لا يستلزم التجوز بوجه ولا الاشتراك اذا استعمل في فرد
فافهم وثانيا ما ذكره من ذهاب ثلثيه اي الزبيب والتمر بالشمس انما يتم اذا كان
قد نش بالشمس وغلى حتى حرم ثم جعل بعد ذلك بذهاب الثلثين كما هو منطوق الدليل
والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان للماء وغيره كما
في ق وفيه نش القدر نشيشا اخذ ما دونه في النضوب وهو مناسب للمقام ايضا وفي
النهاية انه الغليان ووجه الترقي على الاول اصالة الغليان او اظهره باعتبار ان لان
مستنده اصح واكثر واما ما جف بغير الشمس كالهواء سيما اذا كان باردا فلا غليان فيه

اصلا

اصلا فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحلل في التحليل بذهاب الثلثين بتخفيف الهواء
مثلا كما هو مقتضى تمام الدليل فيكون ذكر الشمس فيه على التمثيل على ان اطلاق العصير والنبيذ كماء
العنب والتمر على ما في جانب العنب والتمر من الرطوبة قبل اخراجه فضلا عن خروجه
كما ترى لا يساعده لغة ولا عرف بل ينافيه ولذا لم يتأمل احد في حل عنب او رطب
اصابته الشمس ولم يبلغ حد الزبيب والتمر مطلقا مع انهما لا يبرز الا ان في النقص والجفاف
وذلك في تحقق شرط الحل من التثليث لا يرفع استصحاب الحرمة ويدفعه ايضا
عموم حل العنب والرطب فليفهم فقول الربيع ره بل الذي يصلح ان يصير اذ الماء الموجود
في حبوب العنب ايضا اذا غلى قالوا بحرمته والغليان هو انقلاب اعلاه اسفل ثم قال
فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى ففي تحريمه تامل ولكن صرحوا به فتامل
محل نظر اذ الغليان مفتقر الى فراغ وهو ممتنع في الحبة الصحيحة فتامل الا ان يكون الحكم تعبدا وهو
موقوف على الدليل وليس بظاهر والاجماع غير ثابت ولا منقول صريحا فتدبر قيل القوة
النباتية مانعة عن الغليان قبل الصرم الا ان يقصد اما بعده فربما انفصلت اجزاءه وما ئية
عن غيرها بما عرض له من صدمة الصرم والرأي في الشمس نقل لكن استصحاب حله لا ينقطع
الا بالعلم به انتهى وفيه تامل نعم ان صب على الزبيب او التمر الماء وطبخ بحيث اذيب
كان الصواب ادى او نادت الحلاوة الماء مثلا او خرجت منه وان لم يمازجها
شيء آخر كما في الدبس المستخرج من التمر المعمول في البصرة ويقال له الشيلان فيمكن الحاقه بالعصير
في التحريم والتحليل بالغليان والتثليث كما في الخبر اي الاخبار الآتية في نجاسة المحرم لا في
سائر الاحكام مما يتعلق بالنبيذ وغيره ولا في التسمية لان المتبادر منه لغة وعرفا هو المستخرج
بعمل وعلاج فلا يعم الخارج بنفسه والمتعدد والنقل خلاف الاصل الا ان ظاهر الفقهاء

في بيان اصحاب المشمس

من العنب العموم والشمول لما يسيل من التمر ونحوهما بنفسه او بالطبخ مثلا وكانه لما نحن فيه من اخبار التمر و
الزبيب فتدبر وهل يصدق لغة على ما يتخرج باستعانة ماء او مائع اخر سواء تكيف ذلك
الداخل بكيفيته كما في ماء التمر والزبيب والعنب مثلا ام لا مثل ما يخرج من الثوب المبلول
الظاهر نعم وان اوهم قول القاموس والعنب ونحوه ومنه العدم ويتفرع عليه صدقه على
العصير العنبي في العصر الثاني حيث يصب الماء على الثفل لاخراج ما فيه ولا اظن احدا يلتزم ذلك
ويحكم بحله بعد الغليان قبل التثليث او التخلل الا ان يخرج ذلك بالاجماع او الصدق عرفا
وهل يشترط كون العصير جاريا في اجزاء ذلك الشيء فلا يصدق على الحليب المتخرج من الضرع
الظاهر ذلك فليتدبر وعلى ما قدمنا في اخر المفتاح الثالث ان المرجع في معرفة الزبيب من
الحصرم والتمر من البسر انما هو العرف والحكم الذي يقال له بالفارسية سايه خشكه وتضيب فيجلا
فليلاحظ ويتفرع عليه ما ذكر حل نفس العنب الموجود في الثمر اذا لم تخرج هو وكذا لو غلى ولو في الماء وان
اداه الحلاوة اليه فحرم ذلك الماء وكذا الزبيب والتمر الغليان سواء تخلل الماء بهما ام لا كما اذا
قلي اولا بالدهن ثم القي في الماء فان الماء لا يتخلل بها كما جرب ما لم يدق او يشق اتقى
بالغليان ام لا فانه لا يحرم شيء منهما بناء على عدم اطلاق العصير على ما في الخبر لكن يجب
تنظيف ظاهرها لو تلطخ بالخمر او العصير وتطهيره على القول بنجاستها فتامل ومما ذكر ظهر
الجواب عن خبر الزبيبة مع انها العمدة في السند لا الفهم بعد تسليم كون موصوف الزبيبة هي
الاطعمة لا ابهامها وعدم وضوح كيفيتها فلعلها كانت من المحللة بان لا يكون مع
غليان او لا تصيبه نار اصلا كما تعارف من اكل مدقوق الزبيب مع حب الرمان
فانه طعام لذيذ دافع للصفراء مانع للغثيان وكثيرا ما يستعمل في ركوب البحر لذلك او
يكون مما يخرج منه حلاوة تغلي كما في الزبيب الموضوع تحت الارز في القدر اذا
القدر ليتم

قلي اولا

قلي اولا بالدهن على الخلاف المشار اليه فلابد من بيان حالها ليعلم حكمها وكون الطعام
حقيقة في خصوص المطبوخ مما لم يثبت ولم يقل به احد وانما صار ذلك من المصطلح بين
العجم كما نبهنا عليه فيما تقدم فعموم الزبيبة بحيث يشمل محل النزاع ممنوع فليتفهم ويحتمل
ان يقدر الاشربة فيكون موصوف الزبيبة ويكون اشارة الى شراب الزبيب المثلث
الحلال المرغب فيه في الاخبار والاخبية في ادلة المحرم فافهم عن خبر صفوان ايضا مع ظهوره ومنه ظهر الجواب عن
في حال الضرورة فليتدبر والجواب عن اخبار النبيذ اجمالا انها لا تخلو اما من ضعف سندا
او دلالة بل اكثرها في التحريم اظهر حيث اجابوا عن السؤال عن مطلق المغلي من النبيذ بان
الرسول صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر وما اسكر كثيره فقليله حرام فانه غير خاف على من له ادنى مسكة ان المراد
بهذا انما هو التنبيه على حرمته على ابلغ وجه والاحالة على معلومية الكاره وان الغالب
المتعارف في ذلك الزمان المعمول عند العامة انما كان مع الغليان وان المراد مما
شانه ان يسكر وان لم يسكر بالفعل ودفعوا استبعاد ذلك بان قليل المسكر حرام مع انه
لا يسكر وكذا اذا امتزج بما يرفع عاديته وان كان المراد ما ذكره المستدل لكان المناسب
ان يجيبوا بانه حلال او ما يؤدي هذا المعنى ويبالغوا في ذلك ويذكروا ما يؤيده لا ان يكتموا
الامر فليتدبر على ان مقتضى الجمع بين الادلة حمل اطلاقات الحل وعمومها على غير صورة الغليان
فتدبر وتفصيلا ان صحيحة صفوان مقدوح الدلالة لاحتمال ان يكون العباس كما تحقق الناس
صب من ماء زمزم على ذلك الزبيب ليختلط بالماء الكائن اولا ويغلي ومن الظاهر ان
ذلك مما يمنع تاثير حرارة الهواء في ذلك الماء فلا يغلي قطعا كما ثبت من انه اذا صب
ماء بارد ونحوه في قدر يغلي سكن غليانه وفورانه ثم الاطلاق منصرف الى ما لم يغل كما هو
مقتضى الاصل فليتدبر وكذا موثقة عمار لاحتمال ارادة الغالي من المسكر باطلاق اللازم

على اللزوم وموثقة سماعة ظاهرة في عموم النهي عن مطبوخ التمر والزبيب وحصول السكر
لهما بمجرد الطبخ والغليان والنهي من الخبرة لتعجيل ذلك فتأمل ورواية مولى حر لا دلالة
فيها على حل الغالي مطلقا ومفارقة الاسكار عنه بوجه ورواية يزيد والفضيل وابن وهب
واشباهها مما تضمن تحريم السكر من غير تعرض لغيره لا دلالة فيها على انحصار التحريم فيه لعدم الملازمة
بين تحريمه وعدم تحريم غيره من الغالي والبول مثلا على ان عدم كون الغالي من التمر والزبيب
والعنب مسكرا غير بين ولا مبين ولا مسلم بل هو اول الكلام وحسنة الحلبي لا دلالة فيها على
عدم حرمة الغالي بوجه بل ظاهرها تحريمه حيث قال لك عن النبيذ الذي يجعل فيه
العكر فيغلي فاجاب بان كل مسكر حرام وظاهر الكلام ان مراده السؤال عن غليان النبيذ وان
العكر انما يجعل فيه لتعجيل حصول الغليان المستلزم للاسكار وان كان الاسكار قد يحصل
بغير ذلك كالطبخ وطول المكث ولو كان مجرد وضع العكر مستلزما لحرمته او اسكاره من غير
حاجة الى تحقق الغليان لما كان لذكر الغليان فائدة يعتد بها بل كان ذكره مفسد الدلالة
على ان هو المراد من السؤال لما تقرر في المعاني ان قيود الكلام هي متعلق النفي والاثبات
والاحكام فتامل وخبر محمد بن جعفر مع ضعف سنده بالنهاوندي ضعيف الدلالة لما
مر في قول المستدل وقد نقض كما ترى فيه ان غاية ما فيه بعد التسليم انما هو حصر ذلك الاسم
في ذلك المسمى دون العكس الذي هو المدعى فلعل له سمين خاصا وعاما فقوله وظاهره فيه خفاء
اذ لا قرينة تدل على ذلك فلعل السكر انما حصل بالهدير والغليان كما يفهم من اخبار
اخر منها اخبار مطلق العصير او حصل بمجموع الطبخين ومقدماتهما ومؤخراتهما لا بد للترجيح من مرجح
فتامل قوله من اجل هذا حق لكن الخطب في تعيين المشار اليه هل هو الاول او الاخير والقدر
المشترك الذي هو جنس الطبخ المثمر للغليان الموجب للسكر ومباديه ومما ذكر ظهر ما في قوله ولو كان

الا لما كان

الا لما كان ورد فيه انه لو كان سواله دالا على عدم تحقق السكر والتحريم بمجرد الغليان لكان
دالا ايضا على عدم تحققهما بوضع العكر فيه مع ان المستدل قد صرح غير مرة منها في ذيل
خبر ابي البلاد وسماعة بان ابا بصير خمرا مسكرا فما هو الجواب عن هذا فهو الجواب
عن ذلك ويحتمل ان يكون مراده بالسؤال المذكور وتعليق الحكم عليه التنبيه على علية الحكم
والاشعار بانه غير خارج عن الكلية التي قرره ع في تحريم السكر فيكون استفهاما تقريريا
لا حقيقيا فليفهم ومن هنا ظهر ايضا ما في قوله وهذا الخبر ايضا فانه لو تم ما ذكره لدل على انه
لم يحرم بالغليان مع وضع العكر فيه حيث ان السائل صرح بذلك فلو حصل التحريم والسكر
به لحرمه الرسول ص بمجرد ما ذكر وقال يا هذا انه لما غلى وصب العكر فيه اسكر وحرم وخبر الكلبي
مع القدح في سنده بمحمد بن علي الهمداني وعلي بن عبد الله الخياط مقدوح الدلالة ايضا
اذ اثبات التحريم في صورة لا يستلزم النفي عما عداها لفقد اللفظ الدال على الحصر وعدم
حجية مفهوم اللقب وغاية الامر ان يكون مطلقا في حل النبيذ مطلقا فيقيد حينئذ بغير
صورة الغليان كما يقيد ايضا بما اذا لم يطل زمان المكث وان لم يوضع فيه شيء بالوفاق
وكذا الجواب عن خبر ايوب بل الظاهر كما صرح به المستدل ودل عليه بعض الاخبار ان
المتعارف بينهم في النبيذ انما كان الطبخ او لا ثم وضع العكر فيه فالظاهر انه كان يغلي
بالطبخ مضافا الى غليانه بالعكر وطول المكث وكذا عن خبري ابن ابي البلاد ورواية علي الكاهلي
في سند الاخير مضافا الى ضعفهما فانه اعتبر في كل منهما في التحريم الغليان وعن الاجماع المنقول
لعدم ثبوته صريحا عن ثبت وبعد التسليم لا يقاوم ادلة المحرم فيطرح او يأول وعن العمومات
وحصر المحرمات بالتخصيص والتقييد جمعا مع ان الظاهر ان الحصر اضافي والا لزم تخصيص
الحصر لم يجوزه اكثر المحققين كما حقق في محله على ان اخبار الحصر في محرمات الكتاب ظاهرة

فی التقیة علی ما سبق بیانه فی محله وعبر من الحیوان وربما اجمل حمل اخبار حل العصیر ما لم یسکرا
علی التقیة او الاتقاء او قرب محاملها کما ظهر من کلام الشیخ والفتال فی بحث المحترم
بعد الخبر النبوی صح فی النبیذ اذ انش فلا تشرب فی النهایة ای اذا غلی بقال نشت الخمر تنش نشیشا
اخبار منها صحیحة ابن سنان المتقدمة ومنها ما رواه العلامة البحرانی ره حیث قال بعد ذکر تلک
الصحیحة وروی ایضا فی الحسن عنه عم کل عصیر اصابته النار فهو حرام ثم قال وهما کما تری
صریحتان فی العموم فمقتضاهما تحریم الزبیبی والتمری الا ان یثبت کون العصیر حقیقة شرعیة
او عرفیة فی عصیر العنب خاصة کما ادعاه جماعة وانت خبیر بان هذه الدعوی فی حیز المنع
اذ لم نظفر لها بمستند یعتمد علیه وسیلا انها فی هذا المقام مجازفة محضة وعبارات تم طائفة بتسمیتها
عصیرا ومع هذا الاطلاق فلا یلیق منع انکاره فیبقی عموم النص بلا راسم مع ان روایة زید النرسی
بالنون والراء والسین شاهدة به وفی روایة علی بن جعفر عن اخیه موسی عم اشعار ما به کما لا یخفی
علی العارف باسالیب الکلام وان لم تدل علیه صریحا انتهی ومنها الاخبار السالفة الواردة
بلفظ العصیر المحلی وهی کثیرة وجه الاستدلال اما علی القول بافادة المفرد المحلی للعموم حیث لا عهد
فظاهر واما علی لا تنهر الاظهر من عدم افادته له وضعا بل التحقیق ما حققه الرضی ره من ان اللام
موضوعة للاشارة فحیث کان المحلی بها اسم جنس کما فی امثال ما نحن فیه وهو اکثر ما تدخله
ولم یکن معهودا ذکر الالفاظ والاحکام صار المراد به جنسا راکنه فیکون المراد بالعصیر مثلا جنسه
وطبیعته فللفقهاء فی ارجاعه الی العموم فی الاحکام الشرعیة کما فی ارجاع الاطلاقات الیه
طریقان معروفان مبنیان علی جواز تعلق التکالیف بالطبائع وعدمه وانما خرج عن العموم
عصیر التمر والزبیب بالاجماع وکذا امارات تنوع الخمر العصیر من الکرم فان الکرم شجر العنب
کما یظهر من الصحاح وبعض الاخبار فیدل علی تحریم ما عصر مما حصل منه الا ما خرج بدلیل وکذا النقیع

من الزبیب

من الزبیب والنبیذ من التمر فتامل ومنها صحیحة علی بن جعفر عم وروایة وموثقة عمار المتقدمة
کلها فی اشتراط حل مطلق الشراب باسلام ذی الید ومعرفته وان زعم انه مطبوخ علی الثلث
فانه باطلاقه شامل لما نحن فیه ولیس الشراب حقیقة فی خصوص العنبی بالوفاق ولا قرینة ایضا
تدل علی التخصیص وقد ورد ایضا فی روایة موثق اطلاق الشراب علی المتخذ من العسل وغیره
ومنها روایة ابن ابی یعفور انه قال اذا شرب الرجل النبیذ المخمور فلا یجوز شهادته فی شیء
من الاشربة وان کان یصف ما یصفون فان الظاهر من السیاق انه لا یجوز شهادته
فی شیء منها من حیث الاخبار بالتثلیث والاشربة جمع محلی فیفید العموم بلا خلاف ولو کان
المراد العنبی خاصة لما کان للجمع معنی فتامل ومنها موثقة عمار فی بث عن ابی عبد الله عم
سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحل قال خذ ماء التمر وهذه هی التی اوردها
فی الدروس سابقا وفی المسئلة من اجلها ومنها موثقته الاخری قال سألت ابا عبد الله عم عن النضوح
قال یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم یمتشطن والتقریب انهما انما دلتا علی اشتراط
استعمال التمری بالتثلیث بل ظاهر الاخیرة قبله وظاهرهما ان النضوح کان طیبا معمولا من
عصیر التمر والظاهر انه بفتح النون وضم المعجمة فی آخره مهملة فی النهایة انه ضرب من الطیب
یفوح رائحته قاله بعد ذکر حدیث الاحرام ثم اصبح محرما ما ینضح طیبا ثم قال وروی بالخاء المعجمة
وقیل هو کاللطخ یبقی له اثر قال والراوی هو اکثر من النضح بالحاء المهملة وقیل هو بالمعجمة فیما ثخن کالطیب
وبالمهملة فیما رق کالماء وقیل بالعکس ومنه حدیث علی رضه وجد فاطمة رضه وقد نضحت
البیت بنضوح ای طیبته وهو فی الحج انتهی ویحتمل ان یکون بالجیم وهو التمر الذی ادرک
ماءوه قال الطریحی فی کلام بعض الافاضل انه بالحاء المهملة طیب مائع ینقعون التمر والسکر
والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلک فی قارورة فیها قدر مخصوص من الماء

ويشدون راسها ويصبرون اياما حتى يخنس ويختمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين
وكيفية تطييب المراة ان تخطب الازهار بين شعر راسها ثم تترشح به الازهار فتستلذ الخبها
قال ره في حلية اصحابنا المقصم بعنوان نهيهم عن التطيب به بل حكم بالحرمة في البالوعة
انتهى والظاهر انه اشار بحجز النهي الى ما رواه في الخامس والثلثين في الرسالة في الذبائح في
الصحيح على الظاهر عن بكر بن محمد عن عنبسة والمتن للكافي قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وعنده
نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق
في البالوعة وعنبسة غير مذكور في الاسماء الرجال الحكم بتقدير ذكوريته يحصل في الخبر الكامل وكان
التصحيح برجوع التسهو من النسخ وان عنبسة بالجمة قبل النون هي عمة بكر بن محمد الراوي كما يوافق
بعض النسخ بحيث انث فيه الضمائر وكيف كان ينبغي حمله على عدم بلوغ النضوح فيه الحد
المحلل والضياح بفتح الجيم قبل الخية في اخره مهملة كما في بعض النسخ هو العسل والمقل اذ النضيح
واللبن الرقيق الممزوج كما في ق وفي النهاية انه اللبن اى خاثر يصب فيه الماء ثم يخلط وبالمهملتين
كما في بعض الكتب طيب عطر او غسل والغسل بالكسر الطيب وما تجعله المراة في شعرها عند الامتشاط
كذا في ق ومنها ما رواه في ق في الثالث عشر بسنده عن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل لما اهبط ادم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها
فقال له ابليس يا ادم ما هذا الغرس الذى لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك
فقال ائذن لي اكل منها فابى ادم ان يدعه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم وقال لحواء انه قد
اجهدني الجوع والعطش فقال له حواء فما الذى تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار
فقالت حواء ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذه الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك

اخره

ان تاكل

ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني
امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت
عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم ان العنب
قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس
فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرم من اولها
الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني
من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة وازكى من المسك
الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت
حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة ادم فبال
في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر
فحرم الله على ذرية ادم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب
وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس ووجه
الدلالة ان المراد من الخمر في قوله تعالى حرمت عليك من عصير الخمر هو الغالي من العصير
الذى لم يذهب ثلثاه كما يظهر من ملاحظة الاخبار الجائية في هذا المضمار وهذا هو مراد
الكليني ره من العنوان كما لا يخفى موافقا لما ذكره الصدوق في باب حد شرب الخمر
عن زرارة عن ابيه ان اصل الخمر ~~من الكرم وهو اذا اصابته~~ من الكرم اذا اصابته النار او غلى
من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه فان نش
من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته الى ان قال واما خمسة اسامي العصير وهو

من الكرم اه والكليني ايضا ذكر قبل هذا الباب باب ما يتخذ منه الخمر وروى مضمون ما
ذكره من اسامي الخمر وبينها العصير من الكرم وبالجملة لاخفاء في ان مرادهم من الخمر في هذا المقام
هو العصير الغالي سواء قلنا بكونه حقيقة فيه ام مجازا والاخبار الكثيرة شاهدة بذلك وكذا اول
هذا الخبر حيث ذكر بول ابليس بعد وفاة ادم عم في اصل الكرم والنخل وانه من ثم يختمر العنب
والتمر وان الما اخضر في النخل والكرم من رائحة بوله فانه في غاية الوضوح في انه قبل البول لم يكن مسكرا
والسكر انما حدث فيهما بعد وفات ادم عم من بول ذلك اللعين فتعين ان يكون سبب
التحريم في حياة ادم من جهة حظ ابليس هو الغليان قبل التثليث موافقا لما صرح به في كثير من
الاخبار ومما يؤيد ايضا ان ابليس ما اكل من العنب والتمر بل حظ منهما شيئا وانه لو اكل لحرم
الكل وان التحريم ما تعلق باصل العصير بل بما خالطه نفس الشيطان وهو الثلثان المعبر عنه في بعض
الاخبار بانه حظ ابليس ونصيب الشيطان فروى في الحسن بابراهيم الموثق بابان عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال لما هبط نوح عم من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع فجاء ابليس الى اهله م
فقلعها ثم ان نوحا عم عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله
عندها فاتاه جبرئيل عم فاخبره ان ابليس قلعها فقال نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما
غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها واقلعها
فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى
فابى نوح عم ان يزيده فقال جبرئيل يا رسول الله عم احسن فان منك الاحسان فعلم نوح
انه قد جعل له عليها السلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عم اذا اخذت عصيرا فاطبخه
حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان الحبلة بالضم الكرم او اصل

من اصوله

من اصوله وبالتحريك القضيب منه وقد ابدله بعض المحرفين بالنخلة بالمزن قبل الحبة و
الظاهر انه تصحيف عليه في نسخ الحديث على قدرها عندنا وفي الموثق عن سعيد بن يسار انه لم نقف م
عن ابي عبد الله عم قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له
حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا
فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح
حلال وفي في والعلل عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي الربيع الشامي قال
سألت ابا عبد الله عم عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومن اتخذ الخمر فقال
ان ادم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان
اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال ادم عم ما حالك يا ملعون فقال انهما
لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته فاخذ روح
القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه لم يبق منهما شيء وظن
ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي
الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم وبمضمونه في العلل عن
وهب بن منبه ايضا ومنها موثقة عمار في في ط الحاوي والتثليثين قال وصف لي ابو عبد الله عم
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني
عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان في ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور
قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم
تغليه حتى يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء
ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود

في طريقه بكره بالنخعي

ونجعل بقدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخير حتى يذهب
الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل
ربع رطلا من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء
من زنجبيل فافعل ثم اشرب وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه قوله تاخذ
ربعا اي ربع رطل تنقعه اي من حبه والمنجور كم الماء لاجل استعلام ذلك تشتمل بالفلفل مستظر م
في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتقدره بعود وبان تقطع العود او القصب في الاناء الذي
تطرح فيه ثلث الماء وتعلم قدر غمر العود ثم تصب الثلث الاخر وتقطع العود ليظهر
في الغليان ذهاب الثلثين من العود والرغوة مثلثة الراء الزبد وقوله ع روقه بالراء
والقاف اي صفه والراووق المصفاة ومنها موثقة الاعرجي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الزبيب كيف تطبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه
ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب
عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد
جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل رطلا م
فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان
شئت زعفرانا وان شئت تطيبه بزنجبيل فافعل فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه
فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا
وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه السلاف
ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر وسلافة كل شيء عصره اوله وفي المرسل عن اسماعيل بن الفضل

قال

قال شكوت الى ابي عبد الله ع قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي
لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال
فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل
بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف
واخذت م يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره
بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ
مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني وزعفران
وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد
عليه ثم تركت ~~[illegible]~~ صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت
فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله والعقاقير
المذكورة معروفة وعن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت
ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب
عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى فقال
اشربه ولم اخبره كم العسل وفي طب الائمة في المجهول عن اسحق بن عمار نحوه الى ان قال فقال
اليس حلوا فقلت بلى يا ابن رسول الله قال اشرب الحلو حيث وجدته او حيث
اصبته ولم يزدني على هذا وفي طب الرضا ع المعروف بالذهبية قال ع ويكون شرابك
على اثر طعامك من الشراب الصافي العتيق مما يحل شربه الذي انا واصفه فيما بعد ثم
قال ونحو ذلك قول الائمة ع في صفة شراب يحل شربه ويستعمل بعد الطعام ثم قال صفة
الشراب الذي يحل شربه ويستعمل بعد الطعام ثم قال صفة الشراب الذي يحل شربه

يغلي ثم يبرد ويستعمل بعد الطعام يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة ارطال فيغسل الى ان قال ويطبخ حتى
ينتفخ الزبيب وينضج ثم يعصر ويصفى ماؤه ويبرد ثم يرد الى القدر ثانيا ويؤخذ مقداره بعود ويغلى
بنار لينة غليانا رقيقا حتى يمضي ثلثاه ثم يؤخذ من العسل المذاب وفي ثمن في الثامن والعشرين
وعنه في التهذيب فهو سهل وهو سهل والوجه عن عبد الله بن الحسن والسائل جميعا عن علي
ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك
الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به قوله يخرج طعمه
بالفتح اي حلاوته في الماء او بالضم اي حبه قال الازهري الطعم بالضم الحب الذي يلقى للطير ودلالته
بالمفهوم ومنها ما رواه الخال المفضال ره في البحار وشرح التهذيب عن كتاب زيد النرسي بفتح النون
وسكون الراء انه سئل ابو عبد الله ع عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد
تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب
كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة
الى الماء فصيره حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه
فقد فسد ثم قال الخال ره فالاحوط الاجتناب عن دبس الزبيب فانه لا يذهب ثلثاه انتهى
وهذا الخبر نص في المطلوب من تحريم الزبيب الغالي قبل التثليث لو صح سنده فان الخال قد اخذه
من كتاب النرسي وهو من الاصول القديمة وطعن الصدوق فيه تبعا لشيخه ابن الوليد معارض بجرح
ابن الغضائري له وكذا الشيخ ره في ست حيث عقب طعنهما بوجود كتاب زيد النرسي برواية ابن
ابن ابي عمير فان في ذلك دلالة على كمال الاعتماد عليه لما ذكروا من الاجماع على تصحيح ما يصح
عن ابن ابي عمير وصرح الشيخ ره في العدة بانه لا يروي الا عن ثقة الى غير ذلك مما قالوا في شانه وكذا
الظاهر من جش في ترجمته وترجمة زيد الزراد وترجمة خالد بن سدير صحة كتبهم عنده وتغليط الطاعنين

منهم وقال الخال ره في ديباجة البحار في زيد الزراد ان كتابه اخذناه من اولي العلم والرشاد
وذكر النجاشي سنده الى ابن ابي عمير عنه وفي زيد النرسي انه من اصحاب الاصول
روى عن الصادق ع والكاظم ع وذكر النجاشي سنده ايضا الى ابن ابي عمير عنه والشيخ
في التهذيب وغيره يروي من كتابه وروى الكليني ايضا من كتابه في مواضع منها في باب
التقبيل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه ومنها في كتاب الصوم بسند آخر
عن ابن ابي عمير عنه ثم في ترجمة الزراد والنرسي جميعا قال الشيخ في الفهرست والرجال لهما اصلان قال ره
لم يروهما ابن بابويه وابن الوليد وكان ابن الوليد يقول هما موضوعان وقال ابن الغضائري
غلط ابو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن ابي عمير انتهى ثم قال ره ان الزيدين
المذكورين وان لم يوثقهما ارباب الرجال لكن اخذ اكابر المحدثين من كتابهما واعتمادهم
عليهما حتى الصدوق في معاني الاخبار وغيره ورواية ابن ابي عمير عنهما وعد الشيخ ره كتابهما من
الاصول لعلها تكفي لجواز الاعتماد عليهما مع انا اخذناهما من نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن
الحسن الآبي وهو نقله من خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي وكان تاريخ كتابتها سنة اربع وسبعين
وثلثمائة وذكر انه اخذهما وبعض الاصول الاخر المذكورة فيهما من خط الشيخ الاجل هرون بن
موسى التلعكبري ره وذكر في اول كتاب النرسي سنده هكذا حدثنا الشيخ ابو محمد هرون
بن موسى بن احمد التلعكبري ايده الله تعالى قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا جعفر بن عبد الله العلوي ابو عبد الله المحمدي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
وذكر في اول كتاب الزراد سنده هكذا حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري ره
عن ابي علي محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن محمد بن ابي عمير عن الزراد وهذان السندان غير ما ذكره النجاشي انتهى كلام الخال ره وقال

ايضا في شرح التهذيب في الحديث التاسع والاربعين من باب وصية الانسان
لعبده هذا الكتاب يعني كتاب الزهري موجود عندنا وهو كتاب وجيد والظن فيه
غير مسموع انتهى ومما ذكر ظهر قوة سنده فليتأمل وفي قوله فان آثار قدمائنا دالة على
اختصاص العصير في الاخبار المحرمة بالعنبي فليتفهم وقد مر الحيلة في تحليل دبس الزبيب والتمر
بان يصب عليهما من الماء بقدر ثلثي الدبس ثم يثلث ومنها مفهوم قوله عليه السلام في خبر
عقبة ان انف في عصير العنب ما طبخ على الثلث فهو حلال هذا غاية ما وقفت عليه
مما يمكن ان يستند المحرم اليه وهو ايضا كما ترى وللمحلّل بانها ابعد من التقية واحوط كثر جميع تلك
بعض ضدهما بالاصول والشهرة والاجماع المنقول واما تفصيلا فالخبر الحاوي على ضعفه يمكن
حمله على ما اذا وضع فيه العكر ليصير مسكرا كما كان متعارفا على ما ظهر من الاخبار ولم يثبت
كون النبيذ حقيقة في مطلق ماء التمر فتدبر وخبرا ابن سنان وهما العمدة مع ان في اسنادهما غير
واضح الاسناد اذ لم نقف عليه في الكتب الاربعة ولا غيرها حتى البحار والوافي والوسائل ولا
نقله في كتب الاستدلال ما قل ويقرب من الظن انه هو الخبر الاول الا انه عبر بالمعنى كل نقلا
بالمعنى واسقط الذيل اعتمادا على الاول فليتأمل مع عدم الدلالة لمنع شمول العصير لما نحن فيه
اذ لا يخلو اما ان يكون العصير حقيقة في خصوص العنبي منقولا عن معناه اللغوي الاشتقاقي العام
او باقيا عليه وعلى التقديرين لا يتم المرام اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لا يجوز حمل
كل عصير في الخبر عليه لئلا يلزم اما اعتبار التثليث في جميع المعصورات كالحصرم والبسر والتفاح
وغيرها مما لم يرد فيها نص بالخصوص وهذا مما لم يقل به احد واما التخصيص في ذلك العام بتلك
الافراد الثلاثة واخراج البواقي بقرينة الاجماع وبعض الاخبار وهذا يستلزم مزيد التخصيص واخراج
عامة الافراد حيث يكون تلك الثلاثة في جنب تلك الخارجة مما لا يكاد يعد من حيث

الفلة

يبين
الفلة ممنوع من التخصيص الى هذا الحد اكثر المحققين كما في الاصول وعلى هذا يجب حمله في
الخبر على المجاز واستعماله في خصوص العنبي بقرينة شيوع هذا الفرد وحضوره في الاذهان مع جواز
ان يكون ذلك ايضا على سبيل الحقيقة كما هو احد الاحتمالين في استعمال الكلي في الفرد كما مر
اليه ويكون العموم المستفاد من كل واي واللام على تقدير تسليمه عموما افراديا بمعنى كل افراد عصير
العنب ويكون التعدد مستندا الى تعدد افراد العاصرين المأخوذ من مفهوم العصير
اي سواء كان مأخوذا من مسلم او كافر مستحل لما دون الثلث ام لا او مجهول الحال الى غير ذلك ولقائل
ان يقول لا نسلم امتناع التخصيص الى ذلك الحد كيف وقد صرحوا بجواز استعمال
الافراد م — العام في فرد لقرينة على ما ذكر فيقال مثلا قتلت الرجال جميعا اذا قتل رئيسهم فقط وايضا
الحصر المذكور باطل لجواز ان يكون حقيقة في خصوص الانواع الثلاثة لتبادرها وتردد
الذهن فيما عداها ولان مرادفه في الفارسية وهو لفظ شيره يطلق على كل منها من غير تفاوت لعدم صحة
الاطلاق من غير تقييد على خصوص احد الانواع وحسن الاستفهام للمتعينين وهو من امارات الاشتراك
اللفظي والمعنوي واذا دار الامر بينهما ترجح المعنوي على ما قرر في الاصول فيكون حقيقة في القدر المشترك بين
الثلاثة وعلى التقديرين يتم مرام المحرم فتأمل واخبار العصير المحلى ليست عامة لاحتمال ان يكون
اللام فيها للعهد الذهني على ما اشرنا اليه مضافا الى الخلاف المشهور في المحلى وكذا العصير في الاخبار
المعقوعة اسم للخمر العنبي ولا ايراد به هناك الا ذلك بالوفاق وبقرينة السياق واللحاق و
الخمر حقيقة في المسكر لغة وشرعا ولا نزاع في تحريم المسكر كائنا ما كان واين هذا من الدلالة على حرمة العصير بمجرد
الغليان كما هو المعترك بين الاعيان وكذا اخبار مطلق الشرب يمكن حملها على العنبي لانصراف
الاطلاق الى الافراد الشائعة المعهودة في الاذهان والظاهر انه العنبي لانه اظهرها واشيعها ومنها قول عمار
الاولى في الموثق غلاته بيتعا ومنها توقف جواز اعتاق النبيذ وابقائه مدة طويلة على غ

التثليث فلعل ذلك لئلا يحدث فيه بالغليان مع طول الزمان قوة الاسكار والطريق
اين هذا من المدعى وكذا موثقة الساباطي فيه على ضعفها بموسى بن عمر الظاهر كونه الصيقل كما يظهر على
التتبع ولم يوثق فاتفاق جمع من الطرفين على عدها في الموثق محل نظر وكذا رواية عقبة مجملة ممنوع ما فيه
المراق ولا بأس الا راقه وخبر ابراهيم انما يدل على تحريم خمر العنب التي ولا نزاع في ذلك ولا يدل على
المدعى شيء من الدلالات وظاهره تحريم الخمر على آدم من جهة مص ابليس وعلى ولده بعد ذلك جنبين ملك
مع بول عدو الله فان علل الشرع ليست كلها حقيقية بل منها ما هو من قبيل المعرفات كما صرحوا
به في غير موضع وبول ابليس لا يوجب التحريم والتنجس حتى يفتقر عصير التمر الى التطهير بالتثليث ولا والتحليل ع
لتحريم العنب والتمر مطلق فليفهم واعتبار ذلك في العنب بالنص لا يقتضي التعدي الى
التمر الا بقياس باطل ولم يذكر في المسالك الا رواية علي بن جعفر ره وكان عذره في ترك غيرها
ما ذكرنا من ضعفه وعدم حجية الموثق عنده ثم اجاب بانها مع ان في طريقها سهل بن زياد
لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وانما نفى تحكم البأس عن هذا العمل الموصوف والقاء
التراب عنده يشرب منه وتخصيص الثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي
ادعوه وانما يظهر فائدة التقييد به لمذهب مالكية فيصلح للمكث عنده المدة المذكورة كما
يبقى الدبس ولو سلم ولا لتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف
للاصل انتهى وهو جيد وكذا روايتا اسماعيل واسحق دلالتهما على المدعى غير واضحة مع ان في
ذيل الاولى تنبيه على وجه المنع فليفهم فلم يبق الا موثقة عمار ورواية الذهبية ومعتبرة الزيدي
في الزبيب وعموم خبر عقبة في التمر وان امكن تاويلها ايضا بما ذكرنا من الحمل على ما اذا اريد
ابقاؤه ويحمل قوله ان يطول على الطول الزائد على الاول ويشهد له قوله في خبر اسماعيل لا يتغير
مع اشتمال الموثقتين على امور لم يعتبرها احد فالحمل لكن الحمل يتوقف على وجود معارض اقوى

وليس

وليس وقابلا ويل بعض الخبر لمعارضة دليل اخر لا يخرج الباقي عن الحجية فتدبر وبالجملة فالمسألة محل
تردد وان كان الاجتناب سيما في الزبيب طريق الاحتياط بل القول بالتحريم خصوصا
في الزبيبي رجحان ما نظرا الى عموم اخبار العصير كما ذكرنا مضافا الى خصوص المعتبرات
المذكورة في الزبيب وعموم مفهوم خبر عقبة وظهور اخبار الحل في التقية والاتقاء وبها العمدة
في اختلاف اخبارنا فيكون عموم العصير نوعيا بالنظر الى الانواع الثلثة المعروفة المعهودة
بين الخاصة والعامة كما يظهر من الروايات ونقل الثقات وقد مر عن التفتازاني
ما يظهر منه ان تحريم الثلثة من منفردات الخاصة كوجوب المسح وتحريم الجري وبطلان
القياس فليتدبر فروع الاول قد سبق في الطهارة الخلاف في نجاسة العصير الحرام وانما هو
المشهور بين الاعلام لكن اكثرهم قيدوها بالاشتداد اي القوام في الجملة بان يذهب
شيء من مائه بعد الغليان وجعله الشهيد ره مسببا عن مجرد الغليان وهو بعيد خصوصا مع
الغليان بنفسه او بالشمس وفي المسالك فلا يتحقق ذلك اصلا خصوصا في الاول وان
طال الزمان انتهى وفيه نظر وفصل ابن حمزة فنجس ما غلى بنفسه لا بالنار وان حرم الكل وهو
تحكم ويدل على نجاسة ما تقدم من الصحيح على الصحيح بيونس بن يعقوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد
طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الخبر بناء على نجاسة
الخمر كما هو الاشهر الاظهر فتامل وما يجيء في المفتاح الرابع من القول الثالث من رواية ام
سعد في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وعلى التقدير نجاسته يطهر بذهاب الثلثين كسائر بالتبعية الظروف
والات الطبخ حتى ايدي الباشرين ولباسهم مما لا ينفك غالبا عن التلوث به وكذا
النوى واللحم وغيرهما مما يبقى فيه بعد التدبس كما في الخمر بعد التخلل وكذا الاعيان الخارجة الباقية

من وقت التنجس على الخل الا ان ظاهرهم الاتفاق على التبعية مطلقا وكانه لاطلاق
ادلة الحل والطهارة فتامل وفي بعض اخبار الباب اشعار بنجاسة الخل وعدم طهارته مقتضى الاصل
الثاني لا اشتراط تثليث مجموع ما تنجس بالغليان فلو اخذ منه مقدار وثلث بالنار طهر وفي الكفاية
الحاصل م لو اصاب العصير شيئا في حال الحكم بالنجاسة ثم جففت الرطوبة منه بحيث علم ذهاب
ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة وفيه نظر لما مر من عدم الاعتبار بتثليث غير النار الا ان يحمل
على التخفيف بما كان يشعر بنسبة ذلك الى المعروف بينهم فتامل وقد سبق التنبيه على ان
الحاصل م النقص من الحرارة والسخونة الناشئة من النار الباقية بعد مفارقتها كالحق في المقام والله
العالم ولو ازيل عن المحل بغير التطهير بقي على النجاسة ولو بعد تثليث ما بقي من العصير وهو الظاهر
الثالث ظاهر كلام المصنف ره كالنصوص انحصار تحليل العصير في التثليث والمعروف
المحل م حله بالتخليل ايضا وهو الاظهر لعموم حل الخل مضافا الى ما ادعي من استلزامه ذهاب الثلثين وما اشتهر
من ان الخل مسبوق بصيرورته خمرا وقد سبق ان الخمر تحل بالانقلاب الرابع لو نش العصير
قبل التثليث وفرض في العنبي بعيد اذ لا يصير دبسا الا ان يصير خلا لا اقل كفرض التثليث
في الزبيبي والتمر لو [illegible] قبل ان يذهب منهما الخمس فالحيلة في تحليلهما على القول
بتحريمهما ما مر الاشارة اليه الخامس هل تحريم العصير تعبدا او لنجاسته او لاسكاره بالقوة
كما في قطرة من الخمر الاخير فقتضى بعض الاخبار الاول وعلى الوجوه يتفرع حكم ما لا قاه او مازجه
فلو استهلك في الممازج ولم ينجسه حل على الاولين دون الاخير كما مر في الخمر السادس اطلق
الشيخ ره في يه وجماعة كراهة اسلاف العصير وعلل بانه لا يومن ان يطلب وقد ينقلب
المحلي م وما قبله ره وهو في محله بان التلف لا يكون الا في الذمة فيلزم تسليمه من اي موضع كان فلا
وجه للكراهة ووجهه بعضهم بالحمل على المجاز والحقيقة لاحتمال تعذر تحصيله عند الاجل بانقلابه

[illegible]

وبرواية

وفيه ما فيه والذي يناسب هذا المضمار من الاخبار ما ورد في الزبيب في المجهول ع
بعبد الله بن هلال عن ابن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الكرم وقد
بلغ فيبيعه فقال لا كراهة بكذا وكذا ادنى من عصير قال لا [illegible] على النهي لجهالة العصير اذ تقديره بالذات
لا ينفعها والشبه بالمزابنة او على ما اذا اراد البائع تخمير العصير او على ما اذا دفعها اليه
بشرط ان يدفع اليه كذا وكذا دنا ولعله لم يحصل منه هذا المقدار وفي المصباح الكرب الزهيش
باب ضرب شقيقة واكرب الارض حرثها وفي ق الاكار اي بالفتح والتشديد الحراث
الجمع اكرة كانه جمع آكر في التقدير وفي الحسن بمعلى بن السندي عن ابن بزيع قال قال الرضا ع رجل ورثنا
اسمع عن العصير فيصنعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر فيقبض ثمنه او نسياه قال
لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم بعين العصير ويبيع ثمنه قوله فهو اعلم اي بما يفعل وبه اخذ بعلمه
وعمله وليس على البائع كما سياتي في بيع العنب ممن يعلمه خمرا او قوله بعين العصير من كلام الراوي تعبيرا
الضمير بعينه وتجويز النسبة لا ينافي الكراهة كما سياتي ان شاء الله في البيع الى بيع وذهب الشيخ في يه والحلي
والعلامة في القواعد وابن ادريس الى انه يجوز ايتمان من يستحل شربه قبل التثليث مطلقا وجمع منهم الشرائع
مسلم والارشاد ودهساك الى الكراهة والاقرب الاول لما سبق من صحيحة معوية بن عمار وحسنة
عمر بن يزيد في الخمج وظاهر صحيحة علي بن جعفر عمن لا يوثق به من اهل القبلة اتى بشراب
ورواية ابن ابي يعفور في رد شهادة من شرب المخمر في باب الاشربة ووجه الدلالة انه اذا لم
يقبل خبره بذهاب الثلثين لم يحل شربه فلا يجوز ايتمانه لادائه الى تضييع المال المنهي عنه واقتصر في
المسالك على رواية علي ثم طعن في السند باشتماله على يونس بن يعقوب الفطحي بشهادة الصدوق
والكشي ره وان وثقه الشيخ ره لامكان الجمع والجواب عدم امكان الجمع لتصريح المعدل بكونه فطحيا
فيرجع الى المرجح ولا ريب انه مع التصحيح لان المعدل هو النجاشي والشيخ والكشي انما روى فطحيته

بطريق مرسل وظاهره الرجوع ايضا لاشتماله على تكفين ارضاهم او لرواية ايضا احاديث
حسنة تدل على حسن عقيدته احتجوا بقبول قول ذى اليد فى طهارة ما تحت يده ونجاسته
ربما العمومات وخصوص عموم ما سبق من صحيحة معاوية بن وهب وغيرها والجواب التخصيص
جمعا والحكم مختص بالمتهم بالاستحلال فلا يتم بمجهول الحال ولو كان كافرا ما لم يعلم تجنبه عن مباشرة
الخمر ونحوها الثامن قال الفاضل ره فى البحار الحق بعض الاصحاب بالعصير ماء العنب اذا غلى
فى حبة وهو غير موجه لعدم صدق العصير عليه والادلة العامة تقتضى حله ثم قال اقول من قارب
عصرنا الحق به الزبيب المطبوخ فى الطعام وحكم بحرمته لانه يغلى ما دونه فى جوفه وتابعه بعض من لم يشم
رائحة العلم والفقه من المعاصرين وهو وهن على وهن وربما يستدل بخبر الحنفى الزبيبي وقد
عرفت حاله مع انه لا يدل على مدعاهم اذ ظاهره انه انما يحرم اذا ادى الحلاوة الى
الماء حتى صار بمنزلة العصير ومعلوم ان ما يوضع من الزبيب تحت الارز فى القدور ليس
بهذه المثابة ولا يحلو الماء بسببه كحلاوة العصير وكذا ما يلقى فى الشور باجاة قلما يصير بهذه
المنزلة نعم ما يدق ويدخل فيها قد يكون قريبا من ذلك وكانه الزبيبية
وقد مرت الرواية بحلها وبالجملة الحكم بالحرمة فى جميع ذلك مشكل وان كان الاحتياط
فى بعضها اولى انتهى وفيه نظر اذ لا يشترط ممازجة الماء وما لا يحرم والا لما حرم عصير العنب الخالص
والممزوج بغير الماء واللازم باطل اجماعا بل المراد بالعصير هو الرطوبة المستخرجة او الخارجة
وخروجها عن الزبيب والتمر الغاليين بحيث يؤدى الحلاوة الى ما جاورهما من ماء او ارز
او غيرهما مما لا ينكر لانه محسوس الا ان لا يدرك لقلتها وكثرة ممازجها نعم اذا
قليا او لابا الدهن فالظاهر انه لا يخرج منهما شيء ولا تحلى مجاورهما وان انتقع بالغليان
الا ان بطول الزمان ويكثر اضطرابها فينقلع الدهن منهما شيئا فشيئا حتى يذهب بالكلية

فيخرج

فيخرج ما فيهما من نفر تيهما وربما حصل لهما من التشقق الرطوبة المؤدية للحلاوة فيحرم حرم اذا
غلى وقد مر الكلام فى حل الزبيبية فليتدبر التاسع هل المعتبر فى التثليث الوزن او الكيل
او واحد منهما ايا ما كان ظاهر بعض كالورع ره الاول وظاهر بعض الاخبار كخبر عقبة واخبار عمار فى
الشراب الحلال الثانى حيث اعتبر فيه الارطال والرطل يطلق غالبا على الكيل لا الوزن وهو
مقتضى الجمع بين الادلة وهو الثلث وتصدق العرفى هو الثلث كما استظهره الفاضل
وان استحوط الاول وكان الاكثر لم يتفطنوا للتفاوت فلم يبينوا وظاهر ان نسبة الذاهب
الى الباقى يختلف بحسب الاعتبارين لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على ثلثه
بحسب الوزن كما ظهر بالتجربة واستدل بعض الافاضل بان النقصان بسبب عن انقلاب
بعض الاجزاء الى الهواء ومعلوم ان المنقلب هو الالطف فالالطف وان اللطيف
اقل وزنا واكثر حجما من الكثيف فيلزم ان يكون ما ينقص بالانقلاب وزنا اقل مما
ينقص كيلا على ان نقصان الحجم قد يكون بتداخل بعض الاجزاء فى قوام بعض ودعوى ان
تلك المداخلة الحكمية هنا لان الحرارة موجبة للتخلخل الذى هو ضده ساقط لجواز وقوعها
من جهة ما يستلزمه من انفتاح السد والمانع عنها وحصول الفرج المعدة لها مع امكان ان
يحصل فى بعض الاجزاء قوة نفوذ وفى بعضها قوة جذب وقبض فيدخل بتينك القوتين
وزوال المانع وحصول المعد ما هو من قبيل الاول فيما هو من قبيل الثانى ويستحكم فيه كما يل
فى سبب حصول التراد من ممازجة الزاج والعفص قتامل وبالجملة فقد تبين ان ذهاب
الثلثين من حيث الكيل يتحقق قبل ذهابهما من حيث الوزن وهو موجب ايضا لتحقق
اليقين الرافع لاستصحاب الحرمة انما هو باعتبار الوزن فليتامل فصل مادين
من السبعة فيما يحرم للاضرار بالبدن وافساد المزاج وان لم يبلغ حد التلف فمنها السموم القاتلة

غالب والمراد بالسم ما اشتمل على كيفية ردية من حرارة او برودة مفرطتين او صورة
مغايرة لجوهر الروح بحيث اذا خالطت البدن لا بدان يتفرع احدهما وقد سبق
فى اوائل الكتاب تحريم بعض الحيوانات لاشتماله على السم وليلة فلبراج قال بعض
الاطباء كما يعرف الناس ان يستعمل كذلك يعرف الضار ليجتنب ولا يكفى التحرز عن طعام
العدو فقد يقع فى طعام الانسان نفس من الحيوانات الردية كالعقرب والحية وغيرهما ما فيه
سمية فيقتل فلذلك يجب الاحتراز عن اكل ما تحت الاشجار الكبار والمغطيات وقوع
ذلك فى التراب اكثر والحية الحيوان رد والسموم معدنية ونباتية وحيوانية فالمعدنية كالزيبق
وفارسية سيماب وحيوة والمرتك وهو المرداسنج المبيض لا مطلقا والمراد سنج معرب معروف فيه الا
سفيداج معرب وهو رماد الرصاص والانك وبرادة الرصاص والزنجفر وبتقديم الزاء على الفاء
كذلك وفارسية شنكرف والجبس وفارسية سنك كج والزنجار وهو معرب والزرنيخ والاسالك
وهو سم الفار وبرادة الحديد وخبثه وبالفارسية ريم اهن وزرنيخ وهو فارسى معروف والنورة
وفارسية آهك والزاج والشب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة شبيه بالزاج وفارسيه زاج بياى
هندى وفى نسخة هو حجارة الزاج وماء الصابون والنباتية كالبيش بكسر الموحدة وقيل بالمعجمة عرق نبتة
بلاد الصين فى جبل يسمى هلاهل ولذا يقال له بالفارسية زهر هلاهل كذا فى التحفة وقرون السنبل
قيل هو نوع من البيش والبان اليتوعات واليتوع بتقديم التحتية كل نبات له لبن قيل و
اطلاقه يتصرف الى نوع منه يسمى لاعية وفارسية سنبج والسقمونيا وعربيه محمودة وهو عصارة نبات
كثير اللبن معروف ويجفف والمازريون بتقديم الزاى معرب والدفلى بالمهملة والفاء
كذكرى نبت فارسية خرزهره قتال زهره كالورد الاحمر وحمله كالخرنوب نافع للجرب
والحكة ولوجع الركبة والظهر ضمادا والطرد البراغيث والارقة رئة البحر بلاد الانفاق وبلاد ... عربية	طلا

حب الفهم وثمر الفهم والخربقان الابيض والاسود وخانق النمر على القول بكونه غير
المازريون فقيل هو الاتشبل وخانق الذئب قيل وهو نوع من خانق النمر وقشور الا
زرود والتربد الاصفر والاسود والفاريقون الاسود واللبوب الرغم والافيون وهو اسم
يونانى عربيه الحشيش وفارسية ترياك وهو لبن الخشخاش الاسود نافع من الاورام الحارة وخاصة
فى العين مخدر وقليله نافع منوم وكثيره سم لغير المعتاد بذلك القدر تدريجا والافربيون الا
ويقال له الفرفيون ايضا والبنج معرب بنك وجوز ماثل وفارسية تاتوره والتولان
وهو سمية سكر والكماة والفطر بالفاء الردية ان ينضج الا كول منهما وقيل الكماة اسم جنس والفطر
مختص بالماكول الذى يقال له بالفارسية قارچ وقيل بغيره والسم منه هو الاسود وما يخرج
تحت شجر الزيتون والجوز واشباهها وان كان ابيض او احمر والحيوانية كالزراريح
وتركية الاككك وهو بفتح الذى يقال له بالفارسية سبين والارنب البحرى والزنخة
والجرذ والضفدع ومرارة الافعى ومرارة النمر ومرارة كلب الماء والخلد بضم المعجمة
وفتح اللام حيوان احمر اصغر من الفار لاعين له ولا يد ولا رجل ولا ذنب باكل عروق الاشجار
وينقب الاراضى الندية وفارسيه موش كور وداريك وكاهش وطرف ذنب الايل وعرق
الدواب وبعض الحرباء وقد مر تعريف الحرباء وفارسية آفتاب برست لان نظره الى
الشمس دائما واللبن الفاسد والدم الجامد وكل حامض فى اناء نحاس بعيد العهد بالصفارة
والشواء المغموم المشوى المدفون فى الجمر المطبوع المنتوع عليه ما يمنع خروج البخار عنه حتى يبرد و
تاثير السم اما بالاحراق والالتهاب كالافربيون او بالاجماد والتخدير كالافيون
او بتسديد مجارى النفس كالمرتك او بالتقطيع كالزنجار او بالتعفين كالبيش والمرارات
المذكورة وهذا الصنف ارداء الكل والعلاج المشترك لدفع السموم وامراضها كالمطبوخات

الياقوتيه وغيرها والترياق الكبير والطين المختوم وترياقيته كما قيل وروى في يه مرسلا انه قال
امير المؤمنين عم ابدا وا بالملح اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب ومنها الاشياء المرضه للبدن والمفسده لبعض الحواس الظاهرة او الباطنة او القوى
من شهوة الجماع وغيرها مما ذكر في كتب الطب والعقاقير وغيرها او علم بالتجربة واخبار الثقة
واهل الخبرة بهذا الفن وان كانوا من غير المسلمين ومنه الاكل زيادة على الشبع اذا بلغ حد الاضرار
ومنه مخالفة الاحتماء في ايام المرض والاوقات التي تورث النكس ومنه تحريم اكل الطين
وهو شامل للوحل والمدر دون الرمل والحجر وفي شمول التراب نظر نعم على الاضرار
مشترك بل قيل التراب بعض وفي القاموس الطين معروف والطينة قطعة منه وتطين تلطخ
منه ومنه يظهر انه التراب المخلوط بالماء وهو مطابق للعرف العام وقال الورع ره المشهور
بين المتفقهة انه يحرم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار ولعل وجهه انه اذا كان
الطين حراما وليس فيه الا الماء ولا معنى لتحريم شيء بسبب انضمام شيء محلل فلو لم يكن التراب
حراما لم يكن الطين كذلك وانما التراب جزء الارض فيكون هي كلها حراما والمقدمات
ممنوعات نعم ربما اشعر ما ورد في اخبار الطين القبر بلفظ التربة بحرمة التراب فتامل وكيف
كان المعادن كالياقوت والفيروزج وغيرها خارجة قطعا لخروجها عن اسم الارض وخلوها
عن الضرر بل واشتمالها على المنفعة في التقوية واصلاح البدن ولذا تستعمل في المعاجين
والمفرحات مضافا الى عدم ورود الارض في الروايات وانما الطين حرام وان قل
لا فيما للاضرار الظاهر بالبدن المستفاد من الاختبار واخبار اهل الخبرة والاخبار والاجماع
اعلام الاسلام والنصوص المستفيضة عنهم عليهم السلام منها ما رواه يب في الذبائح
في الصحيح عن ابراهيم بن مهزم وفي في اثني عشر من الاطعمة في الضعيف بسهل عنه عن
طلحة جميعا

والتراب معلوم
عدم تحريم الماء

طلحة جميعا فقي الصحة بنوع تامل عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قال من انهمك في اكل
الطين فقد شرك في دم نفسه وفي الصحيح او الموثق بالحسن بن علي عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته وفي
الموثق بعثمان عن طلحة عن ابي عبد الله عم قال اكل الطين يورث النفاق وفي الضعيف بسهل
عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قيل لامير المؤمنين عم في رجل ياكل الطين فنهاه وقال
لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك وفي المجهول باسمعيل بن محمد
عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عم ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكائد الشيطان اكل
الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته
التي كانت قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين
ضعفه وقوته وعذب عليه ولعله محمول على ما اذا اضطر لذلك الى ترك شيء من الواجبات
وفي الضعيف بالنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من اكل الطين
فمات فقد اعان على نفسه وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال قلت له ما يروى
الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذلك المبلول وذلك المدر والكراهة فيه محمول على
الحرمة لكن ظاهره اختصاصه بالمبلول دون المدر ولم يقل به احد ويمكن ان يكون المراد
ان المحرم انما هو المبلول والمدر دون غيرهما من الغبار والتراب اليسير على الثمار وما
يتبعها كما في الدبس والماء ونحو ذلك وقال الاسترابادي ره اي انما المكروه اكل الطين
المتعارف بين الناس مبلوله ويابسه لا طين الحبيث عم وفي باب النوادر اخر يرق وصايا
النبي صلعم يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية قال اي الفضل
المراد بالشيطان الوسواس او وسواس الشيطان وفي العلل عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عم

وذكر المجد ان جماعة من العلماء ذكروا انهم جربوه للحمى فوجدوه صحيحا وذكر هو كالطبرسي ان
ترابه يجعل في الماء ويغتسل به من الحمى انتهى لكن لا دلالة فيه على جواز الاكل فيتقيد به دليل استثناء طين القبر
للاستشفاء هو المعروف من المذهب والاخبار به مستفيضة تصل الى حد التواتر بالمعنى والمراد
بالقبر في هذا المقام قبر الحسين عليه السلام دون غيره ولو من المعصومين عليهم السلام لما رواه في التحفة الاثنى عشرية
كالشيخ في المصباح مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل الارمني يؤخذ للكسير ايحل اخذه قال لا بأس
اما ان طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين بن علي عليه السلام خير منه وفي التحفة وعن النعماني قال قلت
للصادق عليه السلام اني رأيت اصحابنا يأخذون من تربة قبر الحسين عليه السلام يستشفون به أفيه شفاء قال يستشفى
بما يؤخذ من القبر الى اربعة اميال وكذا تراب قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام
وقبر الحسين عليه السلام فخذ من ذلك التراب فانه شفاء من كل داء وترس من كل خوف
ولا يعادله شيء مما يستشفى به سوى الدعاء والذي يفسده انهم يجعلونه في اواني مع اوضع ردية
وان من عالج به ليس له كمال اليقين فمن استيقن انه شفاء لو عالج به كفاه ولم يحتج الى دواء
اخر الحديث وزيد في بعض الاخبار قبر الحسن والباقر عليهما السلام ايضا مع جهالة السند وضعف معارضة الدلالة
الاخيرين لرواية الاعظم المتقدمة يمكن حملها على الاستشفاء دون الاكل كالطلاء فاقيل في
جواز اكل الارمني رواية حسنة فلعل المراد ان اريد بها ما ذكرناه وبالجملة ان في بعض الاخبار جواز
الاستشفاف به للزحير وسيأتي تمام الكلام فيه وفي الطين المختوم في الباب الثالث ان شاء الله
تعالى وليس المراد نفس القبر خاصة لامتناع الاخذ منه والقابل يرجع حوله اي ما جاوره عرفا خاصة
على الاظهر ففي خبر عن الصادق عليه السلام انه قال عند رأس الحسين بن علي عليه السلام طين احمر فيه شفاء من كل داء
الا الموت قال الراوي فحفرت من فوق رأسه قدر ذراع فانتثر من عند رأسه طين احمر
قدر درهم فجئت به الى الكوفة ومزجته مع ادوية فكنت اعطي منه للمرضى فيشفون الخ

من كل جانب والمراد من الذراع شرعا ذراع اليد وهو قريب من شبرين كما سبق تحديدها
في الفرسخ كما في الخبر عن سليمان بن عمر مرسلا عن الصادق عليه السلام او الى سبعين باعا كما في خبر اخر عنه عليه السلام
والباع قريب من اربع اذرع او الى ميل كما في آخر مرة الثمالي واربعة اميال كما في خبر
الثمالي السابق او عشرة اميال كما في خبر الحجال عنه او اربعة فراسخ كما في خبر اخر رواه الشهيد الثاني
ولم اقف عليه الى الان او خمسة فراسخ كما في رواية مرسلة عنه عليه السلام في باب فضل
تربة الحسين عليه السلام قال حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وفي بعض الاخبار تحديده
بالحائر وقد سبق الخلاف في تحديده في الفقر وحملت الاخبار المذكورة في المشهور بترتيبها في الفضل
على القرب من القبر ولعل الاقرب هو الاول لضعف مستند التحديد بسندا فالعرف هو
المعول والظاهر صدقه عليها في الحائر المبنية وعدم تجاوزه عن خمسة وعشرين ذراعا في كل من
القبر ونواحيه قيل ويحتمل ان يؤتى به من خارج ويوضع هناك ثم يؤخذ وفيه نظر وان
كان اولى اذ الاخذ من الحدود المذكورة وقدر الاخذ من الاقرب كما هو الاغلب
وافضلها اي الطين او التربة هما اخذ بالدعاء المأثور وختمها مصدر اعطف على الدعاء ولو
ذكر الضميرين او حذف الثانية لكان اخصر واظهر تحت القبة المقدسة اي منها
في الكف ان وان لم يحاذه قبة بقراءة سورة القدر كما في الخبر عن الصادق عليه السلام انه قال
لرجل سمعت انك تنفث تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة ولا يمر بداء الا هدته
قال نعم انا قلت قال اما اكلتها فلم انتفع بها فقال لها دعاء من اكلها ولم يقرأه لم
ينتفع بها فقال له علمني الدعاء قال اذا اخذت التربة فقبلها وضعها على عينيك ولا
تأخذ اكثر من حمصة فمن اكل اكثر فكانما اكل لحومنا ودمائنا فاذا اخذت فقل اللهم
اني اسألك بحق الملك الذي قبضها واسألك بحق النبي صلى الله عليه وآله الذي خزنها واسألك

بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعله شفاء من كل داء وامانا
من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قرأت هذا الدعاء فلفها في ثوب واقرأ
عليها سورة انا انزلناه في ليلة القدر فان ذلك الدعاء اذن للاخذ وقراءة انا انزلناه
بمنزلة ختمها وفي آخر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تأخذ التربة فتوجه
آخر الليل واغتسل بماء قراح والبس اطهر ثيابك وتطيب بسعد وادخل فقف عند الرأس
وصل اربع ركعات واقرأ في الاولى الحمد واحدى عشرة مرة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد واحدى عشرة مرة سورة انا انزلناه في ليلة القدر ثم اقرأ في القنوت هذا الدعاء لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله مالك السموات وما فيهن وما بينهن سبحان الله
ذي العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم اركع واسجد ثم تصلي الركعتين الاخيرتين تقرأ في الاولى
الحمد واحدى عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد واحدى عشرة مرة اذا جاء نصر الله
وتقنت كما قنت في الاوليين ثم تسجد بعد الصلاة سجدة الشكر وتقول في السجود الف مرة شكرا ثم تقوم
وتتعلق بالقبر وتقول يا مولاي يا بن رسول الله اني آخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها
شفاء من كل داء وعزا من كل ذل وامنا من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ثم تأخذ منها بثلاث اصابع ثلاث مرات وتضعها في خرقة طاهرة او في زجاجة وتختم
عليها بخاتم عقيق نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله فان علم الله منك الصدق
لم يؤخذ في تلك القبضات الثلاث اكثر من سبعة مثاقيل فاذا اكلت منها لاي علة كانت
● وجدت من اثرها معنى من سرعة الشفاء ونقل هذه الرواية ابن طاوس ره بطريق — ما رايت م
آخر من غير ذكر القنوت وقال اذا جاء نصر الله اثنتي عشرة مرة والشيخ ره في المصباح بسنده

في نيم

[illegible]

عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به
فكانما اكل من لحومنا فاذا احتاج احدكم الى الاكل منه ليستشفي به فليقل اللهم رب هذه التربة
المباركة الطاهرة ورب النور الذي انزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب
الملائكة الموكلين به اجعله لي شفاء من داء كذا وكذا واشرب جرعة من الماء خلفه
وقل اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم فان الله تعالى يدفع
عنك بها كل ما تجد من السقم والهم والغم ان شاء الله ورواه التهذيب بزيادة بسم الله
وبالله قبل اللهم رب ويسمي دائه بعد كذا وكذا اي يقول من داء الحمى والاسهال
او البطن او نحو ذلك وقد ذكر كيفيات روايات وادعية اخرى لقبضها واكلها وفيما ذكرنا كفاية
ان شاء الله وظاهر الاخبار توقف الشفاء على الآداب والادعية اخذا واكلا وعلى
احترامها وعدم الاستخفاف بها برمتها كما في النقل ويشترط في حل اكلها بعد قصد الاستشفاء
عدم التجاوز عن قدر الحمصة بكسر المهملة الاولى وفتح الميم المشددة وهو معروف بالفارسية
نخود كما في الخبر السابق حيث قال عليه السلام لا تأخذ اكثر من حمصة فمن اكل اكثر منها فكانما اكل لحومنا و
في خبر آخر عن ابن فضال مرسلا عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم
الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم — طين م
ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة فلو قال المصنف ره كما في الخبر والاخر لكان
اولى فتدبر وينبغي في الثالث والخليلين واما ما من الاطعمة في المرسل المجهول عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال
تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين قلت فالطين فقال اكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامن

لا اكثر منه وفيه امان من كل خوف وقد تقدم عن الصادق ع انه لو اخذ قدر انمله كان مجزيا
دواء له ويمكن حمله على الاخذ من الموضع لا للاكل ح بل لما كل منه او المراد راس الانمله مضافا
الى عدم وضوح سنده ولا ضير الاكثر منه من الحمصة غالبا فيقتصر عليها فما دون ولسقوط الحال الفضلا
الا زاد على قدر العدسة وهي محركة معروفة اصغر من الحمصة بكثير ولم اقف على ماخذه والظاهر
ان المعتبر لا الوزن فلا يعتبر ذلك في الاستشفاء به اصلا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك المساحة
قبل لا وهو المشهور والمنصور للعموم وخصوص رواية سدير السابقة خلافا للشيخ ره في المصباح التبرك
بها مثل ما روى في التحفة في الصحيح انه قال رجل للصادق ع اخذ من طين قبر الحسين ع يكون
عندي اطلب بركته قال نعم وفي خبر عن الباقر ع قال طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وامن من
كل خوف فلاى حاجة اخذت فقضيت في الموثق عن ابي جعفر انه قال للصادق ع
ياخذ الرجل من قبر الحسين ع ولا ينتفع به قال لا والله كل من اخذه وعلم انه ينفعه لا ينتفع به
وفي ق في الرابع والسبعين من القيام في المجهول بالجراح وغيره في السادس والثلثين من ابواب
القيام في الخمس على الظاهر بما جيلويه جميعا عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع
اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة وروى ايضا اكله يوم عاشورا
بعد العصر وقد رجح الشيخ ره عنه لضعف تلك الاخبار سندا او دلالة ويظهر من بعض كتب
الائمة شهرة اكله يوم عاشورا ولنجاسة ولو صح هذا الخبر به حمزة قال الميرزا محمد الشريفي في كتابه
نواقض الروافض في جملة مطاعنه عليهم انهم يكرهون صوم يوم عاشوراء مع غلوهم في تعظيمه و
يقولون يكره صومه ويستحب الامساك حزنا الى بعد الظهر فيفطر بتربة الحسين ع رضي الله عنه ويرون
في ذلك ثوابا فلا يكتفي الشيطان تحريمهم عن المثوبة بل اطعمهم الطين ايضا انتهى فليعرفهم
واستدل ايضا للشيخ ره كما في الخبر المرسل في ق في الثالث عشر من العقيقة وعنه ب في الرابع عشر

تجويز اكلها للتبرك خلاف ما ورد فيه

من التفاح

من التفاح حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يوجد اي ماء الفرات
فبماء السماء يعني مع التربة وروى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
انه قال حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان من الاوجاع والبليات وكل منهما مع ضعف
سنده لا دلالة فيه على جواز الاكل سيما لغير الطفل بوجه لان المراد بالتحنيك فيهما ان
يدلك بذلك حنك الطفل وهو اعلى داخل فيه وهذا لا يستلزم لصوقه به فضلا
عن وصوله الى جوفه وقد تأمل في حرمة مطلق التراب المستهلك في مثل الماء بل الظاهر
حله فليستدرك تنبيه لا يخرج التراب بشيء والطبخ عن اطلاق الاسم عليه لا ظهر ما لم تحترق ويصير
رمادا فانه يخرج به وتلحقه حكم سائر الرمادات والاصل فيها الحل الا ان يبلغ حد الاضرار
وقد سبق في بحث التيمم والسجود الخلاف في تسمية الارض بعد صيرورتها خزفا واجرا وعليه
يتفرع الخلاف في الاكل ما لم يصر فراجع وتدبر مسائل سابع من البينة في بعض مكروهات
هذا الباب وسند ربانية يكره على المشهور ان يسقي الدواب شيئا من المسكرات لخبر الموثق
بغياث في ب في الذبائح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره ان يسقى الدواب
الخمر مضافا الى اصالة الحل وعدم التكليف للساقي والمستقي وصرح القاضي لما روي في بيع
لحم حيوان بجنبه في في ان عليا ع ما كان يكره الحلال وقد ذكر الكراهة في صدره
مرادا بها الحرمة اتفاقا فقوله احوط بل اقوى وكره في جزاخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه مرواه
ب في الضعيف بالجاموراني والبطائني وابنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال
نعم يكره ذلك وظاهر الاخير التعميم في الماكول حيث يشمل المتنجس ولم اقف على مصرح
بالماكول وكانه لضعف السند لكن الكراهة لا تنافيه وكيف كان فلا يترتب عليه حكم في المسقي

سوى ما سبق في المفتاح الثامن من القول الاول من الباب الاول في شرب الخمر بالبول
والجلل اما الاطفال وان كانوا اناثا او مماليك فيحرم سقيهم المسكر وان شاركوا الدواب
في عدم التكليف لما في النصوص المستفيضة منها الخبر المجهول بشير الهذلي في ئي في الكافي
عشر من الاشربة وباب في الذبايح او في الطريق بفضالة عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي
عبد الله عم المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان
غفر له وفي ئي خمرا وقال سكرا وينبغي حمله على عدم التوبة ولا ينافيه المغفرة والقوي بابي الربيع
الشامي في ئي قال سئل ابو عبد الله عم عن الخمر فقال قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل
بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم
ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا
بعدا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم
القيمة معذبا بعدا او مغفورا له وعموم المملوك يشمل الكبير وكان المراد بالمغفرة هنا ما يحصل
بالشفاعة او التفضل دون التوبة اذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له وبه الحسن
بابراهيم ومحمد عن عجلان ابي صالح فيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال الله عز وجل
من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك
المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل
باوليائي وقول الصادق عم في خبر الاربعمائة من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله في طينة خبال
حتى ياتي مما صنع بمخرج وفي العوالي عنه عم من سقى الخمر صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا
على الله ان يسقيه من طينة الخبال يعني صديد اهل النار ومقتضى اسلوب المصنف
ركاكة عدم العبرة بمثل تلك الاخبار تبعا لك لضعفها وهو مبني على عدم حجية الوثوق وكون

الجنة ه

التعديل

التعديل شهادة لا اخبارا فان عجلان لم يوثقه الا ابن فضال وجوابه ظاهر على محله ولو سلم
فالضعف منجبر بالعمل وليت شعري كيف حكم بالتحريم من غير الاستدلال فليتبا مثل ويكره
اكل ما باشره الجنب والحائض برطوبة اذا كانا غير مامونين وكذا ما عالجه من لا يتوقى النجاسة
كذا قيل وكانه للاخبار والاحتياط لكنه خلاف ظواهر النصوص المتقدمة في الطهارة نعم
ورد النص بكراهة سور الحائض المتهمة والتعدي عنه قياس لا نقول به ولا يحكم بنجاسة ما باشره المتهم
مطلقا وان غلب على الظن نجاسته بلا خلاف الا ان يستند الى اقرار ذي اليد او شهادة
عدلين او عدل على الخلاف قيل ومن هذا القبيل ما باشره الكتابي وان لم يتيقن ملاقاته
وبحجة من صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في
انيتهم الخمر ولحم الخنزير وحسنة الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قوم مسلمين
حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا او اكله واني لاكره ان
احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم والحق حمل ما دل على طهارة الكتابي على التقية وكذا اكل البرد
محركة وفارسيته تكرك لموثقة اسباط بن سالم في ئي في الثامن من الاشربة عن ابي عبد الله عم
قال البرد لا يوكل لان الله عز وجل يقول فيصيب به من يشاء وكذا اضافوا الى شرب ماء الحمة
والمالح وماء الكبريت كما ياتي في المفتاح الخامس من القول الاول من الباب الاتي شرب
ماء نيل مصر ودجلة بغداد ونهر بلخ لما رواه في ئي في الحادي عشر عن يعقوب بن يزيد رفعه قال
قال امير المؤمنين عم ماء نيل يميت القلوب وعن عبد الله بن ابراهيم عن ابي الحسن عم
قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران
فدجلة ونهر بلخ ولا يخفى ما في الخبرين من التعارض في نيل مصر فالحكم بكراهته مشكل فتامل وكذا الاكثار

سكت ه

من شرب الماء لكان فيّ في الثالث عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عم وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمدّ كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادّة لكل داء ويستحب شرب ماء زمزم والاكثار منه وهو مستثنى من المياه المارة وكذا ماء الفرات وميزاب الكعبة والمطر لما سيذكر في الاستشفاء وتحنيك المولود ومرض الحج والزيارة وفي في كا الحادي عشر عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عم في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال يعني ماء العقيق كان المراد بالعقيق الخرز الاحمر اليمني المعروف الذي يتختم به او الوادي المعروف في اودية المدينة روى الجمهور عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى وادي العقيق فقال يا انس خذ هذه المطهرة واملاها من هذا الوادي فانه يحبنا ونحبه وعن العقيق واد مبارك والى هذا اشار الجزري في النهاية او المراد ما هو ميقات اهل العراق وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق واوسط المحتملات اوسطها وسنذكر ان شاء الله في آخر الكتاب بقية المكروهات والمندوبات من المطعومات والمشروبات من الفواكه والخضروات وغيرها مما يتعلق ببعض ابواب الاكل والشرب في ادبه المذهب قال قال رسول الله صلعم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار في القاموس حمى المريض ما يضره منعه اياه فاحتمى انتهى فمن الاعاجيب انهم يوجبون الاحتماء بقول طبيب واحد ولو فاسق جاحد ولا يوجبونه بقول خالق الاشياء ولا الوف من الانبياء والاوصياء شعر نعلل بالدواء اذا مرضنا ✿ وهل يشفي من الموت الدواء ✿ ونختار الطبيب وهل طبيب ✿ يؤخر ما يقدمه القضاء ✿ وما انفاسنا الا حساب ✿ وما حركاتنا الا فناء ✿

القول الثاني من القولين فيما يحلل بالمعنى الاعم ويحرم بالعارض قال الله تعالى في الرابع عشر من البقرة والثالث من النساء ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا تصرفوا فيها بغير المشروع او بالنهج الذي نهى عنه شرعاً وانما عبّر بالاكل لانه المقصود والاعظم من المال وسياتي ان شاء الله تعالى تفسير الاية في مفاتيح المعايش وفي هذا القول غنية مفاتيح مفتاح اول يحرم الاكل والشرب من مال الغير وكذا سائر التصرفات فيه الا باذنه بالكتاب في ايات كثيرة والسنة المتواترة والاجماع من المسلمين بل جميع المليين وفي الحديث النبوي المسلم على المسلم حرام ماله بضم اللام او فتحها بدلا من المسلم ودمه وعرضه بالكسر وزيد في طريق اخر لفظ كل في صدره في النهاية العرض موضع المدح من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص او يثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى ومن العرض اذيته بضرب او شتم او غيبة ونحو ذلك وفي حديث اخر عنه صلعم المسلم لا يظلمه ولا يسلمه لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه يتضمن معنى الاخذ ونحوه في الحرام الله حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء في النهاية طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب ولا فرق في ذلك بين فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة كغير الامامية حتى النصاب والخوارج والغلاة مع انهم لكلمتي الاسلام بلا خلاف بين الاعلام فان حكمهم حكم المنافقين في عصر النبي والائمة عم ثبت لهم باظهار كلمة الاسلام جميع الاحكام الدنيوية الا ما استثني عند الاصحاب كالطهارة بالنسبة الى بعضهم والقتل بالنظر الى اخرين بسب احد الائمة فانه يقتل على سبيل الحد كما في اهل الذمة والمرتد وشيء مما ذكر لا يوجب اختلال المال كما في ذكرنا من القتال بل ان كان له وارث اعطيه والا فهو لمن يرث من لا وارث له واما الاخرونية فغير المستضعف منهم مخلد في النار

مطلق على المشهور المنصور رابنها الحظ الاوفر والدرك الاسفل في نفروري نفسه الاسلام
في ق في الخامس عشر من الايمان والكفر في الموثق بسماعة قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك
الايمان فقلت صفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص
به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس من
الفرق كلها والايمان الهدى وما يثبت في القلوب الحديث وفي الحسن بابراهيم
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الايمان يشارك الاسلام ولا
يشاركه الاسلام ان الايمان ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن
الدماء الخبر وفي الحسن بحمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلوب
وافضى به الى الله وصدقه العمل بالطاعة والتسليم لامر الله والاسلام ما ظهر من قول وفعل
وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وجرت المواريث وجاز
النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر الحديث
وعن سفيان بن السمط قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ما الفرق فقال الاسلام
هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام والايمان معرفة هذا الامر مع
هذا فان مات ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وعن زرارة عن الباقر ع
قال قلت له تقول في مناكحة الناس الخبر الطويل المذكور في باب الضلال وفيه تصريح بجواز
نكاح المخالفين وثبوت الاسلام لهم ظاهرا مع كونهم ضلالا وسيأتي تحقيقه في النكاح ان شاء الله
وفي العلل عن ابي الحسن ع قال ان عليا ع لم يمنعه من ان يدعو الى نفسه الا انهم ان يكونوا ضلالا لا يرجعون

والاسلام م

الفرق بين الايمان والاسلام

بينهما

في الاسلام

عن الاسلام احب اليه من ان يدعوهم فيأبون عليه فيصيرون كفارا كلهم ونحوه في
في غيره ع وفي العلل في المجهول بعبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال دخلت على
ابي جعفر ع وقلت له جعلت فداك اني رجل اريد ان الازم مكة وعلي دين للمرجئة فما
تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين فان المؤمن
لا يخون ورواه في اول كتاب الديون عن ابي ثمامة عن ابي جعفر الثاني ع ونحوه الا انه
لم يذكر لفظ المرجئة مع تغييرات اخر وفي الكتاب في الموثق بابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم
عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم
قائمنا فيحل ويحرم وعن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار
فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له ذلك وقلت
انت احق بها قال فقال لا ان ابي ع كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد
ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام ونحوه في باب النوادر
في النكاح في الصحيح عن العلاء بن رزين انه سأل ابا عبد الله ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم وفي
بعض النسخ سأل ابا جعفر ع وكانه سهو من النساخ الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا
المضمار مضافا الى ما يظهر للمطلع بالاثار من سلوك النبي والائمة الاطهار ع واصحابهم الاخيار
مع المنافقين والمخالفين في جميع الاعصار والامصار وكذا ما ورد عنهم ع في محاربة الناكثين
والقاسطين والمارقين والاعتبار يسوق الظالمين مع التصريح بان المراد بهؤلاء الذين يدعون
الاسلام وبالجملة لا يخفى ذلك على احد من الاعلام الا على جاهل او مبتلى جاهل منهمك في كل حال

الناس بالباطل وما ورد بخلافه مثل ما ورد بخلاف سائر ضروريات الدين لا يجد ما قول
المجتهدين والاخباريين ما قال عند المجتهدين والاخباريين مثل ما رواه في باب
الخمس في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته
وادفع الينا الخمس وفي الحسن بالحضرمي عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام مثله وفي المقطوع عن المعلى نحوه
فقال الحلي ره في السرائر اريد بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين دون ناصب العداوة
لاهل البيت للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين وفسر الصدوق ره في باب ما احل من الخمس
الناصب بما فسره الحلي ثم قال ره والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس
كذلك وقال المحدث الاسترابادي ره الذي يفهم من الروايات ان المقر
بالشهادتين فقد حقن دمه وماله وجاز نكاحه وان الناصب شر من اليهود والنصارى
يجب الاحكام الاخروية لا يجب الاحكام الدنيوية انتهى فتامل وسياتي ما يؤيد المرام حيث
يجر اليه الكلام في النكاح والطلاق والشهادة وغير ذلك كما مضى في الطهارة والعبادات
ايضا ذلك فتامل فيما هنا وهناك فان قيل حمل ما يخالف هذا الصحيح على التقية
والاتقاء صحيح مع ان ذلك ابعد من حمل الناصب على غير المتبادر وخلاف الحقيقة والظاهر
فوجب المصير في الجمع الى ذلك كما هو الديدن في سائر المسالك قلنا اولا في تلك
الاخبار ما ينافي الحمل على الاتقاء والتقية لاشتمال بعضها على ضلالة من لبس على عقد الامامة وبعضها
تامل على توقف استحلال الاموال وتلك الاثام على قيام القائم من آل محمد عليه وآله السلام وثانيا في
قوله فاذا تفرقت الاهواء علم بسعة احد المقام تعليل وتنبيه على وجه المصلحة في هذا المرام
وهي حفظ شيعتهم عن القتل والذل والاذى والملام وظاهر ان تلك المصلحة ثابتة الا ان
يقوم القائم عليه السلام وفتح باب الاحلال سيما للجهال موجب الفساد لنفوس الشيعة في التهلكة والاضمحلال

لان

لان عوام المخالفين بتهمة الرفض يقتلون المؤمنين والمال احب الى الطباع من الاهل
والدين ولذا ترى كثيرا من المتسمين بالتشيع ومحبة امير المؤمنين رجالا لا يعرفون شيئا من الدين
ويتركون اكثر شعائر المؤمنين بل يرتكبون كثيرا من المحرمات باجماع المسلمين من ترك
الصلوة والصيام وفعل الزنا والربا والاغلام وشرب الخمر الذي هو راس جميع الاثام والرياء
بل ومنهم من يعبد الاصنام ولا يعتقدون في اصول الدين ولا فروعه على اهل العلم والورع
ذلك يقلدون في خصوص هذه المسئلة من يفتيهم بالحل وان لم يعرف الا من البر المظهرين
به كمال الديانة والاخلاص للائمة عليهم السلام وما مرادهم الا بلوغ المرام في نيل الحطام ولا يبالون بما
يقع من القتل والاسر ولو على آل ذات النظام والعلماء الفخام وفي الخبر عن الصادق عليه السلام
انهم ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان على الباطل فكيف لو ذكرتم
صنميهم الجبت فليفهم وفي بعض الاخبار لولا انا اخاف ان يقتل منكم واحد منكم خير من الف
منهم لامرتكم بقتلهم وفي المحاسن في باب التقية في الصحيح عن ابن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اني لاحسبك اذا شتم علي بين يديك لو تستطيع ان تاكل انف شاتمه لفعلت فقلت
اي والله جعلت فداك اني لهكذا واهل بيتي فقال لي فلا تفعل فوالله لربما سمعت
من يشتم عليا وما بيني وبينه الا الاسطوانة فاستتر بها فلما فرغت من صلواتي امر به فاسلم عليه
واصافحه الى غير ذلك من الاخبار الجائية بهذا المضمار كما ورد في التقية وورد الامانة ونحو
ذلك فليتدبروا فان التصحيح من الاخبار رد القريح من الآثار كما اشتهر مضمونه بين فقهائنا
سيما قدمائنا وان ما هجره اصحابنا سيما المتقدمين فهو في غاية الشذوذ والفضاحة وان كان
باصطلاح متاخري المتاخرين في نهاية الصحة والصراحة فيجب تاويله وصرفه عن الظاهر
او السكوت وتفويض امره الى عالم الغفار مع انه يظهر من غير واحد من الاخبار شيوع الكذب

على القادة الاخيار ووقوع الوضع على السنة الثقات وادراج الاكاذيب في اصول فحول
الرواة ودس الاغيار كالمغيرة وابي الخطاب في كتب فضلا الرواة والاصحاب احاديث
مفتراة باطلة عن حلية الصحة والصدق عاطلة تقتضي للملة الاسلامية وتقتضي للفرقة الامامية
ويظهر من ذلك ان كتب اولئك الاعيان في ذلك الزمان كانت بحيث
لا مانع من ان يدس فيها الفسقة اخبارا فاسدة مختلفة روى الثقة العمدة المبرز المقدم ره في
رجاله الكبير في ترجمة المغيرة بن سعيد في الحسن على الاصح عن يونس رحمه الله ان بعض اصحابنا فقال
يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على
رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا
الا ما وافق القران والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة
ابن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي الى ان قال
وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب
ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع
فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال لي ان
ابا الخطاب قد كذب على ابي عبد الله ع وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه
الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع الحديث وبالاسناد عن يونس
عن هشام انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب
اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي
فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم
ان يبثوها في الشيعة الخبر هذا وظاهر قوله ع الا عن طيب نفس عدم الاكتفاء في قطع الاستصحاب

ذكر دس الاكاذيب في احاديث الائمة ع

باذن

باذن الفحوى وشاهد الحال في هذا الباب واعتبار الاذن الصريح المعلوم بالفحوى الصحيح
ويؤيده الاعتبار والاختبار فان النفس الامارة بالسوء ميالة الى الشبهات منهمكة في الخيانات
لو تورعت عن المحرمات وتوسيع دائرة الرخص مطلوبة ومصائد تلبيس ابليس منفورة والذي
يظهر من الادلة واقوال الاجلة ان الاحتياط في الحقوق الادمية الزم واشد واكد منه — ان الاهتمام
في الحقوق الالهية وان اكثر هلاك الناس من حقوق الناس وهي التي تذر الديار من اهلها
بلاقع وبسببها اكثر البلايا والرزايا والمحن والفتن لو تقع ومن الاعاجيب ان الشارع قد وسع
في امر الطهارة بان كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وروى الشيخ في الطهارة يب في الموثق
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع وير في باب ما ينجس الثوب جسا عن علي ع ما ابالي — انه قال ع
البول اصابني ام قطرة ماء اذا لم اعلم فاعتبر العلم في الحكم بالنجاسة ولم يكتف بمجرد الظن
ولو كان غالبا بل اكتفى في دفعها بمجرد الاحتمال وان بعد جدا وعلى هذا عمل الاصحاب طرا الا
من شذ في ما لغات الكفرة ونسوجاتهم وقد رجع ايضا وقد قلب اهل الوسواس تابعين للخناس
على الشارع فاثبتوها بمجرد الاحتمال الضعيف وبحث الخيال السخيف ثم ضيق الشرع في مال المسلم فلم
يحله الا عن طيب نفسه فاعتبر طيب النفس الذي هو من الامور الباطنة التي لا يحصل العلم به الا غالبا
بالالفاظ الصريحة والقرائن القوية فقلب عليه عبدة النفس والشيطان امائلين الى الاباحة التي اخترعها
بعض عبدة النيران واكثر منهم من اشرنا اليهم من اهل الوسواس في الطهارة والصلوة المرائين
للناس المنهمكين في الحطام المتقربين بهذا الى الحكام فاحلوا الاموال بمحض التوهم والخيال والتشبث
بذيول الاحتمال بل ربما احتجوا على كلمة ان شاء الله حلال وكذا الكلام في الفتوى والقضاء ما ورد
فيهما مما مر في الحجة وسيأتي ان شاء الله في القضاء نعوذ بالله من كيد الشيطان وموجبات الخذلان
ومن الغفلة عن حلف الملبس اللعين بعزة رب العالمين ان يغويهم اجمعين الا عباد الله المخلصين

ونفوز بجليل جلالة في هذا البيان عصمنا الله وسائر المؤمنين عن كيده بمحمد وآله الطاهرين صلوات
الله عليهم اجمعين وهل يحل الاكل والتصرف فيما ياتي به الجن الظاهر ذلك الحل للاصل
ولما رواه الطبري في كتاب الدلائل عن عبد الله بن احمد الخازن عن محمد بن عمرو التميمي
عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابراهيم بن احمد بن جبير وبه عن محمد بن ابي البهلول عن صالح بن ابي
الاسود عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال خرج ابو محمد علي بن الحسين ع الى مكة في
جماعة من مواليه وناس من سواهم فلما بلغ عسفان ضرب مواليه فسطاطه في موضع منها فلما دنا
علي بن الحسين ع من ذلك الموضع قال لمواليه كيف ضربتم في هذا الموضع وهذا موضع قوم
من الجن هم لنا اولياء ولنا شيعة وذلك يضر بهم ويضيق عليهم فقالوا ما علمنا ذلك
وعمدوا على قلع الفسطاط واذا هاتف يسمع صوته ولا نرى شخصه وهو يقول يا ابن رسول الله صلعم
لا تحول فسطاطك من موضعه فانا نحتمل لك ذلك وهذا اللطف قد اهديناه اليك
ونحب ان تنال منه لنتشرف بذلك فاذا في جانب الفسطاط طبق عظيم والطباق معه فيها
عنب ورمان وموز وفاكهة كثيرة فدعا ابو محمد ع من كان معه فاكله واكلوا من تلك الفاكهة
وروى السيد بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الدلائل [illegible] وفي كتاب
النجوم روينا باسنادنا الى سعيد بن هبة الله الراوندي يرفعه الى علي بن الحسين ع وذكر مثله والخال
المفضال ره في حلية المتقين في فصل الخواتيم عند ذكر العقيق عن كتاب السيد بن طاوس رواية عن
خادم الامام علي الهادي ع تتضمن تملك ياقوتة اهداها اليه بعض الجن في حكاية طويلة ولان الجن
مكلفون كالانس بالآيات والروايات واجماع كل من يقر بوجودهم ولا عبرة بالكفار المنكرين
لانه كانكار ضروري الدين قال الخال المفضال ره في مجلد السماء والعالم من البحار الثالثة لا خلاف في
ان الجن والشياطين مكلفون وان كفارهم في النار معذبون واما ان مؤمنيهم يدخلون الجنة فقد اختلف

فيه

فيه العامة ولم ار لاصحابنا فيه تصريحا وقال علي بن ابراهيم سئل العالم ع عن مؤمني الجن يدخلون الجنة
فقال لا ولكن لله حظائر بين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن وفساق الشيعة ولا خلاف
في ان نبينا صلعم مبعوث عليهم واما سائر اولي العزم ع فلم يتحقق عندي بعثتهم عليهم نفيا
واثباتا وان كان بعض الاخبار يشعر بكونهم مبعوثين عليهم ولا بد في اثبات الحجة عليهم من بعثة نبي عليهم
منهم او بعثة نبي عليهم منهم او بعثة الانبياء من الانس عليهم ايضا وقد مر انه بعث فيهم نبي يقال
له يوسف انتهى وفي العلل والعيون عن الرضا ع عن آبائه عليهم السلام قال سأل الشامي امير المؤمنين ع
عن اسم ابي الجن فقال شومان وهو الذي خلق من مارج من نار وسأله هل بعث الله اليهم
نبيا فقال نعم يوسف فدعاهم الى الله فقتلوه وفي تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى في سورة
الحجر والجان خلقناه من قبل من نار السموم قال ابو ابليس وقال الجن من ولد الجان منهم مؤمنون
ويهود ونصارى ويختلف اديانهم والشياطين من ولد ابليس وليس فيهم مؤمن الا واحد اسمه
هام بن هيم بن لاقيس بن ابليس جاء الى رسول الله صلعم فرآه جسيما عظيما وامرءا مهولا فقال من انت
قال انا هام بن هيم بن لاقيس بن ابليس كنت يوم قتل قابيل هابيل غلاما ابن اعوام انهى عن الاعتصام
وامر بافساد الطعام فقال رسول الله صلعم بئس لعمري الشاب المؤمل والكهل المؤمر فقال دع
عنك هذا يا محمد فقد جرت توبتي على يد نوح ولقد كنت معه في السفينة فعاتبته على دعائه على
قومه الحديث وقال الطريحي في المجمع عند ترجمة لفظ الجن سميت بذلك لانها لا ترى قيل
ان الجن اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال
الشاقة وحكى ابن العربي اجماع المسلمين على انهم ياكلون ويشربون وينكحون خلافا للفلاسفة النافين
لوجودهم انتهى وسيأتي ان شاء الله ما يؤيد المرام في اوائل كتاب العزائم ومن المجازات تحصيل
لهم الاموال بطرق شرعية ويجب حمل افعال واقوال مكلفيهم كمطلق المسلمين على الصحة حتى

نظهر خلافه لعموم الادلة وقد اشار الى ما ذكرنا شيخنا الشهيد ره في التمهيد في القاعدة الثانية والثنين
من القسم الاول حيث قال خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت
الحكم بدليل اخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انهم يعمّمهم قال واعلم ان استدلال البعض
بشمول الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين لشمول خطابه تعالى حتى يدخل
الانس والجن وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم
دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كما يختص
بهم قوله يا ايها الناس انتهى كلامه زيد اكرامه

بلغ قبالا نسخة الاصل في ٥ جمادي الاول سنة ١٣٢٠ على يد ... ابراهيم ... عفي

وعند القاضي

اللعن على يزيد ...

قضاة بغداد

که شیعیان در وقت لعن

بر یزید بیش یاد کم ...

قاضی بو زید گفت بغداد عرض کرد که

باید منع کنند از لعن بر یزید وزیر گفت ...

وقال الحكيم السنائي الغزنوي

داستان پسر هند مگر نشنیدی
که از او و سه کس او به پیمبر چه رسید
پدر او لب و دندان پیمبر بشکست
مادر او جگر عم پیمبر بمکید
او بناحق حق داماد پیمبر بگرفت
پسر او سر فرزند پیمبر ببرید
بر چنین قوم تو لعنت نکنی شرمت باد
لعن الله یزیدا و علی آل یزید

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد على نواله مصليا على احمد واله وبعد فيقول المذنب القاصر محمد
علي بن محمد باقر عفي عنهما الغفور الساتر انه قد امرني بعض الفضلاء ممن له
حق التعليم علي وله احسان التفهيم لدي ان اكتب ما اداني اليه الفهم القاصر
وكليل الناظر من ملاحظة الدلايل والاخبار وكلام العلماء الاخيار ومزيد القال
والقيل في انفصال الماء القليل فبادرت امره بالقبول وان لم اكن اهلا لان
اجول لقلة البضاعة وندرة الاستطاعة وكتبت ما به امرت مع زيادة تحقيقات
تناسب المقام ومزيد تدقيقات تليق بالمرام واشارات الى مطالب تشتاق
اليها الطباع وتنبيها على [illegible] تقبلها الاذهان والاسماع فان خرج على وفق
القبول فهو غاية المامول والا فالمامور معذور ولا يسقط الميسور بالمعسور وما
لا يدرك كله لا يترك كله والملتمس من الناظرين العفو عما يجدونه من الزلل و
الاصلاح لما يجدونه من الخلل اذ لا معصوم من عصمه الله ولا عاصم الا من رحمه
وسميته بقطع المقال في نفي القول بالانفعال وعلى الله توكلي في المبدا
والمال ولا بد قبل الخوض في المطلوب وكشف حجاب النقاب عن الراي المحبوب
من تقديم مقدمات على الاجمال وتشييد مشيد عليها بنا الاستدلال في هذا الباب
بل في اكثر الدلائل وغالب المسائل المقدمة الاولى ان شريعة سيد المرسلين
ودين خاتم النبيين عليه واله افضل صلوات المصلين والائمة باقية الى يوم الدين
ولم تنسخ ولا تنسخ بكر الشهور ومر السنين بالضرورة الدين واجماع المسلمين وانه
لا يجوز لاحد مع التكليف ان يحكم بشيء من الاحكام في مسائل الحلال والحرام الا بالقطع
واليقين او الاستناد الى ما نصبه الشرع المبين لاستعلام الحكم عند امتناع
تحصيل اليقين كما في امثال هذه الازمان لما مر وسنذكر من بقاء الحكم وعدم
افادة الادلة غالبا الا مجرد الظن والرجحان فيحمل ما دل بالاطلاق على النهي
عن العمل بالظن والتخمين على ما يتعلق باصول الدين او التخصيص بالكتاب والعقلين

او بما استفيد

او بما استفيد من غير الادلة الشرعية بالقواعد المرعية من الرجوع الى القياس
والاستحسان وغيرها مما انكرته فرقة الاسلام او الايمان او بظن غير
الفقيه المجتهد ممن لا يقوم بحجيته من الشرع مستندا وعلى الامكان من تحصيل العلم
كما في سالف الزمان دون حال الامتناع كما في مثل هذا الاوان فانه لما طال
الزمان وكثر الخلاف في بين الاعيان من جهة اختلاف الافهام والافكار بالنسبة
الى الدلايل والاخبار وعلى ما سنبين في المقدمة الثانية امتنع تحصيل القطع غالبا
فلا جرم بملاحظة ما تقدم من بقاء الاحكام الى يوم القيمة وجب على كل احد كفاية بذل
الجهد والوسع بقدر الامكان في تحصيلها في كل عصر وزمان وهذا هو الموسوم
بالمجتهد وهو الذي اليه السند وعليه المعتمد والذي جعله الشارع عليه السلم
حاكما بين العباد واوجب على من لم يبلغ رتبته التقليد له والانقياد كما في النصوص عن
اهل الخصوص هذا وعلى المجتهد بعد بذل الجهد والطاقة ان ياخذ بما
صار في نظره ارجح واقوى وبالدلايل اوفق واولى ويعتمد على قاعدة
كلية قطعية في كل مسئلة وحكم وقضية هي ان الحكم الفلاني مما ادى اليه النظر
في الدليل وترجح لدي بعد ملاحظة القال والقيل وكلما هو كذلك فهو حكم الله
بحسب الظاهر قطعا في حقي وحق من قلدني فينتج ان ما رجحه المجتهد فهو
حكم الله الظاهري قطعا في حقه وحق من قلده اما اثبات الصغرى
فبانه المفروض واما الكبرى فلما تقدم من بقاء الاحكام وبطلان التكليف
بالايطاق الثابت بالادلة العقلية والنقلية وضرورة الدين واجماع
من يعتد به من المسلمين واعلم ان ما ذكرنا يدل على القطع
بوجوب العمل بترجيح المجتهد لا بانه هو حكم الله الواقع على القول بالتخطئة كما
هو الاظهر وعليه الاصحاب مع المعتزلة وانما يكون كل من المخالفين مصيبا مثابا
في الجملة اتفاقا وتمام الكلام في هذا المقام موكول الى الاصول والكلام
والحاصل نقول ح ايضا اما ان يكون التكليف مرفوعا او باقيا وعلى الثاني

فاما ان يكون شيئا معينا او منوطا برأي المجتهد ويكون هو هو وعلى الاول
من الثاني فاما ان نكون مكلفين بتحصيله بعينه مطلقا او مع الامكان
ومع التعذر ربما ادى الى انسد لكن الارتفاع باطل بالضرورة كما
على انه لو صح لم يضر ايضا ولم يمنع العمل بقول المجتهد فتامل والاناطة
برأي المجتهد باطل عندنا وكذا التكليف بتحصيله بعينه مطلقا لما مر فيتعين
الاخير وهو المطلوب فتامل ومما ذكر ظهر ان تيقن البراءة من التكليف والنجاة من
العقاب انما يتحقق باتباع قول المجتهد الجامع للشرائط التي سبق انه في امثال
عصرنا طريق العلم والوصول الى اكثر الاحكام الواقعية في الاكثر للاكثر منسد
لتوقفه على الوحي والالهام او مشافهة الامام عم او وقوع الاجماع القاطع او الفرع
على كل فرد فرد او وصول الخبر الدال الى حد التواتر او ادعاء العصمة للرواة
جميعا بحيث لا يكذبون ولا ينقصون ولو سهوا في الاسناد والمتون
وكذا على القطع بكل ما يتوقف الدلالة عليه من الحقيقة الشرعية وحجية المفهوم
وتعيين المرجحات المعتبرة فلك والكل بالنسبة الى اكثر الاحكام بط الى يكون ولا
لا يكون ولم يكن بل الطريق منحصر في ظواهر الايات والروايات والاجماعات
المنقولة والاصول المقبولة بالنسبة الى جل الاحكام فتامل وغير خاف على من
خاض بحار الاخبار وغاص لجج تلك الاثار وجاس خلال تلك الديار سالكا
سبيل الانصاف مجتنبا طريق الاعتساف انه لا يحصل له الا الظن بصدور كل واحد
من الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلم الملك الجبار بل تحصيل القطع
بان ادعاء القطع بصدور كل خبر كما هو هو عن المعصوم عم مما لا يخفى سخافته
على الاعلام لان الاختلافات والاختلالات الواقعة فيها سندا ومتنا بالزيادة
والنقصان والتصحيف والتحريف قد بلغت الغاية وجازت النهاية بحيث لا
يعتريه شوب ريب ومين ولا يخفى على ذي لب في عين بل لو امعن النظر في المنصف
في نسخ التهذيب خاصة واختلافها فضلا عن نسبتها الى نسخ الاستبصار واختلافها

ايضا مع اتحاد المصنف

ايضا مع اتحاد المصنف جزم بما ذكرنا فكيف اذا لوحظ معهما الفقيه والكافي
مع اختلاف نسخ كل منها ايضا مع ان اكثر اخبارها انما اخذت منها وكذا
اذا لوحظت الكتب الاربعة مع غيرها من الاصول الماخوذ اخبارها منها و
وبالجملة لا معصوم الا من عصمه الله ولا واقي عن السهو والنسيان والخطاء
الا اياه فانهم وكذا غالب الاخبار بالنسبة الينا احاد ولو فرضنا وصول ما في الكتب الاربعة
الى المحمدين الثلثة متواترا او القطع بها عند المحمدين رضوان الله عليهم اجمعين والقطع
بان لنا معشر المؤمنين مذهبا غير سائر مذاهب المسلمين واخبارا واثارا اخرى
اثارهم وبانحصارها وعدم خروجها عما دونته فقهائنا رحمهم الله لا يستلزم
القطع بكل فرد فرد كما هو المتنازع فيه كما لا يخفى من غير تعتريه وكذا القطع بكون التهذيب
مثلا للشيخ ره لا يوجب القطع بكون كل خبر خبر منه على ما هو بانيا بعينه
من الشيخ سيما في نسخ فضلا عن اخلافها فافهم فكيف بالنسبة الى من روى
عنه الشيخ ره ومن روى عنه من روى عنه وهكذا الى الامام عم فتطلبوا هنا
اشباع الكلام في هذا المرام الخرجنا عما عزمنا وفيما ذكرنا كفاية والله الكفيل للهداية
ومما شانا اليه وهمنا عليه تطلع حكم الشكوك والاوهام الناشية من سوء الافهام
في هذا المقام ومما يقلع انكار المكابر اشتباه جمع من فحول الاكابر في نقل الاية من
القران المتواتر منهم الفاضل فضل بن روزبهان الاصبهاني في نقضه على
كشف الحق لاية الله العلامة اجزل الله تعالى اكرامه في اية التطهير حيث نقضها
بانه تعالى اثبت التطهير من الرجس لجميع المؤمنين حيث قال يعني في العشر الثاني
من الانفال الماء ليطهركم ويذهب عنكم رجس الشيطان حيث اسقط به و
بدل الزاي بالسين فاستدل بها تامل فيه ومنهم العلامة المحقق التفتازاني
في شرح مختصر المفتاح في حكم الارصاد من البديع مستشهدا بقوله تعالى ولولا
كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون والاية ليست الا في
العشر الثاني من يونس وليس فيها كلمة ومنهم المحقق الفهامة الخالد الحد
هم

واما الحاصل انا لو

اسقط م

الجليلة عند شرح سورة بما مرّ في تلاوتها خاصة والاشتغال الوارد في فضلهما حيث قال تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون وانما الآية في العشر السادس من عشرين من البقرة هكذا واشكروا لي ولا تكفرون ومنهم الفاضل العارف القاساني فيره في باب التصرف بالنيابة من المفاتيح حيث قال قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فارزقوهم منه كذا في النسخ التي رأيناها والآية الشريفة في العشر الاول من سورة النساء هكذا وارزقوهم فيها وقد صحّحنا ما رأينا من نسخ المفاتيح فاذا كان مثل هؤلاء الاعلام يتصحّف في امثال هذه الاوصاف المتواترات فكيف غيرهم في غيرها فان قيل يمكن حمل كلام المتكلمين في العلم والقطع الوارد في كلامهم على القطع بوجوب العمل وان حصل من الادلة الظنية الا الظن كما ذكرت ووجه الشبه المشاركة في وجوب العمل وان ثبتت بالعلم الشرعي كالظن الحاصل من شهادة العدلين ولا مشاحة في الاصطلاح قلنا ما ذكر حق وغاية التوجيه الا انه في نهاية البعد من كلامهم ومرامهم واحتجاجهم ولجاجهم على انه لا يظهر وجه للعدول عن اللفظ الحقيقي الصريح الذي لا غبار عليه المتداول بين الاصحاب في هذا الباب ومفارقتهم ومكابرتهم وتخطئتهم من لم يشاركهم في اصطلاحهم مع انه لا مشاحة في الاصطلاح كما ذكر اللهم الا ان يكون الوجه التخلص بهذا التمحل عن العمل بالظن المنهي عنه بظنهم بتغيير الاسم من عند انفسهم لتحليل ما حرم الله فما اشبه حالهم واوفق مقالهم بمن شرب الخمر واكل لحم الخنزير وهو يعلم انه خمر او لحم خنزير لكنه يسميها من عند نفسه بالخل ولحم الغنم فانهم ولامثال هذه الخرافات طرائف وحكايات ذكرت بعضها في خوان الاخوان وموائد الخلان ومن هنا يظهر وجه عدم ذكر اكثر ارباب العلم من الخاصة والعامة شكوكهم وشبهاتهم في كتبهم مع انهم يذكرون اقوال المخالفين كائنين من كانوا ويذكرون خلافهم بعنوان القول ونحوه ويتمسكون بعنوان الدليل والحجة ونحوها وظهر ايضا وجه تعرض بعض المناظرين لذكر اقوالهم وحججهم بلفظ الشكوك فلا تغفل ولا يقال يمكن حمل العلم في كلامهم على العلم العادي الذي

الذي يجتمع مع احتمال النقيض لا العلم العقلي الذي يمتنع فيه ذلك وح لا ينافي ادعائهم العلم ما ذكرت من احتمال الخطأ والسهو والغفلة لانا نقول لا ريب في لا خلاف في ان العلم العادي لا يجتمع مع احتمال النقيض بالنظر الى تلك العادة التي صارت مناطا لذلك العلم وانما يجتمع مع احتماله بالنظر الى العقل والامكان الذاتي والحاصل ان الحكم والاعتقاد اذا ترجح بحيث لم يحتمل خلافه سمي علما فان كان امتناع الخلاف بمجرد ملاحظة العقل سمي علما عقليا وان كان بملاحظة العادة اي عادة الله تعالى في ذلك الامر مع قطع النظر عن العقل والامكان الذاتي سمي علما عاديا كالعلم بامتناع اجتماع النقيضين وبامتناع صيرورة الاواني المنكسرة فضلاء مدققين مهندسين طرفة العين فان الامتناع الاول عقلي والثاني عادي بمعنى انه لم تجر عادة الله تعالى بتحققه وان كان بالنظر الى الامكان الذاتي وعموم قدرة الله تعالى غير ممتنع فقد ظهر ان كلا من العلمين يستلزم عدم احتمال النقيض الا ان العقلي بالنظر الى مجرد العقل والعادي بالنظر الى العادة وقد ظهر بما قررنا انفا عدم تحقق العلم بكون كل خبر خبر كما هو بايدينا عن المعصوم ع لو لم نقل بالعكس بمعنى تحقق العلم العادي بملاحظة ما ذكرنا بان ليس كل خبر خبر كما هو بايدينا عن الامام ع هذا كله بالنسبة الى الاسناد واما سائر المقدمات المتوقف عليها استنباط الاحكام فعدم حصول العلم في كل منها بأي معنى لا يخفى على اولي الافهام فافهم وسيأتي ما يؤيد ذلك الثالثة انه قد ورد في صحيح الاخبار وصريح الآثار بل قد بلغ الى حد التواتر المعنوي بعد التتبع التام بامعان النظر الفحص والانعام على انها كلما كانت ضعيفة والى الكذب اقرب كانت اشهر واذل على المطلب مما يدل على وقوع الكذب على القادة الهداة وشيوع الوضع على السنة الثقات من الرواة ودس الاغبياء واضراب المغيرة وابي الخطاب من حققت عليه كلمة العذاب في كتب الفضلاء الثقات من عظماء الرواة احاديث موضوعة باطلة عن حلية الصدق عاطلة تقبحها الملة الاسلامية سيما الفرقة المحقة الامامية وتأكيد القواعد الالحاد وتشييد المباني الالحاد حتى اشتهر جمع من جهابذة المحققين فضلا من المخالفين الى تخصيص المغث منها والسمين فكتبوا

في بيان الموضوعات على حسب فهمهم مختصرات ومطولات وكم بقي منها بعد
خبايا في زوايا يكشف عنها المطلع الماهر وكم ترك الاول للآخر قال الشهيد الثاني
ره والوصية التي نقلها بعد ذكر حديث الوصايا عن اضراف الانبياء الاول للاوصياء عليهم والهما
افضل التحية والثناء ونعم ما افاده من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح
به بعض النقاد انتهى كلامه زيد اكرامه وقال شيخ الطائفة في كتاب الصيام من التهذيب
عند رد الاخبار الدالة على العمل بالعدد ما نصه وايضا فان هذا الخبر يتضمن من
التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع الى ان قال واذا كان الامر على
ما ذكرنا بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران عن تمامه حينا
الصادق عن الله انتهى مع ان الصدوق قد بالغ في الحكم بصحة اخبار العدد والعمل بها
حتى قال من لم يعمل بها وذهب الى ما يخالفها فانه اتقي منه كما اتقي من العامة وقال الشيخ المفيد
ره في رسالته الموضوعة في الرد عليه في هذه المسألة في جملة كلام طويل ذكرنا بعضها في رسالتنا
منكح المنع من الجمع بين فاطميتين وغير عليوا حديثا لا باطلا اضافوه الى الصادق ع ولم اجد
احدا من علماء الشيعة وفقهائها واصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد
والرؤية الا وهو طاعن فيه ومكذب لرواته انتهى مع ان الصدوق ره اورده في الفقيه
وقد قال في ديباجته انه لم يقصد فيه قصد المصنفين من ايراد جميع ما رووه بل
انما يورد فيه ما يحكم بصحته ويكون حجة بينه وبين الله وفي هذا الكلام منا فيه تاييد
لما ذكرنا وكذا الكلام في الصحاح الدالة على سهو النبي ص في الصلوة وذهاب الصدوق ره
اليها ايضا ومبالغته فيه حتى نسب منكر سهو النبي الى الغلو مع ان نفي السهو عنه ص مطلقا صار
من اصول مذهب الشيعة الامامية وقد رد عليه وكذب تلك الاخبار الشيخ المفيد
والسيد المرتضى وغيرهم من علمائنا ومما يكسر صولة استبعادك مطالعة شرح الدراية
للشهيد الثاني والكتب المدونة في تبيين الاخبار الموضوعة فلاحظها وتامل وانصف
ولاحظ ايضا الحديث المشهور عن امير المؤمنين ع قد رواه الصدوق في العقائد
في حكم الخبرين المختلفين انه قد كذب على رسول الله ص في حيوته حتى قام خطيبا وقال قد كثرت

على الكذابة

على الكذابة ثم قال ع الاخبار التي تصل اليكم من اربعة وجوه احدها ما كذب فيه
الراوي عمدا والثاني ما كذب فيه وهما والثالث ما رواه الراوي من غير علم منه بنسخه
والرابع ما رواه الثقة الضابط العارف بالناسخ والمنسوخ انتهى مضمون الخبر وهو
طويل وروى الفاضل المعتمد الميرزا محمد استرابادي في ترجمة المغيرة بن سعيد لعنه الله في الحسن
على الاحسن عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سأله فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث
واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام
بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران والسنة
او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله
دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي الى ان قال وافيت العراق فوجدت
بها قطعة من احاديث ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم
واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون
من احاديث ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله
ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في
كتب اصحاب ابي عبد الله ع الحديث وبالاسناد عن يونس عن هشام انه سمع ابا عبد الله ع
يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه
المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة و
يدس الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ع ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم ان
يبثوها في الشيعة الخبر وفي الخبرين دلالة ساطعة وشهادة قاطعة على ان الكتب
المعتمدة كانت ايضا لا مانع من ان يدس فيها الفسقة اخبارا مختلقة فافهم ودع
الخبر المشتهر بل ادعي تواتره عن سيد البشر فكثرت علي الكذابة او القالة علي الخبر و
سنذكر عن المحقق ره في بحث الاجماع ما ينافي محل النزاع اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المعتمد من الاخبار والصحيح من الآثار ما اشتهر مضمونه بين فقهائنا الاخيار
وافتى به قدماؤنا الابرار اذ هم الوسائط بيننا وبين ائمتنا والمتكفلون لايتام شيعتنا

اصحاب ع

المتكفلون

واما المركب فهو ايضا عندنا حجة

ونادرتنا وان كما هجر اصحابنا سيما قدمائنا فهو مردود وعليه عملهم في غاية الضعف والفضاحة
وان كان على ظاهر الصحة والصراحة يظهر جميع ما ذكرناه على المطلع المصطلح الرابعة
ان من جملة الادلة الضرورة والاجماع وهيهنا ابحاث الاول في تعريفهما اما الضرورة
فهو ان يحصل القطع بثبوت حكم معين من الشارع ع لكل احد من العلماء والعوام
الناشئين في الاسلام بحيث لا يختلجهم في ذلك شك ولا يفتقرون في الحكم بثبوته الى
سؤال ولا استدلال فان حصل ذلك لكل من المسلمين يسمى ضرورة الدين او لكل احد من
طائفة منهم يسمى ضرورة المذهب لتلك الطائفة واما الاجماع فهو ان يحصل القطع على
النحو المذكور لكن بالنسبة الى فقهاء الامة والفرقة الخاصة دون العوام ويسمى الاول
اجماع المسلمين والثاني اجماع الفرقة الثاني في انواع الاجماع وهو اما بسيط او مركب
اما البسيط فهو عندنا عبارة عن اتفاق جمع على امر من الامور الدينية بحيث يقطع المطلع
عليه بان المعصوم ع داخل في جملتهم او ان اتفاقهم ناش عن رأيه ورئيسهم ولا يعلم
المعصوم ع فيهم بعينه وقال الخال العلامة ره في حواشيه على التهذيب الاجماع عندنا
عبارة عن اتفاق جمع من الامة او الامامية على حكمين متنافيين او امور متنافية من
الامور الدينية في مسئلة واحدة بحيث يقطع بان رضا الامام وحكمه في المسئلة مع احد
الطرفين او الطرق لا على التعيين الثالث في حصولهما لا ريب ولا نزاع يعتد به
في امكانهما وامكان العلم بهما وتحقق العلم بالضرورة وانما النزاع في تحقق العلم بالاجماع
والحق تحققه لانه على التحقق وهو الحق لما حققه الفحول في الاصول وشكوك المنكرين
وشبهاتهم مشتركة الورود بين الاجماع والضرورة والجواب في واحد وهو انها شبهة
في مقابلة البديهة على ان اكثر شبههم انما يتوجه على الاجماع المنقول وحجيته وبين
المحققين بون بعيد وبطلان الثاني لو صح لا يستلزم بطلان الاول بل نقول لا يخفى
على من له ادنى تتبع في الفقه انه لا يكاد يتم دليل من الدلائل ولا حكم مسئلة من المسائل
من دون استناد الى اجماع بسيط او مركب محقق او منقول فانه لا يكاد يوجد
دليل على طبق المدعى بل اما اعم او اخص فيعم او يخص بالاجماع غالبا وبالضرورة نادرا وقد نبه

على ما ذكرنا

وقد نبه على ما ذكرنا غير واحد ولا ضير في الاشارة الى بعض الموارد تنبيها وايقاظا لكل
راقد الاول نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه كالهرة والفيل مثلا بل وبولهما ايضا فان غاية ما
استند اليه الاصحاب في هذا الباب الامر الوارد بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وعدم خفاء على من له ادنى فهم وشعور ان اثبات نجاسة الخرء والبول بالمعنى المصطلح
عليه للنجاسة عند المتشرعة من وجوب التنزه عنه وعما باشره بالرطوبة في المأكل والمشارب والمساجد
والعبادات والمعاملات ونحوها من هذا الامر الواحد يتوقف على امور منها كون الامر
هنا للوجوب حقيقة او مجازا ومنها كون وجوب الغسل للعين ما ذكر لا للنفس ولا للغير من
غيره فلعله كان واجبا للنفس كما قيل في بعض الطهارات او التطهير او لئلا يتنفر منه الملائكة او
تؤذيه الشياطين كما ورد في اقتناء بعض النجاسات واستصحاب الكتابات ومنها ثبوت الملازمة الشرعية
بين الثوب وغيره من البدن للانسان والحيوان والاواني والفرش والنعال والخفاف والارض
وغيرها مع انها مختلفة في التطهير كما وكيفا ومنها ثبوت الملازمة بين البول والخرء
ومنها ثبوت التعميم لغير المأكول بحيث يشمل الافراد النادرة في غاية الندرة حتى صدور
الحكم او سقط بالنسبة الى من لا يتجاوز في حمل الالفاظ عن الافراد الشائعة فتامل ومنها
ثبوت التعميم لغير المخاطب والمشافه في ذلك الامر من ذكر وانثى او خنثى حر او عبد مسلم او كافر
الى غير ذلك مما وقع فيه النزاع في التعدي عنه في الاصول فتدبر ولا وجه لاثبات اكثر الامور
المذكورة الا القياس او الاجماع والاول غلط بالنص والثاني متعين الثاني وهو المطلوب فافهم و
مما ذكرنا يظهر لك اثبات اكثر النجاسات بحكم الامر بالازالة والاجتناب عن الملاقي في بعض الاوقات
ومن هنا منع العارف الكاشاني ره من دلالة الاخبار على نجاسة الميتة مع ان اكثر ما استند
اليه في عدم انفعال القليل لو تم فانما يتم على تقدير نجاسة الميتات فتدبر تبين ان ليس ما
يدل على نجاسة الميتات بعد الاجماع المنقول فيها بخصوصها عن الشيخ والمحقق والعلامة
وابن زهرة والشهيد ره كل ما دل على الانفعال بملاقاة النجاسات او مع التعبير بالاجماع بل الضرورة
على عدم الانفعال بملاقاة الطاهر من ان غيره وهو ظاهر في هذا الوجه الوجيه مما تفرد
بالهداية اليه والتنبيه عليه مع بلبال البال الذي يحيط بالبال ولا يخطر ببال والحمد لله المتعال
الثاني ان الاتفاق واقع على ان الماء الراكد القليل اما لا ينفعل بملاقاة شيء من النجاسات ما لم يتغير

او ينفصل بلا فاء كل شيء منها الا ما استثني و يستند كل الى اخبار خاصة في موارد معينة
فيستدلون بما دل على الانفعال بولوغ الكلب او اصابة رجل الدجاجة المتلطخة بالعذرة
ونحوها على الانفعال مط وكذا بما يدل على عدم الانفعال بقذارة الجنابة بغير المني او
الجيفة على العدم كذلك وتبعا ركون وتبعا رضون في الترجيح مع انه لا منافاة بين
تلك الاخبار لولا انضمام الاجماع المركب وعدم القول بالفصل الى كل منها بل لم يحتمل ولا
يحتمل احد تخصيص الدلايل بالموارد فكما اري مثلا حسنة ابن المغيرة وصحيحة البزنطي بادراك
الحكم بانهما متعارضان من دون تامل واحتمال تخصيص كل بمورده مع ان شيئا منها
لا يدل على العموم لا بوضع لغوي ولا عرفي ولا شرعي لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام
نعم بانضمام الاجماع المركب يتم المطلب والمرام ويكون قرينة على التعميم في هذا المقام فتامل الرابع
ان الضرورة والاجماع يختلفان حصولا وظهورا وخفاء بحسب الاوقات والاشخاص
والحالات كالدلالات وفهم القرائن وكل مكلف بفهمه فربما كان الحكم ضروريا او اجماعيا ثم باعتبار
بعض الاعذار كالخوف والتقية او ضرورة موروده نادرا باعتبار بعض العوارض صار نظريا
ثم استمر ذلك قرنا او قرونا فازداد خفاء بمرور الزمان حتى يصير نظريا محتاجا الى الاستدلال
عليه وربما ينعكس الامر بان يكون حكم نظريا في زمان او شخص ضروريا او اجماعيا في اخر خفاء ع
ولا ضير ثم يتوفر الدواعي على اعادته ونقله واكثار ادلته وتشهيره فاذا استمر الامر على
ذلك قرونا صار حينئذ كل قرن ممن سبق لحق بالقطعيات وصار من الضروريات والاجماعيات
وح لو انكره منكر حكم عليه بالكفر والخروج عن المذهب لحصول القطع له بكونه من الدين
او المذهب فاذا انكر حقيقة فقد انكر في الحقيقة ما هو من الدين والمذهب فيرجع الى
انكار النبي او الامام ع فتامل ومما ذكر ظهر عدم انقداح الاجماعيات والضروريات
بمخالفة البعض وعدم استلزامها خروج ذلك البعض من الدين او المذهب وكذا
لا يقدح فيهما ورود خلافه في خبر بل في اخبار وان كانت صحيحة صريحة بل الظاهر وفاقا للفحول
الاكابر ان الخبر المخالف لما عليه الاصحاب او اكثرهم بحيث يكون المخالف بينهم شاذا كلما ازداد
ظهورا او صراحة وصحة وكثرة ازداد خفاء ووهنا وضعفا وشذوذا لان عدالتهم
تمنع من اقتحامهم على مخالفة امامهم سيما واذا اجتمعوا على ذلك فيدل اتفاقهم هذا على
انه كان معهم ما يمنعهم عن الاخذ بذلك الخبر وهو قطعهم بمراد الامام ع وانهم علموا
بالقرائن والاخذ عن الشيخ ما يدل على ان ذلك الخبر اما ماول او من الموضوعات
كما ظهر ذلك لهم في كثير من الروايات حتى افرد بعضهم في هذا الباب كتبا كما اشرنا اليه او انهم فهموا

ان ذلك الخبر

ان ذلك الخبر اما ماول او من الموضوعات انما ورد موافقا للمخالف وكان من جراب النورة فلذا
اتفقوا على هجره وبالجملة لا يخفى ما اشرنا اليه على من له ادنى دربة في الفقه والحديث ويزيد ما
ذكرنا وضوحا مطالعة الرسالة التي الفها الشيخ المفيد ره على ما ذكره ابن شهرآشوب في الرد
على الصدوق ره في العمل بالعدد وسماها مصابيح النور ومختصرها الموسوم بالايضاح ذلك وقد
ذكر ذلك المختصر الشيخ الفاضل المحقق الشيخ علي بن الشيخ المدقق المجدد الشيخ محمد ابن الشيخ
الامام المؤتمن الشيخ حسن بن الشيخ العلامة السعيد الشهيد الثاني في سرسهم في رسالة الدر
المنثور وكذا الرسالة المنسوبة الى السيد السند المرتضى رض في الرد عليه ايضا في سهو النبي
وقد بالغ فيه في الطعن عليه بما لا مزيد عليه وربما نسب ذلك التاليف ايضا الى الشيخ
المفيد وربما استبعد ذلك من حيث اشتماله على مزيد قدح في الصدوق ره بل ونسبته
الى الضلالة والجهالة وقد كان المفيد ره من تلامذته فيبعد ذلك من طريقة التلمذة
وكيف كان فهو مخصص النسبة فيهما فتامل هذا والتحقيق ان العلم بالاجماعات
المحققة في امثال عصرنا انما هو بالتظافر في الكتب والتسامع من الافواه كما هو الحال
بالنسبة الى العلم بالبلدان النائية والامم الخالية فيكون ذلك كاشفا عن تحقق الاجماع
في سالف الزمان بان يكون جمع كثير من اصحاب الائمة وارباب النصوص وفقهائهم من قبيل
الفضلاء الخمسة وامثالهم قد اتفقوا على فتوى في حكم فالظاهر كون مدارك فتاويهم امثال
هؤلاء على السماع من المعصوم ع كما يشد اليه ايضا الخبر الوارد في خيار الغبن المشتمل على
حكاية محمد بن مسلم مع ابن ابي ليلى وغيره من الاخبار على ما يظهر للمتامل وربما لم يصرحوا
بذكر مستندهم في فتاويهم من السماع لمصلحة رادها و قد نقل ثقة الاسلام وغيره عن
هؤلاء ايضا ادعاء اجماع العصابة في مواضع عديدة واما فتاويهم فكانت موجودة في كتب
القدماء معلومة لهم بالتناول خلفا عن سلف كما يظهر من الكافي وغيره في ابواب المواريث
وغيرها فتامل ولنومئ الى بعض الامثلة المناسبة للمقام توضيحا للمرام فمنها ان الصوم
والفطر للرؤية او اكمال العدد باجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين وبالاخبار المستفيضة
عن المعصومين ع وقد بالغ في الخلاف الصدوق ابن بابويه ره فذهب الى العمل بالعدد

مط مستند الجملة اخبار ناسبا للمنكرين الى موافقة العامة العمياء وقد افادوا اجادوا في الرد عليه والطعن
عليها شيخنا المفيد ره في الرسالة التي اشرنا اليها ومنها ان حجة الاسلام لا تجب الا بعد زيد من عام
مط بالنص والاجماع خلافا للصدوق قدس سره حيث اوجب على اهل الجدة الحج كل سنة للاخبار
صحيحة معتبرة كما او ماولوه ومنها ان العمل بالقياس حرام باجماعنا بل بضرورة مذهبنا وانما نقل
واستفاضة اخبارنا ووافقنا عليه من خالفنا وانما خالف فيه الحنفية وتبعهم منا ابن اكثره
الجنيد الاسكافي لظواهر اخبار مجوزة او ماوله وقد شنع الفاضل ابن حزم الشافعي على من
يعمل به مستندا للاخبار هم واثارهم واكثر وبالغ ومنها حلية التحليل فانه من العلل المجوزة
للوطي باجماعنا بل ادعى بعض كونه من ضروري مذهبنا ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة
واطبق العامة على انكارها كالمتعة ووافقهم بعض اصحابنا على ما ذكره الفاضل المنيع الشيخ
مقداد بن عبد الله السيوري في التنقيح مستدلا بالاية وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم
والجواب ان المحللة ليست بزوج او ملك المنفعة فليس بخارج والخبر محمول على الاتقاء ومنها
حلية النظر الى ام الزوجة وحرمتها فان الاية الشريفة دالة بمفهوم الحصر الذي لا ريب ولا نزاع
في حجيته وكذا الاطلاقات وعمومات بعض الاخبار على العدم وانما المعول في هذه المسألة هو
الاجماع واخذ المحرمية خلفا عن سلف والاستدلال عليها بكونها من المحرمات الابدية
بمكان من الضعف بحيث لا يجهله الصبي لمنع كلية الكبرى وعدم ثبوتها اذ لا دليل
عليها ولا قائل بها ولو صحت لشملت سائر المحرمات الابدية كالموطوء بنتها او امها او
اختها او المعقود عليها حال الاحصان او الاحرام ونحوها وامّا ما رواه سماعة عن الصادق
قال سألته عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها
اخت او ابنة او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث فلو لم يكن مع التخصيص ظاهراً
بالمحرمات النسبية لم يكن ظاهرا في التعميم وهو ظ والاستدلال على ذلك بالاطلاقات والعمومات
الدالة على جواز النظر الى المحارم كما فعله بعض مشايخنا المعاصرين بمعزل عن التحقيق
لان الكلام في ثبوت الصغرى ولا نزاع في حقية الكبرى اللهم الا ان يعتبر في معنى
المحرم من يحرم نكاحه مؤبدا من حيث اللغة او الشرع او العرف العام ويستثنى موارد النقض

بالاجماع المنقول

بالاجماع المنقول عن القميين في شرح الشرايع في اثبات الاعتبار المذكور عند الشرع كلام فافهم
وحيث يكون الدليل في هذا الباب منحصرا في الاجماع يجب الاقتصار على موضعه وما
ثبت قطعا او ظنا انه كان كذلك في السلف والظاهر ان ام الزوجة المدخول بها مع ضعفه
لانه المعهود الان وبانضمام اصالة عدم التغيير الطريقة يظهر انها كانت كذلك في سالف
ذلك الزمان وامّا غيرها فداخلة تحت عموم المنع لعدم ظهور المخرج ومن هنا يظهر
ان ما يسبق الى بعض الاوهام من الحيلة لتحليل النظر في هذا المقام بالعقد على الصغار
من بنات الاشراف للكبار ممن ليس لها كفو متعة ساعة واحدة او اقل بدرهم او اقل
مجرد الحيلة ضعيف الاساس منقطع الوسيلة من قبيل ظلمات بعضها فوق بعض وكفى
عدوه ما قيل ثبت العرش ثم النقش فافهم الى غير ذلك من المسائل التي تطول تعدادها
الخامس في الحجية لا ريب ولا نزاع في حجية المعلوم لبعض ورد الدليل وترجيحه على غيره
من الايات والروايات وان كانت صحيحة صريحة للضرورة ولانه يحصل من الضروري القطع ومن الظن
الظن ولا يجوز العدول عن القطع الحاصل الى الظن وكذا الكلام في ضروري مذهبنا عندنا
وامّا الاجماع فلا شك ولا نزاع عندنا في حجيته لكشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم ورضاه وما في
معناه لا لمجرد الاجماع ووافقنا على الحجية اكثر العامة للايات وروايات منها قوله لا تجتمع
امتي على خطاء وسنذكر ما يزيد التوضيح ان شاء الله السادس في كونها حجة يجب الاستناد اليه
اذا انقله من يوثق به ويعتمد عليه فنقول الاظهر عندنا وفاقا للاكثر ان المنقول منهما سيما المحفوف
كخبر الواحد حجة ومقبول لاتحاد دليل على ما تقرر في الاصول على التفصيل بل الظاهر وفاقا لبعض
الاكابر ترجيح المنقول منها على الخبر الصحيح الصريح لوجوه الاول من حيث السند فان المنقول
منها اقل واسطة من الخبر غالبا وقلة الواسطة موجبة للترجيح وغلبة الظن فان تطرق
احتمال الاختلال بالسقط والزيادة والتصحيف والتحريف ونحوها في الاكثر اكثر كما مر وان لم
يضر لاندفاعها بالاصل الثاني من حيث المتن ويظهر وجهه مما مر الثالث من حيث
الدلالة وهو ظ فان ناقل الاجماع انما ينقل مراد المعصوم باصطلاحه واصطلاح اهل زمانه
والعلم باصطلاحه وحقيقته ومجازه ونحوهما مما له دخل في الفهم اليه سهل واقل احتياجا
الى التثبث بذيول الاصول من اصالة عدم النقل والتغيير ونحوها كما وكيفا منه بالنسبة
الى الاخبار واستنباط اصطلاحات المعصوم والرواة وهو ظ فتدبر الرابع انها ابعد

عن احتمال التقية والانقاء والكذب بخلاف الاخبار على ما مر وسيظهر ايضا والمعارضة فلعله
لقوة الاجماع او الضرورة نذرا الاطلاع مردودة بانهما عليه حتى ان جل الفقه بل كاد يكون
كله بين ما ينقل الاجماع او الضرورة باثباته او ينتا رك سائر الادلة وفي بابه بل مسئلة بل تفريع
لم ينقل فيه اجماع او ضرورة ولم يستند اليهما على ان الاخبار الصحاح والقصيرة الاسانيد
بمراتب بالنسبة الى غيرهما مع انهما حجة عليها كما تقرر في محله وكذا منا ايضا ما يناسب غلبة
وقد ظهر مما ذكر انه لا يقدح في تحقق الاجماع ولا الحجية وجود مخالف من العلماء كما ربما زلت فيه
اقدام اعلام كنقل الاجماع في محل النزاع ثم او كيف يكون اجماعا وقد خالف فيه فلان وهل هذا
الا ذهول عما قرر في الاصول مع القول بحجية انه لا يشترط اتفاق الكل ولا حاجة اليه كما احتاج المحتاج الى الكل
اليه على انه لو قدح ذلك فيه لقدح في الضرورية كما مر من القياس والصوم والتحليل ونحوها
بطريق الاولى فافهم ولا يقدح ايضا تعارض الاجماعين فانه في الحقيقة كتعارض الخبرين
ولو كان من اقل واحد لامكان المطابقة للواقع للمصالح الداعية الى الاختلاف للاخبار ولا يقدح
ايضا كون الناقل ممن عثر على خطاء ثم من هذا القبيل احيانا حيث انه ينقل الاجماع مع فتواه هو
وغيره بخلافه وربما نقل الاجماع عليه ايضا لما اشرنا اليه من امكان المطابقة واشتراكه مع الاخبار
في هذا المعنى مع انه لم يرد ولا يرد من هذه الجهة اخبار بنظائر ما مر وبما قررنا ظهر فساد توجيه بعضهم
حمل الاجماع المعارض بمثله من اجماع ادعى على المشهور ثم طعن بعضهم في حجيته لذلك لان الاجماع
قد صار حقيقة عرفية عند الفقهاء فيما ذكرنا فاستعماله في المشهور ونحوه مجاز لا يصار اليه الا
بالقرينة والاصل حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند عدم الصارف بلا خلاف فيه ولا مخالف
وليس ما ذكر قرينة كما قررنا مع ان القرينة لا بد وان يكون منظورا للمستعمل والواقع هنا خلافه
فان كلامهم ظاهر او صريح في ارادة الحقيقة لانهم يذكرونه على وجه الاعتماد عليه والاستناد اليه والمشهور
عدم حجية المشهور خلافا لظاهر الشهيد ره وكذا القول في عدم الانقداح بمخالفته ظواهر الآيات
والروايات فلا تغفل تتميم نفعه عميم وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلا باس بايراد
بعض الاخبار المؤيد لهذا المقام وكلام بعض الاصحاب المناسب لهذا المطلب قال جدنا الاعلى
ذو الفضل الاسنى العالم العامل والكامل الباذل العارف الرباني والواقف الصمداني مولانا محمد صالح
بن مولانا احمد المازندراني سره في شرح المعالم في بعض تحقيقاته في الاجماع ما حاصله انه علمنا
بدخول الامام في المجمعين من جهة ان الروايات الكثيرة دلت على ان الامام يجب عليه رد الامة لو اتفقوا
على البدعة وابطال قول المبطلين واخراج ما ادخل في الدين فاذا لم يظهر خلافهم علمنا ان اتفاقهم حق

والله راض بانهم كلهم

والله راض به انتهى كلامه زيد احترامه قلت في الطريقة التي ذكرها ره منقولة عن الشيخ ره ايضا و
اتمامها بحيث يدل على الاجماع سيما على اصطلاح الامامية في غاية الصعوبة كما لا يخفى نعم لا يخلو عن
تاييد فتامل والروايات التي اشار ره اليها لعلها ما رواه في في باب صفة العلم في الصحيح
على الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع قال ان العلماء ورثة الانبياء الى ان قال فانظروا علمكم
عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي باب البدع في الصحيح عن محمد بن جمهور رفعه عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل
بيتي موكلا به يذب عنه الخبر وفي باب ان الارض لا تخلو من حجة في الحسن او الموثق
وفي بصائر الدرجات في الباب الثامن والعشرين بعد المائة عن سليمان مع اختلاف ما في الكافي وكذا في اكمال
الدين في الباب الثاني والعشرين عن سليم مع اختلاف ما ولعلهما واحد جميعا عن اسحق بن عمار
عنه ع في المتن كالكافي ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان
نقصوا شيئا اتمه لهم ومضمون هذا الخبر روي ايضا في الاكمال في الباب الحادي والعشرين
في الصحيح على الصحيح عن ابي الصباح عنه ع وفي الحسن كالصحيح كالبصائر عن عبد الاعلى بن
اعين عن الباقر ع وفي الصحيح عن ابي الحسن الليثي عن الصادق عن ابائه ع وفي الضعيف
بعلي بن حديد وكذا البصائر في الباب المذكور في الصحيح على الظ وكذا الاكمال ايضا
في الحسن كالصحيح جميعا عن ابي حمزة عن الباقر ع والبصائر ايضا في الصحيح عن ابي بصير عن
الصادق ع وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن مولانا ابي عبد الله ع عنه ع قيل وفي الموثق
عن مصدق عن الصادق ع وما وقفنا على ذلك فيه فلعله في نسختي سقط او ترك
قال العلامة المجلسي في البحار في مجلد الاحتجاج عن الاحتجاج حكاية الاخال قرة المحدث مجلس الرضا ع
ومناظرته معه ع الى ان قال فقال ابو قرة فتكذب بالرواية فقال ع اذا كانت الرواية مخالفة
للقرآن كذبتها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط به علما الخبر قال الفاضل قوله وما اجمع المسلمون عليه
معطوف على القرآن قلت ع لا يحتمل ظاهرا غير ما ذكره وفيه ايضا روي حكاية الرشيد مع الكاظم ع
وفيه انه ع قال الحجة كتاب الله المجمع على تاويله والسنة المجمع عليها والقياس المعروف بين الخاصة
والعامة بحيث لا يبهم الشك فيه والانكار له وفي مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة ينظر الى ما كان
من روايتهما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور بين اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحوها مرفوعة العلامة الى زرارة عن الباقر ع فتامل وقال الشيخ

الرشيد السديد الملقب من المنتظر القائم بالمفيد رضه في اول كتاب المقالات اجماع الامة حجة لتضمنه
قول الحجة وكذلك اجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الاجماع الى اخر كلامه وقال السيد السند المرتضى
الملقب من سيد الاولياء بالعلم الهدى في الانتصار ومما يجب علمه ان حجة الشيعة الامامية في
صواب جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هو اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة
ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك كتاب الله او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فظاهر
فضيلة ودلالة تنضاف الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية الى المنتهى كلامه زيد في احترامه وقال ره في
جواب مسائل عبد الله بن التبان انه اذا كان اجماع الفرقة حجة في نفسه لم يكن علينا ان نعتبر وجه
اجماعها ودليله بل نعلم على سبيل الجملة انها لم تعتقد ما اعتقدته الا من طريق صحيح وقال ايضا ان
اجماع الفرقة المحقة موجب للقطع على صحته وقال ايضا انا ما استشهدنا ولا اعتمدنا الا على القول الحق
الفصل الذي يعلم بالضرورة اتفاق الطائفة عليه وقال فان قيل من اين يصح العلم بقول الامام اذا
لم يكن متميزا وكيف يمكنكم ان يحتج باجماع الفرقة المحقة فان قوله داخل في جملة اقوالهم او ليس هذا يقتضي جملة
ان تكونوا قد عرفتم كل محق في سهل او جبل و بر و بحر ولقيتموه حتى عرفتم اقواله وهذا مما اخبرتم
بالتواتر عن ذلك ومعلوم لكل عاقل استحالة هذا وتعذره وليس يمكنكم ان تجعلوا الاجماع من
عرفتموه ولقيتموه من الطائفة المحقة هو الحجة لانكم لا تامنون ان يكون قول الامام الذي هو الحجة على
الحقيقة خارجا عنه قلت هذه شبهة ضعيفة وهي التي عول عليها واعتمدها من قدح في الاجماع
من جهة انه لا يمكن معرفة حصول اتفاق الاقوال كلها على المذهب الواحد والجواب عن ذلك سهل
واضح وجملته انه لا يجب دفع حصول العلم الذي لا ريب فيه ولا شك لفقد العلم بطريقه على سبيل
التفصيل فان كثيرا من العلوم قد يحصل للعالم من غير ان يفصل طرقها الا ترى ان العلم بالبلدان للعالم
والامصار والحوادث الكبار والملوك العظام يحصل لكل عاقل خالط الناس حتى لا يعارضه شك
فيه ولو طالبه احد بطريق ذلك على التفصيل لتعذر عليه ذكره والاشارة اليه ولو قيل لمن عرف البصرة
والكوفة وهو لم يشاهدهما وقطع على بدر وحنين والجمل وصفين وما اشبه ذلك ثبت لنا من خبرك
هذا او عبر من انباك او كيف حصل لك العلم به لتعذر عليه تفصيل ذلك وتمييزه ولم يقدح تعذر
التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه وان كان يعلم الناس يعلم على الجملة انه علم ذلك بالاخبار وان
لم يتفصل له كل خبر على التعيين واذا كانت مذاهب الامامية مستقرة على طول العهد وتداول الايام تداع
وكثرة الخوض والبلوى وتوفر الدواعي وقوتها فما خرج عن المعلوم منها يقطع على انه ليس مذهبا لها
ولا قول من اقوالها وكذلك اذا كانت مذاهب فرق الامامية على اختلافها مستقرة على طول الازمان و مستمرة

وتردد الخلاف مع وقوع التناظر والتخاذل جرى العلم لكل فرقة على مذاهبها المعروفة المالوفة وتمييزه مما
باينه وخالفه مجرى العلم بمذهب جميع الامة وما وافقه وخرج عنه ومن هذا الذي يشك في ان تحليل الخمر
والخنزير والزنا ليس من مذهب احد من المسلمين وان كنا لم نلق كل مسلم في البر والبحر والسهل و
الوعر واي عاقل من اهل العلم يرتاب في ان احدا من الامة لم يذهب في الجد والاخ اذا انفرد
بالميراث ان الميراث للاخ دون الجد وان الاخوة من الام يرثون مع الجد واذا كانت اقوال الامة
على اتساعها وانتشارها منضبطة لنا حتى لا يشك فيما دخل فيها وخرج عنها كيف يستبعد انحصار
قول الشيعة الامامية الذين يذكر ان قول الحجة فيهم ومن جملة اقوالهم وهم اقل عددا واقرب انحصارا
او ليس قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي والمخالف من اقواله قد انحصرت حتى لا يمكن احدا يدعي
حنفيا او شافعيا ان يذهب الى خلاف ما عرف فظهر وسطر وان لم يجتمع الحجاز ويجل الامصار و
يشافه كل حنفي وشافعي في الارض فما المنكر من مثل ذلك في اقوال الشيعة الامامية فان اظهر مظهر الشك
في جميع ما ذكرناه وبلغ الكثير العزيز وقال اني لا اقطع على شيء مما ذكرتم انه مقطوع عليه لفقد طريق
العلم الذي هو المشاهدة او التواتر لحق بالسمنية جاحدي الاخبار وقرب من السوفسطائية منكري
المشاهدات فلا فرق البتة عند العقلاء بين تجويز مذهب للامة لم نعرفه ولم ناله ولم ينقل الينا
مع كثرة البحث واستمرار الخوض وبين تجويز بلد عظيم في اقرب المواضع لم ينقل الينا خبره ووقائع
عظيمة لم نحط بها علما وقيل لمن تعلق بذلك ان كنت تدفع العلم عن نفسك لفقد السكون الى ما ذكرناه
فانت مكابر كالسمنية والسوفسطائية وان كنت تقول طريق العلم مفقود لان المشاهدة و
التواتر وقد ارتفعا قلنا لك بما تقدم من ان التفصيل قد يتعذر مع حصول العلم والتواتر
والمشاهدة طريق الى كل ما ذكرناه غير انه ربما تجلى وتعين وربما التبس واشتبه ولم يلتبس الطريق في الجملة م
ويتعذر تفصيله الا عند قوة العلم واشتباه دفعه الا ترى ان العلم بالبلدان والحوادث
الكبار على الوجه القوي الجلي ولو قيل له من اين علمت ومن خبرك وممن نقل اليك لتعذر عليه
الاشارة الى الطريق عليه هكذا من علم شيئا بنقل خاص متعين لانه متمكن متى سئل عن طريق
علمه ان يشير اليه فقد صار تعذر التفصيل للطريق علما على قوة العلم وشدة اليقين
فلهذا استغنى عن تفصيل طريقه وانما يحتاج الى تعيين تفصيل الطريق فيما استوفى
العلم بالطريق المعلوم فاما ما يستوفي قوة المعلوم ووضوحه وتجليه وارتفاع الريب
والشك فيه فلا حاجة الى العلم بتعيين طريقه وبعد فالاجماع الموثوق به في الفرقة المحقة
هو اجماع الخاصة دون العامة والعلماء دون الجهال ومعلوم ان الحصر اقرب الى ما ذكرنا
الا ترى ان علماء كل نحلة وملة في العلوم والاداب معروفون مخصوصون متميزون اهل م

فاذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة والامام لا يكون الا سيد العلماء واوحدهم فلا بد من دخوله في جملتهم والقطع بان قوله كقولهم وهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها بانا لم نلق كل امامي ولا عرفنا الا كالطاعن في اجماع النحويين على ما اجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم بانا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار والامصار وبلدنا الثالث في قول الخلعي على ما عرفناه من الحلم الى ما انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في اكرامه
في جواب تلك المسائل وعن جمع من المحققين وطائفة من الاخباريين في حجية بعض الاخبار المنقولة بطرق الاحاد في كتب اصحابنا منهم المحقق المدقق صاحب المعالم والشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي في تفصيل الوسائل وليت شعري اي فرق بين الشهادتين ان لم يكن شهادة الاجماع اولى وقال شيخ الطائفة المحقق الذي لاق باطلاق الشيخ عليه ما تحقق في اول كتاب الخلاف سالتم ايدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا وذكر مذهب كل مخالف وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان تعتقدوا وان اقرن كل مسئلة بدليل يحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن او سنة مقطوع بها او اجماع الا ان قال ان كانت المسئلة مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم اومات اليه ثم قال وانا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته حسبما سألتم انتهى وعن الشيخ المحقق المدقق فريد دهره ووحيد عصره الملقب بيننا بالمحقق في المعارج الاجماع يقع على ضروب منها ان يجمع اهل الاجماع على المسئلة بالقول الصريح الثاني ان يجمعوا عليها قولا الثالث ان يقول بعض ويقرره الباقون ولا بد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية الرابع ان يعلم رضاهم بالمسئلة لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كغسلة واحدة في الوضوء وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد فانه لا قائل بان الاخ يحوز المال دون الجد وغير ذلك من المسائل انتهى وقريب من ذلك نقل عن الشيخ في العدة وقال في المعتبر على ما نقل عنه في المعالم واستجوده ما لفظه اما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار قولهما بل باعتبار قوله واستند السيد السند السيد محمد صاحب المدارك في اثبات كثير من المسائل والمطالب الى الاجماع المنقول كمسئلة نجاسة المني وطهارة ومسئلة تربيع الجنازة ومسئلة ابن الجعيد في تحديد الكر وعدم اشتراط الكرية في الجاري وكفاية وطهر الحائض وان ميقات حج اهل مكة منازلهم ظاهرا ومسئلة نكاح من لاط بغلام في شرحه على النافع المغني ذلك وكذا الفاضل العارف الكاشاني قدس سره قد اعتمد في اثبات كثير من فتاويه في المفاتيح التي قال في ديباجته وغيرها ما قال على الاجماع المنقول وحده منها استحباب تغطية الراس عند التخلي ووجوب غسل المرفق في الوضوء ونجاسة الغائط من ذي النفس غير الماكول مطلقا والتعويل على تحاذي المسلمين وقبورهم في القبلة واستحباب

الاستعاذة

الاستعاذة قبل القراءة والاسرار بها مع ورود الامر بها والخبر بالجهر وفي طهارة الحديد مع ظهور الاخبار في نجاسته واستحباب ثلث تكبيرات في تسليم الصلوة وان صلوة العيدين يشترط فيهما ما يشترط في اليومية وفي عدم وجوب الخطبتين في العيدين وفي استحباب التعقيب في عقيب النافلة والمفارقة في متابعة امام الصلوة وفي ادراك الركعة بادراك الركوع وفي بطلان الصلوة بتعمد الاحداث فيها وبالفعل الكثير الخارج عنها عمدا لا القليل ولا سهوا وفي صحة الصلوة اذا ذكر زيادة ركعة قبل الركوع وفي كون صلوة الاحتياط من قيام اذا كانت ركعتين وفي ان صلوة الحاقن والحاقب صحيحة مع مخالفتها الظاهر الصحيح الخالي عن المعارض وفي عدم وجوب الزكوة في نقد الصبي والمجنون وفي اشتراط ان لا يكون سفر ابن السبيل معصية وجواز تناول الزكوة لمن امتنع منفقهم من الانفاق عليه وفي اجزاء الزكوة المنقولة الى بلد اخر وان اثم وفي وجوب الصوم على المريض اذا برئ قبل الزوال ولما يتناول وفي عدم وجوب القضاء والكفارة بتعمد المضمضة والاستنشاق مع ورود الخبر بهما وفي عدم جواز التكفين بالحرير وفي حرمة النبش الى غير ذلك مما ذكره في الفن الاول وفي اختصاص الحرز بالماء واشتراط اخراج من بيده من الوقف وعدم اشتراط مقارنة القبول في الوصية وفي الوصية في معصية وما لا نفع فيه مع ان المسائل المتعلم بنقل الاجماع فيها وفي الانعتاق بالاقعاد وغير ذلك في الفن الثالث وقال في مسئلة مسح الرجلين والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف والصحيح لا الاكتفاء كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وفي التكلم في الصلوة قال ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب وفي بيتوتة منى قال ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح هذا وغير خاف على العالم المتتبع ان جميع ما نقل عليه الاجماع واشتهر بل جميع ما يثبت من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب لعدم تحقق حد ما عليه كما ذكروه وما اشرنا اليه بل اكثرها مما لم يقرع سمع كثير من العوام الناشئين في الايمان والاسلام فان ادعاء كونه من الضروريات مما يلحق بالخرافات بل الخرافات فظهر مما ذكرنا وبسطنا ان ما في كلامه ره في ديباجة المفاتيح وحاشيته حيث قال وفقني الله لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله وكلام رسول الله صلعم وكلام اهل البيت عم من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من ال الرسول الى ان قال بالاشارة الى اكثر الدلائل الاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه

بعد عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك
الدعاوى والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد من ضروري
الدين او المذهب لعدم حجية غيره وقال في حاشيته هناك اكثر ذلك مما اعتمدت منه على نقل الشهيد
الثاني في شرحه على الشرائع في غير العبادات وفيها على نقل صاحب المدارك وكذا في نقل الاقوال
فان وجدتهما او احد على خلاف ما هو ابه فليس ذلك الى والاضافة على مع انه ذكر في كتاب الحسبة انه
ما ملفظه ولهذا لم اجد فينا وي في هذا الكتاب عن دلائلهما ليعم نفعهما من بعدي وليسهل
طريق الثقة على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة انتهى كلامه وليس شعري من اين حصل له القطع
بمجرد نقل واحد وان كان ثقة مع انه قال ما قال على ان ذلك كثيرا ما يصح بان اعتماده على
ذلك النقل انما كان لعلمه بان قلة من المحقق والعلامة والسيد وامثالهم ممن صرحوا بعدم جواز تقليد
الميت وقال هذا العارف انه كاد يكون ذلك اجماعا منهم وقد نسبهم الى الاخذ بالاثم فانهم والتغفل
فان قلت انه لم يعتمد فيما اعتمد عليه من الاجماعات المنقولة على مجرد النقل بل ظاهره انه لا
يقول بحجية الاجماع المنقول فلعله انما عول على ما عول عليه لفهمه بنفسه من كثرة تتبعه واطلاعه
دخول المعصوم في ذلك وصيرورته من قبيل ضروريات الدين او المذهب قلت فاذا كان حصول
هذا الفهم والعلم لمثله ممكنا مع بعده عن زمان صاحب الشرع فكيف يستبعد حصوله لمن كان
اقدم واقرب الى زمانه عليه السلام واكثر تتبعا واطلاعا على الاخبار والآثار وعلى الرواة الآخذين
عن السادة الهداة مع ما قول المخالفين التي هي من اقوى الاسباب لاختلاف الاخبار واستتار
المذهب الحق هذا الاستتار حتى يحتاج الى تأويل قولهم وحمل اجماعهم على ارادة المشهور ثم الطعن
فيهم مع انه لا يتم قوله في كتاب الحسبة انه سهل سبيل الثقة لاكثر المتفقهين لان العلم الاجماعية
التي ظنها ضرورية انما هي بالنسبة اليه خاصة وانما يكون بالنسبة الى من بعده من قبيل المنقول
وهو لا يقول به فان قيل العالم يحكم بدخول المعصوم في بعض ما نقلوه من جهة وجود مخالف من
الفقهاء او خبر معارض قلنا فيه ما مر مرارا من ان هذا انما يقدح في الاجماع عند بعض العامة
على انه لا يخفى كثير مما اعتمد عليه بل صرح بكونه من الضروريات التي هي عنده مرادفة للاجماعيات من قول
مخالف من اصحابنا او معارض له من اخبارنا مثل طهارة الحديد وحلية التحليل والعمل
بالرؤية في الصوم والفطر وعدم تكرار حجة الاسلام وغير ذلك مما طعن على الفقهاء في
منعهم تقليد الميت فهو اوهن من ان ينبه عليه وذلك لانه لا يحصل من قول المجتهد مطلقا
سوى الظن كما هو ظاهر مبرهن وقد تطابقت الآيات والروايات والاجماع على المنع من
العمل بالظن في احكام الله تعالى وانما خرج ظن المجتهد الحي المطلق الجامع للشرائط بالاجماع و
الضرورة وبقي الباقي تحت عموم المنع ومنه الميت والمتجزي وقياسها عليه باطل سيما مع

وجود الفارق

وجود الفارق ولما كان الشيء بالشيء يذكر طال الكلام في هذا المقام بحيث صارت الرسالة
كلها مقدمات والله الموفق وحكى عن الرسالة الموسومة بكاشفة الحال عن كيفية الاستدلال
المنسوبة الى الشيخ الجليل ابن ابي جمهور الاحساوي انه متى حصل الاتفاق من اهل الحل والعقد
على حكم الحادثة الواقعة في زمانهم كان ذلك دليلا قاطعا وحجة ثابتة موجب لثبوت ذلك الحكم
ووجوب اخذه على من يأتي بعدهم من غير نظر وفكر في ادلتهم ولا في سبب اجماعهم ولو قامت ادلة
على خطائهم لم يجز له الرجوع اليها بل الواجب عليه الرجوع الى اجماعهم وما قالوه في تلك الحادثة
ولا يجوز له خلافهم البتة والا كان قوله مردودا وفتواه مخطئة والامارة التي استدل بها في
الحقيقة ليست امارة شرعية وان غفل عن وجه بطلانها وهذا الحكم متفق عليه عند الكل
فالمستدل اذا عرضت له حادثة فوجد حكمها مجمعا عليه عند كل الامة رجع في حكم تلك الحادثة
الى ذلك الاجماع وان وجد حكمها مجمعا عليه عند اصحابه دون باقي الامة رجع ايضا في حكمها
اليهم ولم يجز له الاجتهاد لان اجماع اصحابه كاجماع الامة بل هو الاجماع بالحقيقة لدخول المعصوم ع فيه
فيجب عليه الرجوع الى ذلك الاجماع ولا يصح له الاجتهاد مع وجوده سواء عرف دليلهم على حكم
الحادثة الموجب لاجماعهم او جهله ولا يجب البحث عنه بل يجب عليه ان يعمل بما اشتهر بين الاصحاب
من الاحكام دون ما شذ منها ويترك الاجتهاد ايضا لما روي عن الصادق ع خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر وقال آية الله العلامة فخر فضلاء الخاصة والعامة الذي اتفقت على
كمال علمه كلمة الكل وانصدعت لهيبة فضله قلوب الجهلة في بعض المسائل التي ادعى السيد
فيها الاجماعات ان ادعاء الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقله دليلا قطعيا وخبر الواحد حجة
كما يحتج بدون نقل المظنون فكذا في المقطوع به انتهى وقال المولى الفاضل الكامل العلامة جمال
المحققين في حواشي شرح مختصر الاصول الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
منها ما يحصل به القطع اما بان يصل الى حد الضرورة مثل ما ذكرناه من المسح على الرجلين
واما بان يكون المدعون لها كثيرا من الصدور المعتمدين منهم سيما جماعة من المحققين
الذين دابهم شدة الاجتهاد وبذل الجهد في تتبع الاقاويل ونقلوا الخلافات النادرة
من الاصحاب وما فتشوا في الاجماعات التي ادعاها من قبلهم بنقل مخالف فيها وان شذ وندر
بل الواجد لمن تتبع اقوال العامة ومذاهبهم ايضا بحيث لم يفتهم منها شيء الا ما شذ وندر
فكيف باقوال الخاصة والمسائل المتعارفة بينهم مثل السلوك كالمحقق والعلامة والشهيد و
اضرابهم رحمهم الله ومنها ما لا يحصل به القطع ولكن يحصل به الظن القوي وهو ما اذا
ادعاه بعض منهم بحيث لم يصل الى حد التواتر ولم نطلع على مخالف فيه في كتب اصحابنا ويختلف
مراتب الظن المذكور في الموارد باختلاف القرائن والخصوصيات كما لا يخفى على العارف

المتتبع وانت خبير بان الظن الحاصل منه ليس باضعف من الظن الحاصل بخبر الواحد بل
يكون في اكثر المواضع اقوى منه فح ان لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح معتمد
عليه فلا اشكال وان كان فالظاهر رجحان الاجماع لما اشرنا اليه من ان اتفاقهم على هذا الوجه
مع وجود نص كذا على خلافه يشهد بان معهم ما يمنعهم من العمل به من دليل قطعي او اقوى منه
وان لم نقل برجحان الاجماع فلا اقل من التساوي اذ الحجية خبر الواحد ايضا على تقدير
تمامها ليست بحيث تدل على وجوب العمل به مع معارضة مثل هذا الظن القوي له بجامع
ما ورد في الروايات من انه خذ بالمجمع عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر لشموله بظاهره
ما نحن فيه ايضا وح فيحكم بالتساقط والرجوع الى ما اقتضاه اصل او دليل اخر ومنها ما
لا يحصل به ظن كما اذا ادعاها بعضهم الاجماع مع ظهور المخالف فيه بحيث لا يكون شاذا نادرا
بل قد يكون الشهرة في خلافه وح فلا تعويل على مثل هذه الاجماعات ويجب ان يحمل
على ان مرادهم بالاجماع الشهرة فيما امكن ذلك كما وقع ذلك في كلامهم كثيرا او على اجماع اله
العلماء المعروفين واعتقاد انه حجة بناء على ما نقلنا من بعضهم من انه يجب على — في زمان ما
الامام اظهار الحق لو لم يكن ذلك صحيحا وربما نشأ في بعضهم من السهو وقلة الفحص والتفتيش
ايضا هذا حال ما نقلوه من الاجماعات واما الشهرة بينهم فلا يصلح بمجردها دليلا للحكم لعدم
دليل تام عليه نعم الشهرة بين قدماء الاصحاب بحيث كان مخالفها شاذا نادرا تصلح مرجحا
ومؤيدا لتبادر الذهن الى ان اصابة الحق من القليل اظهر واكثر منه من الكثير ولما نقلنا
من رواية خذ بالمجمع عليه بين اصحابك ودع الشاذ النادر اذ الظاهر ان المراد بالمجمع عليه
فيها هو المشهور بقرينة واترك الشاذ النادر والله تعالى يعلم انتهى كلامه زيد اكرامه وهو
قال والده الفاضل الكامل فخر الحكماء والمحققين الاقا حسين ره لا شك ان حكما من الاحكام — العلامة م
اذا لم يظهر به قائل من اصحابنا الامامية وكافتنا واهم واقوالهم متطابقة على خلافه فح
يحصل الظن القوي بانهم اخذوا خلافه من الامام عليه السلم بعنوان لم يبق فيه ريب
وللاختلاف اذ العادة لم تجر بان مثل هذا لا يكون كذا لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفة ارائهم
في ادراك الامور واستنباط الفروع ومباينة مشاربهم في تاسيس المباني والاصول سيما
اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة ع في طريق المسئلة اذ على هذا يصير الظن
القوي لما نرى من عادتهم ونشاهد من دينهم انه قلما يكون ان يكون رواية في
حكم ولم يوجد به قائل من اصحابنا وسيما اذا كانت الروايات الواردة في خلاف ما اجمعوا
عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات الدالة على ما اجمعوا عليه ضعيفة شاذة
نادرة واذا لم يوجد عليه رواية فبطريق الاولى واحتمال ان يكون مخالف من الاصحاب المتقدمين
ولم يصل خلافه الى مدعي الاجماع بعيد جدا لما نرى من شدة اجتهادهم في تتبع الاقاويل وفحص

المذاهب

المذاهب حتى انا نريهم في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا خلافه فانا نادرا من الاصحاب
ان كان بل بعضهم قد اجتهد في تتبع اقوال العامة ايضا بحيث لم يفت منها شيء الا ما شذ و
ندر فكيف خلافه باقوال الخاصة وبالمسائل المتعارفة التي تعم البلوى بها وبالجملة في مثل هذا
المقام ان لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي وانكاره
مكابرة ومثل هذا الظن لا يقصر عن الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في
٢٤٧ اكثر المواضع اقوى منه وانشذ فح ان لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح
الى اخر ما افاده ابنه المحقق له دليلا اخر ثم قال ولا يخفى انه ح اذا ظهر خلاف من
واحد من اصحابنا المتاخرين ارجح منهم ايضا فالظاهر انه لا اعتداد به ووجهه
بعد تامل ما ذكرناه لا يحتاج الى بيان واما اذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب
اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلافه او ادعى الخلاف فيه من المتقدمين
او نقل يدعي الاجماع نفس خلاف فانهم او لم يدع احد خلافا لكن رأينا في كلام القدماء خلافا
او ظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه فح لا سبيل الى الحجية ولا وجه للتعويل عليه نعم اذا
ثبت انه كان مشهورا بين قدماء الاصحاب بحيث كان مخالفه شاذا نادرا فلا يبعد ح
جعله من مرجحات الدليل ومؤيدات المدلول باعتبار الرواية التي نقلنا انفا
وباعتبار ان الظن يذهب غالبا الى ان في مثل هذه المواضع وقوع الخطاء من القليل
اكثر منه من الكثير واما جعله حجة براسها واخذه دليلا بانفراده فلا انتهى فتامل و
تدبر في كلامهم زيد في اكرامهم المقدمة الخامسة في بيان حجية الاخبار
وكيفية الترجيح بين ما تعارض منها اعلم ان الخبر اما متواتر وهو ما بلغ عدد رواته
في كل طبقة حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة من حيث ذلك الحد او غير متواتر و
هو ما لم يبلغ عدد رواته الى ذلك الحد وهو على قسمين اما ان يكون معه قرينة تفيد
العلم العادي بصدوره من المعصوم ع ويسمى الخبر المحفوف بقرينة القطع ولا نزاع ولا
ريب في حجيته كالمتواتر او لا يكون معه قرينة كذلك وهو الموسوم بخبر الواحد اصط
اصطلاحا وهو لا يفيد الا الظن بصدوره ممن نسب اليه ولا ريب في الكلام في وجود هذا
القسم كالاول وفي الاظهر انه حجة ايضا خلافا للجمع كما حقق في محله فلا نطيل الكلام بذكر الدليل
والترجيح والتزييف والتصحيح اذا وقفت على ذلك فاعلم ان الظاهر من كثير
من المحققين العاملين باخبار الآحاد عدم اعمالها مطلقا مع تعارضها بغيرها

وانضمام حجة اخرى اليها كما صرح بذلك الشيخ في اوايل ... وفيه تضاعيف كلام في العدة كما فصل ونقل
عن المحقق في المعتبر انه قال السنة اما متواترة وهو ما يحصل معها العلم لاستحالة التواطؤ
وهو خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما تتصل المخبرون الى المخبر عنه او مرسلا
وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب
على اطراحه فلا حجة ثم قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا
لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول
الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند
يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والكاذب قد لا يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في
علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل
وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل
مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب
فما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب
اطراحه لوجوه اولها انه مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه
فلا يثبت الشرع بمحتمل الكذب وثانيها اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل
اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه احدها قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ... قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا ... قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وثانيها انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن
متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عملا بظن وهو منفي بالدليل ولو قيل هو
مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادة الظن لقوله عليه السلام ستكثر بعدي
القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه و
خبر صدق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر
واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع لا يقال
الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه
شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن
بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فانه مع عدم
الوقوف على الطاعن والمخالف يتحقق انه خلاف حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول
بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فيكون دالة على صدق
مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد لا يقال لو لم يكن الخبر الواحد حجة لما نقلوه

لانا ننقض ذلك

٢٤٨

لانا ننقض ذلك بنقل اخبار من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو و
بالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والجواب في الكل واحد وخلاصة كلام الشيخ
المفيد في اوائل كتاب المقالات على ما نقل عنه راجعة الى ما ذكره ايضا حيث قال انه لا يجب العلم
والعمل بشيء من اخبار الاحاد ولا يجوز لاحد ان يقطع بخبر الواحد من الحديث الا ان يقترن به
ما يدل على صدق راويه على البيان وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة وقال
في الرابع في حكم وضوء الميت ودلالة بعض الاخبار عليه وترك عمل الطائفة بها اذا كان عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك فاذا لا يجوز العمل بالرواية لان القائل بذلك يكون مخالفا للطائفة وقريبا منه
انتهى وقال الفاضل القاساني ره ان قول المخبرين بعدم جواز التيمم للجنب المتعمد والخائف التلف
شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف وقال في مسالة الحائض في غسل الاستحاضة بغسل
الجنابة والصوم للصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول وفي الحج لا يجوز الاخذ من مال الولد الموسر
في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ وما ولدوا في اليمين بان التصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين
يوما محمول على غير ذلك مما ذكره ومن تعصيه في الاجماع وبسط الكلام في جميع ما اشرنا اليه محال على محالها
من مبسوطات الاعلام اذا عثرت على ما اثبت وظفرت بما ذكرت فلندخل في المقصود بعون
المهيمن المعبود فنقول اعلم انه اتفق اعلام الاسلام على
نجاسة المياه كلها بتغير احد اوصافها الثلثة من ملاقاة اعيان النجاسات وربما ينقل عن الكرامية
الملاحدة عدمها وفيه ما فيه ويدل على النجاسة مضافا الى الاجماع اخبار مستفيضة بل ربما بلغت حد التواتر
بالمعنى بالنسبة الى تغير الطعم والريح واما بالنسبة الى تغير اللون فكثيرة ايضا فكثيرة كصحيحة شهاب
والعلا وما رواه في الدعائم وفقه الرضا عليه السلام ورواية ابي بصير وحرسكة المنتهى وغيرها كما سيأتي فما
في المدارك في بحث البئر ان انفعال الماء بتغير لونه او طعمه او ريحه ثابت بالاخبار المستفيضة
ثم ذكره من الاخبار الخبر العامي الذي ادعى العامة فيه تواتره كما سنذكره وصحيحة حريز ثم قوله بعد عدة
اسطر ان التغير اللوني غير مذكور الا في الخبر العامي ثم طعنه في سنده محل نظر مع ان في كلامه تدافعا
ظاهرا فليفهم ومما ذكر ظهر ما في كلام الشيخ البهائي ره ايضا حيث قال ما تضمنه الحديث من نجاسة الماء بتغير
ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر به
في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلعم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخبر فخبر عامي مرسل
ولو قيل ان تغير اللون بدون طعم وريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان
انفعال الماء بلون النجاسة متاخر في المرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها فلا ثمرة مهمة في
التعرض له انتهى واختلفوا في نجاسته بمجرد الملاقاة للنجاسة اذا كان راكدا اقل من الكر فالاصحاب
الا من شذ منهم على الانفعال الا فيما استثني كماء الاستنجاء ووافقهم على ذلك ابو حنيفة ومجاهد
وابن محمد واسحق وابو عبيدة والشافعي في احد القولين والحنبلي على احدى الروايتين و
ذهب حذيفة وابو هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وعطا

وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك بن انس والاوزاعي والثوري وابن المنذر والشافعي
في القول الاخر والحنبلي على رواية الاخرى الى العدم ووافقهم الحسن بن ابي عقيل العماني من فقهائنا
وسووا بين المياه كلها في عدم الانفعال الا بالتغير وقد اضطربت كلمات الفاضل مولانا
محسن القاشاني ره في هذا الباب فيظهر منه تارة مشاركة العماني ره واخرى الفرق بين حالتي
الاختيار والاضطرار وثالثة الفرق بين الطهارة والشرب وساير الاستعمالات ورابعة
الى التخيير والاعتبار الى غير ذلك مما يظهر من تتبع كلامه وقال في كتابه النخبة ومن اجتنب
ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية عليه ولا سيما في رفع الحدث والشرب فقد اخذ
باليقين الا مع الاضطرار وقد ظهر مما ذكرنا ان محل النزاع انما هو الماء الراكد وانه لا نزاع في استثناء
بعض الاشياء مما يدل على المشهور ما يدل على عدم انفعال ماء المطر حين التقاطر وماء الاستنجاء مثلا
لكن كلما دل على انفعال غيره من افراد المياه على اي نحو من الانحاء يكون حجة على المخالف لان دعواه كلية
ودعواهم جزئية فلا تغفل اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان المطلق المنصور هو المذهب المشهور لنا طرقا
الاول الاجماع المنقول عن جمع من الفحول كالسيد الاجل المرتضى علم الهدى ره في المسائل الناصرية وشيخ الفرقة
المحقة في الاستبصار وف والسيد ابي المكارم ابن زهرة في الغنية وغيرهم في اصل المسئلة والعلامة
في المنتهى والشهيد في الذكرى في مسئلة الولوغ حيث نقلا اجماع الاصحاب على الغسل ثلثا احدهن
بالتراب وكذا السيد المرتضى في هذه المسئلة في الانتصار حيث عدها من متفردات الامامية
ثم استدل عليه باجماع الطائفة وفي مسئلة الاسئار فيه ايضا حيث حكى اجماع الشيعة على
نجاسة سؤر اليهود والنصارى وكل كافر ونقل المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب على العمل
بمرسلة ابن ابي عمير في تحديد الكر بالارطال وبانضمام عدم القول بالفصل يجري في
غيره ويتم المدعي بل الظاهر ان من امعن النظر في الاخبار وكلام الاخيار في هذا المبحث وغيره
من مباحث المياه من الجاري والمطر والحمام والبئر والبالوعة والغسل والغسالة و
الاستنجاء ومباحث الطهارات من الغسل والوضوء والتيمم ومباحث الاطعمة والاشربة
وساير مباحث الفقه وتضاعيفها من كتب الفقه والحديث والاستدلال والاصول
حصل له القطع او الظن المتاخم له بان تلك المسئلة اجماعية بل معلومة بضرورة المذ
وان الخلاف فيه من قبيل الخلاف في تحريم القياس وتحليل التحليل وعدم جواز الحمل
بالعدد وغيرها مما ذهب اليه البعض مستدلا عليه بالحمل والتعقيد الثاني
الاخبار عن السادة الاخيار عليهم سلام الله الملك الجبار وهي اكثر من ان تحصى او
يذهل عنها او تنسى بل صرح غير واحد من الاواحد بوصولها الى حد التواتر بالمعنى
قال الفاضل المحقق المولى الشيخ حسن الذي في المعالم بعد ان ذكر صحاح محمد بن

وعلي بن جعفر

وعلي بن جعفر والبزنطي ما لفظه وفي معنى هذه الاخبار روايات اخر كادت في الكثرة
ان تبلغ حد التواتر المعنوي اه وقال الجد الامجد المجلسي سره في شرح الفقيه
بعد ذكر صحيحة القاسم ما نصه ربما يفهم من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم نجاسة
القليل بالملاقاة فيتعارض العمومان ولا شك ان تخصيص هذا الخبر وتقييده اسهل
واحسن من تاويل الاخبار الدالة على الكر بالحمل على الاستحباب مثلا لان الطلاق له
النجس على ما يجتنب التنزه عنه بعيد جدا مع ان الاخبار الدالة على النجاسة تصل
الى حد التواتر بمعنى والله يعلم انتهى كلامه زيد اكرامه والنذكر هنا من الروايات
بعض صحيحها فمنها الصحيح المروي في في طريق وفي يب بعده طرق صحيحة
عن ابي ايوب الثقة عن محمد بن مسلم والمروي في في ويب بعدة طرق احدها
صحيح وثانيها حسن على الاشهر صحيح على الاظهر بابراهيم بن هاشم ثالثها قوي
كالصحيح بمحمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل جميعا عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار وبله مرسلا جميعا عن ابي عبد الله عم قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء انما قد دل بمفهوم الشرط على ان كل ماء لا يكون قدر
كر ينجسه كل متنجس بالملاقاة وبيان ذلك يتوقف على تنقيح امرين الاول
حجية المفهوم الشرط ذهب الاكثر الى الحجية وهو الاظهر خلافا لجمع منهم السيد المرتضى رضي الله عنهم
لنا ان المتبادر عرفا من قولنا اعط زيدا درهما ان اكرمك انتفاء كون الاعطاء
مامورا به عند انتفاء الاكرام وهذا مما لا يكاد ينكر عند مراجعة الوجدان ويدل
عليه الاتفاق على كونه مفهوما وعلى اطلاق لفظ المفهوم عليه وان تنازعهم انما هو في
حجيته والحاصل ان الظاهر ان الفاظ الشرط موضوعة لافادة توقف وجود المشروط
على وجود الشرط وانتفائه عند انتفائه معا كما هو المتبادر ولو سلمنا عدم وضعها
حقيقة الا للاول فلا يخفى انفهام المفهوم بمعونة اللزوم عرفا كما عرفت عند الاطلاق
فيكون المفهوم من المداليل الالتزامية للكلام ودلالة الالتزام احدى الدلالات
الثلث المعتبرة المستدل بها في الاحكام في غير موضع ومقام وايضا لو لم يكن
المفهوم حجة لما حصل لذكر الشرط فائدة وصار ذكره لغوا لجواز ثامرية المنطوق بدونه
فافهم وايضا يظهر من غير واحد من الاخبار حجية مفهوم الشرط بل وغيره
كما هو الاظهر ايضا الا في اللقب لا شتراك الدليل واشار الى بعض ذلك الاخبار في الغدائك في فوائده

شرح المدارك والمدارك مرتين

لا تعلمون منها ما ورد عن الرضا عم في جواب المأمون في تفسير قوله تعالى فاسئلوهم ان كانوا
ينطقون وقوله عز وجل ولقد همت به وهم بها ومنها ما رواه غير واحد منهم من رواه
في تهذيب الاصول على وجه القبول للسند ان يعلى بن امية سأل عمر بن الخطاب وقال
لنا ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال عمر لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلعم
عن ذلك فقال صلعم تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته و
منها انه لما نزل قوله عز من قائل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال النبي لازيدن على السبعين فنزلت الآية الاخرى باسقاط الشرط
فدلت على ان الاولى انما وردت على المبالغة وجه الاستدلال بالمأثور الاول
فبان الرضا عم نفى احتمال الكذب عن ابراهيم عم في نسبة فعله الى كبيرهم بانه علقها على نطقهم فانتفت
بانتفائه وعلى هذا فقوله تعالى فاسئلوهم معترضة بين الشرط والجزاء ان قلنا بجواز تقديم الجزاء
واما من الثاني فبانه نفى بل ينبئهم يوسف عم بها ونزهه عنها بتعليق همه على عدم رؤية البرهان
فانتفى بثبوتها واما من الثالث فبفهم السائل والمسئول وتقرير الرسول صلعم وهم من اهل اللسان
وبانه عم علل بقاء الحكم بامر من خارج فافهم واما من الرابع فبفهم الرسول صلعم ايضا والظاهر انه
من باب مفهوم العدد لا الشرط وان ذكروه فيه فتامل واعلم انه نقل الفاضل العلامة [illegible]
في [illegible] عن الشهيد الثاني [illegible] انه ادعى بعض الفقهاء الاجماع على حجية مفهوم الشرط في صحيحة ابن مسلم
المذكورة وان خولف في غيره انتهى فتامل ويؤيده ما ذكر الاتفاق على الاحتجاج بنحو هذا الخبر حتى من
المنكرين لحجية المفهوم ايضا والاخبار الاحاد ثانيا وههنا دقيقة طليقة هو لا استبعاد في وقوع الاجماع
على القواعد الاصولية كما حصل على بطلان القياس ونقل على حجية اخبار الاحاد وعلى عدمها ايضا ونحوها
مما ذكر في محله فتامل ولا مانع من ان يجوز الامام عم العمل ويلحق حكم المسألة في موضع آخر بطريق المفهوم وان
لم يثبت حجيته بدون القرينة فافهم وقد تقدم في المقدمة حجية اجماع المنقول فتامل احتج السيد ره
على ما ذهب اليه بان تأثير الشرط [illegible] كثيرا ما ينوب بعضها مقام بعض حتى صار كلام في مظنة ان يخفف الخبر
ومع هذا لا يحصل لنا القطع بان المشروط منتف بانتفاء شرط الخاص والمعتبر في المسائل الاصولية
انما هو القطع ولذا لم يجز العمل باخبار الاحاد وبقوله عز من قائل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا

٢٥٠

تحصنا فانه يلزم على تقدير الحجية جواز الاكراه مع ارادة التحصن واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله والملازمة
ظاهرة والجواب عن الاول منع الكبرى ان اراد بالقطع معناه الحقيقي المقابل لمجرد الظهور
والظن كما هو الظاهر اذ غيرها في وقوع المجازات وكثرتها حتى صرح بعض الاعلام بان مجازات العرب اكثر من
حقائقها فاللفظ الوارد في بيان الاحكام اما ان يكون مجردا او مقرونا بالقرينة وعلى كلا التقديرين
لا يمكن الاستدلال به لكثرة التجوز ونيابة بعض القراين مناب اخر فينسد باب اثبات الاحكام وهو
بط بالضرورة وان اراد ما يعمهما منعنا الصغرى اذ لا ينافيها ما ذكر كما لا ينافي ظهور اللفظ المجرد في الحقيقة
والمقرون بقرينة فيما استعمل فيه ما ذكرنا فليتامل وعن الثاني بوجود القرينة والمانع ما ذكر
من الاجماع القاطع والمفهوم ظني ولا ريب في وجوب العدول عن الظن الى القطع وبعدم تحقق الاكراه
مع تلك الارادة بل يكون قولنا الاكراه ليس بمنهي عنه من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فتامل ويحتمل
حمل الآية على ان المراد بالشرط بيان اولوية الموالي فانهن مع نقصان عقلهن [illegible] المرأة لا تعقل
لها الولد دون العقد من نوع الزنا فالموالي اولى فتدبر وبما قررنا ظهر ان لا وجه لان يقال مفهوم الشرط
انما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى غير بيان انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ويحتمل ان يكون
الفائدة هنا بيان تحريم ما دون الاكراه بالتعليل ان ما ذكره الفاضل بعينه تمسك منكر حجيته [illegible] تسليمها
يتوجه ما ذكره على ان الكلام في ان الظاهر من المفهوم هل هو الفائدة التي ذكرنا حتى يظهر خلافه
نحو ما ذكرنا في الحقيقة والمجاز ام لا يحمل على شيء الا بالقرينة فهو الجاعل الاول القائل بالحجية وعلى هذا
لا بد من طرح هذا الخلاف ولا يكفي مجرد الاحتمال وهو ظاهر جدا سنبين ان شاء الله تعالى ان تحقق الاحتمال
المذكور ههنا فاسد [illegible] لاشتراكهما دون الاكراه في الانفصال بالتغيير
فلا يكون هذا فائدة المفهوم واما الثاني فهو بيان عموم ذلك المفهوم يعني ان لم يكن الماء قدر كر
ينجسه شيء ولنا على اثبات المرام مذهب الاول بناء على عدم افادة المفهوم العموم [illegible]
او مع تسليم حجيته كما ذكرنا و[illegible] المفروض انه يحتمل انفعاله من ملاقاة بشيء من النجاسات
بعينه الا انه كما هو المدعى في المنطوق وسنبين وجوب تطابقهما في وقت من الاوقات فيتم الى
الاجماع المركب في عدم القول بالفصل فيلزم على العموم وهذا المذهب هو الذي ارتضاه غير
واحد من الاواحد في المقام الثاني وهو الذي نبهت عليه في هذا الباب وتفردت

بالتنبيه عليه بعون الملك الوهاب وجعل من قطني بين اولي الالباب ولي الحمد وعلى المنة ان المفهوم بنفسه يدل
على العموم وهو انما يتضح ببيان العموم المراد منه ايضا فالان الظاهر من كلام المحقق العضدي انه لا خلاف لاحد
في عموم المفهوم الا الغزالي فانه خالف في ذلك ثم اول كلامه بارجاع خلافه الى اللفظ دون المعنى وكذا يظهر من الفاضل
السيد العميدي في شرح التهذيب الاول لكنه اذا لا ريب في انها محمول على العموم في الاحكام الشرعية ما لم يكن
مانع وان كانت بحسب اللغة من ادوات الكلام للاجماع ويمكن ان يق بصيرورته حقيقة شرعية في ذلك على
القول بتحققها في الجملة كما هو الاشهر الاظهر ولان الحمل على وقت دون وقت من غير مرجح كما هو المفروض باطل
واهمالها وعدم الاستناد الى ما تضمنها من الاحكام ابطل لابتناء كثير منها على ما يتضمن امثالها مالم يوضع
لغة للعموم فتامل ومن هنا يحكمون في المنطوق ايضا بالعموم لا بالاهمال ولا يحكمون عدم الفعال الكر
بوقت دون وقت نعم وقع النزاع في ان عموم ما يرجع الى العموم هل يكون كالعموم الوضعي في الوضوح
المطيع ما يعيد فيه عليه ويحتمله ام لا يرجع الا الى الافراد الشايعة المعهودة في الاذهان نظرا الى ان الحكم
الارجاع المخالف للوضع الحقيقي انما كان فرارا من لزوم احد المحذورين من الالغاء او الالغاز والترجيح
من دون مرجح وشيوع الفرد ومعهوديته من القرائن والمرجحات فيقتصر عليها لان ما يرتكب
للضرورة انما يتقدر بقدرها بل قيل ان الموضوعات اللغوية ايضا كذلك وكيف كان فلا اختصاص
لهذا النزاع بالمفهوم بل هو جار في المنطوق ايضا وليس المراد الا بيان ان الاصل مساواتهما في الاحكام وان كان
الاظهر انصراف المطلق مطلقا الى الافراد الشايعة حين الصدور لو علمت او ظننت والا فعلى جميع ما يحتمله
الثاني لفظ الماء ويستفاد رجوعه الى العموم من ملاحظة ما اشرنا اليه ثم اذا لم ينقل بوضع المفرد المحلى باللام
في العموم والا فهو ظاهر ومبنى الخلاف ان اللام هل هي موضوعة لافادة الجنس خاصة او الاستغراق كذلك
ام مشترك بينهما او بين مجموع معانيها الاربعة فلا يتعين المراد الا بالقرينة والمرتضى
ما ارتضاه المحقق الرضي ره من ان اللام موضوعة لغة للاشارة حيث كان المحلى اسم جنس غير
معهود ذكرا او لفظا او حكما صار جنسا مشارا اليه فيكون المراد بالماء جنسه وطبيعته وللفقهاء في ارجاع
كما من اسماء الاجناس في التكاليف الى العموم طريقان الاول ان التكليف قد يتعلق بنفس الطبيعة
بناء على جواز تعلقه بها فحيث وجدت الطبيعة وجد الحكم والتكليف على ما هو مقتضى التعليق الا ان
التخصيص ح بفرد دون فرد من دون مرجح كما هو المفروض باطل ولا ينافي ما ذكرنا التخلف في بعض الافراد
والاوقات بدليل من خارج لانه بعد ورود ذلك الدليل يظهر ان الحكم انما كان قد تعلق بالطبيعة الغير
المتخصصة

المتخصصة بقيد التشخص المخالف مع الحكم بعبارة اخرى قد تعلق بالمتخصصة باحدى التشخصات سوى ذلك التشخص
وهذا كما في تناوب الشروط على مشروط واحد فانه يدل على ان الشرط هو احدها على سبيل البدل او مطـ
فان اكثر علل الشرع وتعليقاته معرفات من قبيل الخطابات التي يكتفي فيها بالظن والظهور لا علل واقعية
حقيقية يتوقف على البراهين القطعية العقلية وهو ظاهر فتامل الثاني بناء على عدم تعلق الطلب
بالطبيعة لعدم استقلالها بالوجود كما هو الاشهر الاظهر او لعدم وجودها اصلا كما قيل ان المراد بها مجموع
فرد منتشر بين افرادها الملزم من عدم الالغاء وضح ما افتقر في الحكم الى الجميع ولعل الطلب انما يتعلق بمجرد
الطبيعة الموجودة وان التشخص شرط لوجود المحكوم عليه لا شطر منه فيدل على العموم لما تقدم فتدبر
الثالث عموم التنجيس الناشئ من انصراف الاطلاق اليه او حصوله باي نسبة فرضت بين المنجس
والماء بان يكون النسبة هو مجرد الملاقاة او مع التغير او مجرد المجاورة وان حصلت بالقرب ولو الملقاة
او غيرها خرج عنه الاولين بالنص او الاجماع بل الضرورة وبقي الاول فيثبت المطلوب من الانفعال
بمجرد الملاقاة فليتدبر وليختلج بالبال تحقيق الحال بطريق اخر اسهل واظهر لاثبات المرام في هذا المقام
وهو ان مفهوم المخالفة انما يخالف المنطوق في ثبوت الحكم ونفيه لا غير بل يجب الموافقة في غيرهما
من الموضوع والمحمول وساير القيود على طبق ما يكون المنطوق والا لما كان ذلك المفهوم مفهوم ذلك
المنطوق قطعا وهو ظاهر فالقرينة هذا فيتعين الارتياب في ان المراد بالمنطوق ان الكر لا ينفعل بمجرد
ملاقاة النجاسة لانه لا ينفعل مطلقا سواء تغير ام لا للاجماع من يعتد به من المسلمين والنصوص
المستفيضة بل من المخالفين على الانفعال بالتغير مطلقا وان كان بحسب اذا كان المراد بالمنطوق هو نفي الانفعال
بمجرد الملاقاة ثبت الانفعال به في المفهوم لما ذكرنا وهو المطلوب وهذا الوجه الوجيه مما لم اسبق اليه ولله الحمد
وعلى المنة ويظهر منه ان لا حاجة الى دعوى العموم في هذا المقام وان ما سبق لبعض الاوهام
من حمل المفهوم على التغير لم يتبين على صدق التامل والتدبر وسنزيده التوضيح بعد ذلك ان شاء الله تعالى
الرابع عموم لفظة شيء وان المراد انما هو النجس للغير اما الثاني فظاهر لان المراد بالتنجيس في المنطوق انما هو
بالمعنى الشرعي اجماعا لا تنجس شيء بملاقاة طاهر وان غيره بالضرورة وما ذكره بعضهم في شرح البئر
لاغتسال الجنب بناء على القول بالتنجيس من جواز ان يكون غسل الجنب الطاهر منجسا لمخالفة حكمها لغيرها واشتمال

حكمها على الجمع بين المتخالفات والفرق بين المتناسبات ونعم ضابطه كما حفظ ولانه لو اريد المعنى اللغوي

لزم الكذب في الماء الذي يكون فيه القيح والمخاط والدماء والارواث والابوال والدماء الطاهرة سيما اذا تغير بها

مما لا يخفى بذارته على جاهل فضلا عن عاقل واما الاول فلما اشرنا اليه من ارجاع سلم يحمل الى

العموم ولان المعنى على ما قررنا انه لا يكون اذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء نجس فيكون التنجيس متعلقا

بكون الشيء نجسا ومقيدا به وتعليق الحكم وتقييده بوصف يدل على عليته فاذا كانت النجاسة علة التنجيس

ثبت حيث ثبتت وهو المطلوب فتامل ولان شيء في المنطوق عام فيكون في المفهوم كلك والملازمة تظهر

مما ذكر في الثالث وضع المقام ظ فان قلت الظاهر ان العموم بانتفاء الملزوم قلت بعد تسليم ما ذكرت

من منشاء العموم لا نم انتفائه بانتفائه لجواز كون اللازم هنا اعم ويكون الدال عليه في المفهوم هو المطابقة

المذكورة اذ ليس المراد منها الا بالنسبة الى ما ركان المنطوق وقيوده لا المطابقة من جميع الوجوه اذ زيد في

قولنا ان جاء زيد فاعل الفعل مثبت وفي المفهوم المتغير وهو ظ فيكون نعلة العموم في المنطوق هو السياق

وفي المفهوم المطابقة فافهم قال المحقق العلامة التفتازاني عند شرح ما ذكره الشيخ البياني في بحث تقديم المسند اليه في

التخصيص بالخبر الفعلي انه لا يصح ما انا رايت احدا الا انه يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد من

الناس لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يثبت لغيره على وجه العموم في المفعول ليتحقق

تخصيص المتكلم بهذا النفي ولا ما انا ضربت الا زيدا لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد

لان المستثنى منه مقدر عام وكلما نفيته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام

وان خاصا فخاص ثم ذكر العلامة المذكور اعتراضا وتوجيهين الى ان قال وكلاهما يعني كلا التوجيهين

فاسد لان هذا الامتناع جار في نحو ما انا رايت رجلا وما انا اكلت شيئا وما انا قلت شعرا وغير

ذلك مما وقع بعد الفعل المنفي نكرة فلا وجه لتخصيص ذلك بعينها ولو كان الامر على ما ذكروا لخرج عن الفصاحة

الدعاء المشهور المعروف بدعاء الكميل المشتمل بكال شرية على التعرض بتصحيح الاسناد وهو ما رواه كميل بن

زياد عن علي عليه السلام وناهيك به فصيح من نطق بالضاد بيد انه من قريش بيان ذلك انه عليه السلام قال في جملة

ما قال العلا ما حكمت به من تعذيب جاحديك وقضيت به من اخلاد معانديك لجعلت

النار كلها بردا وسلاما وما كانت لاحد فيها مقرا ولا مقاما والظاهر ان قوله لاحد ظرف لغو والمقام

المقام

٢٥٢ والمقام تقدم عليهما لاتساعهم في الظروف وليسا مصدرين ميميين بل اسمي مكان وقوله فيها لا يجوز

ان يتعلق بهما ولا بكانت كما هو الظاهر بل بادنى النظر لكونه زائدا بل مفسدا لكن على ما ذكرنا يمكن ان يقال فيها

ظرف مستقر ونعت لاحد والمعنى والله تعالى يعلم انه لولا ما حكمت به من تعذيب جاحديك لما كانت النار

لاحد كائن فيها اي محكوم عليه بكونه فيها ففي الكلام نوع تجوز لكنه حكم فكانت مقرا لكل احد كائن فيها و

هذا حق ولو لم يذكر كلمة فيها لاختل المعنى بناء على ما اشرنا اليه اذ يصير الكلام ح لولا ما حكمت به لما كانت مقرا

لاحد لكنه حكم فينتج انه كانت مقرا لكل احد كما تقرر وهو باطل بالضرورة فظهر ان كلمة فيها مما لا بد

منها وان العبارة انما فصح على التحقيق المذكور والله تعالى يعلم الامور ومنها صحيحة محمد بن مسلم

الاخرى المروية في زيادات بيب عن الصادق ع قال قلت له غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب

ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل والتقريب ما تقدم والرطل فيها

محمول على رطل مكة زادها الله شرفا وهو ضعف رطل العراق جمعا بين الادلة والعدم القائل بالستمائة

وان حملت على الارطال المدنية التي كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي ويؤيده ان الراوي

طائفي ... وقد روي في مرسلة المشهورة الاتية ان الكر الف ومائتا رطل فان حمل المشهور

على ظاهرها يستلزم رواية الراوي ما يخالف معتقده ومذهبه سيما مع عدم قرينة معينة وهو خلاف

الظ وقد وقع النزاع في انقداح الرواية من حيث مخالفتها لمذهب الراوي لكن الحق على ما حقق في محله

الاصول عدم الانقداح بذلك فتدبر فيكون رواية احدهما بالمعنى ومما يؤيده ايضا كون محمد الراوي

طائفيا والطائف من نواحي مكة فيكون الخبر واردا على اصطلاح السائل او انه نقل الخبر بالمعنى و

يحتمل ان يكون السؤال قد وقع في مكة واعتبر بلد السائل وبالجملة دلالتها على الانفعال واضحة

والتوجيهات اللازمة في الطرفين فاسدة كما قدمنا الاشارة اليه في المقدمات وسيأتي مزيد توضيح ان شاء الله

تعالى ومنها صحيحة الاخرى عن ابيه عن الصادق ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل

الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع والامر حقيقة في الوجوب على

الاظهر الاشهر ح وجوب غسل الاناء يستلزم النجاسة بالاتفاق في ساير الاعيان النجسة انما استفيد نجاسة

من الامر بغسل الثوب والبدن ونحوهما من ملاقاتها ومنها نجاسة الكلب فانها استفيدت من

امثال هذا الخبر فتدبر ومنها صحيحة الرابعة في زيب عن احدهما ع قال سألته عن

الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الاناء قال نعم وان كان جنبا سيما اذا كانت يده طاهرة

والتقريب ظ وان قلنا بان قوله يعني ليس من كلام الراوي بل الامام ع لان المط نظيرها بدونه بعد ملاحظة
اخبار غسل الجنب كفيه قبل ادخالها الاناء ولان العبرة بفهم الراوي في معاني الفاظ المعصوم وقيوداته
لان ما فهمه من كلامه ع هو الحجة علينا لامتناع الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق وما هو الحجة على الراوي
فهو الحجة علينا للاجماع بالضرورة على اشتراكنا معهم في التكاليف ولذا ثبتت علينا التكاليف الواردة
بالنسبة الى الاشخاص المعينين باسمائهم او صفاتهم وكذا التكاليف الشفاهية لامتناع مخاطبة المعدوم
عقلا فيمتنع على الحكيم بناء على ما عليه اطباق الامامية والمعتزلة من التحسين والتقبيح العقليين خلافا
كما تقرر في الاصولين وعما استدل به المخالف من ... وقوعه مدخولا وما قيل في قوله تعالى كن فيكون
ليس على ظاهر الامر ولذا لم ينصب المضارع بعده الا ابن عامر و ... كلامه على ارادة التشبيه بالجواب
كما في قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة والحاصل ان كن هنا لفظه لفظ الامر والمراد به
الخبر كما في قولهم في التعجب اكرم بزيد والا لزم اما ان يكون المعدوم فاعلا للايجاد بنفسه او تكليفه بالايجاد
وكلاهما باطلان الاول عند الكل والثاني عندنا معشر العدلية والمعنى والله يعلم نقول له يكون فيكون
معطوفا على كن وما يكتب في المكاتيب والكتب من قولهم اعلم وان قلت ونحوهما فانما هي نقوش وخطوط
لا خطابات اذ يعتبر في الخطاب التلفظ ولا يلزم جواز تكلم الكاتب بها مريدا بها معانيها وبالجملة دلالتها
انما هي من قبيل دلالة الخطوط لا الخطابات فافهم والمراد الاشتراك في اجناس التكاليف لا اشخاصها
واثبات تلك المقدمات محال على محالها من الاصولين والكلام وقد نبهنا على ادلة بعض منها في رسالتنا في
منع المنع ومنها صحيحة علي بن جعفر في ب عن اخيه موسى ع قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وجه الاستدلال
انحصار المنع من استعمال ذلك الماء في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فثبت الاول وهو
المط فقد يرد الزام الخصم على المنع على تقدير ان يكون قوله لا نهيا ظاهر لكونه حقيقة في التحريم
وكذا اذا كان نفيا للوجوب لرجاعه في الاحكام الى النهي لئلا يلزم الكذب بل قيل بان النفي اول من صريح
النهي وليس ببعيد كما يستفاد مما ذكروه في علم المعاني فتامل ومنها صحيحته الاخرى المروية في ... والنجاشي
في ذيل مسند الشيخ رعاية للاسانيد الطرف عن اخيه ع قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة كما في
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وجه الاستدلال الا ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ظاهر
في عموم المقال فيشمل الحكم ما اذا لم يتغير الماء من حال الامتثال علي بن جعفر ع السؤال عن تلك الصورة

لوقوع

لوقوع الخلاف فيه بين المخالفين لا السؤال عن صورة لم يذهب اليها الا بعض
المتخلفين من الكرامية حيث ذهبوا الى عدم الانفعال بالتغير ايضا كما نقل و
منها صحيحته الاخرى في قرب الاسناد على ما نقله بعض مشايخنا الثقات ٢٥٣
ورواها المجلسي في مجلد الاحتجاجات في جملة ما وصل اليه من اخبار علي بن جعفر
طريق الحميري عن اخيه ع قال سألته عن جنب ما فيه الفرطل وقع فيه اوقية
بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح والتقريب ظاهر مما مضى
بل من المعلوم ان اوقية من البول لا تغير الفرطل من الماء على ما سيجيء
تحقيقه عند ذكر خبر علي بن جعفر ع من المسائل وفي هذا الخبر تقريب
للحمل المشهور في قوله ع في تحديد الكر نحو حبي هذا فتفطن ومنها صحيحته
الاخرى في ب عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء الى ان قال
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء الى ان قال فقال اذا كانت
يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء الخبر في باب المياه من الزيادات
وروى في باب الاغسال من الزيادات ايضا في الضعيف عنه ع
مثله والتقريب ظاهر مما مر في صحيحة ابن مسلم والظاهر من السياق كون
النظافة من النجاسة بل المني كما يظهر للمطلع بالاخبار المصطلح بالالفاظ
فتدبر ومنها صحيحته الاخرى عن اخيه ع قال سألته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات فانها تدل على
وجوب الغسل من ملاقاة الماء الملاقي للخنزير فيدل على نجاسته وتطهير
الملازمة كما مر غير مرة ووجوب زيادة الغسل لو لم يؤكد حكم لم يكن سببا
لرفعه قطعا وهو ظ مع ان وجوب المقيد يستلزم وجوب المطلق

فليتامل وفي الخبر دلالة على تنجيس المتنجس فالتفعل ومنها صحيحة الاخرى
عن اخيه في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والتقريب نظير
ما مضى ويأتي في صحيحة البقباق الثانية ومنها صحيحة
السابقة في باب بعد انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل
يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
والدلالة ظاهرة تامة وينبغي تقييد الماء بما دون الكر للاتفاق على
عدم اشتراط الطهارة فيه وفيه ايضا دلالة على المذهب المشهور
والمظفر المنصور من نجاسة اهل الكتاب فالاضطرار محمول
على حال التقية بل ظاهر فيه من جهتين طهارتهم عندهم
عندهم وعدم انفعال القليل لديهم على ما
سنبين ومنها صحيحة البقباق

ومنها صحيحة البقباق عن الصادق ع قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وجه الدلالة
بعد الاخذ بمثل الاثار الدالة على الوجوب المستلزم للنجاسة كالامر بالامر بصب الماء سواء قلنا
بوجوبه كما هو ظاهر الامر الماخوذ من الاسراف سيما في الحرمين الشريفين وما بينهما والظاهر وقوع
السؤال في تلك المواضع وظنا بانه كناية عن تفخيم النجاسة بمعونة فهم العرف عن امثال ذلك
الكلام كما ذكره المحقق وغيره في كفاية الاثار على ما سيأتي لا يقال هذا الخبر يدل بحسب الظاهر على
طهارة الخنزير والكافر وطهارة سؤرهما مع نجاسة سؤر الكلب والاول خلاف الاجماع و
النصوص والثاني لا يمكن التشبث بالمركب على فعره نجاسة سؤر الكلب كذا يمكن العكس بحمل
الاجتناب في الكلب على التنزه والندب لانا نقول اولا ان ظهور الكلام في الاحتمال الغير
مناسب للظاهر من امثال ذلك الكلام انه على سبيل المبالغة وما فيه على فن اللسان الظاهر وقوع
والجواب جميعا في مجلس واحد وكذا الظاهر وقوع السؤال فيه عن احاد الحيوانات العرفية كما
يظهر من تفصيل الهرة والشاة والبقرة اه كان الاكتفاء بذكر النوع والجنس كما يوهم قوله والوحش
والسباع او لو اكتفاء بدء ما انتهى الى الكلب لدخوله في السباع ويحتمل ان يكون قوله والوحش والسباع
اجمالا او اختصارا للافراد التي سأل عنها في ذلك الجنسين وغير ذلك واما على ما ذكرنا لا يسع
مجلسان بل ازيد لذكر الاحاد جميعا في مجلس احد فضلا عما اذا كان السؤال مثل ما ذكر المعصوم
الذي قل ما يخلو مجلسه عن كثرة السائلين والمستفتين وبالجملة الظاهر ان هذا السائل انه لم يترك
شيئا من الحيوانات العرفية وهي الصامتة من قبيل ما ذكر حتى وصل الى الكلب ولعله سأل عن
الخنزير وغيره بعده ولم ينقله او نقله ولم ينقله الراوون عنه او نقلوه ولم ينقله الشيخ او
غيره من المقطعين للاخبار الذاكرين منها موضع الحاجة لهم بظنهم كما وقع ذلك في مثل
ذلك في غير موضع او لم يسأل عنه الراوي لظهور امره وحكمه عنده وعدم الخلاف فيه حتى من
المخالفين فان الرواة عن الائمة الهدى قد كان اكثرهم من المسلمين بل من المؤمنين
ومنهم البقباق قد نشأوا في الايمان والاسلام وعرفوا اكثر مسائل الحلال والحرام وانما كان المؤمنون
يسألون عما كان يشتبه عليهم لتشابه الاحاديث لديهم او وقوع الخلاف فيه ولو من الشواذ من

فيختل م
فضلاء
الاستراحم
الخلاف م

لنكته؟ كما استدلوا على طهورية ماء البحر الظاهر ان ما نقل عن سعيد بن مسيب وعبد الله بن عمر من انه
لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره كما ذكره في المنتهى وان التيمم اولى من التطهر بماء البحر كما ذكره غيره
ومن قبيل ذلك حكم الكلب فانه طاهر السور حلال الاكل عند مالك ومن تبعه فحمل على ما قررنا لا
ينبغي الاستدلال على طهارة غير المنصوص فيها بها فتامل وثانيهما بعد تسليم الاحتمال الثاني
ان التشبث بالاجماع متعين في حملها عليه وتعميم حكمه الحنو؟ لعدم امكان حمل الاستعمال الا
جتناب هنا على الكراهة والاستحباب لان المراد بالباس في قوله لا باس به اما الحرمة او الكراهة
او الاثم وقرينة التقابل بل يقتضي على الاول ان يكون الكلب حرام السور واجب الاجتناب
وعلى الاخيرين ان لا يكون فيما عدا الكلب بمكروه السور وهو خلاف الاجماع والنصوص الواردة
في هذا الباب كالقول بحال سور الكلب فتامل وفي هذا الخبر دلالة على تحميل المتنجس كما انها
في حكم الخنزير وانها مستند الاصحاب في وجوب التعفير فافهم ومنها صحيحة الثانية عن الصادق عم قال
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فصب عليه الماء فانها تدل على ما ظاهرها؟
على وجوب غسل جميع الرطوبات المتصلة بالثوب ومنها الماء بل الظاهر المتبادر منه انما
هو الماء وفي الخبر تأييد المذهب الحق المشهور والمنصور من نجاسة ما لاقاه الحيوان من نجس
العين فتامل ومنها صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عم في الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء والتقريب ظاهر مما تقدم وللجملة الخبرية في الاحكام بمعنى الانشائية وعليه المدار في سائر
بل يمكن ان يقال انه كيف صاح ادل على الطلب من الانشائية وابلغ في افادة الوجوب والحرمة لظهورها
في ان مضمونها من الامور الثابتة المقررة في الشرع بحيث لا يجوز لحال الفقيه ان من خالفه كانه
خرج من الشرع ولا معنى للاخبار عما يفعل الناس بل لا يجوز حملها لاستلزام الكذب فلو بدها؟
ما ذكرنا ما ذكروه في علم المعاني قال العلامة التفتازاني في شرح مختصر المفتاح في بحث الانشاء
ان الخبر قد يقع موقع الانشاء لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب
الطالب اي ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تاتيني غدا مقام ائتني لحمله
بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم ياتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في
صورة الخبر فتدبر والمراد بالقذر هنا النجاسة بالاجماع وقرينة السياق فافهم تحقيق انيق
فيما سلف هذا الخبر ما تضمن انفعال القليل بملاقاة الاشياء المتنجسة القابلة للتطهير مطلقا دلالة
واضحة على نجاسة الغسالة في الغسلة الاولى وهي التي تذهب بالعين بيان ذلك انه لا يشترط
في حصول الغسل والطهارة النية ولا القصد مطلقا بل تحصل الطهارة بزوال العين والاثر لما

وان وقع عن سهو

وان وقع عن سهو او لهو او مع عدم العلم بالنجاسة او بانقلاب يد النائم المتنجسة
في الماء بل لو قصد عدم التطهير ايضا بلا خلاف فلو وقع المتنجس في ماء بحيث لم يبق فيه
عين النجاسة طهر ان اكتفينا في التطهير بالمرة مطلقا والا افتقر الى الزيادة ان كان الماء قليلا
والا كفى حصول غسله لم يختلف في طهارة الغسالة اي الماء المنفصلة عن المحل المغسول
في الغسلات مطلقا وغير الواجبة خاصة او غير الاولى لا غير او غير ذلك اقوال اعتبارها على
بطلان الاول امتثالا لهذا الخبر كما اشرنا اليه ونبهنا عليه بانضمام الاصل تدل على صحة
الثالث فلا تغفل ومنها صحيحة شهاب بن عبد ربه في فقه [illegible] عن ابي عبد الله عم
في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء تقريب
ما مر غير مرة ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا
ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فانها تدل على ان ما لا ينجسه شيء من الماء
ذلك المقدار فينعكس بعكس النقيض الى ان ما لم يبلغ ذلك المقدار ينجسه شيء ويرجع الى
العموم بملاحظة ما مر في عموم المفهوم فان قلنا بان الكر ما بلغ هذا المقدار او الا تخصص
بقدره وبقيت حجة فيما تحته كما نبهنا عليه في هذا الباب احتج بعض المتاخرين ان
الكر بالمساحة ما بلغ كسره ستة وثلثين شبرا مستدلا بهذا الخبر حاملا له على وجود في
الربع وان السكوت عن البعد الثالث انما وقع اعتمادا على فهم العرف حيث لا يفهمون
من قولنا الكر ثلثة في ثلثة الا التكسير في الابعاد الثلثة وفيه نظر لان فهمهم ذلك انما هو فيما
لم يذكر فيه شيء من الابعاد بالخصوص وما نحن فيه ليس من هذا القبيل والظاهر عندي انها
واردة في الدوري كغيرها مما اقتصر فيها على ذكر بعدين كموثقة ابي بصير مستند المشهور
لما اشرنا اليه ولا شعار لفظ السعة فانها تطلق على القطر [illegible] ولا [illegible] من
الاثير التي هي مستند القميين الدالة على انها تبلغ سبعة وعشرون فان تكسيرها على ما
اختاره ثمانية وعشرون شبرا بناء على كون الذراع شبرين ويكون التفاوت بالحمل
المساحة الاحتياط اذ قد يكون الذراع انقص عن شبرين من مستوى الخلقة بناء على
تفاوت الذرعان والاشبار طولا وقصرا او على اختلاف المياه خفة وثقلا واما موثقة

٢ وسبعا شبر

ابي بصير مستند المشهور وهي عن فرض عمق وتدوره في الربع تدل على انه ما بلغ اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر وعلى ما استظهرناه من ورودها في المدور لما مر انه وافق
مع خبر ابن حي في البئر وكذا ما في نقد الرضاع ولا اقربها من صحيح اسمعيل حق ولما ذكر
الحال العلامة وفي شرح حبيب انه اختبر الكر بالوزن والعيار فوجد مقدار تكسره على انه
ما بلغ ثلثة وثلثين شبرا ونصف شبر وثمن شبر ونصف ثمن ويكون التفاوت مبنيا على ما ذكرنا
وقد ظهر مما ذكرنا ان الاقرب اعتبار اشبار القميين لان مستندها اصح باصطلاح القد
مع المتاخرين لكن الاحوط اعتبار اشبار المشهور لنقل السيد ابن زهرة عليه الاجماع ثم
فتامل جمعت تقعيه ثم اعلم ان تحديد الكر بطريقين احدهما الوزن وسيذكر ان شاء الله
والاخر المساحة وفيه احد عشر قولا للامة على ما وقفت عليه الاول والثاني ما نقلنا
من المشهور والقميين الثالث ما نقل عن السيد ابن طاوس من الاكتفاء بكل ما روي
وكانه اراد بتلك الاخبار للمفتي بظاهرها بين فقهائنا الاخيار ولم يلتفت
ايضا الى ظاهر ما نقل الراوندي كما سيأتي في السابع ومن قبيل فلا يخرج قوله عن قول
القميين والزائد محمول على الندب الرابع عن الراوندي انه ما بلغ تكسره الثلثة عشرة
اشبار ونصفا من غير اعتبار التكسير ولعل الظاهر انه اعتبر ما ذكر موزعا بالسوية
على الابعاد ويكون معنى الحد الكيفية كاعتبار المفيد والديلمي كونه في غير الحياض
والاواني على الظاهر من عبارتيهما وانه ذكر تبعا لمنطوق الخبر ويكون التصريح
بعدم اعتبار التكسير من الناقلين نظرا الى فهم ذلك من عبارته والا فهو في
غاية البعد والغرابة لان ما ذكره يأتي فيما يكون طوله عشرة وكل من عرضه وعمقه
ربع شبر وذلك بعد التكسير نصف شبر وثمن شبر الخامس ما حكي عن ابن
الجنيد انه نحو من مائة شبر مكسر ولعل مستنده ما رواه الصدوق في المقنع
ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر بناء على الحوزي اذ هي يصير ثمانية
وتسعين شبرا وسبعا ونصف سبع فيكون نحوا من مائة ثم ما بلغ ستة وثلثين وقد
تقدم ما استند اليه بما فيه وما عليه السابع انه ما لا يحمل جنابة عند طرح
حجر في وسطه ذهب اليه الشلمغاني لعنه الله من الغلاة الثامن ما هو المعروف من
مذهب ابي حنيفة والمشهور بين الحنفية انه عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق
لا يظهر الارض باغتراف الكفين منه والذراع ست قبضات كل قبضة عرضه

اربع اصابع من المستوى التاسع مختار الشافعي ومن تبعه منهم بناء على القول بالانفعال
وهو قلتان فعلى الحنفية اقدام وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو نحو من
تقريبا كذا في شرح المنهاج لبعض الشافعية كما ان الباقية كلها للحنفية ايضا كما ذكره في
احدها في عمق وهي كل ما لا يحرك احد طرفيه بتحرك الاخر وخمسة عشر في خمسة عشر كذلك وثمان
في ثمان وسبع في سبع وستة في ستة الثانية هذا الكر ان كان الظاهر ان ابن سنان الواقع في طريق صحيحة
هو محمد وان رواها عنه بطريقين تصحح في احدهما سهوا باسم عبد الله بدل محمد بعض
باسم محمد في الاخر وقد تكلف بعض لتصحيح الاول لبعد الطبقة ووجه الصحة وانه محمد
على الظاهر خلافا لجماعة منهم [illegible] والمفيد في قال سالت ابا عبد الله ع عن قدر الماء
الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت كم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذا الخبر هو مستند
القميين في تحديد الكر بالمساحة مما يؤيده ايضا فظهر صحة الخبر على طريق القدماء ايضا
والتقريب ما مر انفا ومنها صحيحة ابي بصير على الصحيح من موافقة ابن سنان كما اشرنا اليه
انفا عنه ع قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده
قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج ونحوها الخبر عن الساباطي موثقا بعبد الكريم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
الخبر نحوها والمراد بالقذر هنا النجاسة بالسياق والوفاق فتامل ومنها صحيحة صفوان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة واقل قال توضا قال في الوافي نعم قال وهو مسوق بخلاف المفاد لما كانت الحياض
التي بين الحرمين الشريفين مشهورة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلم على السؤال عن مقدار
الماء في عمقها ولم يسئل عن الطول والعرض ابهم ومنها صحيحة زرارة في حكاية وضوء النبي صلع
عن ابيه ع قال فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف
طاهرة الخبر ومنها صحيحة الاخرى على الصحيح من وثاقة ابراهيم بن هاشم وفاقا للجماعة قال
يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب الكف منه شيء غمسها في الماء الخبر وفي بعض النسخ شيء يبل

والاحسن لوضوح المطلب من السياق ولعل التصحيف من الناسخ ومنها صحيحة سعيد
الاعرج والظاهر انه ابن عبد الرحمن ولا يضر اشتمال الطريق على ابراهيم لما مر انفا قال
سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وفيه دلالة على نجاسة اهل
الكتاب كما عليه جمهور الاصحاب خلافا لجمهور المخالفين ومنها صحيحة داود بن سرحان عن
الصادق ع في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ولو كان المياه كلها بمنزلة واحدة لما
كان للتشبيه وجه والفائدة وهل التشبيه انما يفيد عدم انفعاله بالملاقاة كما هو ظاهر السؤال
خاصة او يعم حكم التطهير ايضا كما ذكره الفقهاء مستدلين بهذا وامثاله فيكون تطهيره اذا
انفعل كتطهير الجاري او يعم حكم يخالف في غيره ايضا فيهما كالغسل بالاغتسال من الجاري
ونحو ذلك خلاف ينشأ من ان التشبيه والتنزيل والاستعارة هل تفيد مشاركة المشبه
للمشبه به مثلا في كل شيء الا ما اخرج بدليل او في اظهر وجوه الشبه الشائعة في المشبه به ومن
حالاته واحوالها واشهرها ولذا يفهم من تشبيه زيد بالاسد الشجاعة ولا يفهم البخر
او لا يفيد شيئا الا مع القرينة ويكون عند الاطلاق مجملا وعندي الحمل على الاظهر اظهر
ومع عدم ثبوت الاظهر التعميم اوجه خصوصا في كلام الشارع لبطلان الترجيح من دون
مرجح وعدم جوحية الالغاز والالغاء ويتفرع على هذا مسائل جمة في الفقه
منها اثبات الشهادة بالولاية في الاذان لقوله ع انت مني بمنزلة هرون وقوله ع
انت مني وطهارة الطواف بالطهارة مطلقا لقوله ع الطواف بالبيت صلوة الى غير ذلك
ومنها صحيحة حماد وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم والظاهر المتبادر من هذه العبارة
صحتها الصحيح طريقه منا اليهم وعدم العبرة بما وقع بعدهم من ضعف او ارسال او كان
المراد انهم ثقاة او صحيح الحديث بالاجماع لكان العدول الى تلك العبارة سيما مع ظهورها
في خلاف المقصود تطويلا من دون طائل وبالجملة الظاهر عندي صحته وتقدم من رواه عنه احدهم
وان لم يرو عنه احدهم عن حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
ومنها صحيحة معوية بن شريح القاضي ينسب تارة الى ابيه واخرى الى جده كما وقع للعيد
واحد قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر الكلب والسنور والشاة والبقر والبعير
فالحمار

والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ويتوضا قال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له
الكلب قال لا قلت اليس هو سبعا قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومنها صحيحة عبد الله بن
المغيرة من اهل الاجماع عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان فهي تدل على نجاسة ما دون القلتين وبانضمام الاجماع المركب يعم كل
فيحمل القلتين على تسع كر او نحوه بل يدل عليه تحديد الاسكافي الكر بالقلتين ثم تقديرهما بالالف
والمائتين اذ هو اقرب منا الى زمان الصدور وفهم القدماء من قبيل فهم الرواة حجة لا ثبات الحكم
المطالب والشاهد يرى ما لا يراه الغائب ويعضده ما ذكرنا ايضا ما نقل في المنتهى عن
ابن دريد الثقة ان القلة قلل هجر عظيمة تسع خمس قرب فانه يمكن حملها على الجرة عشر قرب فيه
تقريب من ذكرنا بل ربما يؤيد وبما يؤيد ايضا ان الشافعي استند مثل هذا الخبر عن النبي ص
ثم حددهما بخمسمائة رطل بالعراقي وظاهر ان القلتين من المتعارف لا يبلغان ما قاله
فتامل وعلى ما ذكرنا القلة عليه لما اشرنا اليه فتامل ومنها صحيحة ابن ابي عمير من اهل الاجماع وممن
اشتهر بين العدة انه لا يروي الا عن ثقة عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال
قيل لابي عبد الله ع العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي رواية
اخرى انه يدفن ولا يباع فان الظاهر ان العجن المذكور انما وقع قبل العلم بنجاسة الماء وحملا
للمسلم على الصحة فيكون نجاسة الماء المذكور بمجرد الملاقاة دون التغير اذ المتغير بالنجاسة لا تشتبه
حاله على احد من المسلمين كما اشرنا اليه سابقا ومنها صحيحة الاحول لم يسلم وقد نقل في المدارك
عن المحقق اتفاق الاصحاب على العمل بمرسلته هيهنا ثم قال السيد ره فالاجماع جابر لارسالها انتهى و
في المنتهى انها حسنة عمل بها الاصحاب ولعل مراده من الحسن الاضافي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ونظيره التقريب بما ذكرنا في صحيحة اسمعيل والكر
بيان او بدل من الكر تكميل نفعه جليل اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على ان الكر بالوزن
والعياء الف ومائتا رطل في تعيين الرطل فالاشهر الاظهر انه العراقي وهو نصف المكي وثلثا المدني
رسالة الطهارة واما اوضح ما دون العراقي بالوفاق وللوفاق مع صحيحة ابن مسلم المتقدمة وتقدم هنا
خبر ابن ابي عمير ايضا فلعل الظاهر اتحادهما وان المراد بعض الاصحاب هنا هو ابن مسلم وان التخالف بحسب اللفظ

انما نشأ من نقل الخبر بالمعنى كما تقدم تفصيله ومما يؤيده ما وقع في الساباط المشهور في النبيذ حيث اطلق
الامام ع الرطل في المدينة واراد العراقي حيث قال الراوي قلت باي الارطال فال ارطال بمكيال العراق
فليتامل ونقل الشيخ العزيزي رحمه الله انه يكفي للاحتياط والشك في حصوله بدونه وان الكلام يحمل عادة على
بلد المسئول او بلد السؤال والظاهر ان السؤال وقع في المدينة والاصل عدم القرينة والجواب
عن الاول المعارضة بمثله وعن الثاني انه مبني على ان الكرية شرط لعدم الانفعال والشك فيها
يستلزم الشك فيه فلا يحصل باستعماله يقين البراءة وهو غير مسلم بل القلة شرط الانفعال فالشك
فيها شك في حصول الشرط فيبقى الماء على اصالة الطهارة وما ذكره من حكمهما لو شك في بلوغ الكر على جميع المذاهب
وعن الثالث ايضا بالمعارضة بان الكلام يحمل ويقع عادة على عادة بلد السائل ومعرفته كذا الجيب وفيه
نظر لانه انما يتم اذا كان الراوي عن المعصوم عراقيا او اشترط مراعاة عادة الرواة بعضهم بعضا
وكلاهما غير معلوم بل الثاني خلاف الظاهر لكثرة الرواية عن غير المشاركين في الاصطلاح وقلة النقل
بالمعنى حيث وقع النزاع في وقوعه من الثقاة وجوازه فالاولى في الجواب ان يقال بوجوب الحمل على العراقي
جمعا بينه وبين صحيحة ابن مسلم فان الجمع اولى ولا يجوز حمل الصحيحة على المكي لانه خلاف الاجماع
فتدبر هذا والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره على ما صرح به غير
واحد ناقلين عليه الاتفاق منهم العلامة سره كما ذكره بعض المتاخرين بعد سلطان المحققين
من انه نصف الصيرفي بعينه وقع على سبيل التسامح فافهم والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي
فالصيرفي شرعي وثلث فيكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة وربعا صيرفيا
فالكر على الاشهر الاظهر الف ومائتا رطل الف مثقال وتسعمائة الف مثقال صيرفي بالمن التبريزي
وذلك ستمائة واربعون مثقالا وثمانية وعشرون منا الا عشرين مثقالا وعلى القول الاخر
في الرطل ينقص الكر بتسعمائة مثقال وعلى التقديرين اذا زدت على ما ذكرنا نصفه صار موافقا
لحساب السيد في الكر فتدبر واعلم ان تحديد الكر بالف ومائتي رطل انما هو من خصائصنا
ولم يوافقنا عليه من وافقنا على الانفعال فمن خالفنا كابي حنيفة والشافعي والحنبلي وغيرهم
فاما ابو حنيفة فلم يحده الا بالمساحة واما الحنبلي وغيره فقد حدوه وزنا بالقلتين و
غيرهما بخمسمائة رطل بالعراقي ووافقهم الشافعي في ذلك لكن حده ايضا بالمساحة كما تقدم
وحدده ابن جني ابن زيدك بقلتة الاف رطل ونقل الشيخ محمد بن احمد المحلي الافضل الشافعي في شرح المنهج

قولين اخرين

قولين اخرين احدهما الف رطل بان القلتين تتناصف قربا والقربة تسع مائة رطل
والاخر ستمائة رطل لان القلة ما تقله البعير اي تحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسقين وهو
ستون صاعا ثلثمائة وعشرون رطلا تحيط عشرين للظرف والحبل انتهى فتامل ومنها
صحيحة بكر بن حبيب والظاهر انه ابن عبد الله بن حبيب نسبه الى جده وفي الطريق صفوان عن
الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة والتقريب تعليق نفي الباس على ثبوت المادة
فينتفي بانتفائها ومنها صحيحة المعلى بن خنيس وهو ان كان ضعيفا على المشهور الا ان ضعفه
غير ثابت وفي الطريق ابن ابي عمير عن جميل وهما ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم عن الصادق ع في الخنزير يخرج من
الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا فانها تدل على نجاسة الماء السائل من الخنزير مطلقا وان القدم تنجس
بالوطء عليه وتطهر بالمشي على الارض الجاف ومنها موثقة عمار بن موسى الساباطي ومن الشيخ ره
في العدة ان الشيعة اجمعت على العمل باخبار عمار ومن ماثله من الثقاة فانهم عن الصادق ع
في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل منه ثيابه وقد كانت الفارة
منسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد
ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها فانها تدل بالاطلاق
وترك الاستفصال على ما ذكرنا وفي الخبر فوائد تظهر بالتدبر فتدبر ومنها موثقته الاخرى عنه ع
انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب وعن ماء شرب منه باز الى اخر الخبر الدالة
ومنها موثقته الاخرى عنه ع انه سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا
من سوره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا
تشرب وفي الخبر شهادة على ان الاصل في الدم النجاسة الا ان يثبت خلافه فافهم ومنها
موثقة الحلبية الرابعة في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ومنها موثقة سماعة عنه ع في رجل معه الخبر كالسابق وقد نقل

جمع من الاصحاب الاجماع على ما تضمناه في التقريب كما تقدم مع ان ترك الاستفصال في مقام
الاحتمال يفيد العموم في جواب السؤال مع ان الظاهر ان السؤال انما وقع عن التغير كما اشرنا اليه
في خبر علي بن جعفر كما لا يخفى ما فيهما من تفخيم النجاسة سواء قلنا بكون الاهراق كناية عن ذلك
او قلنا بوجوب الاهراق الا عند الحاجة تعبدا كما هو مقتضى ظاهر اللفظ وذهب اليه البعض
واما الاعتذار والتوجيه بانه لتصحيح التيمم انه مع وجودهما يكون واجدا للماء الطاهر قطعا كما
ذكر في الوافي فهو كما ترى اذ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من الاستعمال بلا خلاف والطهارة
في الوقت واجب مطلق بالنسبة الى مقدماتها المقدورة كتحصيل الطهور والارادة
ومد اليد اليه ونحوها فيجب على المكلف تحصيلها للاستفرع لعدا بها مع انه لو كان المراد ما ذكر
لما جاز التيمم للمريض ونحوه مع وجود الماء عنده الا بعد اهراقه وهو باطل بالضرورة والتوجيه بانه
لعله قد تغير بوقوع ذلك القذر لكن زال التغير وكان الظاهر ايضا متغيرا ايضا بحيث صار
مناطا للاشتباه خلاف الاصل والظاهر بل يستبعده الاذهان الصحيحة ولا يتفوه به الافواه الفصيحة
لما فيه من شدة التحمل نعم لو كان السؤال واقعا في مورد خاص وشخص معين لامكن ان يحتمل ذلك
في مقام التوجيه نظرا الى علم الامام عليه السلام بنفس الامر كما قيل في كثير من المواقع الخاصة فائدة
هل التنزه عن الطاهر من باب المقدمة لوجوب التنزه عن النجس وهو لا يتحقق الا بالتنزه
عنهما او بالاصالة ويكون النجس لاحدهما هو الملاقاة والاخر للاشتباه فيكون كل منهما نجسا
ظاهر النص والفتوى والظاهر القواعد الكلية هو الاول فان قلنا بوجوب المقدمة
شرعا فلا كثير فائدة في الخلاف والا كما هو الاقوى من ان المقدمة للواجب مطلقا لا تجب شرعا
بوجوبه مطلقا وانما هي لازمة الحقيق عقلا فالثاني الواجب فيتحقق الفائدة بامكان تحصيل طهارة
صحيحة منهما فيبرء من الحنث مثلا بان يتطهر باحدهما ثم بالاخر بعد تطهير الاعضاء كما نقله
البهائي رحمه الله لكن فيه ما ذكرنا من ظهور النص والفتوى فتامل ومنها موثقته الاخرى عنه عليه السلام
اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني
ومنها موثقته الاخرى عنه عليه السلام قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده
في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس
وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله الغسالة ... فيها دلالة على نجاسة

الاولى ايضا كما اشرنا اليه ومنها موثقته الرابعة وهو موثقة ابي بصير الاتية في سور الكلب ومنها
موثقة ابي بصير عنه عليه السلام ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب منه سور الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه تقريبه عام غير مخصص ومنها موثقته الثانية قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان
تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها
شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وفيه ايضا دلالة على انفعال الغسالة الاولى فتفطن والظاهر ان المراد بالجنابة
المني ومنها موثقة حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو
جار قلت بلى قال لا باس رواه في صحيح علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل الحمام في السحر الخبر فلعله كان المراد باسمعيل هو ابن بزيع كما هو الظاهر بقرينة
ابن مهزيار وكان الخبر صحيحا حينئذ لكنه لما لم يذكره اصحاب الرجال في رجال الصادق عليه السلام ينبغي حمل سماعه من الرجل
حكاية وبعيد من قال بقول مجاز اسمع انه يمكن ان يقال برواية عن الصادق عليه السلام لاصالة عدم السقط
والتجوز والبناء على الظاهر كما ذكره المحقق الشيخ سليمن فلعل سكان وجويز وان كان المراد باسمعيل غيره كان موثقا
او كيف كان فالخبر موثق فحينئذ كان الاسقاط من قلم الشيخ ره والله يعلم وجه الدلالة تعليق نفي
الباس بالجريان فيثبت بانتفائه الا ما اخرج بدليل فتامل في الوافي يعني انه ما دام جاريا على ابدانهم
فلا باس ان ينتضح منه عليك من سهو القلم والله يعلم ومنها موثقة سعيد الاعرج والظاهر
ابن عبد الرحمن الثقة كما يظهر بالتطلع عنه عليه السلام وقد سأله عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم
اشرب منه واتوضا قال لا ويظهر التقريب مما مر في خبر علي بن جعفر وغيره ومنها موثقة ابن ابي يعفور
المروية في العلل عن الصادق عليه السلام قال اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم الحديث ومنها رواية الاخرى عنه عليه السلام قال لا تغتسل
من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة
الناصب لنا اهل البيت وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب اهون على الله
من الكلب ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية حمزة بن
احمد عن الكاظم عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والمنع عن الاغتسال بغسالة الحمام يدل باطلاقه

ان من الغسل الواجب المستحب الرافع للحدث الاكبر وغيره على نجاسة القليل من الملاقاة اذ لو كان لخصوص
المنع عن رفع الحدث الاكبر ثانيا عارضه اولا امكان الاطلاق والتعليل بغسالة اشخاص معينين
فهم انجس من الجنب من الحرام اذ المنع من الاغتسال بالغسالة عند من يقول به عام بالنسبة الى غسالة
كل احد غيرهم والنهي حقيقة في التحريم على الاظهر وهو في العبادة يقتضي الفساد بلا خلاف بيننا
يعبؤ به ونقل عليه الاجماع ايضا والغسل من العبادة بالاتفاق ولا وجه لفساده فيما نحن فيه الا نجاسة
الماء بالوفاق خرج من ذلك ما لا يشتغل الماء بسبب نجاسته بالاجماع والادلة وبقي الخبيثون في الباقي على
ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى نجاسة عرق الجنب من الحرام واستدل عليه بعضهم بتلك الاخبار
ونحوها الاطلاق على ما هو المتعارف في عرق المجامع خصوصا في البلاد الحارة فيتنجس بدنه
بعرقه فليفهم تكميل الكلام بما فيه تاييد المرام ذهب المفيد في المقنعة والشيخ
في جملة من كتبه والصدوق في الفقيه وابيه في رسالته الى ابنه والاسكافي في مختصره الى نجاسة عرق
الجنب من الحرام وعن الديلمي انه نسب الحكم ونسب في الخلاف القاضي ايضا ونقل في المعالم عن ابن
زهرة انه قال الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام وعن الديلمي انه نسب
الحكم بنجاستهما الى اصحابنا ثم اختار الديلمي استحباب الازالة وذهب المتاخرون الى الطهارة والقول
بالنجاسة للاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف والصدوق في الامالي حيث عدها من دين الامامية ولما رواه
الشهيد في الذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف
فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه
فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من
حرام فلا تصل فيه وما رواه العلامة المجلسي في البحار من مناقب ابن شهر اشوب عن كتاب المعتمد في
الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد
في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن لبابيد وعلى فرسه لبود
وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني
وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا
ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد وهو سالم
من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق
في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق
الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس
فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة وفي البحار ايضا وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات
قدمائنا عن علي بن يقطين ابن موسى الاهوازي عن الكاظم ع مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة
في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام وهو في الفقه الرضوي ايضا
ويؤيده بل يدل عليه اخبار غسالة الحمام المتقدمة كما اشرنا اليه فما ذكره في الغنائم من ان المستند
خبر ضعيف اشارة الى الرواية الذكرى ضعيف فان الخبر المذكور في غاية القوة ونهاية الصحة
على طريقة القدماء الانيقة حيث اعتنوا بشانه وذكروه في بيان معجزاتهم مضافا الى تاييده بما ذكرنا
هذا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الجنب حلالا او الزنا والجماع
من زنا او لواط او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته او استمناء باليد كان مع الجماع انزال
ام لا وكذا الاطلاق شامل للجماع في الحيض والصوم او الاحرام والاعتكاف والظهار واستقرب
في المنتهى الطهارة في الاخير واستشكل في الاخير ولم يذكر البواقي ثم قال ولو وطي الصغيرة اجنبية
والحق ابنه حكم الجنابة بالوطي في نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه قال في المعالم
قال ابن الجنيد في المختصر بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك
الاحتياط ان كان جنبا من حلال ثم عرق في ثوبه والمنتهى لا اعرف لهذا الكلام وجها ولا ارى
له تحقيقا ومنها ما في فقه الرضا كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات انتهى
الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته ولعل تخصيص الجيف لانه اغلب ما يرد على الكر فصاعدا
من المغيرات وفيه اشعار بان المراد بالجيف عند الاطلاق في امثال هذا المقام انما هي
الحيوانات الكبار لا مثل الصعوة والعصفور ومثلها فتدبر وهذا الكتاب اعني فقه الرضا
كتاب معتبر منسوب الى الرضا وكتب اساطين الفقهاء من القدماء كالصدوق والمفيد
وغيرهما عليه حيث ينقلون عبارته بعينها في مضمونها واحتمال التوقف الى الصلح بعيد جدا وقد
صرح بما ذكرنا الفاضل المجلسي في شرح الفقيه وغيره في غيره فليتدبر لما رواية الامام ع
عن الراوي على طريقة المحدثين لبعض المصالح الظاهرة من التقية وكونه اجرى الحق على لسان
غير صاحبه كما لا يخفى ومنها ما في فقه الرضا ايضا اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء

ومنها ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الكنيف يكون فوق
البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا
بأس كتاب المسائل عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر محمد بن المنصور
الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله انتهى ومنها ما رواه
المجلسي عن نوادر الراوندي بإسناده عن الكاظم ع قال قال علي ع الماء يطهر لا ينجسه شيء وبإسناده
قال قال علي ع الماء الذي يمر بالجيف في الغدير والدم يتوضأ منه ليس ينجسه شيء ورواه صاحب
الدعائم عن علي ع وزاد إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ووجه الاستدلال أنها تدل بمفهوم
الوصف على انفعال غير الجاري مطلقا خرج منه ما خرج وبقي الباقي أما حجية مفهوم الوصف
فظاهر مما قررنا في مفهوم الشرط لاشتراكهما في التبادر وغيره من الأدلة والفرق بينهما كما نظر
من بعض تحكم لا وجه له فتأمل ومنها ما في قرب الإسناد وكتاب المسائل بإسنادهما عن علي بن
جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله
للصلاة قال إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده
قبل ذلك ومنها ما في الكتابين بالإسنادين عنه عنه ع قال سألته عن الشرب في الإناء [illegible] يشرب
فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس قال وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل أو
الزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا بأس ومنها ما في المسائل أيضا عنه عنه ع في الجنب يدخل يده في
غسله قبل أن يتوضأ وقبل أن يغسل يده ما حاله قال إذا لم يصب يده شيئا من جنابة فلا بأس قال
وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلي ومنها ما فيه أيضا عنه عنه ع قال
سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح وفيه
تقريب لحمل الجرة في روايات العلامة المتقدمة على ما ليس كرا فليفهم ولا يخفى أن الأوقية
على ما نص عليه أكثر اللغويين لا تزيد على أربعين درهما وكذا الرطل يقرب من مائة وثلاثين در
هما مع خمسة وقية من البول إلى ألف رطل من الماء كنسبة الواحد إلى ثلاثة آلاف ومائتين
وخمسين تقريبا ومن المتيقن أنه لا يوجب التغيير عند من له أدنى مسكة فيكون الخبر نصا في
تنجيس القليل بمجرد الملاقاة فافهم وكان هذا الخبر هو الخبر الصحيح المتقدم من قرب الإسناد
بتفاوت في اللفظ الحمل على الجرة ومنها ما رواه صاحب دعائم الإسلام وهو الفاضل المحدث
نعمان بن محمد المغربي قيل إنه إسماعيلي وطعن عليه العامة بالرفض قال الفاضل ابن شهرآشوب

انه ليس إماميا

انه ليس إماميا بل كتبه حسان وكيف كان فكتابه هذا معتبر قد أكثر من النقل عنه الخال العلامة
صاحب البحار ويحتمل كونه تقية إماميا فليلاحظ ما نقله من الأخبار حتى يعلم والله يعلم فتأمل
عن أمير المؤمنين ع أنه سئل عن الغدير تبول فيها الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب والحائض فقال إن كان قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما في الفقيه قال الصادق ع في الماء الذي
تبول فيها الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والتقريب
قد مضى في مفهوم الشرط ومنها ما رواه في باب الاضطرار إلى الخمر للتداوي والعلاج
في مجلد الطب مسندا عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله ع
وأنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني فسألته عن أعلال النساء وقالت
وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت
أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فألقى الله حين
ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد ع أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد أما تسمع إلى هذه المرأة وهذه
المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك
هيهنا وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال أبو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس
حبا من ماء يقولها ثلاثا والأصح تحمله من مراحق مخالفة التقية حيث تعلل من جوابها بقوله
يمنعك بعد أن قالت قد عرفت كراهتك وفيه بعد صراحته في المطلوب وكون ذكر الحب على سبيل
المبالغة كما في قوله تعالى سبعين مرة وهو الشائع إلا أن انحصار النجاسة بالنبيذ كما هو الأشهر الأظهر
في كل مسكر مائع بالأصل وإن انحصرت فيه عدم جواز التداوي بالحرام كما هو المستفاد أيضا من
غير واحد من الأخبار ولعل الإمام ع علم عدم حذاقة الأطباء وعدم انحصار الدواء فيما
وصفوه وفيه جواز استماع صوت الأجنبية كما يظهر من غير واحد من الأخبار المشتملة على إذن
الإمام ع بسؤالهن بحضرة أصحابه من غير أمرهم بالخروج ولا بوضع شيء على الآذان بل ظاهرها
خلاف ذلك كما في هذا الخبر ويؤيده أيضا استمرار ذلك في الأعصار والأمصار في مجالس الفقهاء
والقضاة ولعل المشهور حيث منعوا من أكثر من خمس كلمات بغير الضرورة [illegible]
ناما فيه ويمكن حمل الخبر الوارد بالنهي عن أكثر من خمس على التكلم مع الأجنبية المخاطبة معه فلا يرد النقض
ولا يتم إطلاق منع الاستماع فتأمل ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله ع ما ترى

في قدح من سكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت
في حب الا اهريق ذلك الحب لو لا قضية النجاسة لما وجب اجتناب ما اصيب بوقوع قطرة من الخمر فيه
لانها تحل بالاستهلاك او الانقلاب كما هو ظاهر ومنها ما رواه في الذكرى وغيره في غيره عن العيص
بن القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فليغسل ما اصابه وفيه دلالة على نجاسة الغسالة ومنها رواية ابن ابي يعفور في جملة حديث
عن الصادق ع اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا يقرب بما سلف في صحيحة داود ومنها ما رواه في البصائر مسندا و
كشف الغمة عن كتاب الدلائل للحميري جميعا عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها
علي بن الحسين ع قال لابنه محمد يا بني ابغني وضوء قال فقمت فجئت بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه
شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره فانه باطلاقه بل ظهوره
في غير المتغير يدل على المدعى وفيه دلالة على نجاسة الميتة من ذي النفس كما عليها الاجماع ومنها مرسلة
علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي
عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع
ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ودلالتها على المدعى واضحة
وفيها ايضا دلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة وجواز الاستعمال قبل النزح وعدم وجوبه فتدبر
ومنها ما في الخصال في حديث الاربعمائة باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه
عن علي ع قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا
فلينضح ثوبه بالماء يقرب بما سبق في صحيحة البقباق الثانية فتدبر ومنها ما في فقه
الرضا ع قال ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء ثم يجفف وقد ظهر فيه عدم اختصاص حكم الولوغ بالطع كما ذهب اليه بعض فتامل ومنها ما رواه
في قرب الاسناد باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الكاظم ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء ومنها ما
في المكارم عن الباقر ع ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ومنها ما في فقه الرضا ع ماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة ولو كانت المياه كلها متحدة الحكم لما كان للتخصيص بالحمام
والجاري وباشتراط المادة وجه فليفهم ومنها ما رواه ابن ادريس الحلي في السرائر ونقلاه
متفق على روايته عن النبي ص انه قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا يقرب ما سبق في مفهوم
الشرط حجة القائل بعدم الانفعال على ما ذكره هو وغيره من اهل الكمال او عثرت عليه انا

ع بيان البال

ع بيان البال بعد الاصل والاستصحاب قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا والواجد القليل
واجد للماء فيجب استعماله فيكون رافعا للحدث فيكون طاهرا وقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبانضمام عدم القول بالفصل
او المقدمة القائلة بان جميع انواع المياه من السماء كما في الاخبار ومنها الخبر المستفيض قبل ع
الصحيح عن الصادق ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي الموثق عنه ع كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر ووجه الاستدلال بالنجاسة ما يستفاد من ادلة الانفعال وهو المظنون
به وقد علم من هذا الخبر اشتراط العلم في الحكم به وان ليس فليس ومنها ما ادعى ابن
٢٦٣ ابي عقيل العماني تواتره عن الصادق ع عن ابائه ع الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وهذا المتن هو المذكور في المنتهى ونقله في التنقيح هكذا خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه وفي المفاتيح للنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ووجه الدلالة انها تدل بالاطلاق والعموم ومفهوم الحصر الذي هو
كالمنطوق بل لعله اقوى على طهورية جميع المياه وعدم انفعاله بشيء عدا المغير من
النجاسات للاتفاق على عدم الانفعال بتغيير الطاهر كما هو ظاهر ومنها صحيحة القماط
انه سمع ابا عبد الله ع في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع
ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب بقوله ع
وتوضا والتقريب انها دلت على ان كل ماء لم يتغير ريحه وطعمه بالميتة فهو حلال الشرب
والوضوء مطلقا فيشمل حال الاختيار فيكون طاهرا لان الطهارة من لوازم الحلية الاختيارية الا
بلا خلاف كما بين في باب الوضوء والاشربة ويمتنع انفكاك الملزوم من اللازم وانضم
ما ذكرنا ما اذا تغير لونه بالنجاسة خاصة بالنص والاجماع المركب وعدم القول وبانضمام ما
بالفصل بين النجاسات وموارد الاستعمالات يتم المرام والمطلب من تعميم الحكم بعدم
انفعال الماء بمجرد ملاقاة النجاسات وكذا التقريب في سائر الاخبار الاتية الجائلة في هذا
المضمار والله يعلم وفيها دلالة على نجاسة مطلق الميتة ومنها صحيحة زرارة عن الصادق ع قال

الميتة ذي النفس وكون الاصل فيها النجاسة كما في الدم ح

التقييد على وفق التنقيح فعليك بالماء النافع من العيب التاني الكثير

انضراقه

سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال
لا بأس وفيها دلالة على جواز استعمال شعر الخنزير كما يدل عليه صحيحة زرارة أيضا فيمن يعمل
الحمايل وروايتا سليمان الاسكاف وبرد الاسكاف ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل
يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه وفي بعض النسخ شيئا في الموضعين وفيها دلالة على نجاسة الدم الرعاف ومنها صحيحته
الأخرى عنه عليه السلام في رجل مر في ماء المطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس والتقريب أنه قد دل بإطلاقه
على عدم انفعال ماء المطر وإن انقطع تقاطره ووقف وهو حجة بحكم الراكد بلا خلاف
بإصابة الخمر وهي نجسة على الأظهر الأشهر وفيها دلالة على وجوب طهارة الثوب والبدن في
الصلاة فتدبر ومنها صحيحة محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام قال إن الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وجه الدلالة أن التعريف للماء ليس للجنس لتعذر إرادته هنا
ولا للعهد الخارجي لعدم سبق معهود ولا الذهني لانتفاء الفائدة فيكون للاستغراق
وثبوت الطهورية له يقتضي ثبوت طاهريتها للإجماع ومنها صحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام
كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم بأوسع ما بين الأرض والسماء وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها
صحيحة شهاب في بصائر الدرجات قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فابتدأني فقال إن شئت سل يا شهاب
وإن شئت أخبرناك بما جئت له فقلت أخبرني فقال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة
أتوضأ منه أو لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن ثم قال
وجئت تسألني عن الماء الراكد من البئر فما لم يكن تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال
الصفرة فتوضأ منه الحديث وفي بعض النسخ الكرية البئر وفيه دلالة على أنهم عليهم السلام كانوا يعلمون
الغيب وماء الغدير كما تقدم في عرق الجنب أيضا وإن علم أخبارا متظافرة فما ورد في الأخبار
والروايات أن الغيب لا يعلمه إلا الله محمول على سلب الكلي ونفي المجموع لا نفي الجميع أو على أن

علمه بالظاهر

٢٦٣

علمه بالظاهر ليس بمثابة علم العالم بالسرائر تعالى شأنه حيث إنه لا يحتجب عنه حجاب ولا ساتر
ولا يتوقف في العلم بدلالة لإرادة بل هي منكشفة له تعالى بخلافهم فإنهم لا يعلمون إلا إذا شاؤوا أن
يعلموا وعلى عدم انفعال البئر مطلقا بمجرد الملاقاة على بعض النسخ كما هو أحد الأقوال
في المسألة وأمتنها بحسب الأدلة وعلى اعتبار التغير اللوني فافهم ومنها صحيحة هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام أيضا وقد سأله عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر ووجه الاستدلال تعليل عدم الانفعال في ماء المطر
بالكثرة المكرة وغلبته فيتعدى الحكم إلى غيره على ما هو مقتضى القياس المنصوص العلة وفيه
دلالة على أن المطر يطهر المتنجس بالملاقاة فتأمل وعلى أن الغسالة طاهرة كما إذا وقع التطهير
في الكر فتدبر ومنها صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع
فيه ماء السماء ويستقى فيه من البئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة وجه الدلالة أنها دلت على
جواز التوضي بذلك الماء الشامل بإطلاقه لما دون الكر عند الضرورة وبانضمام الأدلة
على وجوب طهارة الماء المطهر مطلقا يدل على طهارته فيحمل النهي عنه في حال الاختيار على
الكراهية وفيه دلالة على جواز العمل بالمكاتبة مع الظن بصدقها ومنها صحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ أي ريح الجيفة
ورواها يه مرسلة وزاد في الذيل واغتسل وفي يب عن علي مثلها ومنها صحيحة
بن المغيرة على الصحيح [illegible] أبو إبراهيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى
الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها
صحيحة محمد بن يزيد على الصحيح أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء
ما ينزو من الأرض فقال لا بأس ومنها صحيحة عبد الله بن مسكان وإن كان في الطريق محمد
بن سنان لما سيجيء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه
جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه بتقريب

سلف انفا وفيه دلالة على ان رواية ابن مسكان بغير واسطة عن الصادق عليه السلام كما هو ظاهر غير
واحد من الاخبار يفيف على اربعين حديثا مما عثرنا عليه الى الان فما ذكره بعض ارباب
الرجال انه لم يرو عن الصادق عليه السلام بغير واسطة الا حديث ادراك المشعر المستلزم للارسال
في تلك الاخبار مع مخالفته للاصل والظاهر موجب للتدليس في ذلك الثقة الجليل حيث ان
اكثرها ظاهر في نسبة السؤال الى ابي عبد الله عليه السلام نفسه مثل قوله سالته وقلت له وقلنا له وغير ذلك
مما يظهر على المطلع على تلك الاخبار وقد اشرنا الى مواضعها في حواشينا على نقد الرجال
السيد بعض ترك المقال وفق الله لاكماله بمحمد واله ومنها صحيحة حريز بن عبد الله عن
الصادق عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ ولا تشرب وفيه دلالة صحة رواية حريز عن الصادق عليه السلام بغير واسطة وقد طعن في ذلك
بعض اهل الرجال وتحقيق الحال يظهر مما ذكرنا في الرجال وكان منشأ هذا الطعن
فيه وفي ابن مسكان انما كان عدم اطلاع الطاعن على اخبارهما او عدم تفطنه لها حين
تحقيق حالهما وذكر هلاء ترجيحا لقلتها بالنسبة الى روايات غيرهما والله العالم ومنها
صحيحة العلاء بن الفضيل وان كان في السند ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال
فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء البول وفيها دلالة على اعتبار التغير اللوني فلا تغفل
ومنها صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ايوكل قال نعم النار تأكل الدم وجه الدلالة انه لولا عدم انفعال الماء القليل
بالملاقاة لما جاز اكل ذلك المرق لظهور ان النار لا تطهر بالغليان وانما تطهر ما احالته
رمادا او دخانا ولعل التعليل باكل النار الدم لتطييب النفس ومنها موثقة سماعة عنه عليه السلام
في الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب فلا تتوضأ ولا تشرب
ودلالتها بالمفهوم ومنها موثقته الاخرى قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال
يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ومنها موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء
بيده

بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الدعائم عن علي عليه السلام مثلها ومنها موثقة عمار قال سألته عن الرجل هل يتوضأ
من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
ومنها موثقة ابن بكير من اصحاب الاجماع عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي
جبلة الى ان قال فقلت شعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها فقال لا بأس به
ربما هاي في النتايج ومنها ما في كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل ولا بأس بتقريب
ما سلف في صحيحة الاعرج ومنها رواية زكريا بن ادم عن ابي الحسن عليه السلام نحو صحيحة الاعرج الا انه زيد فيها
المسكر ومنها ما في قرب الاسناد والمسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته
عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من
من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه وان لم يجد غيره اجزأه ومنها رواية زرارة عن الصادق عليه السلام
في حبل الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس وفيها جواز استعمال جلد نجس العين ومنها رواية
الاحول عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة
اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ومنها
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيها الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ
منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وفيها اعتبار تغير اللون
او مطلق التغير الشامل له والظاهر ان اشباهه بالرفع ومنها خبر الحسين بن ابي الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حايط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي ومنها خبر عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في
السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها قال لا بأس ومنها ما رواه عن السكوني
عن الصادق عن ابائه عليهم السلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا ترد هذه السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك
وفي الدعائم عن علي عليه السلام مثله الا انه قال في الذيل ولكم ما بقي ومنها ما رواه في المنتهى مرسلا عن الباقر عليه السلام

قال سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما قال اذا غلب الجيفة على طعم الماء او لونه فارقه فان لم يغلب فاشرب منه وتوضا وفيه دلالة على اعتبار التغير للونه
ومنها ما روي انه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيها الجيف والقذر وولوغ الكلب فاحفظ به
ويشرب منه الحمار ويبول فيه اتوضا منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضا وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضا كذا في الذخيرة للمحقق السبزواري رح على ما فيه
فافهم ومنها ما ذكره في المختلف حيث قال ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وكان في طريقه ماء فيه
العذرة والجيف وكان يامر الغلام يحمل كوزا من ماء ويغسل رجله اذا خاضه فابصره يوما ابو
جعفر فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا ومنها ما في الدعائم
عن علي ع انه قال ليس ينجس الماء شيء ومنها ما فيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميضاة
كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضا منها فان
الماء لا ينجسه شيء ومنها ما رواه الدعائم ايضا عن علي ع انه قال اذا مر الجنب بالماء و
فيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا توضا
ولا يتطهر منه وفيه بعد اعتبار التغير اللوني لدلالته على لزوم طهارة الماء المطهر للحدث صريحا
وللخبث ظاهرا وكان الترديد بين الجيفة والميتة من الرواة ومنها ما رواه في
العلل بسنده عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء فقال اتدري لم صار لا باس به فقلت
لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر تقريب ما تقدم في صحيح هشام
وقد دواهيب في الصحيح التعرض شيء ومنها رواية بكار بن ابي بكر عن الصادق ع الرجل يضع
الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلث
الكف ثم يدلك الكوز ومنها رواية علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن
والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة
ورواه بعض الرجال بدون قوله والاستنجاء منه ومنها خبر محمد بن مروان عن الصادق ع
قال لو ان ميزابين سالا احدهما ببول والاخر بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس
وبمضمونه حسنة هشام بن الحكم عن الصادق ع الا ان فيها قيد الماء بالمطر ومنها رواية ابي الحسن
الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون [illegible] في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر كان ماء السائل من كثرة الزحام لا اخر

اليهودي والنصراني

اليهودي والنصراني من المسلم والا فالكفر ملة واحدة واستدل في المنتهى له بالخبر النبوي يعني
ما ادعى العماني تواتره وبان التنجيس يوجب الحرج فانه لا يمكن حينئذ تطهير شيء بالماء فانه ينجس
بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر وقال المحقق الفاضل العارف الكاشاني في الوافي تحقيقا و تحقيق
المقام ان الله سبحانه بفضل رحمته ومنه على هذه الامة المرحومة ورافته بهم جعل الماء طهورا
لاقذارهم واحداثهم بعد ان خص الماء من بين المايعات بان يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه الى
صفة نفسه وكان مخلوقا من جهته وان كان عين النجاسة فما ترى يقع [illegible] الغالب والملح
يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويتطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا
كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة هذا هو المعيار وقد اشار
اليه الشارع حيث حوزنا التهاية به سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يحول عليه فيندفع
به الحرج ويه يظهر صحة كونه طهورا اذ يغلب عليه فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة
الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء
ومقدار اكثر منها فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه
لغلبته احد اوصافها فهو منفعل منها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح
به في عدة روايات ستقف عليه ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن
الكر وبلوغه اليه كما زعمته طائفة من اصحابنا لجاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه
مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان
متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول الملاقاة وما لم يلاق لا يعقل ان يكون مطهرا
والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنص لا يجدي اذ الكلام
في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجيسه بالقدر المستعمل لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على
ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجيس القدر
الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير اصلا واما تكلف بعضهم من ارتكاب القول هناك
من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي
القول بنجاسة الملاقي بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته ثم عكس
لاصحاب يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء القليل النجاسة وبين ملاقاته [illegible]

وتخصيص الانفعال بالاول والتمام ووجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها
الا ان هذا المحاكمة من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون
والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة النجو
من الامر بغسل ما بين اذا غسل في الجاري به كما لا يخفى وبالجملة اشتراط الكر الوسواس والاجلة
شق الاخلاط الناس يعرف من بحربه وبيانه دماء الائمة ومن ذلك لو كان شرط الكان اولى
المواضع تعذر الطهارة بمكة ومدينة المشرفين ولا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة
ومن اوائل عصر النبي الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء
من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن
النجاسات الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر فهو مما
لا يصلح لمعارضة المقطوعات المبرهن عليها وياتي تاويلها ان شاء الله تعالى قال في باب قدر
الماء الذي لا ينجسه شيء بما يعتاد وورود عليه من النجاسات الا ان ذكر صحيحة صفوان في الحياض
قال الماء كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه
على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض وانما سأل عن ذلك ليعلم نسبة
الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة مقدار من النجاسة
لا مقدار من الماء في التاثير والتغير كنسبة ضعف الى ضعف مثلا وعلى هذا القياس وقال
في المفاتيح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء
النجاسة عليه لا غير وهذا المعاني ره للنصوص المستفيضة ومنها الحديث المشهور المروي من الطرفين
بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ثم ذكر صحيحة ابن سنان
وصحيح العلاء وحسنة ابن الحسين والاستدلال الاحقلي بجواز التطهير بالماء القليل الى قوله اكثر الامر
هذا اقصى ما يستدل به للقائلين بعدم الانفعال ويمكن الجواب عنها اما عن الاصليين
فاولا فلان الاصل حجة ما لم يقم دليل على خلافه وقد بينا خلافه بالنصوص الكثيرة المتواترة
المعمول بها عند جمهور الامامية وثانيا بالمعارضة باصالة عدم حصول الامتثال باستعمال
ذلك الماء الملاقي وبعدم تيقن البراءة به من التكليف اليقيني مع كثرة الاخبار في الانفعال
وشهرته واي شهرة بين علمائنا الاخيار رضوان الله تعالى عليهم وبالاحتياط فليتامل
على ان اصل العدم انما يكون حجة اذا اقتضى دفع اصل التكليف او زيادته ولا معنى له الا
ذلك وهو ظاهر ولو فرضنا التكليف في انه يجب التطهير بالماء الملاقي الذي لا يباح الا بيقين

التيمم بالتراب

التيمم بالتراب الذي لا قيمة له اوله قيمة يبتذل اقل من قيمة الماء لكون التشبث بالاصل المذكور ترجيحا
لما بيا التكليف المنفي بالاصل بالاخلاف فالاستدلال في امثال هذه المقامات بعنوان الاطلاق
غير صحيح فتامل واما عن الآية فعن آية التيمم بان دلالتها انما هي بالمفهوم وغايتها ان تكون عامة
مطلقة تخصيصها بما ذكرنا جمعا مع انها مخصصة اجماعا والمراد والله يعلم من فقدان الماء ما
هو اعم من فقده عقلا او شرعا كما اذا كان مغصوبا او نجسا مثلا فيصير الكلام وان لم تجد
ماء يجوز لكم استعماله فتيمموا جوازا استعمال الملاقي للنجاسة اول الكلام وعن آية الطهور بان الا
نعام بطهارة الماء لا يستلزم طهارة جميع انواعه وفي جميع احواله بل يكفي صلاحيته للتطهير
في الجملة مع ان لفظ الماء نكرة في سياق الاثبات على ان الذي يظهر من سبب نزول الآية انه
يخرجها عن الدلالة على المطلوب فان المراد بالماء فيها على ما روي انما هو الماء المطر الكثير و
ليس هو من محل النزاع في شيء واما عن الصحيح المستفيض بان العلم المعتبر فيه اما المعنى
المقابل للظن خاصة او الظن المستند الى دليل شرعي على الاعم او مطلق الرجحان الشامل للجميع
وعلى تقدير غير الاول يسقط الاستدلال راسا كما هو ظاهر واما على الاول فالكلام اما مع
الاخباري او الاجتهادي فان كان مع الاخباري فالجواب اظهر من ان يذكر لحصول القطع
والعلم له بكل خبر لان الاخبار عند الاخباريين قطعية السند والمتن والدلالة والتعارض و
الترجيح مع الامكان والتوقف مع عدمه الى غير ذلك مما يدعونه من القطع في الاحوال التي
لها مدخل في الدليل وغيرها وعلى المطلع ان اكثر المرجحات في جانب ادلة الانفعال على ما
وسنذكره وان كان مع الاجتهادي فالجواب انا لا نسلم عدم حصول العلم بمعنى القطع من وجهين
الاول ملاحظة ما اشرنا اليه ونبهنا عليه من الاجماعات المنقولة والاخبار المتظافرة المقبولة و
مطالعة ما سنذكره ان شاء الله تعالى بل لو انصف المتامل لعلم ان الانفعال كاد يكون من ضروري
المذهب وانه من قبيل حرمة القياس وتحليل التحليل وبطلان العمل بالعدد وعدم وجوب المسح
على اهل الجلالة ازيد من مرة الى غير ذلك من الضروريات بما ذهب الى خلافه بعض علمائنا واقام عليه
الدليل وان كثر القائل به قليل والحق الحقيق بالاتباع الحري بان تقبله الاسماع ويحوي اليه الطباع
ما ذكره بعض اعلام المحققين واعيان المدققين في بحث صلوة الجمعة ودلالة الاخبار وظهورها
في الوجوب العيني وعدم ذهاب اكثر الاصحاب اليه بل ذهبوا الى عدمه ونقل بعضهم الاجماع عليه ما مفاده انه

كما ازداد وضوح الدليل على خلافه فما ذهب اليه العلامة الاجل ربع الفقهاء الاحياء ازداد خفاء وصح انه
معرض للاعتبار وصار المخالف واجب التاويل او الطرح والمذهب سالما عن القدح والجرح و
مما يؤيد ما ذكرنا ان القاضي ابن البراج من جملة القائلين بالانفعال مع ذهابه الى شرطية القطع في
الحكم بالقذارة فتامل فيه والثاني ملاحظة مستند المجتهدين في العمل بسائر الاحكام ودليله في اثبات
كل مطلب في مرام وهو ان كل حكم اجتهد فيه ما اداه اليه النظر في الدليل وكلما هو كذا فهو حكم الله تعالى قطعا
بحسب الظاهر في حقه وحق من قلده والصغرى ثابتة بالفرض والكبرى بالاجماع فتامل سلمنا عدم
حصول العلم والقطع لكن نقول تخصيص الخبر وان ادعى انه يشترط العلم في الحكم بالقذارة الا ان يكون
الماء اقل من كر لاقته نجاسة جمعا بين الاخبار سلمنا الكل لكن لا نسلم ورود الخبر المذكور في حكم الجهل — المراد م
بنفس الحكم فلعله وارد في حكم الجهل بموضوع الحكم وافادة حجية الاستصحاب فيه فان المراد والله يعلم ان
كلما هو طاهر فهو باق على طهارته حتى ان يعلم المزيل من ملاقاة النجاسة له وهذا الحكم مما لا نزاع فيه
ولا ريب يعتريه والحاصل ان استصحاب الطهارة حجة في الماء كما في سائر الاشياء ولا نحكم بنجاستها باحتمال ملاقاة
النجاسة لها او الشك فيها كما هو مقتضى القاعدة الاصولية والمستفاد من الموثق المذكور وغيره و — بل الظن فيهما
هذا الاحتمال لم يكن اقرب الاحتمالين كما استقربه غير واحد من المحققين لم يكن ابعد بالنسبة الى — لو
الاحتمال الاول على ما يشهد به العرض على افهام العوام التي عليها المعول في امثال هذا المقام سلمنا
بعد هذا الاحتمال لكن ارتكابه في مقام الجمع والتوجيه غير ضائر بل التوجيهات مما لا بد منها في خلاف
الظاهر قد تبين مما ذكرنا ظهور الجواب عن الموثق المذكور ايضا مع انه يأول الظاهر بالوفاق فتامل على
ان الخبرين المذكورين لم يخرجا عن الاحاد التي لا تفيد الا الظن فمستند العلم المذكور انما هو
الظن فتفطن واما عن سائر الاخبار المعارضة في هذا المجال بطريقين تفصيل واجمال اما الثاني
فبانها معارضة لاخبار الانفعال وطريق الجمع بينهما بمقتضى المصير الى الترجيح او الاوفق صراح
اكثر المرجحات مما يعين به الظن او ورد الترجيح به بالخصوص في النصوص في اخبار الانفعال
تنيف على ستين واخبار الطهارة
منها الاكثرية عددا وقد عرفت ان اخبار الانفعال
لا تصل الى الاربعين ومنها الاصحية سندا وكما ظاهر انها كما هو مبنية بناء على طريقة القدماء من
كون الصحيح عبارة عما كانت معه قرينة تدل على صحته بحيث عملت به الطائفة واشتهرت بينهم حتى
صار المخالف شاذا عندهم واما بنو على طريقة المتاخرين المنوعين للاخبار الى الانواع الاربعة
الصحيح وهو ما كان كل من رواته الى المعصوم ع اماميا ممدوحا بالتوثيق والموثق وهو ما
في رواته ثقة غير امامي كلا او بعضا مع وثاقة الباقين والحسن وهو ما في سنده امامي ممدوح
بمدح لا يفيد التوثيق كلا او بعضا مع وثاقة الباقين والضعيف وهو ما في سنده
غير ثقة

غير ثقة ولا امامي ممدوح سواء ذكر بقدح فيه او بغير قدح او لم يذكر اصلا وربما خص الثاني با
لمجهول والثالث بالمهمل او بالعكس واما السند المشتمل على ثقة غير امامي وامامي غير ثقة ممدوح
مع عدم ضعف الباقين فعنونته بالحسن او الموثق ستفرع على الخلاف في ايهما ارجح
فيعنون بالمرجوح كما تقرر في مقره فظ انها اي الصحاح في جانب الانفعال بل المراد ولا جدال لان
ما اشتملت عليه اخبار الانفعال من الصحاح على المشهور والمختار صحيحة معوية بن عمار في
الكر وصحيحتا محمد بن مسلم فيما يليه وصحيحته الثالثة في الولوغ والرابعة في غمس اليد في الماء وصحيحة علي
ابن جعفر في الكوانيف وصحيحته الثانية في الرعاف والثالثة في حبل والرابعة في المستنقع و
الخامسة في شارب الخنزير والسادسة في الخنزير يمس الثوب والسابعة في الحمام وصحيحة ابي
البقباق في الولوغ وصحيحته الثانية في الكلب يصيب الثوب وصحيحة البزنطي في الاناء و
صحيحة شهاب في الجنب يسهو وصحيحة اسماعيل في تحديد الكر وصحيحة صفوان في الحياض وصحيحة زرارة
في الوضوء وصحيحة داود بن سرحان في الحمام وما اشتملت عليه اخبار الطهارة منها على تصحيح المشهور
والمختار ايضا ما ادعى العلامة تواتره على احتماله وصحيحة القماط في الماء النقيع وصحيحة زرارة
في شعر الخنزير وصحيحة علي بن جعفر في الرعاف وصحيحته الثانية في ماء المطر وصحيحة شهاب في
الغدير وصحيحة هشام في السطح وصحيحة ابن سنان وصحيحة حريز فظهر مما ذكر ان صحاح الاولى
تقرب من ضعف صحاح الثانية وكذا الحال بالنسبة الى الموثق الذي يعول عليه عند اعواز
الصحيح على الاصح بل يقدم على الحسن على الاحسن فان موثقات الاولى تزيد على عشرة
والثانية تنقص عن نصفها وكذا الكلام بالنسبة الى الحسان والقويات التي تقرب من الصحيح
بل ربما على بعضها منها كما نبهنا عليه في العنوانات فافهم ومنها الاستنية والاضبطية و
كفاك هنا ما في رواية الراوية من التهافت على سنبين ونحو في اخبار الانفعال حتى
في اخبار [illegible] منه غالبا وقد بلغت في هذا الموضع ما بلغت من المتانة و
الرزانة ومنها الاظهرية دلالة وظاهر انها في دلالة الانفعال ايضا فانها بين صريح في كون
الماء اقل من كر وبين ظاهر فيه وكذا في كون الملاقي نجاسة والمراد فيها النجاسة وانه تعلك
عن الماء ج الى التراب مع انه مشروط بفقد الماء الطاهر بلا خلاف ولا ارتياب الى غير ذلك
بخلاف ادلة الطهارة فانها بعكس ذلك حيث ان غالبها بين مطلق بالنسبة الى الكر وبين ظاهر
فيتأول كثير منها ظاهر في كون الماء اكثر من كر بل كرور وكذا بعضها غير صريح ولا ظاهر في

ملاقاة النجاسة ولا فى كون الماء طاهرا وكذا الاستدلال ببعضها يتوقف على نجاسته ما لا يقول
المستدل بنجاسته على ما يظهر فعلى ما ذكرنا يجب حمل مطلقات اخبار الطهارة وعموماتها على الكر جمعا بين
الادلة وعملا بالطريقة التى عليها المدار فى جميع الاعصار والامصار بين الفقهاء الكرام من حمل المطلق
على المقيد وتقديم الخاص على العام ومنها الشهرة بين الاصحاب وهى من اقوى المرجحات
فى هذا الباب كما يظهر من الاخبار بحسب الاعتبار والمراد بها هنا اما اشتهار الرواية بان يكون
رواة مضمون احد المتعارضين الذين اخذوا عن المعصوم ع من غير واسطة اكثر من
رواة مضمون الاخر وهكذا او الافقهية رجال السند المعبر عنه بعلو السند من المرجحات وظاهر
ان رواة الادلة من المعتبرين من الثقاة والحسان والموثقين الذين بهم وبرواياتهم
العبرة اكثر واما اشتهار الفتوى بمضمونها وناهيك فى ذلك اعتراف المعارض الفاضل ايده
بذلك حيث قال فى المفاتيح والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة بعد ان
اختار هو عدم الانفعال واعتضد بالعمانى ره وغيره ولا يخفى على العارف بطريقته والمطلع
على سليقته انه لو وقف على وفاق غيره ولو بعيدا موهما لذكره وعظمه وفى المعتبر ان اتفق
علمائنا الا ابن ابى عقيل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة سواء تغير بها او لم يتغير وقال
علم الهدى فى الانتصار بعد ان نسب الانفعال الى مذهب الشيعة الامامية والحجة فى صحة
مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفى اجماعهم عندنا الحجة انتهى وقال الفاضل المتبحر المتقن
العلامة القاضى التسترى فى مجالس المؤمنين عند ذكر ابن ابى عقيل ره ما عبارته از اعيان
وا کابر متکلمین امامیه است واول کسیست که از مجتهدین که بامالک موافقت نموده
در اینکه آب قلیل بملاقاة نجاست نجس نمیشود و بخاطر فقیر میرسد که دیگری از مجتهدین این
طائفه در این مسئله با او موافقت نموده باشد مگر سید اجل حسیب فاضل نقیب امیر معز
معز الدین محمد صدر اصفهانی که در ترویج ابن عقیل رساله نوشته و اعتراضاتی که شیخ علامه
جمال الدین ابن مطهر حلی قدس سره در کتاب مختلف وغیره بر دلائل ابن ابی عقیل متوجه ساخته
از رد نموده واداله دیگر در تقویه ابن ابی عقیل آورده و این ضعیف مولف کتاب را بایی که
مطالعه کتب مختلفه مینمود و امتحان ذهن خود در استنباط مسائل شرعیه مینمود این رساله
را در نظر مطالعه داشته در رساله علیحده رد آن پرداخته انتهی کلامه زید احترامه وقال
الفاضل المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس ره اما نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهو المعروف
بين الاصحاب وقد ادعى فى الخلاف اجماع الفرقة عليه فى مواضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن بن

ابى عقيل

ابى عقيل الحكم بعدم النجاسة وكان الشيخ ره لم يعتد به لشذوذه او لكون قائله معلوم النسب
او لتحقق الاجماع قبله او بعده انتهى كلامه ره وقال فى التنقيح شرح مختصر النافع الشيخ وتنجسه
بالملاقاة مذهب كافة العلماء الا ابن ابى عقيل وما كان من الجمهور وفى المهذب اجمع اصحابنا
على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وخالف الحسن بن ابى عقيل حيث ذهب الى طهارته
فتدبر ومنها مخالفة العامة فقد ورد فى الاخبار المستفيضة ترجيح ما خالف العامة على
ما يوافقهم بل ورد انهم ليسوا من الحنيفية فى شىء وفى المقبولة المشهورة بابى الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال
ينظر الى ما هم اميل اليه حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر الخبر وفى عيون العيون
والعلل مسندا عن على بن اسباط قال قلت للرضا يحدث الامر من امرى
لا اجد بدا من معرفته وليس فى البلد الذى فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت
فقيه البلد فاستفته فى امرك فاذا افتاك بشىء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفى الموثق
عن عبيد بن زرارة قال ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت منى
لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وبالجملة اختلاف اخبارنا من جهة التقية مما لا يخفى على
من له ادنى اطلاع على الاخبار اعلى الظاهر انما هو العلة فى هذا الباب وان يحمل على التقية من اظهر المحامل الرافعة للتنافى
بين الروايات واقربها الى الصواب وما زعم من ان مذهب الامامية فى جل الاحكام
موافق لمذهب من المذاهب الاربعة ولا سيما مذهب الشافعى وكلهم مصوبة فيمكن
الفتوى فى اكثر الاحكام بالحق من غير تقية غايته ان يكون الفتوى خطأ بزعم الخصم وليس
[illegible] صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على نفى التخطئة والتفسيق ففاسد مردود اولا بانه
اجتهاد فى مقابلة النصوص المتظافرة وثانيا بان حصر المتقى منه فى المذاهب الاربعة ناش
عن قصور تام فان حصر مذاهب المخالفين فى المذاهب الاربعة المشهورة الان انما كان
بعد الغيبة بمدة على ما صرح به الفريقان وذكروه فى وجه الحصر وثالثا بان امكان عدم
التقية فى الاكثر لا ينافى امكان التقية ووجودها فى الاقل ورابعا بان التقية انما يتعقل
تحققها بالنسبة الى المذهب المشتهر فى عصر صدور الخبر ومنعها بامكان اداء الحق على
وفق احد المذاهب الاربعة انما يتم اذا كان ذلك المذهب موجودا فى ذلك الامام المروى عنه

الموافق

ومن البين على ما بينا ان المذاهب الاربعة لم تتحقق في عصر واحد فلا يتعقل من الباقر عليه السلام
الحكم بشيء يخالف ابا حنيفة ومالكا بناء على ان الشافعي الحنبلي في عصر الرضا عليه السلام وبما ما
ان اتفاقهم على التصويب مع كيف ما شئتها والاختلاف بينهم كما ذكره العلامة الحلي والقاضي عضد
الايجي اظهر من ان يذكر بل ذكره الفاضل الفضل بن روزبهان الاشعري في شرح نهج الحق ان
المذهب المختار للفقهاء الاربعة التخطئة فتامل اذا تقرر هذا فاعلم ان احتمال
التقية الجمع بعض بطال احبار الطهارة دون اخبار النجاسة من وجوه الاول من حيث انما يتطرق
اشتمال اخبار الانفصال على كرية الفهم طرا على ما ظهر في تحديد الكر بتوحيه وهذا الوجه
مما لم اسبق لا التفطن له وقد ذكرته لغير واحد من المشايخ فاستحسنه وقبله واحتمال
وجود مخالف موافق يمكن ان يكون قد اتقي منه في ذلك مدفوع بالاصل والظاهر حيث
لم يذكره المعتنون بنقل الاقوال في هذا المجال الثاني من حيث اشتمالها على نجاسة اهل الكتاب
مع ان طهارتهم قد صار من ضروريات مذهبهم ومن اكثر تشنيعاتهم علينا بالنسبة الى
مخالفة الكتاب وان وافقنا الحنبلي الظاهري في هذا الباب لعدم الاعتداد بوفاقهم
وخلافهم لما سيذكر وعلى نجاسة النبيذ والكلب والمني مع ان الثلثة الاول من
الفقهاء الاربعة ذهبوا الى طهارتها على التوزيع بالترتيب ووافقهم في ذلك غير واحد منهم
مع ان مع نجاسة الاخيرين من ضروريات مذهبنا ونجاسة الاول وهو المشهور عندنا فافهم
الثالث اكثرية القائلين بالطهارة منهم على ما نقله في المنتهى وغيره في غيره كما ذكرنا وان
التقية انما هي من المذهب المحقق المشهور في زمان الصدور وغيرها فعلى المطلع ان المذهب
المشهور في زمان الصادقين عليهما السلام وبلادهما من مذاهب الفقهاء الاربعة انما كان مذهب مالك
لانه كان فقيه الحرمين الشريفين ح ومن مذاهب غير الاربعة من فقهائهم مذاهب اكثر من
يتعين هذه المسئلة فان وفاة الباقر عليه السلام انما كانت في سنة مائة واربع عشرة ووفاة الصادق
عليه السلام باربع وثلثين سنة ومات حذيفة سنة ست وثلثين وابن عباس في سبع وستين و
سعيد بن المسيب في اربع وتسعين ولعل هؤلاء انما ذهبوا الى الطهارة لما سمعوا من المعصوم
تقية ومات ابو هريرة في سبع او تسع وخمسين والحسن البصري في مائة وعشر وعكرمة
مولى ابن عباس سنة سبع وقيل خمس ومائة وعطاء بن ابي رباح في اربع او خمس عشرة ومائة
وعطاء بن السائب في ستة وثلثين ومائة وطاوس بن كيسان في ستة ومائة وجابر بن
زيد

زيد في ثلث وتسعين وعبد الرحمن بن ابي ليلى في ثلث وثمانين وابنه محمد الفقيه
القاضي في ثمان واربعين ومائة وقد مات امامهم الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت
بن زوطي في مائة وخمسين عن سبعين سنة ثم مالك بن انس الامام بعده بتسع و
عشرين عن اربع وخمسين ثم احمد بن عبد الله بن حنبل الامام بعد الشافعي بسبع و
وعشرين عن سبع وسبعين واما الثلثة الباقية من الاربعة فانما كانوا يمرون على
الحرمين في المارة لاداء الحج والزيارة وكانوا لا يمكثون فيهما الا قليلا مع ان الشافعي فقهاء
والحنبلي انما فعلا بعد وفاة الصادق عليه السلام وعرفا واشتهرا في اواخر عصر الكاظم والرضا عليهما السلام
مع ان الحنبلي لكونه قشريا ظاهريا لم يكن معدودا في الرجال ولا معدودا من مبارزي
الابطال ولذا لم يكد يوجد خبر حمل على التقية من جهته على ان للشافعي والحنبلي هنا قولان
وروايتان كما سمعنا فافهم واما ابو حنيفة فقد كان الصادق عليه السلام كثيرا ما يناظره ولا يتقيه
وكذا اصحاب الباقرين عليهما السلام كانوا يناظرونه ويفحمونه حتى في القياس الذي عليه اس
مذهبه ونظامه الرابع من حيث اشتمال اخبار النجاسة على التعبير عن حد الكثير بلفظ الكر التعبير به
وانما ذلك من خاصة الشيعة واما العامة فاقتصروا على لفظ الكثير والقلتين يظهر ما ذكرنا
لمن مارس كتبهم وخالطهم فتدبر الخامس صراحة بعض اخبار الطهارة وظهور بعضها في التعبير
في ثبوت الوضوء مع غسل الجنابة وعليه اطباق العامة كما على انكاره اطباق الخاصة و
خلافا للشيخ في التهذيب بعد التسليم كون ما ذكره فيه مذهبا له شاذ كما صرح به
فليفهم الى غير ذلك من المرجحات لاخبار الانفعال فان قيل في اخبار الطهارة ايضا
بعض المرجحات من موافقة الاصل وموافقة الكتاب وقطع ورد الترجيح بالثاني في المستفيضة
بل ظاهر بعضها تقديمه على سائر المرجحات قلت اما موافقة الاصل فبعد تسليم
جواز الترجيح بها معارضة بمثلها واما موافقة الكتاب فهم اذ غاية ما يستفاد من ظاهر
القرآن ان الماء انما نزل من السماء طاهرا ولا ريب فيه في ذلك ولا نزاع واما بقائه
على الطهارة بعد انقطاع تقاطره وملاقاته للنجاسة كما هو محل النزاع فهو انما يستفاد من
قاعدة الاستصحاب الثابتة بالادلة الخبرية والعقلية فاين موافقة الكتاب و مخالفته مخالفة

فتدبر سلمنا لكن كلامنا في الترجيح وظاهر ان المرجحات انما تنفع احد المتعارضين اذا كانت مرجحة له على الاخر فجعله ظاهر بعضها تقديمه فلعام ولئن سلم فتعارض عمله من ظهور بعضها في تقديم غايته ما ذكرنا فليفهم واما على الطريق الاول فمن الاول اولا بالطعن في السند فانا لم نجد مسندا في كتاب ولا اسنده احد من الاصحاب وقد صرح فيه بذلك غير واحد من اولي الالباب منهم السيد السند في المدارك في بحث البئر فقال انه عامي مرسل ومنهم شيخ الكل في الكل بهاء الملة والدين في الحبل المتين ومنهم المحقق المفضال السبزواري في الذخيرة ومنهم الشيخ السعيد الشهيد الثاني في روض الجنان حيث قال في صحة الحديث المشهور انه عامي مرسل بل ثبوته اشكال لانا لم نوجده في كتب الحديث المعهودة مسندا وانما ذكره المرتضى والشيخ مرسلا وما هذا شانه لا يحتج به انتهى كلامه زيد اكرامه واما ما ذكره الفاضل شارح المفاتيح اصحاب اخ المصنف من انه رواه الحلي في اوائل السرائر ونقل انه متفق على روايته ورواه المحقق في المعتبر ايضا ورواه العامة ايضا في كتبهم بعدة طرق فلا دلالة فيه على ان الحلي او المحقق رواه مسندا بل لا يمكنه ادعاء ذلك اذ هما اكثر هما من الاصحاب لم يذكراه الا مرسلا نعم لعله تلميح وتلويح عليه حيث نسب روايته بعدة طرق الى العامة خاصة فانهم مع ان الحلي روى في السرائر انه خبر الكر وقال ايضا انه متفق على روايته كما مر بما ذكر كما ظهر انه لم يثبت روايته عن امام فضلا عن خصوص الصادق عليه السلام وفضلا عن تواتره واستفاضته بعدة طرق نعم رواه الجمهور بسندهم المعنون بالحسن بن محمد رض عن النبي صلى الله عليه وآله وثانيا بالطعن في الدلالة فان المنقول من الفحول من الطرفين انه ورد في بئر بضاعة فعلى هذا يمكن ان يكون اللام فيه للعهد والاشارة الى ماء البئر فلا يكون الجواب المذكور مستقلا حتى تكون العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فتامل وثالثا بعد تسليم الكل انها لا يقاوم المعارض الذي هو اصح سندا واظهر دلالة وابعد تقية الى غير ذلك ضرورة ولا يعالج ان غايتها ان تكون مطلقة او عامة فلا تعارض الخاص والمقيد مما ذكرنا بل يجب تخصيصها او تقييدها بما بلغ كرا او كان بئرا او غيره مما لا ينفعل بالملاقاة جمعا بين الادلة ومن صحيحة القماط اولا [illegible] بالقدح في الدلالة لعدم ظهورها فيما لم يبلغ الكر ان ذلك الماء انما كان في الطرق والاسفار والظاهر ان المياه والجيف الواقعة في المياه في الاسفار على ما يشهد به الوجدان والاعتبار انما هو من قبيل الحياض والغدران التي في الغالب لا تبلغ الكر مثلا فلا يظهر ان المذكور قد كان اكثر من كر بل كر ونحوه وثانيا بان لا دلالة فيها على كون الماء كما هو محل

النزاع

النزاع فان من معاني النقيع البئر الكثير الماء كما صرح به اهل اللغة ولعل المراد منه هنا البئر وبعد التسليم يجب حملها على الكر او البئر او ميتة غير ذي النفس او التقية جمعا ودعا طعن فيها بمتروكية الظاهر من حيث عدم ذكر المورد فيها وهو غير جيد لان الكتب الاولة الاخبارية والاثنية اما اخص او اعم من المدعى فتتم بالاجماع البسيط او المركب محققا او منقولا نعم سلامة الظاهر من المرجحات لان المتروكية من القوادح فتامل وربما اجيب بعدم المناسبة للمقام وفيه ما لا يخفى كالقول في هذا الباب فالمناسب اما الاقتصار على ذكر الريح او ذكر الكل لكثرة الفائدة في الجواب والتفصيل بالصواب وعن صحيحة زرارة بعد تسليم نجاسة شعر الخنزير المتخذ من الدسم فعل في قوله ويستقي المفيد للتكرار والاكثار اشعارا به والى الاستعمال في الطهارة كما ذهب اليه السيد بانه ليس فيها تصريح بل ولا ظهور في اصابته الماء فعله لم يصبه ويؤيده الاصل ايضا سلمنا لكن الحمل على عدم الاصابة غير بعيد لا حلالا لا فرضا ويقربه ما ورد فيمن اعار ثوبه من ذمي ورده عليه انه يلبسه من غير غسل وتعليل الامام عليه السلام بانك اعرته وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه وربما يحمل ايضا على ان المشار اليه بتلك الماء هو الماء المختلف في البئر ويكون منشأ السؤال احتمال انفعال البئر بالملاقاة كما هو احد القولين المشهورين وكون المعارف عين اللام غير مطرد كما صرح به غير واحد منهم العلامة التفتازاني في اوائل التشبيه من شرح التلخيص وغيره مطلقا فلا حظ وتامل وبعد تسليم الكل يحمل على التقية من وجهين عدم الانفعال وطهارة ما لا تحله الحياة عند جمع من العامة منهم مالك فافهم وعن صحيحة علي بن جعفر بعد تسليم انفعال القليل بالايد ركه الطرف من الدم اولا بان قصارى ما دلت عليه اصابة الدم الاناء وهي لا تستلزم اصابة الماء فيكون الجواب كاشفا ومبينا لكيفية استعلام الحال من الاصابة وعدمها والاستبعاد بان شان السائل في الفقه والفضائل اجل واعلى من سؤال امثال هذه المسائل في غاية البعد من وجوه الاول ان الغرض من السؤال في تلك الصورة قد تعارض مظنة الملاقاة وظهورها مع اصالة العدم فهل يترجح الظن والظاهر على الاصل كما في بعض المسائل او بالعكس كما في الغالب منه ما نحن فيه وبعبارة اخرى انه هل يحكم بالنجاسة بمجرد المظنة بالظهور او يشترط العلم بالملاقاة كما ظهر مما مر وهذه المسألة ليست من المسائل المبتذلة التي يجل شان السائل عن سؤالها في هذا الاوان فضلا عن ذلك الزمان الثاني ان السائل كثيرا من فضلاء الرواة والفقهاء الثقات لم يكونوا فقهاء في بطن الام وقبل التعلم ولم يصيروا فضلاء الا بعد الفحص والسؤال

والتفقه لامثال المسائل العصال الثالث ان امثال تلك المسائل الضرورية او المعلومة او
المظنونة لنا الآن انما صارت كذلك بواسطة السؤال والاستفتاء لهؤلاء الاجلاء فانهم لولم
يسألوا عن مثل البراغيث مثلا لما علمنا طهارتها ولولم يكن الخبر المتقدم لما اشترطنا العلم في الحكم
بالقذارة وبالجملة ما ذكرنا واضح بالعيان مستغن عن البيان انتهى عيانست جو حاجت ببيانست
وثانيا ان في ذيلها المذكور في الكافي والبحار شهادة واضحة على الانفعال لا على الاضرار حيث
قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه الحاجب والملازمات القطرة وقعت
في الماء لمكان الظرف والاجماع فلا يصير هذا قرينة على ان المراد بالاناء في صدر الخبر كما زعم الماء م
فتفطن وحمل الصدر على ما ذكرنا اولى واظهر من حمل الذيل على التنزه او التغير فتدبر تدبيرا جميلا
المعروف من مذهب الاصحاب بل وعليهم عدم الفرق بين كثير الدم النجس وقليله مطلق النجاسة
ويدل عليه بعد الاجماع الاطلاقات والعمومات اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ ذهب الى عدم
انفعال الماء القليل بالاقاة لما يدرك الطرف منه ومال اليه المحقق ره في الشرايع وانكره الاكثر
وهو الاظهر لنا انه نجس وكل نجس ينفعل القليل بالاقاة اما الصغرى فمسلمة كما عرفت واما
الكبرى فلما ذكرنا من عموم لفظ شيء في المفهوم ولسائر العمومات والاطلاقات كما عرفت
واما الكبرى فلما ذكرنا تقدمت احتج الشيخ ومن تبعه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
انفا وانها خاصة والمانع عام فيخصص ويكون هذا النجس مستثنى من النجاسات كما
استثنى ماء البئر وماء الاستنجاء من المياه والحال ان الحبل قد ظهر مما اشرنا اليه
من منع الدلالة من حيث عدم صراحتها ولا ظهورها في الملاقاة والحق ان هذه
المسألة بالنسبة الينا يجب الظ قليلة الجدوى بل هي مما يتمرن به العقلاء او
طريق العلم بالوصول الى الملاقاة كما هو المناط في الحكم بالنجاسة على ما قررنا منحصر
في حصوله باحدى الحواس الظاهرة او اخبار المعصوم من العترة الطاهرة
والاول لا يتحقق قطعا لان ادراك التلاقي منحصر في المشاهدة وهو موقوف على
ادراك المتلاقيين بالضرورة وهو مفقود لاكثر النسبة على ادراك المتسببين فافهم
والثاني موقوف على ظهور النور ع ح يجب مراجعته في جميع الامور ولا يكتفى بما
حصل من طريق الظن من المسائل واذا جاء الحق زهق الباطل فتأمل وعن صحيحة
صحيحة الاخرى فبعد تسليم نجاسة الخمر كما هو المشهور والمظفر المنصور خلافا
للعماني المستند الى الطعن في الدلالة بعدم الظهور في كون ماء المطر راكدا ولا
في كون الصب في الركود وبعد تسليم الظهور فلفظ الماء غير آب عن حمله

على الكر

على الكر والكر ورحكها او على التقية او الاتفاق او غير مخصص فجهة وربما يومي الى ٢ جمل الخبر م
الاضرار المنع من الغسل فتأمل وعن صحيحة محمد بن حمران ان التشبيه انما هو
في نفس الطهورية والمطهرية وهو لا يستلزم عموم هذا الحكم بالنسبة الى
جميع الافراد وبالجملة الظ ان المراد انه جعل التراب الطاهر مطهرا كما جعل الماء الطاهر
مطهرا وكون ما نحن فيه طاهرا اول الكلام وعن صحيحة داود بن فرقد بان الغرض
انما هو اظهار الامتنان بجعل الماء مطهرا فلا يستلزم العموم
بالنسبة الى جميع الاحوال وعن صحيحة شهاب مضافا الى ما مر غير مرة ان المراد
الغدير الذي في جانبه الجيفة الظ بلوغه ازيد من كر سلمنا عدم الظهور
لكن يجب حمله جمعا سيما بين صدرها وذيلها المتقدم في ادلة الانفعال و
هذا الحمل اظهر من حمل ذلك على الندب والحصر للتغير كما لا يخفى على اولى النهى لعل ٢ التوضيح م
من الجانب الاخر لانه لا ينفك غالبا عن تغير ما حول المغير وهو نجس وان
كان في كر بل في بحر وهو ظاهر فليفهم هذا وفي السند محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم ولعل الاول هو البرمكي كما صرح به في الوسائل وقد وثقه النجاشي وضعفه
ابن الغضائري على الجارح مط مقدم عند البعض وكذا ربما يطعن في علي بن
الحكم بالاشتراك وكلا الطعنين عندي ليسا بشيء وفاقا لغير واحد نعم
المطعون ليس كالسليم كما نبهنا عليه غير مرة واما ذيل الخبر فلا اشهاد فيه
بعدم الانفعال لاختلاف النسخ فيه ففي اكثرها ما اقتصر على ذكره في الوسائل
وهو قوله الراكد من الكر ولا اشاع في ذلك وفي بعضها البئر مكان الكر ولا دلالة
ذلك على ان المراد به الماء الذي قد اضح واستقى من البئر ليدل على مطلق
المستدل ممنوعة لجواز ان يكون المراد ذا الماء الكائن في البئر فليتأمل وبعد
التسليم لا يتم الاحتجاج بها لما اشرنا اليه وعن صحيحة ابن سنان اولا ان في سندها
محمد بن عيسى العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن وقد طعن في العبيدي
اولا وفي روايته عن يونس ثانيا وكلا الطعنين وان كان عندي غير ثابتين
بل الاصح صحة روايته وان كانت عن يونس اذا سلمت من غير جهته وقد
بسطنا الكلام في ذلك في المعتبر ك والغذا للعد وفق الله تعالى لاكمالهما بمحمد و
علي ع الهما الا انه يصير سببا للترجيح لترجيح غير المطعون على المطعون كما اشرنا اليه

وثانيا بالطعن في الدلالة بعدم الصراحة والظهور في قلة الماء ولو لم نقل بظهورها في الكثرة سلمنا لكن اطلاقها يتقيد بما ذكرنا جمعا ويمكن الحمل على التقية ايضا ورعاية الدليل المذكور فيه فتامل وعن علي بن جعفر والاحول اولا بمنع حجية القياس المنصوص العلة كما ذهب اليه جمع من المحققين منهم المحقق ره وثانيا بعدم تسليمه مع المعارضة للاقوى كما في المفهوم مع المنطوق وغيرهما مما اشرنا اليه من رجحان المتفق عليه مع التقاوم في جميع الامور وثالثا بان غايتها الاطلاق والعموم فيقيد ويخص بما دل الاستنجاء والمطر ونحوهما من المستثنيات جمعا بين الادلة فليتامل على ان اللفظ سيما في خبر الاحول اختصاص العلة بالمحل لان لفظ الماء معرفة معنا والمراد بالسماء مما فتدبر وعن صحيح ابن بزيع مع ما فيهما من الاضمار والمكاتبة واحتمال ان يكون الكاتب للجواب هو السائل المكتوب اليه بل ربما كان الظاهر انه هو علم بعلم بجدا انه من هو فضلا عن ثقته وحسنه فتدبر اولا بمنع الاطلاق والعموم بل ظهورها في ازيد من الكر وثانيا ان غاية مما يستفاد منها طهارة غسالة الاستنجاء والحدث وهما ليسا من محل النزاع في شيء كما لا يخفى فتدبر وثالثا بعد تسليم الكل الحمل جمعا على الضرورة المسوغة للاستعمال في الشاملة للصورة التقية خصوصا بالنسبة الى ابن بزيع الوزير فيمكن حملها عليها من هذه الجهة ايضا فتدبر وعن صحيح ابن مسكان اولا ان في الطريق محمد بن سنان وعدم الواسطة بينه وبين الامام ع والاول عند الاكثر ضعيف التضعيف بذينك اما الاول فلعدم ثبوت وثاقة محمد على الاظهر وفاقا لجمع منهم الخال العلامة اية الله في لقي المفيد في الارشاد واما الثاني فبعد تسليم انه لم يروِ عن الصادق ع بلا واسطة وكيف وقد اكثر من الرواية كذلك وفي اكثرها تصريح او ظهور في عدم الواسطة حيث يقول سالته وقلت له وقلنا له وامثال ذلك مما يابى غاية الاباء عن الارسال ويؤيد ما ذكرنا عدم السقط سلمنا الارسال لكنه غير ضائر لكون المرسل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كما ذكره وبسط المقال في هذا المجال محال على مطالعة الاخبار والرجال لكن مع ذلك كله يصير ما ذكره سببا للترجيح كما مر مرارا وثانيا بمنع الدلالة ثم الحمل كما مر غير مرة ويؤيد الحمل على الاتقاء عدم التفرقة بين الكلب وغيره فتامل واستمكن في الوسائل بعد الحمل على التقية او الكر حمل الكلب على غير النابح من السباع مستندا بما في الكلب كل سبع عقور على هذا النابح انتهى فتدبر وعن صحيح العلاء بان في السند ابن سنان فلا تقاوم الاعلى وبظهورها في الكر ببلوغ الكر فصاعدا ويشهد له ملاحظة صحيح صفوان المتقدم وبعد تسليم تحمل على ما ذكرنا غير مرة او ان الابوال كانت مما يؤكل لحمه اذ ليس فيها تصريح

الكلام

بل ولا الظهور

علي الاحمر

احماله

بل ولا ظهور بخلافه فافهم وعن صحيح حريز بانه مثل ابن مسكان في عدم الرواية بالمشافهة كما ذكره بل الظاهر انها بخصوصها ايضا مرسلة لانه رواها في الكافي عن حريز عمن اخبره عنه ع فان الظاهر اتحاد الخبرين وغير خاف على العارف المطلع على احوال الكليني والشيخ في كتبهما ترجيح الكليني على الشيخ في الرواية خصوصا في نسبة الى الغير فلك مما مر مرارا بالنسبة الى الدلالة ومتروكية اللفظ وعن صحيح الاعرج مع انهما مشتركة الورود والاستدلال بحسب اللفظ بمنع كون الدم المذكور فيهما نجسا لجواز ان يكون طاهرا من كونه من سمك او دما مستخلفا في الذبيحة طاهرا او بمنع كون الماء اقل من كر لعدم صراحته ولا ظهوره فيه بل لعل الظاهر انه كان اكثر من كر بل كر ولو لاشتماله على جنور ويكون الحكم بحل المرق لاستهلاك الدم في الماء والتعليل للازالة النفرة عن المكتوب هذا وقد ذهب جمع منهم الشيخان الى طهارة المرق بمجرد الغليان فافهم وعن موثقة سماعة مضافا الى ان الموثق لا يعارض الصحيح بالقدح في الدلالة بما مر مرارا من ظهورها في ازيد من الكر فان المراد من الدابة اما ذات القوائم الاربع او الحمل الثلثة او خصوص الفرس لترجيح العرف على اللغة كما تقرر في محله واياما كان من المعاني الثلثة فالظاهر بلوغ الماء ازيد من كر وفضلا عنكر وعلى تقدير ترجيح اللغة يمكن الجواب ايضا بان لا عموم للدابة خصوصا مع غير ذوات الانفس ويكون المنع من صيرورة الماء ح خبيثا واجنا وبعد تسليم العموم بارجاع الاطلاق اليه فلا نم كونه كالعموم الوضعي بالنسبة الى جميع الافراد وبعد تسليم ذلك في المشتبه بل هو ظاهر منصرف الى الافراد الشايعة الغالبة وقد اشرنا في الجواب عن خبر القماط الى ان الغالب من الميتات في امثال هذه المقامات انما هو من قبيل الحمول والجمال سلمنا الكل لكن يجب الحمل على ما ذكرنا مرارا وعن موثقته الاخرى بمثل ما في الاولى وكذا عن موثقة ابي بصير ورواية الدعائم مضافا الى ظهورها في بلوغهما اضعاف الكر بقرينة قوله تبول الدواب على الاستمرار والاكثار وكذا لفظ الدواب والروث ولعل الامر بتفريج الماء لطيبة الخاطر وخلوص الماء عن الاقذار وان كانت طاهرة سيما في مثل الروث مما يقف فوق الماء غالبا وبعد التسليم يحمل على ما ذكرنا المشار اليه ومن موثقة عمار بعد تسليم عدم القدح بالاخبار كما هو الظاهر ومقاومتها للاصح سندا اولا بمنع نجاسة اهل الكتاب كما هو صريح الفاضل القاساني

فلعلها

على سبيل الكراهة

انما

الاجلاء

لان يقول ما اختار انه ... بمعنى

وظاهر المنقول عن العامة المستدلين وبعد التسليم كما هو المشهور والمنصور يكون الخبر
المذبور من قبيل سائر ما دل على طهارتهم والجواب الاصح هو الحمل على التقية بل هنا
دائرة الحمل اوسع ومن هنا يظهر ان قول العلامة بطهارة امثالهم ليس بصحيح ولا ظاهر
في طهارتهم كما نقل عنه فليفهم وثانيا بانه ليس في الخبر تصريح بكون الشارب ثابت الكف
فعله كان مبنيا على الظن بذلك وقد تقدم انه لا عبرة به ههنا فتامل وبعد تسليم
الظهور يحمل على ما ذكرنا جمعا بين الاخبار سيما اخبار عمار هذا فقد سلف منه في ادلة
المشهور ثلث موثقات في غاية الظهور فتدبر وعن موثقة الحسين مضافا الى ما مر
في صحيح ابيه بعدم دلالته على الترشح والتوضي من الماء الخارج بعضه بل انما دل على نفي الباس
عن العمل كما عليه اكثر علمائنا الاخيار ودلت عليه جملة من الاخبار نعم في ذيلها شهادة
قاطعة على طهارة الشعر والصوف مط كما هو مرتضى المرتضى رضي الله تعالى عنه وجماعة
من العامة منهم مالك فافهم وعن حسنة ابن المسير مضافا الى عدم مقاومته للصحيح ان
كان حسنها بابراهيم التقية على الاظهر خلافا للاكثر لما مر غير مرة او لا بعد تسليم كون المراد
بالقليل اقل من الكر اما بادعاء الحقيقة او الظهور فيه نمنع كون المراد بالقذارة النجاسة
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وعدم القرينة بل يمكن ادعاء قرينة العدم بعد
ملاحظة صنيع ابي بصير المتقدم في ادلة المختار واستشهاده ع بالاية الشريفة في الموضعين
فافهم بل المراد بها القذارة المعنوية ويشهد له ايضا صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وغيرها
من اخبار غسل اليد المحدث ولئن حملنا الحقيقة او الظهور في الموضعين فنقول انحمل الماء
على ازيد من كر او العذر على المعنوي جمعا فتدبر وثانيا بانها ظاهرة في التقية و
الاتقاء من جهة الامر بالوضوء مع غسل الجنابة وحمل الوضوء ههنا على غسل اليد الد
المستحب مما تمجه الطباع ولا تقبله الاسماع بوجهين الاول ثبوت الحقيقة الشرعية فيه
في المعنى المعروف الان منوع ويدل عليه ايضا الاعتبار فان الباحثين عن اصول
الفقه والمصنفين من المخالفين كمالك واضرابه كانوا معاصرين للصادقين ع
ومن بعدهما وحال [illegible] سائر الائمة من الباقر الى الان حال متشرعة زمانهم
وقد صنف كتب المخالفين في ذلك الزمان كتبنا الفتوائية فقد ذكروا فيها الوضوء
والصلوة والصوم وامثالها على ما هو مذكور في كتبنا ويظهر من هذا صيرورة امثال

تلك الالفاظ

تلك الالفاظ حقيقة في زمانهم فتامل ويظهر ذلك ايضا بالنظر الى مناظراتهم في اثبات
الحقيقة الشرعية ونفيها في زمان الرسول ص واستغنائهم بامثال تلك الالفاظ و
اجوبة الماضين اذ لا يعقل نزاعهم في اثبات الحقيقة لما لم يصر بعد زمانهم حقيقة
وبالجملة ما ذكرنا اظهر من الشمس وابين من الامس سلمنا عدم الحقيقة لكن يظهر من
بعض الاخبار ارادة المعنى الشرعي عند الاطلاق والاغتسال لو لم يكن قرينة الحمل على
المعنى الشرعي فلم يكن قرينة الحمل على اللغوي فتدبر علي ان غسل اليد المستحب معنى
شرعي ايضا ولا قرينة تدل عليه فتامل الثاني ان استحباب غسل اليد انما هو قبل ادخالها
الماء ولا ايضا فلا يكون تعبده فافهم وان اريد بالتوضي غسل اليد من النجاسة حتى يكون
الغسل بعد طهارة المحل ففيه ان مقتضى ما تدل عليه طهارة الغسالة كما هو احد الاقوال
في المسئلة كما سيجيء نعم في الخبر على ما ذكر دلالة على جواز رفع الحدث بالغسالة عند الضرورة
وهو خلاف الاجماع المنقول وكيف كان فالاولى حملها على الكر او القذارة المعنوية
او التقية جمعا بين الادلة والاخير اظهر وربما حمل ايضا على الماء الجاري فتدبر وعن
حسنة محمد مضافا الى ما مر بانها لا تدل على ان النزو كان من موضع نجس فتحه
من الدلالات فلعله نزا من موضع طاهر من حواليه فلا يحكم بنجاسة الماء بمجرد الاحتمال
او الظن المدفوع بالاصل والنص وكل ما ذكر من الظن والاحتمال صار منشاء للسؤال
على ما مر في خبر علي بن جعفر وعن رواية علي بن جعفر ٢ بنحو ما سبق في صحيحة الاعرج
ومما ينبغي تقريب حملها على الكر انه صرح فيها بان القدر مشتمل على الف رطل والرطل
مشترك بين العراقي والمدني والمكي وحمله على الاول من غير قرينة دون الاخيرين مع
ان السائل والمسئول كلاهما مدنيان تحكم سلمنا لكن يجب حمله على احد الاخيرين او التقية
جمعا بين الادلة ويعينه ما ذكرنا من القرينة فليفهم وعن زكريا بنحو ما ذكر في صحيحة الاعرج
او حمل [illegible] التقية وعن رواية الكنانيين بحملها على التقية من
جهتين طهارة المني وعدم انفعال القليل فليتدبر وعن رواية زرارة بعد تسليم
السند بما مر في خبر ابنه وعن رواية الاحوص مضافا الى ما مر غير مرة وضعف السند و
تهافت المتن وتدافع الصدر والذيل يحتمل بانها شريكة الاستدلال في الجواب
بنعم عدم القول بالفصل في هذا الباب لامكان حمل الغراف على ما يسع كرا ويقربه صحيح مامر

خبر علي بن جعفر عن السؤال عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيها اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه ... قال لا يصلح ... او
بالحمل على السؤال عن مياه جارية وقرب مثلا بالغة حد الكر تسمية للحال باسم المحل
ويكون منشأ السؤال احتمال الانفعال بكون الماء سابقا مثلا في الجرار وان بلغت
بعد حد الكر والاكرار وليس بعيدا امثال هذا الخيال في ذلك الزمان بعدها في امثال
هذا الاوان سيما قبل استقرار احكام الاسلام في اذهان الخاص والعام ويؤيد ما ذكرنا ملاحظة
حال الراوي في رواية من الباقر ع سيما في بدء امره اذ كان من فضلاء العامة وكان
يناظر مع الامام ع على طريقة الفقهاء وقد كان بناء امورهم على امثال القياس والمصالح
المرسلة والاستحسان وغيرها من الامور المبتدعة والخرافات التي لم تجد نتيجة الا
العمايات بل كلما تجرها تتبعك حافظ بن قصة دراسات بقران كهمس ويعضد
ما ذكرنا المذهب المنسوب الى المفيد وسلار من انفعال مياه الحياض والاواني
وان بلغت الاكرار هذا والمنقح يشتمل غالبا فيتحمل ما حوله كذلك والمفروض كونه
كرا او يفرض ما ينقص عنه بالتغير فيتحقق والشيخ البهائي زيد بهاؤه في هذا المقام على
الشيخ ره كلام حاصله يرجع الى تهافت الرواية كما ذكرنا وعن رواية ابي بصير بمثل ما مضى
في موثقة مع احتمال ان يكون المراد بالنقيع البئر وكون جلال من الماء وهذا الاحتمال
وان كان بعيدا الا انه في مقام الجمع والتوجيه قريب فتامل وعن خبر الانصاري بضعف
السند ومنع الدلالة اذ ليس فيه تصريح ولا ظهور في ملاقاتها الماء بل ربما يشعر قوله يابسة
بعدمها فتامل وبعد التسليم يمكن حمله على علمه ع بالعدم كما هو مقتضى الاصل ايضا والتقية
وهذا اظهر وحمله بعض مشايخنا المعاصرين زيد فضله على كون العذرة من ماكول
اللحم وقال ان المفهوم من بعض الاخبار وكلام اهل اللغة شمولها لفضلة الماكول ايضا
انتهى كلامه زيد اكرامه ولا باس به وكان مراده ببعض الاخبار صحيحة ابن بزيع المكاتبة في
البئر حيث قال فيقطر قطرة فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها الحديث وعن خبر عثمان بضعفه بمجاهيل مضافا الى ارسال مضمر خصوصا في
خبر ابي بصير وابن ميس وعن رواية الكوفي بعدم تسليم السند بانها كانت واردة
في حياض خاصة فيتوقف الاستدلال بها على معرفتها وحدها ولعلها كانت بالغة حد الكر او
ولعل الرواة قد عرفوها القرب العهد والمدح عليها مع انها ظاهرة فيما ذكرنا لما اشرنا اليه وعن
زيادة ان الظ منها كونها معمولة لاجل شرب اهل القرية بل والركب والمارة والقوافل وحيواناتهم
وناطقهم ومع ذلك كان يشرب منها السباع والكلاب والبهائم والظ من ذلك كله بلوغها الاكرار
ظ وهذا التوجيه واضح النهار ويؤيد ما ذكرنا ايضا ما في صحيحة صفوان من تذييل الظ ان المراد
واختلاط الحيوانات من طاهر السؤر ونجسه كالكلب والخنزير لان السباع والبهائم اجناس فيه الخبر

في العام ع

فلعلها بلد

[illegible]

كما في ضوء ماء آجن والحق ان كلام العلامة يمكن وان الحديث المذكور مع ضعف منشأه القراءة والدلالة فان
التصير ورة الماء المتغير بالبول مثلا بولا لا انقلابه بزوال تغيره بتصفيق الريح ومجاورة المغيرات الطاهرة
ينقلب بعضه مرة اليه كما في العكس وقوله حتى استهلك فيها فيه ما اشرنا اليه في استهلاكها فيه اذ لم يقل
الماء بذلك كما هو ظاهر كلامه وصرح به بعد ان خص الماء من بين المايعات فان الخمر الواقع في الخل
على نجاستها بتقريره ع وعن المرسل بضعف السند وتهافت المتن والحمل على التقية ويؤيده
الاخير جهالة الراوي وكون الامام هو الباقر ع وعن المرسل الاخر بما مر غير مرة وبما رواه
بعض العلماء بعد تسليم السند منع الدلالة بل الظ منه كثرة ذلك الماء وبلوغها اضعاف الكر بناء
على الغالب في الطرق من كونها واسعة وعلى الاخذ الاجاقية عرضا وقد يعتضد به من الطول
الذي علم مما يفهم من السياق ومن يقاله ايا فتامل وبعد التسليم يحمل على ما ذكرنا غير مرة لما
اليه غير مرة وعن روايات الحمام بضعف السند والقدح في الدلالة حيث انها بحسب المفهوم و
والاطلاق فلا تقاوم المناطيق والمقيدات وعن خبر محمد بن مروان بعد تسليم السند بالمنع
من الدلالة اذ ليس بنص ولا ظاهر في كون الماء الذي في ميزاب الماء من القليل الراكد وليس في
اللفظ ما يدل على العموم ويمكن ان يكون فيه ماء المطر وعن خبر الهاشمي بالقدح في السند والدلالة
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لما يدل على كون بعض الملاقين كافرا او نجسا وهو ظ وعن
رواية بكار بعد تضعيف السند بضعف الدلالة بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للعقد على
ما مر سلمنا لكن لا نسلم ان الكون قد لاقى الموضع القذر رطبا وعن رواية علي بن حمزة
بالطعن فيها سندا ودلالة لعدم نجاسة غسالة الاستنجاء وجواز ان يكون الصفة طاهرة
واما النهي عن التوضي فتنزيهي باتفاق المستدل وعن استدلال الاخر بالخبر مثل ما مر
في الخبر الاول وعن لزوم الحرج بانه ان اراد بالحرج مطلق المشقة منعنا الملازمة لاشتراك
التكاليف في ذلك باسرها كما ينبئ عنه اسمها ورسمها وان اراد به ما لا يتحمل عادة منعنا التلازم
فانه متوقف على عموم الانفعال واشتراط الطهارة في المطهر وكلاهما محل نظر وان كان العموم
اظهر على ما مر وسيذكر وبالجملة غاية ما في الباب ان نقول بالتخصيص وهو لا يرفع حجية العام
بالنسبة الى غير موضع التخصيص وعما نقلنا عن الوافي بان قوله بتطهيره كما يقع فيه انه
تصريح وقت النزاع والمناسب انما هو اثبات المرام بالنقض والابرام وان كان من قبيل
كما اشار اليه في سائر الفقه والاحكام والتشبيه بالخل واللبن قياس مع الفارق وتنظير مع الفارق
فان امتزاج الحلال والطاهر بمثله ليس كامتزاجه بالحرام والنجس والالجاز اكل اللبن والخل
مع امتزاجه بالنجس الغير المغير كثيرا وعقل ولجاز اعتبار الكر والاعتبار فيهما كما في الماء
وكلاهما خلاف الاجماع بل الضرورة اللهم الا ان يكون مراده اثبات انه يطلق عليه اسم الماء
وفيه انه غير محل النزاع والمدار بل النزاع انما هو على تقدير الاطلاق والثبوت فما ذكره هنا
اوهن من بيت العنكبوت وقوله فهذا هو المعيار ان اراد بالكثرة والغلبة الحسية

[illegible]

[illegible]

بان يظهر التغير على الحس ولم يعتبر التغير التقديري على ما هو الحق بطل انحصار المعيارية
في جانب المقيس بزعم لاعتبار التغير التقديري فيه على ما يتراءى من كلام الآقا وان اراد
الاعم منعنا المعيارية في جانب المقيس عليه فتامل ارشاد الاكثران المعتبر من التغير على م
انما هو الحسي لانه حقيقة فيه لتبادره عند الاطلاق ولصحة السلب عن دونه وهما من امارات المعتبر ع
الحقيقة فيجب حمل الاطلاق لفظ التغير عليه لوجوب حمل اللفظ على حقيقته عند عدم قرينة
صارفة وذهب العلامة ره في بعض كتبه الى اعتبار تقدير التغير فيما اذا وافقت النجاسة بلا خلاف م
الماء في الصفات محتجا بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت
وجب تقديرها وفيه انه اعادة للمدعى على انه لو وجب تقدير الوصف عند عدمه وجب
تقدير الكثرة عند عدمها لاشتراكهما في الدليل فيلزم نجاسة الكر مثلا بملاقاة قليل من النجاسة
لحصول التغير بها مع فرض كثرتها فافهم واستدل له ايضا بان الماء مقهور بالنجاسة
لانه كلما لم يكن مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تغير بها على تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه ما فيه لمنع كلية الاولى وهي الاصل لان المخالف في النجاسة م
قائل بعدم المقهورية على تقدير المخالفة هذا اذا لم يصر الماء مستهلكا والا فبالاستهلاك
فاندفع ما ربما يتوهم من انه يلزم على تقدير عدم التقدير بقاء الماء على الطهارة ح فليفهم وكذا
القول في المضاف المسلوب الاوصاف اذا امتزج بالمطلق بحيث لم يسلبه الاطلاق قيل واذا
كان الماء صفرة تمنع من ظهور التغير فيه كما اذا وقع دم في ماء متغير بطاهر احمر بحيث لو
لم يكن ذلك لقطعنا بتغيره بذلك الدم وجب القطع بنجاسته انتهى واعلم تامل ع
ان محل النزاع انما هو النجاسة التي لها اوصاف وحالتان تحقق باحديهما التغير
الحسي الحقيقي كالبول والدم وشبههما لان لها حدا يمكن الرجوع اليه واما ما لم
يكن كذلك بل لم يمكن تحقق التغير به من حيث هو كاعضاء الحيوانات النجسة النظيفة من الكلب
واضرابه فالظاهر انه لم يذهب ولا يذهب احد من العقلاء الى اعتبار التقدير فيه اذ لا مرجع
لها ح فتامل وقوله اشار اليه فيما مر وسيذكر وقوله وعلى هذا فهذا ظاهره تهافت
وابرام متباعدت لا يكاد يفهم الا انه يتراءى منه اعتبار التغير التقديري والكر الاعتباري مط
وحينئذ فما اعتبروه ما يصير الكر قطرة وربما يصير البحر المحيط اقل من كر وهو هذا الا تحكم بارد و
واجتهاد في مقابل النصوص المستفيضة كما سيد وليت شعري من اين يفهم ومتى يفهم
ومن يدري وبم يدري مقدار نجاسة الكافر المتنظف الطالع من الحمام واذن الكلب
وذنب الخنزير وانف الميتة من الاناسي والانعام وانه اي مقدار مما ذكر من البول

والغايط والدم

والغايط والدم تغير واي قدر من الماء يتغير وهل النجاسات باسرها متساوية المقدار
ام يفضل بعضها على بعض عند الاعتبار وما هذا البعض وذاك المقدار فاعتبروا
يا اولي الابصار وبالجملة معنى امثال تلك العبارات من قبيل ما قيل المعنى في بطن الشاعر و
هنا يظهر انه ره في هذا الباب متفرد من الاصحاب اذ هو قول لم يقل به غيره ولم يدع له ولا
باعث قائل عالم يقل به احد مع انه كثيرا ما طرح الخبر بذلك ورد وليت شعري لو جاز له خرق
الاجماع المركب من بين الورى والقاصمين الدين لتعيله على الشرع لم يخرقه من
طريق سهل ولم جاز الاعلى الى الاسفل ولم لم يحمل النصوص على الموارد ولم لم يجعل هذا الخطب
الصعب كل صادر ووارد وقوله كما زعمته طائفة فيه ما لا يخفى من التمويه الصريح
والتدليس الفضيح اما اولا فلتصريحه النص كما مر الاخيار ومذهب الاول التحقيق انه هو
الراي الصحيح وما ذكره مما شددت به الريح وقد عرفت النصوص بما ورد بالنسخ من نسبة الزعم الى
احد واما ثانيا فلان ظاهر هذا المقال يدل على قلة القائلين بالانفعال في كثرة الذاهبين
الى العدم وقد ظهر مما تقدم انحصار الخلاف المنقول عن الاسلاف والاخلاف في العماني ره
في هذا الباب بل لعبارته في المفاتيح ايضا كالصريحة في انه هو الثاني للعماني من الاصحاب مع انه
قد ظهر مما ذكرنا انه لم يوافق هنا مع العماني ولا المخالف فليفهم وقوله ره لما جاز لا يخفى ان
هذا الاستدلال من قبيل الصرف عن ماء الزلال اذ الظاهر ان مذهب الخصم لا يخرج عن
احدى عشر صورة الاولى عموم ادلة الانفعال مع القول بطهارة الغسالة ما لم يتغير مط
واشتراط طهارة المطهر قبل التطهير خاصة بمعنى عدم تنجسه من غيره في المحل الثانية
الصورة بحالها الا في الجزء الثالث باشتراط المطهر مط الثالثة الصورة بحالها الاولى طهارة ع
ايضا الا في الجزء الثاني بتخصيص عدم انفعال الغسالة بما قبل الانفصال الرابعة الصورة بحالها
ايضا الا في ذلك الجزء ايضا بنجاسة الغسالة الاولى خاصة والتزام التعدد في الغسل
وطهارة الاضية الخامسة الصورة بحالها الا في ذلك الجزء ايضا بانفعال الغسالة مط
مع حصول التطهير بذلك الجزء السادسة الصورة بحالها الاولى الا في الجزء الاول بالقول
بعدم العموم السابعة الصورة بحال الثالثة مع السادسة في الاستثناء الثامنة الصورة
بحال السادسة مع الرابعة كذلك التاسعة الصورة بحال السادسة ايضا مع الثانية كذلك
العاشرة الصورة بحال الاولى مع تخصيص الانفعال بورود النجاسة على الماء والتزام العكس
في الغسل الحادية عشر الصورة بحال السادسة مع التخصيص المذكور والجواب على جميع الصور
واضح وانما القصد وعدم التعرض على وجه ذلك الدليل العليل لا يخ ولما كان التصدي للجواب
على التفصيل يؤدي الى مزيد التطويل فلنرسم المجمل الجواب الخالي عن الاسهاب فنقول

انا نختار قلة عدم الانفعال مط مالم يتغير كماء الاستنجاء وفاقا للشهيد في الذكرى
والصدوق وغيره على ما قيل وغيرهما او قبل الانفصال خاصة كما نقل عن جمع منهم العلامة ره
ونخص عموم نفي الانفعال او حصوله عقيب الملاقاة بلا فصل بغير صورة الغسل جمعا
بين الادلة ولا ضير في التخصيص وما من عام الا وقد خص ولا يخرج العموم به عن الحجية في الباقي
او نقول بتخصيص الانفعال بما اذا وردت النجاسة على الماء كما هو ظاهر الادلة الخاصة فيكون
في صورة العكس باقيا على اصالة الطهارة وبالتزام هذه الصورة للغسل كما ذهب اليه السيد ره
وجماعة ويجيء تحقيق الكلام في هذا المقام ان شاء الله تعالى وثانيا انفعال الغسالة مط
عملا بالعموم لكن لا نسلم وجوب طهارة المطهر مط وانما نسلم وجوب طهارته قبل التطهير كما في
الاستنجاء بالماء على القول بالعفو وبالحجر عند الكل فانه يتنجس بالاستعمال ويطهر اجماعا وكما
في ازالة النجاسة بغير الماء كالمضاف عند السيد والمفيد والعماني او بكل ما يزيل عين النجاسة
بالمسح عند السيد ره وقوتهما هو ايضا فانه يتنجس بلا خلاف ويطهر عندهم وعنده فانهم
وقد نبه على ما ذكر جمع كثير وجم غفير منهم الحبر النحرير والمدقق الخبير مولانا المحقق الورع
الاردبيلي سره في شرح الارشاد حيث افاد واجاد بعد ما اختار ره نجاسة الغسالة فقال
ولا تعارض ذلك بما قيل انه لو نجس الماء لم يطهر المحل لانا لا نسلم ذلك اذ يجوز تطهيره بالنجس
بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير وان نجس كما قيل مثله في المستعمل الكبرى نعم وجه عدم
الطهورية وعندي لا استبعاد في قول الشارع ع لو صب الماء الطاهر على المحل النجس يطهر
المحل ويصير ذلك الماء نجسا انتهى كلامه زيد اكرامه ومنهم الفاضل الفاضل والماهر
الفاطر مولانا محمد باقر السبزواري قدس سره في ذخيرة المعاد حيث افاد ان الحق
انه لم يثبت المنافاة بين انفعال الماء وافادته التطهير فيحكم بطهارة المغسول مط لصدق
الغسل المعتبر وحصول الامتثال نعم ان كان الماء نجسا بغير هذا الوجه لم يصلح للتطهير
بدليل يختص به انتهى كلامه زيد احترامه ومنهم ختم الحكماء والمتكلمين وقدوة الفضلاء
والمحققين مولانا القاصي اخوانا دي فيض على رمسه رحمة الباري في شرح الدروس
حيث قال في هذا المجال واما ما ذكر من انفعال الماء القليل واشتراط طهارة الماء الى حين ٢
على الطهارة زمان الوصول فممنوع انتهى كلامه رفع مقامه وقال بعض الفضلاء المحققين ره
في اجماع اصحابنا على صحة التطهير به مع قولهم بنجاسته عند الملاقاة ودلالة الاخبار الكثيرة عليه
دلالة واضحة على بطلان تلك المقدمة القائلة بان النجس لا يطهر مط وصحة التطهير بالنجس بواسطة
ذلك التطهير لا قبله وبالجملة فالماء المتنجس حين الاستعمال والتطهير انما تنجس به فلا يكون نجاسته
المستندة اليه مؤثرة في منع ذلك الاستعمال والتطهير والا لزم ان يكون وجود الشيء سببا
في المنع من وجوده وهو باطل بالضرورة بل انما يؤثر بعد ذلك الاستعمال والانفصال عن المحل

كالمستعمل في الكبرى

كالمستعمل في الكبرى الى اخر كلامه زيد في احترامه وثالثا اختصاص الانفعال بالغسل الاول المزيل
للعين والطهارة بالغسل الثاني بناء على ما نصره وانفرد به ايضا وسننبه بخلافه ره من الفرق بين
ملاقاة اعيان النجاسات والمتنجسات التي زالت عنها الاعيان وتخصيص التنجس بالاول فان العين كان
الماء في الغسل الاول والثاني انما لاقى المتنجس فلا يتنجس به ويحصل به التطهير بناء على اشتراط طهارة
المطهر مط وعلى هذا لا بد من التزام الغسلتين في جميع النجاسات لما اختاره ره فيه وعنه في
غيره تنبيه نبيه قال ره في المفاتيح مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما
لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله
كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل
على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البلوغ الا ان هذا الحكم مما يكبر
في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون
سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من
ذلك انتهى ما افاده وما اجاده وانا نقول ما جرى على لسان قلمه وشأن رقمه في هذه الاسطر
كانه ناش عن سوء التامل وقلة التدبر فان الفتح لتنجيس المتنجس مما لا يخفى في عدم بل لو قيل بكونه ضروريا
لم يكن غريبا بل قريبا ولا باس بالتنبيه على بعض ما يدل عليه ويرشد اليه فنقول لو كان الامر
على ما زعم لما وجب تطهير الاناء بمجرد وصول النجاسة الى ما فيه من المايعات ولما تنجس المايعات كالدبس
والدهن والزيت ونحوها بملاقاة الجزء منها والتاليان باطلان والملازمة ظاهرة اما بطلان
التاليين فالاول للاخبار المستفيضة بوجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
وموت الفارة ونحوها والثاني للاخبار الصحاح الصراح الدالة على انه اذا مات في السمن
فارة فان كان جامدا اخذت وما حولها وان كان ذائبا نجس الجميع وكذا دلالة القول
المشهور المنصور في انفعال القليل فان اكثرها مطلقة بالنسبة الى اشتمال الملاقي على عين
النجاسة كصحيحة ابي بصير وموثقته عن الصادق ع في الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه الحديث وصحيحة علي بن جعفر وغيرها على الحقيقين
ونحوها غيره ولا ريب ولا نزاع على ان المتنجس قذر ونجس وان زالت عنه العين فيدل تلك
الاخبار بعمومها واطلاقها على تنجيس المتنجس وقد استدل هو ره ايضا بامثال تلك العمومات والاطلاقات
كحسنة ابن المغيرة وغيرها على عدم الانفعال ولو فرض صحة ما توهم لصح حمل تلك
الروايات على ملاقاة الماء فيها المتنجس فلا يدل على مذهبه فليفهم ايضا لو كان الامر على ما توهم
لما استفاضت الاخبار بغسل الاواني وتطهيرها والمبالغة في ذلك كما في الولوغ والتطهير من
الخمر ولما اوقعوا الامة في هذه المشقة والحرج خصوصا بالنسبة الى اهل الحرمين الشريفين

من قلة الماء والمؤنة ولا اكتفوا في ذلك بامرهم بازالة العين بالتمسح ونحوه كما ذكره بحيث يزيل

العين بما اتفق من الاشياء من الحجر والمدر والمياه المضافة بل النجسة بل بالخمر والابوال والدما الحرج م

وان كانت نجسة اذا ازيلت العين اذ الاواني والثياب ليست بمكلفات بالعبادات وغيرها

مما اشترطت بالطهارة بل فائدة تطهيرها منحصرة في تسويغ الاكل والشرب واستعمال الطهارة

فيها وعليها ومباشرتها وعدم التنزه عن ملاقاتها والعرق فيها ولما كان ينبغي التكليف

بتطهير الاجسام المتنجسة كالفرش والطنافس وان علم مباشرتها برطوبة بل كان ينبغي الاكتفا

بازالة العين ولو كان ازالة العين كافية ومبانية بكل شي لما كان لزيادة التكليف والقاء

الامة في هذا الضيق والعنت فائدة يعتد بها مع انه صلعم بعث على الحنيفية السهلة السمحة ولم

يوجب السواك ولا تاخير العشاء كراهة ان يشق على الامة مع ان المشقة في ايجابها بالنسبة العمد م

الى التطهير قليل من كثير بل اقل واقل بل لا تكاد تعد لقلته بل المفهوم من ولد من الاخبار

ان التكليف بالتطهير انما هو للامن من تعدي النجاسة بالاستعمال فيما هو مشروط بالطهارة

فلو كانت ازالة العين مطلقا كافية في عدم التعدي لم يظهر وجه حسن لهذا التكليف المشتمل

على العسر والحرج مع بناء الدين على التخفيف ومن الاخبار الجالية في هذا المقام

موثقات عمار في استعمال ظروف الخمر وغيرها وبالجملة المقام لا يناسبه البسط في الكلام

فلنرجع الى الكلام على الاخبار التي استدل بها ووقع فيها وقع اعتمادا عليها فنقول

الاخبار التي يمكن ان يستدل بها على عدم تنجيس المتنجس منها صحيحة العيص بن القاسم

وقد م قال سألته عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره

وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ووجه

الدلالة ان الفرق بين الذكر والفخذ اذا عرقا قبل التطهير الشرعي وبين الثوب بعد اصابة

عرق اليد الماسحة لنجاسة الذكر بالامر بغسل الذكر والفخذ دون الثوب لا وجه له ظاهرا

سوى الفرق بين ما يلاقي عين النجاسة وبين ما يلاقي المتنجس فان الامر بغسلهما انما كان

لملاقاتهما للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة عنه بالمسح بالحجر وذلك مما يقتضي تعدي

النجاسة من المحل الى ما يجاوره ويلاصقه من الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته

انما وقعت بالمتنجس اعني اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة عن الماسح والممسوح فالرطوبة

العارضة بالعرق فيه طاهرة ومنها صحيحة الحكم بن الحكيم على الظاهر قال قلت لابي عبد الله

ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق

يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به ومنها صحيحة الحكم

الاخرى بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء

ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس

ووجه

ووجه دلالتهما ظاهرة ومنها صحيحة يحيى بن معمر قال كتبت اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال

في ظلمة وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي

ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به وجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب م

نحفظه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا

ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا

اعادة عليك من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان

جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد

فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال انه ع حكم بوجوب اعادة الصلوة والحال هذه

في الوقت خاصة دون خارجه ومن المعلوم ان ذلك لا يتم الا على القول بعدم التعدي

من ملاقاة المتنجس والا فلا ريب ان نجاسة الكف الممسوحة تستلزم نجاسة محال الطهارة

خصوصا بعد التمسح بالدهن ومسح كفه وجهه وراسه فان وورود ماء الوضوء عليه و

الحال انه نجس مبطل للطهارة واسقاط الواجب الحكم بالاعادة مطلقا من جهة فسادها من

جهة نجاسة البدن واما مع ذلك القول والصلوة ناسيا مع نجاسة الكف الزائل عين النجاسة منها

بالتمسح فيصح الفرق كما هو احد الاقوال الثلثة في المسألة ومنها موثقة حنان بن سدير

قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت

وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ومنها رواية سماعة

قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به

باس ومنها صحيحة ثعلبة عن حفص الاعور عن الصمم الذي يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل

قال نعم والجواب انه يجب حمل تلك الاخبار بعد تسليمها سندا ودلالة وتاويلها بما يوافق المعروف من مذهب

المؤمنين وعامة المسلمين ويلائم الاخبار الواردة في هذا المضمار على اشرنا اليه ونبهنا عليه كما يجب فان

في نظائرها الكثيرة جدا على ما لا يخفى على من له ادنى تحصيل وتتبع ومما يناسب هذا المقام منها صحيحة

زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة

فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ومنها صحيحة ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء

وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم فانه لا يحمل

على حمل هذين الخبرين فهو الحامل على حمل تلك الاخبار اذا عرفت ذلك فنقول في توجيه تلك

والكلام عليها اما الخبر الاول فانه محمول على ان يكون ما اصاب الثوب او الوجه او الجسد

من عرق اليد ليس على وجه يلاقي النجاسة بل لعل غايته ان اليد المتنجسة قد عرقت ولاقت الثوب

بجواب م — اخبار م

مثلا ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يستلزم اتصاله بموضع النجاسة من اليد لاحتمال
الملاقاة بجزء منها غير ذلك الجزء ومع قيام الاحتمال ينتفي العلم بالنجاسة فيلزم الحكم بالطهارة
لقوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله رفع عن امتي ما لا يعلمون والناس في سعة
مما لا يعلمون وللاستصحاب وغير ذلك على ان في صدر الاول دلالة ظاهرة على التنجيس حيث
امر بغسل المنخذ وان امكن حمله على الاحتياط لعدم القطع باتصال العرق بالمخرج فان
الاحتياط فرع ثبوت التنجيس مع وهو ظاهر ويمكن حمل ذيله على ما لو مسح ذكره بيساره
والله يعلم اما الرابعة فبانها مع كونها متهافتة المتن جدا تدل على عدم اعتبار طهارة
محال الطهارة وهو باطل اجماعا وحمل قوله فان تحققت وصول البول على وجه لا يكون
في اعضاء الطهارة كما ذكره في المدارك يأباه تضمن السؤال اصابة الكف وكذا التفصي بالا
كتفاء في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد كما ذهب اليه بعض الاصحاب يرده
امره باعادة جميع الصلوات التي صلاهن بذلك الوضوء اذ هو على ذلك التقدير صحيح
كسائر الوضوءات الصحيحة فلا وجه لتخصيص بعض الوضوءات الصحيحة باستلزام الاعادة دون بعض
من حيث الوضوئية كما يدل عليه تعليله بنقض الوضوء وان صح الامر بالاعادة من حيث
نجاسة الراس الممسوح كله او جله فافهم وايضا ما ذكره انما يتم لو تم بالنسبة الى المواضع المغسولة
واما الراس الممسوح بالدهن فهو باق على حكم النجاسة ولا يطهر موضع المسح منه بالمسح
بلا خلاف فتامل وتاويل الوضوء هنا بحمله على المعنى اللغوي اي التمسح بالدهن على
ما ذكره الشيخ البهائي زيد بهاؤه لعله اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء المنوي الخاص
هو الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن كما ترى مع ان مقتضاه صح تعليق الحكم
على غير سببه لان الاعادة من حيث النجاسة لا من حيث الطهارة والتعليق قد
وقع على الوضوء فليدرك واما الموثقة والرواية ففيه ضعف سند الثانية غير
واضح الدلالة اما في الاول فلظهور ان غاية ما يدل عليه طهارة البلل الموجود مع عدم القطع
بخروجه من مخرج البول ولا بملاقاته للمخرج النجس مع مسح ما عدا المخرج من اطراف الذكر
بالريق وللاضيق في ذلك لما اشرنا اليه من عدم العلم بالنجاسة المستلزم لعدم الحكم بها الموجب
للحكم بالطهارة بل ربما كان في الامر بمسح الذكر بالريق ونسبة البلل الحادث اليه اشعار بنجاسة
ما يعلم خروجه من المخرج واتصاله به والا لم يكن لمسح الذكر بالريق فائدة فظهر ان
دلالة الخبر على نقيض ما ادعاه اظهر فافهم وتدبر والظاهر ان الامر بالمسح للاستظهار ودفع اطمينان
النفوس الضعيفة ودفع الوساوس الشيطانية السخيفة وتشويش الامر بجعل امر يجوز ان يعقل
استناد البلل اليه فيحصل الاشتباه وعدم القطع بخروجه من المخرج وملاقاته فيحصل الطهر ومع الاشتباه

يرجع الى اصالة الطهارة

يرجع الى اصالة الطهارة ونظيره في الاحكام والاخبار كثير غير يسير واما في الثاني فظاهر ايضا
مما اشرنا اليه في الاول من عدم القطع بخروجه من المخرج ولا بملاقاته له وحمله بعض المحققين
على ان المراد نفي الباس عن ذلك البلل الخارج كونه ناقضا للوضوء وفيه من البعد ما لا يخفى
والاظهر عندي حمل الخبرين على التقية او الاتقاء لموافقتهما لمذهب كثير من العامة لظاهر
اتفاقهم على ذلك على ما يظهر من كتبهم حيث لم يفرقوا في الاستنجاء بالحجر والخرق ونحوها بين
المخرجين وحكموا بالتسوية في ذلك بين الخارجين وصرحوا بالنجاسة كلما خرج من السبيلين
عدا مني الانسان عند الشافعي وخرء الحمام والعصفور عند ابي حنيفة والصاحبين
ويؤيد هذا الحمل في الثاني كون المسئول هو الكاظم ع فتامل وتدبر واما صحيح الوشاء
فقد حمله الشيخ ره على التخفيف بعد الغسل ثلثا وهو كما ترى والاقرب عندي انه كان
ما يدل على طهارة الخمر فيجب حمله على التقية بناء على ما هو الاشهر الاظهر من نجاستها فتدبر
هذا وبسط الكلام في هذا المرام مما لا يناسبه المقام وان يسر الله ووفق كتبنا في ذلك
رسالة مبسوطة محيطة باطراف الكلام مشتملة على ابرام النقض ونقض الابرام ان شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله مع انه مخالف هذا بالنسبة الى منكر الواحد كالسيد وغيره
وارد اما على القول فيمكن الطعن فيه لانه اذ ليس بصريح ولا ظاهر في جواز ثم
في المركن وضع الثوب فيه بل الظاهر المتبادر منه انه على النهج المعمول الان من العكس
ولا يقدح في ذلك صيرورة الماء بعد ذلك تحت النجاسة او مواريا لها اذ يكفي
للفرق اعتبار الورود في الان الاول فتامل ويؤيد السيد ان اكثر الاخبار الواردة
في هذا المضمار انما تضمنت الانصباب بعد ورود النجاسة على الماء وليس فيها ذكر من العكس
فيكون الماء في صورة العكس باقيا على اصالة الطهارة كما اشرنا اليه وقد اقمنا الله
دليلا عليه وفيه نظر لما حققنا من حجية عموم المفهوم وغيره فتامل وربما يومي الى اعتبار
الورود ايضا ما ورد من الامر بالصب وهو حقيقة في الوجوب مع انه على تقدير عدم
اعتبار الورود يكفي الوضع فتدبره وكيف كان فلا ريب ان الاحوط بل الاقوى مذهب
السيد ره في الغسل بناء على ما اخترناه من العموم خصوصا كثرة المخصصين فيه ما فيه اذ لا
يجمع الى وجوب التعدد ومنهم الشيخ كما اشرنا اليه قوله ره وبالجملة قد ظهر لك
بتبيان ان هذا الكلام وتضعضع اركان ذلك المرام وانه وان خالف ما عزم المشهور
الا انه اعجب الى ايضا بل الى رغم الغوفاء كرهم امر مفهوم وقد يعلم
هذه الشارع وتفهم الناس والمتزعمون وكره امر مجعول موهوم الا

رطل مثله وتغير اذا كانت اقل منها ولو برطل مثلاً ح
حتى المهندسين والمتفلسفين وكفاه ذلك منشأ الوسواس وايثار الباس على الناس
فقد ظهر مما اشتهر من حفر بئر للاضياف ووقوع [illegible] فيه وقوله ره الى اخر عصر الصحابة فيه
اولاً انه لو تم لدل على عدم انفعال غير الماء ايضاً لاشتراكهما فيما ذكر مع انه باطل بالضرورة
فالتشبث به في طهارة نفس النجاسات اولى وثانياً ان عدم سؤالهم لعله من علمهم بعدم
نجاسة الماء وغيره بتعاطي امثال الصبيان والاماء مما يورث مظنة النجاسة وانهم كانوا لا يحكمون
بها الا مع العلم بها كما هو الحكم في المسئلة ايضا على انه لا وجه لتخصيص عصر الصحابة على مذهبنا
وثالثاً بان عدم النقل عن الصحابة لو سلم فغير ضائر بعد ثبوت النقل عن سائر الائمة
من الانفصال بالملاقاة وقوله باب فقدر الماء فيما فيه اذ توافق بيتين او احد في يوم واحد
في زمانين فضلا عن يومين فضلا عن قريتين فضلا عن بلدتين فضلا عن جميع
البيوت من بيت الرئيس والخسيس والملوك والصعلوك وغيرهم مما لا يحكم به من له
ادنى مسكة وقوله كنسبة ضعف المضعف اطراده في جميع النجاسات ما لا يخفى وقوله ذلك لان
الناس فيه انه مجرد تخمين للاستدلال وقوله الاختلاف يؤيد فانه لو صح لما صح حمل كل الاحكام
اذ لا يخلو عن مثل هذا النقص والابهام لاختلاف الاخبار فيها عنهم عليهم السلم فيقال
مثلا لو كان حكم القصر والاتمام امراً مضبوطاً وحداً محدوداً لما وقع الاختلاف الشديد في
تقديره للمسافة والاحكام والصلوة والصوم وقد وقع فيها جميعا واما ما ذكره في المفاتيح فقوله
النصوص المستفيضة الخ فيه انه قد اشار بها الى خبر المرسل العامي وصحيحة حريز وابن سنان
والعلاء وفيه محمد بن سنان وحسنة ابن المغيرة وقد مضى الجواب عنها تفصيلا واجمالا ونشير
ههنا الى اجماله تاكيدا واما الاول فلما انه عامي معارض بغيره بضاعة بنقل ناقليه فيمكن
ان يكون المراد اشارة الى ماء البئر فيسقط الاحتجاج به ولو سلم سنده ودلالته لوجب تخصيصه بغير
ما نحن فيه جمعا بين الادلة واما الاربعة الاخر فالاولان منها غاية دلالتهما جواز الشرب
والتوضي مما وقع فيه الميتة ولم يتغير والاستدلال بهما متوقف على القول بنجاسة الميتة كما هو
المشهور وقد تقدم منه التوقف في ذلك وانه لم يثبت نجاستها عنده وانه لا يبعد عدم تعدي
نجاسة الميتة مطلقا كما يظهر [illegible] الى اخر ما ذكره وكذا ذكر في الوافي في الطهارة والاطعمة
تاويل الاخبار فاذا الاستدلال بهما ساقط بزعمه عن الاعتبار ويبقى الاخبار الصحيحة
الصريحة الدالة على الانفعال بالاتفاق مع غيره على نجاستها سالمة عن معارضة حقيقية
فان قيل لعله استدل بهما على المشهور القائلين بنجاسة الميتة مطلقا الزاما لهم وتبكيتا عليهم
قلت هذا في غاية الفساد ونهاية عدم الاعتداد اذ ما ذكر ليس من داب المجتهد ولا يليق ذلك
وانما هو من وظائف المانع والمجيب كما هو ظ واما الثالث فاقصى ما يدل عليه عدم انفعال الجاري
والظاهر ان

على م
فتامل م
في المفاتيح ع
يدل م

والظاهر ان المراد منها ما كان بين الحرمين الشريفين وقد عملوها لشرب العوام والزوار وركوب
الحاج والزوار والقوافل فلعلها كانت اكثر من كر بل الظاهر انها كانت كذلك كما هو المشاهد من
امثالها الموضوعة في البلاد والقرى والمشاهد واما الرابع ففيه قرينة ظاهرة للحمل على التقية
وهو اثبات الوضوء للجنب كما قدمنا الاشارة اليه وقوله بعده طرق قد عرفت انه
لم يرو من طريقنا بطريق فضلا عن طرق فتامل وقوله لا استحالة فيه انه لا استحالة في التطهير
بالنجس لا عقلا ولا شرعا كما في تطهير باطن القدم ونحوها بالمشي على الارض النجسة وغيره مما تقدم
تفصيلهم وقوله بالضرورة هذا هو الفارق والمخصص مضافا الى الاخبار المطلقة المتضمنة للامر
بالغسل وقوله والقول بالانفعال فيه انه انما صير اليه جمعا بين الادلة ولا عيب فيه ولا قدح بوجه
كما ترى وقوله في الصحيح كانه استشهاد لعدم الانفعال ولا دلالة فيه بحال اذ غاية ما فيه جواز التطهير
وحصول الحرج واين هذا من حكم الغسالة سلمنا لكن قد تقدم ان صورة الغسل والتطهير مستثناة
وقوله لمفهوم الصحيحين قد عرفت فيما تقدم ان الامر ليس كذلك بل ربما يدل على الانفعال من المنطوق
والمفاهيم قد ذرت على المنطوقين بل التبيين ولله الحمد وقوله ولا يعارض المفهوم فيه بعد تسليم
الانحصار في المفهوم انه لابد من ملاحظة ما ذكرنا من اعتبار المقاومة في جميع الامور وان
الترجيح للمفهوم المذكور دون المنطوق المسطور بل فيه من المضعفات زيادة على ما في ذاك من
المرجحات وكذا الكلام فيما ذكر من الظاهر والنص بعد تسليمهما فان الامر فيهما بالعكس كما مرت
الاشارة غير مرة وقوله مع ان القصر فيه ما مر مستقصى من لزوم اللغو والتعمية الغير اللائقة
بالحكمة وقوله فيحمل على المستولية فيه انه ان اريد بالاستيلاء تغيير احد الاوصاف الثلثة ففيه
خلاف ان الكر ايضا كذلك فلا يكون لهذا فائدة للمفهوم وان اريد به معنى اخر فليذكر حتى ينظر فيه
وقوله فيكون المراد لا يخفى ان هذا لا يتفرع ولا ينتج ما ذكره من الحمل على المستولية على فرض تسليم
مفصلا وقوله فيكون ان تحديدا فيه ان [illegible] ان رطل محاجمة او حجامة [illegible] بعد
او سنفار طير فيه دم لو اضيفا قليلا الى الاف شي منها مقدار الالف ومائة وتسعة وتسعين
رطلا من الماء مثلا لم يتغير وان خفي على الحس ان ينفصل من اجزاء تلك النجاسات بجميع
ما يختلط بذلك الكر ويشيع فيه على وجه يكون المستعمل مستعملا للنجاسة واذا ازدت على
ذلك المقدار من الماء بمقدار رطل مثلا لم يتغير بذلك المقدار من النجاسة وان زدت عليها
عشرة اضعافها ما هذا الا سفسطة على ان ما ذكره لو تم فانا نجوز في اعيان النجاسات
التي لها ثخن في اعداء الاوصاف كالدم والعذرة ونحوهما واما غيرها من الاجسام

النجسة كالكلب والخنزير والمتنجسات التي ازيلت عنها العين فما ادري كيف يقدر التغيير فيها فليفهم وقوله
وعلى هذا لجاز هذا رجوع عما رجحه سابقا من مطابقة العبارة واختيار قول ثالث من الفرق بين
حالتي الاختيار والاضطرار والقول بالانفعال في الاولى دون الثانية فافهم وقوله اذ الوجوب
هو كلاه لكن على الفقير تعيين الدرجة كما في سائر المواضع ان امكن والا فالتوقف والاحتياط كما
ذهب اليه في النجسة الا انه يثبت بدليل ذلك في رفع التكليف بالمرة فتدبر وقوله على هذا لجاز الخ — التشبث
اجتهاد في مقابل النص فان موثقة عمار وسماعة الواردتين في الانائين قد وردتا في حال الا
ضطرار وانه يعدل عن الطهارة بها الى التيمم وصحاح البقباق والبزنطي وابي بصير وموثقة
في حديث الركوة ومرسلة حريز في الولوغ وموثقة عمار وسماعة في الانائين وموثقة سماعة
في الطست وموثقة ابي بصير في الاناء قد تضمنت الامر بصب ذلك الماء المستلزم للاجتناب
عنه في سائر الاستعمالات مع ما فيه من الاسراف المنهي عنه لولا النجاسة وكذا صحيحة علي ابن جعفر
في مس الخنزير وصحيحة البقباق في اصابة الكلب قد تضمنتا الامر بغسل الثوب وفي موثقة عمار
فيمن وجد في انائه فارة الحكم بوجوب غسل كل ما اصابه ذلك الماء واعادة الوضوء والصلوة وحيث
انتهى الكلام الى الصلوة فليختم الرسالة بالصلوة على خاتم الرسالة

ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطى — كان في زمن الباقر
مالك بن انس بن ابي عامر اصبحي — ايضا في عصر الباقرين والكاظم
محمد بن ادريس الشافعي — عاصر الكاظم — وفات شافعي [illegible]
احمد بن محمد بن حنبل (عبد الله) — عاصر الرضا والتقي
محمد بن ادريس بن يعقوب بن اسحق [illegible]

شش ركعت وقت نافله پیش از [illegible]
شش ركعت قريب بچاشت
شش ركعت قبل از زوال
دو ركعت بعد از زوال

فصل ششم از كتب ميراث از جمله مؤلفات [illegible] حسين الرضوي [illegible] صفوة الافاضل الفضلاء و زبدة العرفاء محمد [illegible]
[illegible] در بيان تعصيب و بطلان آن بدانكه مراد از تعصيب [illegible] و مستند قول عامه در
جواز تعصيب [illegible] است اول قصه حضرت زكريا [illegible] كه از براى وراثت [illegible] از خدا سؤال نمود كه فرزندى [illegible]
[illegible] منتقل گردد [illegible] كه موالى [illegible] و هو قوله تعالى و اجعل لي وليا [illegible]
[illegible] آخر سوره نساء [illegible] نصف [illegible] و اخوان او [illegible]
[illegible] عصبه باشد [illegible]
[illegible] دليل [illegible] است [illegible] جواب [illegible]
تسليم [illegible] مسائل [illegible] قياس [illegible] و جواب [illegible]
دلالت [illegible] و ايضا اختصاص لفظ نصف [illegible] مستلزم [illegible]
[illegible] بعنوان فريضه و نسبت [illegible] بعنوان قرابت [illegible]
[illegible] زوجه [illegible] زوجيت [illegible] قرابت [illegible]
[illegible] آيه اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] احاديث [illegible] شهادت [illegible]
[illegible] بطلان تعصيب [illegible]
[illegible] مواريث [illegible] العالم

در بيان عول و بطلان آن [illegible]
[illegible]
[illegible] سهام [illegible] فريضه [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] سهام [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] التقديم و
تاخير [illegible] ميراث [illegible]
در عهد خلافت عمر [illegible] و وارثان [illegible] شوهر و دو خواهر [illegible] نصف
[illegible] سهم [illegible] بزوج داده [illegible]

نکرده اگر اول ثلثین ایشان را که چهار سهم از شش سهم است اخراج کنیم دو سهم باقی ماند و حاجب النصف زوج نکند پس ابتدا بر ایشان قرار گرفت که
بنابر اصل فریضه هفت سهم گذارند تا نقیصه یک سهم بر کل ورثه رسد و بعد از آن چنین گویند که ابن عباس خلاف این را اظهار کرد و مباهله
بیان کرد و اظهار بطلان آن نمود و جمعی که از اصحاب بودند موافقت نمودند و بعد از آنکه ابن عباس انکار میکرد هر کس خواهد من با وی
مباهله کنیم بر آنکه خدای تعالی نصف و یکثلث قرار نداده است و میگفت سبحان الله العظیم ایا کسانی میگفتند که آن کس که ریگهای بیابان عالج را
بشمار در آورده این را نمیداند که اخراج دو نصف از مال تمام میکند و چیزی باقی نماند پس ثلث را در کجا وضع کنند پس زفر بن اوس گفت
اول کسی که عول در فریضه قرار داد کی بود ابن عباس گفت عمر بود که را بحقیقت حکم خدا بر دو حق روی الحقوق الاخری کرد و بعضی را از ابعض
داد پس ابن عباس گفت اگر تقدیم میکردند کسی را که خدا در ارث مقدم داشته و تاخیر میکردند کسی را که خدا تاخیر نموده است هرگز عول
در هیچ فریضه نمیشد پس زفر گفت کدام یک از فرایض مقدم و کدام یک مؤخر است گفت مقدم فریضه است که خدا از آن پایین نبرده است مگر
بسوی فریضه دیگر چون فریضه زوج و زوجه و مادر که چون از اینها بسبب حاجب فرو برده شوند از نصف و از ربع و از ثلث است و چون
حاجب داشته باشند سهم زوج بربع و از زوجه بثمن و از ام بسدس کرده و از آن هرگز نشود و اما مؤخر فریضه است که چون
فریضه دیگر با وی جمع شود از آن کم کند و بنابر آن مگر آنچه باقی ماند چون فریضه بنت و اخت که نصف است و بنتان و اختان که
ثلثان است پس چون این فرایض دیگر جمع شود اول اخراج آن فرایض تمام و کمال از اصل مال کرده شود پس اگر چیزی
باقی ماند باید به بنت و اخت و بنات و اخوات داده شود و اگر چیزی از فرایض مذکوره باقی نماند ایشان را چیزی نرسد
الحدیث و در اینکه اوهام فرموده که قول ابن عباس که اگر چیزی باقی نماند به بنات چیزی نرسد مبالغه در تقدیم من قدمه الله است
انتهی کلام ملخصاً آری بنا بر مذهب ائمه عول باطل است و خلاف ظاهر آیات است و بنابر مذهب ایشان بعدم آن دو نقص بر نقص است
احادیث بسیار از ائمه اطهار وارد شده از آن جمله روایت حضرت باقر است از امیرالمؤمنین که فرمود آن ذاتی که احصاء ریگ عالج نموده است
لا تعول بعین آنکس که ریگهای بیابان عالج را شمار در آورده میداند که عول در سهم نمیتواند بود الحدیث و ماده نقض بر ائمه مخالفین قائلند
از تجویز عول صورت اجتماع دو دختر و شوهر و ابوین است که با تفاق همه امت ائمه خاصه و عامه بنابر مذهب ایشان برود از دوازده سهم است بر این
تفصیل که دو سهم حق الربع زوج و چهار سهم آن برای ابوین و پنج سهم باقی از آن بنتین است و حال آنکه فریضه بنتین هشت سهم است از دوازده
سهم نخود پس اگر عول جایز بود بایستی که بنات فریضه پانزده سهم کرده شود و حال آنکه احدی از علما خاصه و عامه بنابر آن نرفته بلکه صورت اجتماع اختان و ابوین
با زوج بنابر فریضه بر شش سهم که سه سهم از آن حق النصف زوج است بعلت آنکه آن فریضه ثابت مقدم بر سهام خواهران باشد و سه سهم باقی هم
و فایضه خواهران نکنند چه فریضه ایشان چهار از شش باشد و تقدیر کمیت نقص بر ایشان واقع شود والله العالم